إصلاح ذات البين

في ضوء الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية



اسم الكتاب: إصلاح ذات البين في ضوء الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية
إعداد الدكتور: كامل أحمد عبد الدائم القاضي
رقم الإيداع: ٢٠١٤/٢٥٤٣٠
نوع الطباعة: ١ لون
عدد الصفحات: ٤٧٦
القياس: ١٧×٢٤
تجهيزات فنية
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
تصميم الغلاف الأستاذ/ يسري حسن

٢٠١٤



١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس، ٥٤٠٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس، ٥٤٠٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

E.mail: dar_aleman@hotmail.com

إصلاح ذات البين

في ضوء الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية

رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية

إعداد الباحث

كامل أحمد عبد الدائم القاضي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

إشراف الأستاذ الدكتور

إسماعيل محمد حنفي الحاج

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين






بسم الله الرحمن الرحيم

آيـــة ودعـــاء

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ .

[الأنفال :١] .

قال رسول الله ﷺ : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمتُ أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي » .

الإهداء

● إلى كل المصلحين الباذلين جهدهم ووقتهم لتأليف القلوب وإصلاح ذات البين،وتعميق المحبة، والمودة،والإخاء ليعيش الناس بأمان .

● إلى والدي الكريم الذي عمل جاهداً على تعليمي وتربيتي على المحبة والإخاء .

● إلى والدتي العزيزة التي حرصت على تربيتي الدينية والأخلاقية .

● إلى زوجي الغالية الحبيبة إلى قلبي ، وأبنائي الكرام ، أفنان ، ومصطفى ، وصفوان ، وأسامة ، وعائشة ، ونسيبة ، ومحمد .

● إلى إخواني محمد ـ رحمه الله ـ ، وعبده، وأبنائهم جميعاً ، خصوصاً عبدالرحمن ، وأنور ، ومنير ، وحمزة .

● إلى كل من مدّ يد العون إليّ في إتمام هذه الرسالة .

● إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد .

شكر وتقدير

أحمد الله من قبل ومن بعد وأشكره شكراً يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث . وإني لأجد نفسي مديناً برد الفضل لأهله، وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقه ، وأبدأ شكري بعد شكر الله بشكر القائمين على جامعة " جامعة أفريقيا العالمية "ذلكم الصرح العلمي الشامخ .

و أخص بالشكر أ.د/ اسماعيل محمد حنفي الحاج ، عميد كلية الشريعة ، الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة ، فكان نعم الموجه والمرشد الذي أفدت منه كثيراً بتوجيهاته ونصحه ، فله جزيل الشكر من كل قلبي .

كما أشكر لجنة المناقشة المؤلفة من :

أ. د. إبراهيم العاقب أحمد مناقشاً خارجياً

أ. د . سليمان محمد كرم مناقشاً داخلياً

الذين تكرما بتفريغ جزء من وقتهما الغالي لقراءة هذه الرسالة؛ بغية إتمامها ، وإزاحة القصور عنها.

❁ كما أخص بالشكر الجزيل الوالد الشيخ/ أحمد هائل سعيد أنعم،صاحب الفضل بعد الله عليَّ لما قدمه لي من توفير المقعد في جامعة أفريقيا العالمية الأفريقية.

❁ كما أشكر الأخ الشيخ / علي سعيد حزام ، لما بذله معي من دعم وتشجيع لمواصلة الدراسة .

والشكر موصول للدكتور/ عبدالحميد الحسامي ـ حفظه الله ـ الذي قام بمراجعة الرسالة وإظهارها بمظهر جميل .



مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِلِ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاالله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢)﴾[التوبة : ١٢٢] . وقال ﷺ : «**خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**» [١] .

أمَّا بعد:

فما من شك : أنّ خير ما يَغْنَمُهُ المسلمُ في هذه الحياة الفقه في الدين ، لا سيَّما ما يتعلق بفقه الإصلاح بين الناس، وغير ذلك من أبواب الفقه ، و حرصت أن يكون هذا البحث في جانب من جوانب أبواب الفقه ، أقدمه في رسالة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أفريقيا العالمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن ، وموضوعها " إصلاح ذات البين في ضوء الشريعة الإسلامية والعرف القَبَلي في اليمن " .

أهمية الموضوع :

تُعَدُّ المشكلات والنِّزاعات المسلحة وغير المسلحة من المشكلات التي أخذت حيِّزاً كبيراً في المجتمعات الإنسانية محلياً وإقليمياً ودولياً ، وأصبح معلومًا أنَّ القطيعة وسفك الدماء التي تقع بين الأفراد والجماعات سببها التّنازع والتّخاصم،ومن هنا تَنبع أهمية هذه الدِّراسة التي تتناول موضوع إصلاح ذات البين ،سعيًا لقطع النزاعات، وإعادة المتخاصمين إلى جادّة الحق والصواب، فضلاً عن أنَّها تلفت الأنظار إلى أفضل

---

(١) رواه مسلم في الفضائل برقم ١٦٨ .

الخيارات والسبُل ؛ لفض النزاع القائم بين المتخاصمين ، وبهذا يتضح لنا أهمية الموضوع والحاجة الماسة إليه،حيث دعت الشريعة الإسلامية إلى إصلاح ذات البين ، قال تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء:١٢٨]،وقالﷺ : «اذهبوا بنا نصلح» (١) .

أسباب اختياره :

الأسباب التي دعتني إلى كتابة هذا الموضوع كثيرة، يمكن الإشارة إليها بالآتي :

أولاً : صلة هذا الموضوع بتخصُّصي، وحُبِّي لمادة الفقه الإسلامي منذ دراستي في المرحلة الثانوية .

ثانياً : جِدّة الموضوع ، حيث لم أجد ـ حسب علمي ـ من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل يغني في بابه .

ثالثاً : الرّغبة في سَدّ الفراغ الموجود في المكتبة الإسلامية ، وذلك بإجراء دراسة متخصِّصة تبحث في موضوع إصلاح ذات البين بتجميع شتات مسائله المنثورة في كتب الفقه وجمعها في مكان واحد .

رابعاً : حاجة النّاس الواقعية لهذا الموضوع .

خامساً : تفعيل دور إصلاح ذات البين الذي يعمل على إنهاء الخصام .

سادساً : كثرة النِّزاعات والاختلافات بين القبائل والأفراد وانتشار الثأر .

مشكلة البحث :

إنَّ اكتشاف المشكلة وتعليلها شرط أساس في البحث العلمي ؛ لذا فإنَّ البحث العلمي عادةً يبدأ بموقف غامض أو مشكل ـ أي غير محقّق ـ يدركه الباحث من خلال ملاحظاته أو تجاربه أو اطّلاعاته ، كأنْ يجد شيئاً معيّناً ليس صحيحاً أو يحتاج إلى مزيد من الإيضاح والتفسير (٢) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح ، باب (قول الإمام لأصحابه " إذهبوا بنا نصلح ") حديث رقم (٢٦٩٣) ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٥ / ٣٠٠ .

(٢) ينظر : بشير محمد حسين ، بحوث الإعلام الأساسي والميادين ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٩م ، ص ٩٦ .

وقد وجد الباحث أنّ هناك جهلاً من بعض القائمين بإصلاح ذات البين فيما يخص الشريعة وآدابها،والطرق والوسائل في حَلّ بعض القضايا ، وأنَّ التجربة التي مرَّ بها الباحث جعلته يستبين خطورة الجهل بهذه القضية التي تُعدُ من القضايا التي تلامس حياة الناس ، وقد رأى أنَّ هذه المشكلة تحتاج إلى توضيح الطرق والإجراءات التي يتم بها حلّ النّزاع من خلال دراسةٍ علميةٍ متعمِّقة تتوافق مع منهج الشريعة الإسلامية ، لأنَّ الجهل في مثل هذه القضايا يؤدّي إلى قطع الأرحام وسفك الدّماء ونهب الأموال وإشاعة الجريمة في المجتمعات المسلمة .

منهج البحث :

لقد سلك الباحث منهجاً استقرائياً موضوعياً يعتمد على بحث كل جزئية من جزئيات هذا البحث عند كافّة المذاهب ، معتمداً الاستدلال للتدليل على المسائل الفقهية والحكم عليها . واعتمد على:

- أُمّهات الكتب الفقهية ، وكتب الحديث فيما يتعلّق بمسائل الفقه الخلافية .
- الكتب التربوية والإعلامية والدعوية فيما يختص بالوسائل ، والأساليب ، والطرق ، والإجراءات .

كما حرص على:

- نسبة الأقوال إلى قائلها مقارناً بين مختلف الآراء ، مرجّحاً ما أراه مناسباً ، ومواكباً للدليل من دون تهيُّب ، أو تعصُّب .
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، مشيراً إلى رقم الآية .
- تخريج الأحاديث من مصادرها ومراجعها الأصلية .
- عزو الأبيات إلى قائلها إلاّ ما ندر .
- الترجمة للأعلام غير المشهورين الذين وردوا في الرسالة .
- وضع المصادر والمراجع في ذيل كل صفحة .
- تذييل البحثِ بخاتمةٍ تحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها .

- كما أُورد أهم التوصيات .
- المصادر والمراجع .
- الموضوعات .

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة لتحقيق أغراض عِدة منها :

[١] تسليط الضوء على مواطن الخلل ، الذي يمارس عند إجراءات عملية إصلاح ذات البين بين المتخاصمين عند كثير ممّن يقومون بعملية الصلح .

[٢] الوصول إلى أفضل الوسائل ، وأنجح السبل في تحقيق إصلاح ذات البين ، في ضوء الشريعة الإسلامية ، والعرف القبلي في اليمن أنموذجًا.

[٣] إحياء فكرة التصالح، وتشجيع النَّاس على اللجّوء إلى إصلاح ذات البين لدى التخاصم وفق الشريعة الإسلامية؛حتى يتم التّخفيف على الجهات الحكومية .

[٤] توضيح الطرق السليمة في حل النزاعات ، وترغيب المتصالحين في تنفيذ القرارات الصادرة عن اللّجان القائمة بالصلح .

[٥] العمل على تشجيع وتدعيم ما يوافق الشريعة الإسلامية في العرف القبلي ، وردّ ما يخالفها .

فروض البحث :

إذا كانت الفروض إجابات احتمالية مؤقتة عن أسئلة ، فإنّها تعين الباحث على توجيه جهده في الاتجاه الصحيح .

وعليه فإنّ البحث يضع الفروض الآتية :

[١] إنَّ قضية الخصومة أصبحت متفشّية في المجتمعات المعاصرة بشكل أكبر ، لا سيّما في اليمن .

[٢] هناك حاجة ماسّة وقوية لبيان أهمية الصّلح ، وأبعاده النظرية ، والآثار المترتبة عليه على المستوى الفردي والجمعي .

[٣] هناك قصورٌ في أداء أجهزة الدولة المعنيّة بإصلاح ذات البين ، ممّا يستدعي وضع التّصورات والمقترحات لتعزيز دورها .

[٤] إنَّ كثيراً ممّن يقومون بعملية الصُّلح ليس لديهم العلم والخبرة والكفاية بإجراءات الصلح وفق الشريعة الإسلامية الغرَّاء .

[٥] ضعف التواصل بين الدولة ، و مؤسسات المجتمع الشعبية .

حدود البحث :

لكل عمل حدود يقف عندها الإنسان ، والبحث جزء من هذا العمل ، حيث إن الباحث لا يستطيع أن يحيط في بحثه بكل المتغيرات والآثار مُجتمعة ، ومن هذا المنطلق قصرت بحثي في حدود موضوع إصلاح ذات البين ، تعريفه ، ومشروعيته ، وأركانه ، وشروطه، وأقسامه، وطرق انقضائه ، وعوامل الإفساد، ووسائل الإصلاح ، وصفات المصلح وأقسام الصلح سواءً كان علي مستوي الحياة الزوجية ، أو وعلى مستوى الدولة ، وتوضيح إجراءات الصلح على المستوى الشعبي المتمثل في العرف القَبَلي لدى بعض القبائل اليمنية .

الدراسات السابقة :

رغم أهمية الدراسة في هذا الموضوع الذي هو إصلاح ذات البين في ضوء الشريعة والعرف القبلي في اليمن ، إلا أنني لم أجد ـ حسب اطلاعي ـ من أفرده برسالة مباشرة علمية وشاملة ، و هذا لا ينفي وجود دراسة في كتب متفرقة تبيّن أحكام الصلح تحليلاً ،وتحريماً ، وهي ضمن أبواب الفقه في المذاهب الإسلامية وشروح كتب الحديث. وكذلك وجود أبحاث متفرقة في بعض الكتب الحديثة تبين أهمية إصلاح ذات البين ، وواجب الخصوم، وما ينتج عن الخصومة من أضرار على الفرد والمجتمع ، وبيان الواجب على المصلحين والمتخاصمين ، وقد كتبوا في ذلك نثراً وشعراً .

ولكن لم أجد من كتب ـ حسب علمي ـ في كيفية إصلاح ذات البين، وبيان ، وعوامل الإفساد، ووسائل الإصلاح، وإجراءات الصلح على مستوى الفرد، والقبيلة، والدولة .

ومن هنا تميزت دراستي بالآتي :

[١] أنها جمعت شتات الموضوع .

[٢] أنها بيّنت عوامل الإصلاح ، ووسائل الإفساد .

[٣] أنها أوضحت الطرق والإجراءات المساعدة لمن يرغب في إصلاح ذات البين .

أما الدراسات السابقة ، فتتمثل في مباحث كتب الفقه المتفرقة ، وبحوث جزئية لا ترقَ إلى مستوى البحث العلمي المتكامل والشامل لأطراف القضايا التي تناولتها؛ وعليه فإنَّ أبرز المصادر والمراجع التي استندت إليها تمثلت بالآتي :

[١] الفقه .

[٢] التفسير .

[٣] السيرة .

[٤] كتب التربية والإعلام الحديثة .

وكلُّ المصادر التي أفدت منها مثبتة في قائمة المصادر والمراجع.

فإن أحسنت فمن الله ، وإن أسأت فمن ضعفي وتقصيري ، وحسبي أنّي بذلت الجهد المستطاع ، وفوق كل ذي علمٍ عليم .

الصعوبات التي واجهتني :

لقد واجهت الباحث معوقات كثيرة ، أبرزها:

[١] محدودية الإمكانات المتوافرة في موطن البحث .

[٢] المشاغل الخاصة والعامة .

[٣] قلة المصادر والمراجع في موضوع البحث .

تخطيط البحث وتقسيمه :

بعد دراسة مستفيضة في هذا الموضوع، ظهر لي أن أقسمه على أبواب، وفصول ، ومباحث .

جاءت هذه الرسالة على أربعة أبواب،وثمانية عشر فصلاً تسبقها المقدمة وتتبعها الخاتمة وقائمة الفهارس .

تحدثتُ في المقدمة عن أهمية الموضوع،والأسباب التي دفعتني لاختياره، ومشكلة البحث ، والمنهج الذي أسيرُ عليه في إعداد هذا البحث ، وذكرتُ أهدافه ، وفروضه ، والصعوبات التي واجهتني ، ثم تخطيط البحث وتقسيمه .

الباب الأول : التمهيد :

ضمنتُ هذا الباب تعريف الإصلاح ، أهميته ، حكمه ، وينقسم إلى ثلاثة فصول كالآتي :

- خصصت الفصل الأول لتعريف إصلاح ذات البين .
- وأفردت الفصل الثاني لبيان أهمية الإصلاح .
- أمّا الفصل الثالث فبيّنتُ فيه حكم الإصلاحْ .

وضمّنت الباب الثاني : أركان الصلح ، شروطه ، خصائصه ، خطورة فساد ذات البين،دعوة الخصوم للصلح وما يجب عليهم ، وانواع الصلح ، والصلح في الأموال ، والدماء ، والحدود ، وتوثيقه، ومبطلاته ، وآثاره، واختلافه عن غيره ، وقد تم تقسيمه على سبعة فصول :

- تناولت في الفصل الأول أركان الصلح .
- وعرضت في الفصل الثاني شروط الصلح .
- أمّا الفصل الثالث فقد اشتمل على خصائص الصلح،وخطورة فساد ذات البين.
- وأفردت الفصل الرابع لدعوة الخصوم للصلح ، وما يجب عليهم .
- واحتوى الفصل الخامس على أنواع الصلح .
- وجاء الفصل السادس ليبين : الصلح في الأموال ، والدماء ، والحدود .
- أما الفصل السابع فخصصته لتوثيق الصلح،ومبطلاته،وآثاره،واختلافه عن غيره.

الباب الثالث : تضمن : بيان عوامل الإفساد ، ووسائل الإصلاح ، وأساليبه ،

وصفات المصلح ، وينقسم على أربعة فصول :

- الفصل الأول : عوامل الإفساد .
- الفصل الثاني : وسائل إصلاح ذات البين .
- الفصل الثالث : أساليب عملية لإصلاح ذات البين .
- الفصل الرابع : صفات المصلح .

الباب الرابع : يتضمن أقسام الصلح ، وينقسم إلى أربعة فصول، وهي كالآتي :

- الفصل الأول : إصلاح ذات البين على مستوى الحياة الزوجية .
- الفصل الثاني : الصلح في العرف القبلي .
- الفصل الثالث : الصلح مع البغاة .
- الفصل الرابع : المصالحة مع الدولة الكافرة .

الخاتمة : وخصصتها لإبراز أهم النتائج التي توصلت إليها ، والتوصيات التي رأيتُ أنه من الضروري الأخذ بها ، لا سيما للراغب في إصلاح ذات البين سواءً على مستوى الدولة أو المجتمع .

وأخيراً : فإني قد بذلتُ قصارى جهدي في إخراج هذه الرسالة بثوبٍ جميل، ومع هذا لا أزعمُ أني قد وصلتُ بها إلى الكمال، فالنقص حاصل،وهذا جهدُ البشر، فإن جاءت الرسالة مقبولة فذلك الفضل من الله ، وإن كانت الأخرى فيشفعُ لي جهدي المتواضع ، وما كان فيها صواباً فمن الله ، وما كان فيها من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

وكتبه

كامل أحمد عبد الدائم القاضي

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

الباب الأول

التمهيد

هذا الباب مدخل للرسالة يتضمن تعريف الإصلاح ، وأهميته في الشرائع السماوية ، والعرف القبلي، وكذا في الواقع الحياتي للناس ، مع بيان حكم السعي في إصلاح ذات البين في الكتاب والسُّنَّة والعرف القبلي ، وتوضيح مشروعيته في الكتاب والسُّنَّة ، والإجماع ، والعقل ، ثم بيان فضله على سائر العبادات النفلية .

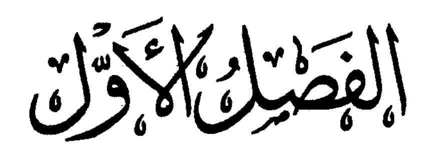
وقد قسمتُ هذا الباب إلى أربعة فصول على النحو الآتي :

الفصل الأول : تعريف إصلاح ذات البين.

الفصل الثاني : أهمية إصلاح ذات البين .

الفصل الثالث : حكم إصلاح ذات البين.

الفصل الرابع : مشروعية إصلاح ذات البين وفضله.



تعريف إصلاح ذات البين

المبحث الأول : تعريف الإصلاح لغة .

المبحث الثاني : تعريف الإصلاح اصطلاحاً .

المبحث الثالث : معنى ذات البين .

الفصل الأول

تعريف إصلاح ذات البين

لن نتعرض في هذا الفصل لتعريف كلمة "الصُلح" كما اعتاد أئمة الفقه ـ رحمهم الله ـ وخاصة عند كلامهم عن الصلح ، لكننا سنتحدث عن لفظ "الإصلاح" ؛ لأننا لم نجد الاهتمام به ، وتفصيل القول فيه ، وتعريفه كاسم مصدر ؛ لذا فنحنُ سوف نركز اهتمامنا على تعريف لفظ "الإصلاح" لغة ، واصطلاحاً ، وأيضاً لفظ " ذات البين " ؛ حتى يتضح عنوان الرسالة ، وهي على النحو الآتي :

المبحث الأول

تعريف الإصلاح لغــــةً

إصلاح : اسم مصدر من أصلَحَ ، وأصلَح هو صيغة التعدي من لفظ صَلُح ، والإصلاح نقيض الإفساد، وأصلحَ الشيءَ بعد فساده : أقامه [١] ، وكلمة إصلاح : إحدى اشتقاقات الألفاظ التي تجمعها مادة (ص. ل. ح.) [٢] وهو يدل على خلاف الفساد .

قال الراغب [٣] **:** والصُّلح يختص بإزالة النّفار بين الناس ، يقال : اصطلحوا

---

(١) محمد بن مكرم المشهور بابن منظور ، لسان العرب، ٢ / ٤٦٢ ، إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي ، (مادة صلح) ، دار لسان العرب ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٢) محمود روحاني ، المعجم الإحصائي لألفاظ القرآن الكريم ، ١ / ٤٧٥ ، تحقيق : محمود روحاني : ويُنظر تاج العروس ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، ص١٨٢ . ويُنظر لسان العرب ٢ / ٤٦٢ .

(٣) الحسين بن محمد بن المفضل ، المعروف بالراغب الاصفهاني ، اديب لغوي ، حكيم مفسر ، ت/ ٥٠٢هـ ، له عدة مصنفات ، تحقيق البيان في تأويل القرآن ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ينظر: معجم المؤلفين ٤ / ٥٩ .

وتصالحوا [١] .

والمصالحة بمعنى المسالمة بعد المنازعة [٢] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦] ، أي بعدما أصلحها الأنبياء وأصحابهم [٣]، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب ، وفي الأمر مصلحة أي خير ، والصلح هو التوفيق [٤] ، والصلح التئام شُعَب القوم المتصدع [٥] ، وكذلك معنى قوله ﷺ : (**اللهم أصلح ذات البين**) [٦] أي أصلح الحال التي بها يجتمع المسلمون [٧] ، فالصلح هو الوصف ، والإصلاح هو الفعل لإحلال ذلك الوصف وإزالة ضده . وهناك معانٍ كثيرة للفظ (أصلح) نورد بعضاً منها ؛ لكي نوضح للقارئ سعة دلالة هذه اللفظة :

[١] أصلح الشيءَ بعد فساده : أي أقامه [٨] .

[٢] أصلح الدابة : أحسن إليها فصلحت [٩] .

[٣] أصلح إليه : أحسن إليه [١٠] .

---

(١) أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ضبطه وراجعه محمد خليل عيثاني ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص ٤٢٠ .

(٢) كتاب التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ،ص١٣٤ .

(٣) عبد الرحمن السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ٣ / ٤٧٦ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٤) أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ١ / ٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دار الباز ، مكة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(٥) أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، موسوعة لغوية حديثة ، ٣ / ٤٧٩ ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م .

(٦) رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، ١ / ٢٥٥ ، رقم الحديث (٩٦٩) ، باب التشهد .

(٧) ابن منظور ، لسان العرب ٢ / ٤٦٢ .

(٨) الزبيدي ، تاج العروس ، ٢ / ١٨٢ ، مادة صلح .

(٩) ابن منظور ، لسان العرب ٢ / ٤٦٢ .

(١٠) موسى بن محمد بن المليباني الأحمدي ، معجم الأفعال المتعدية بحرف ، ص١٩٩ ،دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، حزيران ، ١٩٧٩م .

[٤] أصلح بينهم : وفّق [١] .

[٥] أصلح بين الناس : أزال النّفار [٢] .

[٦] أصلح : أتى بالصلاح وهو الخير والصواب [٣] .

[٧] والصلح إطفاء الثائرة :هي العداوة والشحناء [٤] .

و أقرب هذه المعاني هو الصلح الذي هو بمعني إطفاء الثائرة .

فهذه الاستعمالات اللّغوية لكلمة (أصلح) ومشتقاتها توضح كونَ الشيءِ موضع ، أو هدف الإصلاح وهو الإنسان وغيره .



(١) أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ١ / ٤٠٨ .

(٢) إبراهيم انيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ١ / ٥٢٠، القاهرة ، الطبعة الثانية ، مادة "صلح" .

(٣) أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، ١ / ١٣٢ .

(٤) نجم الدين بن حفص النسفي ، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ، تحقيق: الشيخ / خليل الميسي .

المبحث الثاني

تعريف الإصلاح اصطــلاحاً

بعد البحث والتقصي في أمهات الكتب الفقهية طمعاً في أن أجد تعريفاً اصطلاحياً يوضح كلمة (إصلاح) توضيحاً علمياً ؛ حتى أثبته بصفته تعريفاً لعنوان هذه الرسالة ، لكنني لم أقف على تعريف محدَّد يكون جامعاً مانعاً ، رغم كثرة استعمال هذه الكلمة وورودها في الكتاب والسُّنَّة ، وعلى ألسنة الخلفاء والتابعين، ومن بعدهم من أهل اللغة ، ومع ذلك فقد أشار بعض العلماء المتأخرين إلى تعريفات لكلمة (إصلاح) ولكنها قاصرة ، فقد جاء في الموسوعة الفقهية (الإصلاح) : التغيير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة [١] ، وقال بعضهم : تقويم العمل على ما ينفع بدلاً مما يضر [٢] ، وقال صاحب روح المعاني : الإصلاح : هو جعل الشيء على تلك الحالة المستقيمة النافعة [٣] .

وقال الإمام محمود شلتوت [٤]: " أما إصلاح ذات البين فمعناه إصلاح الأحوال التي بينكم ، وإصلاحها هو السير بها على مقتضى ما أمر الله وعدم التمسُّك منها بالشهوات والأغراض ، وهو إنَّما يكون بالوفاق والتعارف والمواساة وترك الأثرة [٥] " .

---

(١) صالح بن حميد بن عبد الله بن حميد ، الموسوعة الفقهية ، موسوعة نضرة النعيم في مكارم اخلاق الرسول الكريم ، ٥ / ٦٢، إعداد مجموعة من المتخصصين ، جدة ، دار الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

(٢) محمد عبد الرؤوف المناوى، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الراية ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الاولى ، ١٤١٠هـ ، ص٦٧ .

(٣) إسماعيل حقي البروسوي، تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، ٩ / ٧٣ ، اختصار وتحقيق: الشيخ / محمد الصابوني ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٤) محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري ، ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) وتخرَّج بالأزهر (١٩١٨) وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة (١٩٢٧ م) وكان داعية إصلاح نير الفكرة ، يقول بفتح باب الاجتهاد، وسعى إلى إصلاح الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ وطردوه ، فعمل في المحاماه (١٩٣١ - ١٩٣٩م) وأعيد إلى الأزهر ، فعُيِّنَ وكيلاً لكلية الشريعة ، ثم كان من أعضاء كبار العلماء ومن أعضاء مجمع اللغة العربية (١٩٤٦م) ثم شيخاً للأزهر (١٩٥٨م) إلى وفاته ، وكان خطيباً موهوباً جهير الصوت ، له (٢٦) مؤلفاً . مطبوعة الاعلام للزركلي، ٧ / ١٧٣ ، ط٧ ، ١٩٨٦م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

(٥) محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ،١ / ٥٦٣ ، الأجزاء العشرة الأولى، دار الشروق، الطبعة الاولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

وقال أبو البقاء الكوفي [١] **:** " هو سلوك طريق الهدى .

وقيل : هو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل ، والصالح : المستقيم الحال في نفسه" [٢] .

وقال المناوى [٣] **:** الإصلاح : تلافي خلل الشيء ، وقال بعضهم تقويم العمل على ما ينفع بدلاً مما يضر [٤] .

وكل ما أثبتناه من التعريفات لم يفِ بالغرض، ولم يحدد مفهوم لفظ (إصلاح) بدقة وفق المنهج الفقهي الذي يسلم من الاعتراض . وعليه فقد رأيتُ تعريف لفظ (إصلاح) أن يكون : هو السّعي إلى رفع النِّزاع القائم ، أو المتوقع بين طرفين ، وقطع الخصومة القائمة بالتراضي والتوفيق بينهما على مقتضى أمر الله ، حيث إن التعريف يشير إلى أن هناك ساعٍ يرغب في رفع الخصام القائم أو المتوقع بين شخصين بغرض قطع النزاع على سبيل التراضي وفق ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية ، ولهذا السبب تم اختيار هذا التعريف لأنه جامع مانع.



---

(١) أبو البقاء الكوفي : أيوب بن موسى الحسيني صاحب كتاب الكليات ، من قضاة الأحناف ، ولي القضاء في كفة بتركيا وبغداد والقدس، عاد إلى استنبول وتوفي بها ، وقيل : توفي بالقدس وهو قاضٍ فيها ، توفي سنة ١٠٩٣هـ . الاعلام للزرِكْلي ٢ / ٣٨ .

(٢) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكوفي ، الكليات ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة ، ص٢٦ .

(٣) المناوى محمد بن عبد الرؤوف بن علي : من كبار العلماء في الدين والفنون ، ولد سنة ٩٥٢هـ ، عاش بالقاهرة وتوفي بها سنة ١٠٣١هـ ، له نحو مائتين مصنفاً من أشهرها فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الاعلام للزرِكْلي ٦ / ٢٠٤ .

(٤) محمد عبد الرؤوف المناوى ، التوقيف على مهمات التعاريف ٦٧-٦٨ .

المبحث الثالث

معنـــى ذات البـــين

قال ابن فارس [(١)]: " الباء والياء والنون أصلٌ واحد، وهو بُعد الشيء وانكشافه ، فالبين الفراق .. يُقال : بان يبِينُ بيْناً وبَيْنُونة ،وبان الشيءُ: اتضح وانكشف" [(٢)] .

قـال الراغب الأصفهاني : " هي الأحوال التي تجمع من القرابة ، والوصال ، والمودة " [(٣)] . وقال الزجاج [(٤)]:" معنى ﴿ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] ، حقيقة وصلِكم ، والبينُ :الوصل [(٥)]، كقوله تعالى: ﴿ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ [الأنعام:٩٤] .

والبين في أصل اللغة يطلق على الاتصال والافتراق ، والبين هنا المقصود به الاتصال ، فالله أمر عباده بأن يتواصلوا ويُصلحوا ذات بينهم ، بمعنى أصلِحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابر بالتوادّ والتحابّ والتواصل . فبذلك تجتمع كلمتكم ويزول ما يحصل بسبب التقاطع من التخاصم والتشاجر والتنازع ، ويدخل في إصلاح ذات البين وتحسين الخُلق والعفو عن المسيئين منهم ؛ فإنه يزول كثيرٌ مما

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ، توفي سنة ٣٩٥هـ كما قال السيوطي ، بلده همذان ، ثم رحل إلى قزوين ، ثم إلى زنجبار وغيرها ، تتلمذ على يد العديد من مشايخ العلم ، منهم والده أبو بكر ، وأبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان وغيرهم ، وتتلمذ على يديه بديع الزمان الهمذاني ، والصاحب بن عباد ، له عدة مؤلفات منها المقاييس – فقه اللغة ، وكان شافعي المذهب. ينظر: البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ص٤٤ .

(٢) أبو الحسن أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل الاصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ص٧٨ .

(٤) إبراهيم بن السردي بن سهل أبو إسحاق الزجاج ، نسب لصنعته وهي خرط الزجاج ، له تصانيف عديدة منها: معاني القرآن ، وخلق الإنسان ، توفي في بغداد سنة ٣١١هـ ، وعمره سبعون سنة . طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص١٣ – ١٤ .

(٥) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي ، ٣ / ٣٢٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م .

يكون في القلوب من البغضاء والتدابر [١] ، ومن ثم فإن عدم إصلاح ذات البين يؤدي إلى الانكشاف والتشرذم والانهزام أمام الأعداء ، وسيطرتهم على مقدرات الأمة كما هو حاصل اليوم.



(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣ - ٤ / ٦٩ .

الفَصْلُ الثَّانِي

أهمية إصـــلاح ذات البين في التشريعات السابقة والتشريعات الإسلامية و العرف القبلي

المبحث الأول : أهمية إصـلاح ذات البين في التشريعات السابقة .

المبحث الثاني : أهمية إصـلاح ذات البين في الشريعة الإسلاميـة .

المبحث الثالث : أهمية إصـلاح ذات البين في العرف القَبَلِي .

المبحث الرابع : أهمية إصـلاح ذات البين من الناحيـة الواقعيـة .

الفصل الثاني

أهمية إصلاح ذات البين

لا شك أن الإصلاح بين الناس قد اعتنت به كل الرسالات السماوية ، ومارس تطبيقه الأنبياء والمصلحون وغيرهم ؛ من أجل إنهاء الخصومة القائمة بين الناس ، وقد استدعى هذا الفصل تقسيمه إلى أربعة مباحث ، وهي على النحو الآتي :

المبحث الأول
أهمية إصـــلاح ذات البين
في التشريعات السابقة

من المُسَلَّمات أنّ الإنسان هبط إلى الأرض ، ونزلت معه تشريعات سماوية (اليهودية والنصرانية) تحدّد له طرق التعامل بينه وبين أخيه الإنسان ، فالاجتماع الإنساني ضروري ، كما يقول العلامة ابن خلدون [(١)] في مقدمته [(٢)] : وهو ما يعبّر عنه علماء الاجتماع بقولهم " الإنسان مدنيٌّ بالطبع " أي لا بد له من الاجتماع والعيش مع بني جنسه ، وهذا العيش المشترك لابد أن تنشأ عنه معاملات وعلاقات فيما بين الأفراد ، وما ينتج عنه من منازعات ، فالنفوس البشرية متباينة الأهواء .

وحكمة الله تأبى أن يُترك الإنسان سدىً ، بلا إرشاد لطريق الحق، ولا بيان لقواعد

---

(١) عبد الرحمن بن محمد ولي الدين الحضرمي ، ولد في أول رمضان عام ٧٣٢هـ ، وتوفي عام ٨٠٨هـ ، عمل قاضياً في مصر على المذهب المالكي، له عدة مؤلفات أشهرها المقدمة ، وشرح البردة ، وشفاء السائل لتهذيب المسائل . الاعلام للزركلي ٣ / ٣٣٠ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ١ / ٦٩ ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، طبع سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

السلوك ، ومَنْ ظنَّ ذلك فهو على خطأ عظيم[١] ، قال تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ الإنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾ [القيامة : ٣٦]، فالصُّلح والإصلاح دعت اليه التشريعات السابقة ، وخير دليل على ذلك قول الرَّسول ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : " **اشترى رجل من رجلٍ عقاراً له ، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جَرَّةً فيها ذهب ، فقال له الذي اشترى العقار : خُذْ ذهبك منِّي إنَّما اشتريتُ منك الأرض ولم أبتع منك الذهب ، فقال للذي اشترى الأرض : إنَّما بِعْتُكَ الأرض وما فيها ، فتحاكما إلى رجل** "[٢] .

قال النووي[٣] **ـ رحمه الله ـ :** " فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكرا ، فأصلح بينهما رجل على أن يزوِّج أحدهما بنته ابن الآخر ، وينفقا ويتصدقًا منه " . فيه فضل الإصلاح بين المتنازعين[٤] . وهذا الموقف العظيم يبين شيئين :

أولاً : ورع البائع والمشتري وزهدهما في شيء لا يعلمانِ حكم الله فيه، وأنَّ كُلاً منهما يرى الحق لصاحبه في شيء لم يدفع ثمنه ، ولا ملكَ له عليه .

وثانياً : عدل الحاكم فيِ حكمه ، وأنه عرف الحق فقضى به ولم يتردد فيه؛ فاصلح بين المتحاكمين ، والصلح خير[٥]

---

(١) عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ص٥ ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، ١٢ / ١٩-٢٠، باب : استحباب إصلاح الحاكم بين المتحاكمين ، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م ، المطبعة المصرية بالأزهر .

(٣) يحيى بن شرف بن مُري أبو زكريا النووي الدمشقي ، ولد سنة (٦٣١هـ) في نوى ، وتولى والده الصالح رعايته وتاديبه ونشاه تنشئة طيبة محضة منذ الصغر على طلب العلم، لما لاحظ فيه من مخايل النجابة والذكاء والاستعداد الفطري ، توفي سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب . يُنظر : الاعلام للزركْلي ، ٨ / ١٤٩ .

(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٩ ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م ، المطبعة المصرية بالأزهر ، إدارة محمد محمد عبد اللطيف.

(٥) محمد بن سالم البيحاني ، إصلاح المجتمع ، شرح مائة حديث مختارة مما اتفق عليه البخاري ومسلم ، دار المجتمع ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، ص٢١٧ .

المبحث الثاني
أهمية إصـــلاح ذات البين في الشريعة الإسلامية

إنّ أهمية إصلاح ذات البين تظهر من خلال الدور الذي يقوم به من إنهاء الخصام المؤدّي إلى القتل والاقتتال والتقاطع والتهاجر بين أفراد المجتمع المسلم ، وإعادتهم إلى ما ينبغي أن يكونوا عليه من الألفة والمحبة ، وأن يكونوا كالبنان ، أو كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضاً ، ولعظم أهميته فإنّ إصلاح ذات البين وتأليف القلوب من عمل الحق سبحانه وتعالى [١] .

قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ .

[آل عمران : ١٠٣] .

فإصلاح ذات البين ، وتأليف القلوب الحاصل بعد العداوة نعمة من الله تستحق الشكر لله ـ سبحانـه وتعالى ـ ، والمسارعة إلى إصلاح ما أُفسدَ جَرَّاء الخصام ، والعفو عمن أساء رغبـةً في الأجـر من الله، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) ﴾ .

[آل عمران : ١٣٤] .

يقول سيد قطب [٢] : " والذين يجودون بالعفو والسماحة بعد الغيظ والكظم محسنون .. والله يحب المحسنين " [٣] دليل ذلك الآيةُ السابقة الدالة على محبة الله للمحسنين ، فإصلاح ذات البين من المبادئ الإسلامية المهمة ، بل هو من مهمات

---

(١) عبد الصبور مرزوق ، معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم ، ١ تصنيف ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، ص٢٩٢ .

(٢) سيد قطب بن إبراهيم ، مفكر إسلامي مصري من مواليد قرية (موشا) في أسيوط ، تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة ، ولد سنة ١٣٢٤هـ-١٣٨٧هـ ، انضم إلى الإخوان المسلمين فترأسَ قسمَ نشر الدعوة ، وتولى تحرير جريدتهم ، وسجن معهم إلى أن صدر الحكم بإعدامه . يُنظر : الأعلام للزركلي ٣ / ١٤٧-١٤٨ .

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن،١ / ٤٧٥ ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الشرعية التاسعة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

رسالة الإسلام التي قوامها أمران : الصّلاح والإصلاح [١] . بل هي المهمة العظمى للرسل – عليهم السلام – ، ولا شك أن الفُرقة فشل ودمار للملك، وأن الإصلاح قوة للأمة وعزٌّ لها في كل شؤونها ، فبإصلاح ذات البين يستقيم الناس على أمر الله ، وتُسَدُّ الثغور ، وتُحمى الأعراض ، وتُجمع الكلمة ، وهذا الإصلاح واجب شرعي ، وعليه تتوقف قوة الأمة وعزتها ، وبه تُحفظ وحدتها [٢] .

وما من جماعة من الجماعات، ولا أمة من الأمم شُغلت بالخلاف إلا وتفرقت كلمتها ، وضعُفت شوكتها ، وزالت عزتُها ، وتمكن منها أعداؤها، ومزقوها شر ممزق [٣] .

بل صرَّح القرآن بعدم الخيرية لأفراد المجتمع إن لم يقوموا بواجب الأمر بالإصلاح والصدقة والأمر بالمعروف ، قال تعالى : ﴿ **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾** ﴾ [النساء ١١٤] . بل إن الله قد وعد القائمين بإصلاح ذات البين بالأجر العظيم والنعيم المقيم [٤] .

ولأهمية إصلاح ذات البين حثّ القرآن الكريم الأمة على أن تقوم بواجبها في ذلك؛ فقال تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾** ﴾ [آل عمران : ١٠٤]

ولا شك أنّ إصلاح ذات البين من أعظم أعمال المعروف ، وفعل الخير؛ ولذلك حرص الرسول ﷺ على إصلاح ذات البين فقال : (**اذهبوا بنا نصلح**) [٥] .

---

(١) فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ١٩١٢م ، ص٣٨٣ .

(٢) أحمد بن مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ٣ / ٣٢٩ .

(٣) محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ١ / ٥٣٤ .

(٤) محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ، ١ / ٥٦٣ .

(٥) رواه البخاري في كتاب (الصلح) باب (فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) حديث (٢٧٠٧) ، صحيح البخاري مع الفتح ٥ / ٣٠٩ ، ورواه مسلم في كتاب المسافرين ، باب (استحباب صلاة الضحى) .

وسار على هذا النهج صحابته الكرام في الإصلاح ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١] يكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[٢] موجهاً إياه إلى الأخذ بالصلح قبل فصل القضاء ، فقال : " **والصُّلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً** "[٣] ، وورد عنه رضي الله عنه أنه قال أيضاً : " **رُدُّوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإنَّ فصل القضاء يورث بينهم الضغائن** "[٤] .

فبالصلح تزول العداوة والبغضاء من القلوب وتَحلُّ محلها المحبة والإخاء ، ويتفرغون لأعمالهم؛ فيكسبون أوقاتهم ، بل وأوقات غيرهم من القضاة والكتَّاب والمحامين . إذاً فإن إصلاح ذات البين له أهمية ظاهرة ، لما له من أثر عظيم في سلامة المجتمعات الإسلامية وإنهاء كلِّ الأسباب المؤدية إلى تفكك عُرى الأخوة ، وتخلخل بنائها،وانهدام قواعدها،والمؤمنون إخوة في الدين كما وصفهم الله ـ سبحانه وتعالى ـ

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، ابو حفص ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. وكان من أشراف قريش، أسلم بعد اربعين رجلاً وإحدى عشرة امراة، وقيل بعد تسعة وثلاثين رجلاً وعشرين امراة، وكان النبي ﷺ قد دعا له قائلاً: [**اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك، عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام**] ، يعني ابا جهل، وكان إسلام عمر في السنة السادسة، وقد سماه النبي صلى عليه وسلم، الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بامير المؤمنين ، الصحابي الجليل الشجاع الحازم ، صاحب الفتوحات، يضرب به المثل ، وكانت هجرته إلى المدينة جهاراً.. شهد بدراً وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وهو الذي اشار بقتل اسارى المشركين في بدر، وكان فقيهاً في دين الله قائماً بحدوده، ذا هيبة في صدور الرجال، كثير الزهد والتواضع ، له فضائل عديدة، تولى الخلافة بعد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما جميعاً، طُعن سنة ٢٣هجرية صباح يوم الاحد لأربع ليال بقين من ذي الحجة، ومكث ثلاثاً وتوفي، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال. أسد الغابة، : ٤ / ١٥٦،ترجمة رقم ٣٨٢٤ ، و: البداية والنهاية، لابن كثير: ٧ / ١٣٧ وما بعدها، و: تاريخ الخلفاء : ١٢٧-١٧٤ .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار ، أسلم وهاجر إلى الحبشة ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن واعمالها ، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البصرة ، ثم استعمله عثمان على الكوفة ، مات رضي الله عنه سنة أربعة واربعين للهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة بالكوفة ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ٤ / ١١٩-١٢٠. يُنظر سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م ٢ / ٣٨٠ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص٧١ (٣ / ٧١) الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ، مطبعة البابي الحلبي وشركاه .

(٤) رواه عبد الرزاق الصنعاني في كتاب البيوع ، باب (هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا ؟) المصنف ، منشورات المجلس العلمي الهندي ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، ٨ / ٣٠٣ رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٦ / ١٦ .

فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال ﷺ : (**كونوا عباد الله إخوانا**)[١] ، فهم يسعون إلى إصلاح ما فسد بوسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذوو الشأن بأنفسهم ، أو بواسطة من يمثّلونهم ويحسمون بمقتضاها خلافاتهم ، وتسوية نزاعاتهم سواء كانت نزاعات دولية، أو إقليمية ، أو قبلية ، أو أسرية ، وذلك عائد إلى طبيعة النفس البشرية الأمّارة بالسوء ، و من المسلمات أن النفوس البشرية متباينةُ الأهواء والنزعات،منها من يركن إلى جانب الحق والصواب ؛ لخوفه من لقاء ربه ، أو امتثالاً لولاة أمره ، وفي المقابل فإن جانباً آخر منها لا يلتزم جانب الحق والصواب[٢] . فعلى المصلحين أن يبيّنوا الحق لمن جانب الحق والصواب .

فالساعي بين الناس بقصد الإصلاح يقوم بعمل مهم وعظيم ، حيث يقرّب بين القلوب المتباغضة ، ويطهرها من الاختلاف والتباغض والتشاحن فهي وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذَوو الشأن بأنفسهم ، أو بواسطة من يمثلونهم ويحسمون بمقتضاها خلافاتهم وتسوية نزاعاتهم [٣] ؛ فالناس يحتاجون إلى هذا الصلح لقطع المنازعات ودفع الخصومة [٤] ، ويجب على المتخاصمين أن يقبلوا الاعتذار ممن أساء إليهم، وأن يتوخوا الحق ، ويرد كل واحد مظلمة أخيه ، ويتسامح منه ، فإن لم يفعلوا ذلك ، فإن رسول الله ﷺ قد بيّن ووضّح العقاب ، فقال : (**ومن أتاه أخوه متنصلاً [٥] فليقبل ذلك محقاً كان أو مبطلاً ، فإن لم يفعل لم يرد عليَّ**

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ، الفتح ١٠ / ٤٩٢ ، رقم ٦٠٦٧ ، كتاب الآداب ، باب الهجرة ، ورواه مسلم ٤ / ١٩٨٣رقم ٢٥٥٩ ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر .

(٢) عاشور مبروك ، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية ، القاهرة ،بدون رقم الطبعة ، ٢٠٠٢م ، ص٣ .

(٣) محمود السيد عمر التحيوي ، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى١ / ٢٤٩ .

(٤) محمود ابن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ، ٧ / ٦٠٥ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

(٥) متنصلاً : انتفى من ذنبه واعتذر إليه ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩م ، تحقيق : الطناحي وطاهر الزاوي ، ٥ / ٦٧ ، باب النون مع الصاد .

الحوض) (١) .

وهذا تحذير عظيم من الرسول ﷺ توجل منه القلوب ، وتستشعر المسؤولية نحو الترابط الاجتماعي، فكم من أخ فارق أخاه ، وكم من جار قاطع جاره ،وكم من شريك نازع شريكه في دهاليز المحاكم. وهذا كله مذموم في الشريعة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا ﴾ [الأنفال: ٤٦] ، والتنازع الذي يؤدي إلى التقاتل وسفك الدماء ، وليس ذلك لتطبيق شرع الله ، وليس لمنع الظلم وإحقاق الحق ، بل التقاتل لهدف انتصار قبيلة على أخرى وإذلالها وإفنائها في سبيل الهوى ، وفي سبيل الشيطان ، وفي سبيل التعصب القبلي والأسري ، وهذا مخالف لأمر الله الذي أمرنا بعدم التنازع ، فالإسلام رسالةٌ ربانية ترفض التعصب وتقضي على العصبية ، وتجعل التفاضل بين الناس بالتقوى : قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[الحجرات: ١٣] .

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب «البر والصلة» ، المستدرك لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، ٤ / ١٥٤ .

المبحث الثالث

أهمية إصلاح ذات البين في العرف القبلي

يُعدُ الصُلحُ في اليمن هو الأكثر أهميةً من بين كل الوسائل التي من خلالها تُحلُّ النزاعات ، فغالباً ما يلجأ إليها الفرد، أو الجماعة ، أو القبيلة ، أو الدولة ؛ لإنهاء أي مشكلة قد تحدث بين الناس، فالصلح أقرب الوسائل إلى قلوب اليمنيين ، حيث إنه يعد مفخرةُ يعتز بها كل يمني ، بل إن القائم بهذه المهمة يتميَّز بمركز ومكانة كبيرة يُحترم من خلالها ؛ لأنه صاحب خلق ، وكذلك القابلُ للصلح يُحترم من قبل الآخرين ، ويكون له في قلوبهم أعظم تقدير .

وهذا دليل على أهمية العرف القبلي لدي الفرد ، أو الجماعة [١] ، فهم يرون أنه لا مجأل لهم لتركه والتخلي عنه ، فهو عادة تسري في عقولهم وعروقهم ، بل جزءٌ من كيانهم ، ورمز وحدتهم وانتمائهم إلى قبيلتهم ، فلا يرضون به بديلاً ، فهم يميلون إلى نبذ أي قاعدة جديدة لم يجربوها ، أو لم يتوارثوها عن أسلافهم [٢] حيث يصبح الخروج عنها ، أو مخالفتها خروجاً عن القبيلة وتقاليدها فتنزل الخارج أقسى العقوبات .

لذا فهم يفضلون الرجوع عند الخصام والخلاف إلى المشايخ والوجهاء وأعيان البلد؛ لحل قضاياهم من خلال الصلح ، والإصلاح وسيلة محببة توصل المتخاصمين في جلسة ، أو جلستين إلى حلول مرضية للطرفين مما يجعل المجتمع اليمني ينفر من المحاكم الرسمية ، ويقبل أحكام العرف دون معارضة أو تذمُّر ، بالرغم من قسوة هذه الأحكام ، وطغيانها في أكثر الأحيان ، كما أنها شديدة الردع إذا ما قورنت بأحكام الشريعة الإسلامية ، أو القوانين الوضعية الحديثة [٣] .

---

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، عالم الكتب اليمنية ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ،ص٥٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٥٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص٥٧ .

وتعود أهمية العرف القبلي إلى عدة أمور:

[١] يمثل القانون العام المتعارف عليه من قبل كل أفراد المجتمع القبلي .

[٢] يمثل نظاماً اجتماعياً قديماً عرفته القبائل اليمنية منذ زمن طويل .

[٣] يمثل نظاماً ثابتاً وقوياً يتبعه الناس بطريقة منظمة ، ويتضمن قواعد ومعايير محددة ، وله صفة الاحترام العام .

[٤] يعمل على ضبط ورعاية القيم الروحية والخلقية من خلال ما يتضمَّنه من أحكام .

[٥] يعمل على تماسك أفراد المجتمع القبلي ، وإيصال العدالة ، والإنصاف .

[٦] الحفاظ على العادات والتقاليد التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم .

[٧] شعور القائم بهذا الصلح بالراحة النفسية حين ينهي مشكلة قائمة بين الناس، كما يعتبرها رصيداً يفتخر به في حياته وأجراً عند ربه ، تأويلاً لقوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء :١٢٨] .

[٨] السهولة والسرعة في إنهاء الخصومات، على الرغم من طغيان أحكام العرف، وقوتها الشديدة في مضاعفة العقوبات والمصروفات الكبيرة التي يتحملها طرفا النزاع أثناء المحاكمة، إلا أن السرعة التي تتميز بها إجراءات مجالس الصلح القبلية جعلت الكثير من أفراد المجتمع يفضلون اللجوء إلى المحاكم القبلية [١] .

وهذه السرعة هي التي تجعل المواطن اليمني يلجأ إلى وسيلة الصلح التي يتم من خلاله تسوية النزاع بإجراءات فورية وسريعة ؛ فهذه السرعة تتناسب وطبيعة المواطن اليمني ، وخاصة القبائل اليمنية المتصفة بالعجلة ونفاد الصبر، وقد جعلت منه هذه الصفة إنساناً يتجاوز الإجراءات الشكلية للوصول إلى هدفه ، فهو يتضايق من الإجراءات الطويلة التي تتخذها المحاكم في حل قضاياهم ، بخلاف الصلح فهو

---

(١) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٧٩ .

وسيلة توفر لهم الوقت والجهد وتعمل على تحقيق رغباتهم ؛ فيتعلقون بالأعراف والتقاليد الموروثة عن أسلافهم . فهي تجارب الآباء والأجداد ؛ تحقق لهم الرغبات التي تخرجهم من كثرة الأخذ والرد ، والإجهاد عند شدة النزاع والخلاف ، فهم يحلُّون خلافهم في إطار قواعد عرفية ، تعارف عليها الآباء ، وورثها الأبناء [١] .
فالعنصر السياسي القبلي ظل يحتل نفوذاً قوياً ، ويلعب دوراً مهماً في حياة الأفراد والجماعة نتيجة هذا كله ؛ ولعدم استقرار النظام القضائي والجزائي في اليمن إلا لفترة قريبة بعد صدور التشريعات المنظِّمة لجهاز القضاء ؛ لهذا فإن الصلح القبلي ، والمتمثل في اختيار طرف ثالث كان ولا يزال معمولاً به حتى الآن [٢] .



(١) محمد بن محمد علي السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، صنعاء ، مركز الطباعة الحديثة، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ص٦٦ .
(٢) القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٥٦ .

المبحث الرابع

أهمية إصلاح ذات البين من الناحية الواقعية

[١] تخفيف العبء عن القضاء :

قد يتم الصلح بين الخصوم قبل رفع الدعوى أمام القضاء ، وهذا العمل يخفف العبء عن العاملين في مجال القضاء الرسمي ، وصدق القائل :

لو أنصف الناس استراح القاضي　　　وبات كلٌّ عن أخيه راضي [١]

[٢] تخفيف العبء عن الخصوم :

إن إنهاء النزاع بين الخصوم صلحاً فيه تخفيف كبير عنهم ، وذلك من خلال إجراءات الترافع بجلسة أو جلستين وسهولتها وإنهائها ، أما ما يجري في المحاكم فيها كثير من التعقيد والمشقة ، كما أنها تستغرق وقتاً وجهداً وتكاليف باهضة ، وفي هذا مشقة وتعب واستنزاف لجهودهم وأموالهم.

[٣] تحقيق العدالة :

إن حسم الخلاف بين طرفي النزاع عن طريق الصلح أدعى إلى الإنصاف وأدنى إلى تحقيق العدالة ، حيث إن المتخاصمين أعلم من غيرهم بمعرفة استحقاق كل منهم فيما يدعيه ، أو فيما يدعى عليه ؛ لأن كلاً منهما يعلم في قرارة نفسه أين الحق ، ولمن هو الحق المتنازع عليه .

وهذا المعنى قد أشار إليه الرسول ﷺ في الحديث الذي روته أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست [٢] ، ليس بينهما بيِّنة ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على**

---

(١) مثل شعبي متداول .

(٢) درست : درس دَرْساً ودُروساً ، عفا وذهب أثره . وتقادم عهده ، المعجم الوسيط ١ / ٢٧٩ .

نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً [١] **في عنقه يوم القيامة** ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي لأخي . فقال رسول الله : **أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه »** [٢]

[٤]نشر الوعي الاجتماعي :

ذلك أنه يستأصل شأفة الخصومة ، ويُؤلِّف القلوب المتنافرة ، ويضع حداً لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس ، وضغناء في الصدور .

[٥] إشاعة السلام بين أفراد المجتمع :

عندما يصطلح الناس، وتُزال العداوات والمخاصمات فيما بينهم ، ويَحلُّ الوفاق محل الخلاف ؛ عند ذلك يأمن الناس بعضهم بعضاً، ويحلُّ السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

[٦]تأليف القلوب :

لا شك أن الخصام يفرِّق المتحابين ، ويعمق بينهم العداوة والخلاف، وتتنافر القلوب وتتباغض ، فعندما يتم الإصلاح والتصالح ، والوفاق والتوافق ؛ تتآلف القلوب .



---

(١) **الأسطام** : المسعار، وهو حديدة عريضة الرأس ، تُحرِّك بها النار وتسعَّر. ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ٢ / ٣٦٦ .

(٢) رواه أحمد ٦ / ٣٢٠ ، ورواه أبو داود في كتاب(الأقضية)، باب (في قضاء القاضي)٣ / ٣١٠ رقم ٣٨٥٣ ، وابن ماجة ٢ / ٧٧٧ ، رقم ٢٣١٧ ، والترمذي ٣ / ٦٢٤ ، والنسائي ٨ / ٣٣ .



حكم إصـــلاح ذات البين في الكتاب و السُّنة و العرف القبلي في اليمن

المبحث الأول : حكم إصلاح ذات البين في الكتاب .

المبحث الثاني : حكم إصلاح ذات البين في السُّنَّة .

المبحث الثالث : حكم إصلاح ذات البين في العرف القَبَلِي .

الفصل الثالث

حكم إصـــلاح ذات البين في الكتاب و السُنّة و العرف القبلي

المراد بالحكم : هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل،أو الترك كالوجوب، والحرمة، والإباحة،والكراهية(١)، فلو استعرضنا الآيات الواردة في كتاب الله والأحاديث في سُنّة رسول الله ﷺلوجدنا أن الله ـ سبحانه ـ قد أمر بالإصـلاح في خمسة مواضع في القـرآن، وكذلك ورد الأمـر في سنته ﷺ في أكثر من موضع .

المبحث الأول

حكم إصلاح ذات البين في الكتـــاب

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ① ﴾ [الأنفال : ١] ، فالآية تصرِّح بانه إذا شجر بينهم اختلاف ومالت النفوس إلى التشاحن (٢) ؛ وجب عليهم أن يصلحوا ذات بينهم، وأن يستجيبوا لأمر الله،والأمر هنا جاء بعد اختلافهم ، ونزاعهم في حضرة رسول الله ﷺ .

فقد صوَّر لنا الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله عنه (٣) تلك الحالة ، فقال :

---

(١) محمد زكريا البراديس ، أصول الفقه ، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبع سنة ١٩٨٣م، ص٤٧ .

(٢) الثعالبي ، تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن ، ٢ / ٨١ ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .

(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي ، كان احد الأنقياء ، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو اول من ولي قضاء فلسطين ، مات بالرملة سنة ٣٤هـ ، وقيل: إنه عاش إلى سنة ٤٥هـ . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢ / ٢٦٨ -٢٦٩ .

" وساءت فيه أخلاقنا " (١) ؛ عند ذلك نزل القرآن يوضح خطورة الموقف ، فهو خلل في صفوف المؤمنين لا يسكت عنه القرآن دون معالجة وتوضيح ، وبيان الحكم فيه ، فقد أمرهم بالإصلاح فيما بينهم ،

وقال أبو حيان (٢) : " وأمر - تعالى - أولاً بالتقوى ؛ لأنها أصل الطاعات ، ثم بإصلاح ذات البين ؛ لأن ذلك أهم نتائج التقوى " (٣) .

وفي ذلك الوقت الذي تشاجر فيه الصحابة (٤) أي بسبب الغنائم ، قال الإمام أبو السعود (٥) " وتوسيط الأمر بإصلاح ذات البين، بين الأمر بالتقوى والأمر بالطاعة ؛لإظهار كمال العناية بالإصلاح بحسب المقام ، وليندرج الأمر بالطاعة" (٦) .

وقال تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ⑨ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ⑩** ﴾[الحجرات :٩-١٠] . وتخصيص الاثنين بالذكر؛ لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوقهما بطريق الأولى (٧) ؛ فالسعي للإصلاح بين المتخاصمين

---

(١) رواه الإمام احمد ، ٥ / ٣٢٢ رقم (٢٢٨٠٥) . يُنظر : ابو القاسم جار الله محمود الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل ،-دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، ٣ / ١٤١ .

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي ، أديب ، نحوي ، لغوي ، مفسر ، محدث ، مقرئ ، مؤرخ ، ت ٧٥٤هـ ، من تصانيفه الكثيرة: البحر المحيط في تفسير القرآن ، تحفة الاديب بما في القرآن من الغريب وغيرها . معجم المؤلفين ١٢ / ١٣٠ .

(٣) محمد بن يوسف الأندلسي ، تفسير البحر المحيط ، ٢ / ١٧١ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

(٤) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تاويل آي القرآن ، المعروف بتفسير الطبري ، ضبط وتعليق : محمود شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م ، ص٤٥٦ .

(٥) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي،ولد سنة ٨٩٨هـ، مفسر وشاعر من علماء الترك المستعربين، ت ٩٨٢هـ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٥٩ .

(٦) أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ، ٢ / ٣٤١ .

(٧) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشركاني ، فتح القدير، ٥ / ٦٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ طبع .

والمتنازعين أمر قد أوجبه القرآن فيه تُجمع الكلمة، وتصلح العيوب ،وتُسدُّ الثغرات، وبالتالي تقوى روابط الأمة (١) .

قال المراغي (٢) :" وهذا الإصلاح واجب شرعي، وعليه تتوقف قوة الأمة وعزتها " (٣) قال السعدي (٤) :" إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين كان على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير بالإصلاح بينهم ، والتوسط بذلك على أكمل وجه يقع به الصلح ، وسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك (٥) ، كما ورد الأمر بالإصلاح في قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام آمراً أخاه هارون عليه السلام بالإصلاح ، قال تعالى : ﴿ **وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [الأعراف:١٤٢] .

وأمرُ الله واضح في الدعوة إلى إصلاح ذات البين في مواضع كثيرة ، حيث أمر بها في الأسرة بين الزوجين، وبيَّن لهم الطريق السليم بقوله تعالى في سور النساء : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)** ﴾ [النساء :٣٥] ، وأمر به في الأمة وبين الطائفتين والحزبين (٦) كما في سورة الحجرات ، قال تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾ [الحجرات: ٩] .

فمن خلال الآيات السابقات يتضح أن الشارع قد رَغَّبَ في إصلاح ذات البين ،

---

(١) إسماعيل حقي البروسوي ، تفسير روح البيان ٩ / ٧٧، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ ، بدون تاريخ طبع .

(٢) أحمد بن مصطفى المراغي ، مفسر تخرَّج من دار العلوم سنة ١٩٠٩م ، كان مدرس الشريعة الإسلامية بها ، ولِيَ نظارة بعض المدارس وعُيِّن أستاذاً للغة العربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردن بالخرطوم ، له كتب عدة ، مات سنة ١٣٧١هـ . الأعلام للزركلي ١ / ٢٥٨ .

(٣) أحمد بن مصطفى ، تفسير المراغي ٣ / ٣٢٩ .

(٤) عبد الرحمن بن ناصر السعدي النجدي ، محدِّث ومفسر ، فقيه اصولي، متكلم ، واعظ ، ولد في عنيزة القصيم بنجد ، سنة ١٣٠٧هـ ، وتوفي سنة ١٣٧٦هـ ، معجم المؤلفين ١٣ / ٣٩٦ .

(٥) عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٧ / ١٣٢ .

(٦) محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ، ص٥٦٣ .

ودعا إليه ، وأمر به ، وحثَّ على إصلاح ذات البين ، وأنَّ السكوت عن إصلاح ذات البين عند التنازع يُعَدُّ إثماً يُغْضِبُ الله ويُفْسدُ أحوال الأمم ، فإن سكوت الناس عن إصلاح ذات بينهم مع القدرة عليه أشد إثماً ، وأعظم ذنباً (لأنَّ السَّاكت عن الحق شيطان أخرس) [١] .



(١) ابن قيِّم الجوزية ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، ص١٠٥ .

المبحث الثاني
حكم إصلاح ذات البين في السنَّة

ما رواه سهل بن سعد [١] رضي الله عنه : أنَّ أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر الرسول ﷺ بذلك فقال: **(اذهبوا بنا نصلح بينهم)** [٢] .

وعن كعب بن مالك [٣] أنه تقاضى ابنَ أبي حدرد [٤] ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما فنادى:يا كعبُ . فقال: لبيك يا رسول الله، قال: **ضع من دينك هذا وأومأ إليه ، أي : الشطر)** [٥] ، والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح [٦] ، **قال ابن بطال** [٧]: "هذا الحديث أصل لقول الناس:خير الصلح على الشَّطْر" [٨] ،

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري من مشاهير الصحابة ، يقال كان اسمه حزناً فغيَّره النبي ﷺ ، روى عن النبي ﷺ ، ومات عنه النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ١٤٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح ، باب (قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح) ، حديث ٢٦٩٣ ، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ٥ / ٣ .

(٣) كعب بن مالك بن أبي بن كعب أبو عبد الله الأنصاري السلمي ، كانت كنيته في الجاهلية « أبا بشير » فكنَّاه النبي ﷺ « أبا عبد الله » ،شهد العقبة وبايع بها ، وتخلف عن بدر ، وشهد أحداً وما بعدها ، وتخلف عن تبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، قال البغوي : « بلغني أنه مات بالشام في خلافة معاوية » . الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ٥ / ٣٠٨ .

(٤) عبد الله بن أبي حدرد ، أول مشاهده الحديبية ، ثم خيبر ، مات سنة إحدى وسبعين للهجرة ، وله إحدى وثمانون سنة . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤ / ٥٤ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلح ، باب " الصلح بالدين " ، حديث ٢٧١٠ . الفتح لابن حجر ٥ / ٣١١ .

(٦) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٨ / ٣١٧ ، المنصورة ، مكتبة المنصورة أمام جامع الأزهر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م .

(٧) هو أبو الحسن ، علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ثم البلنسي ، ويعرف بابن اللجام ، كان من أهل العلم والمعرفة ، عنيَ بالحديث العناية التامة ، شرح « الصحيح في عدة أسفار » ،توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة . يُنظر : سير أعلام النبلاء ، ١٨ / ٤٧ .

(٨) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٥ / ٣٠٩ ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، مراجعة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**مَنْ أتاه أخوه متنصِّلاً فليقبل ذلك محقّاً كان أو مبطلاً، فإن لم يَقبلْ لم يَرِدْ عليَّ الحوض**)[١].

وانطلاقاً مما سبق ذكره من الآيات والأحاديث، فقد فهم العلماء فهومات مختلفة نوردها، وهي على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء[٢] إلى: أنَّ السعي لإصلاح ذات البين قد يكون واجباً عند تعيُّن مصلحته، وقد يكون محرَّماً، أو مكروهاً؛ لاستلزامه مفسدة.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء[٣] إلى: أنَّ إصلاح ذات البين والسَّعي له مندوب.

القول الراجح: إنَّ حكم إصلاح ذات البين يختلف باختلاف حجم المشكلة والنّزاع القائم، فقد يكون واجباً إذا اشتدَّ، وزاد الفساد، والنِّزاع، والقتل، والاقتتال، وقد يكون محرَّماً إذا كان على غير العدل والإنصاف كأن نرسي الظلم لشخص على آخر، أو إعطاء القوي حق الضعيف، ويكون مندوباً إذا ضعُف، أو قلَّ فساد النزاع[٤].

---

(١) رواه الحاكم في كتاب «البر والصلة»، المستدرك بدون طبع أو تاريخ، ٤ / ١٥٤، ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم (٢٠٤٣)، وضعيف الجامع رقم (٥٣٢٧).

(٢) سليمان بن عمر بن محمد البُجيرمي الشافعي، حاشية البجيرمي على المنهاج، ٣ / ٤، مصر، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م. وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل بن محمد بن يوسف ابن أبي القاسم، مكتبة النجاح ٥ / ٨١.

(٣) قليوبي وعميرة، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ٢ / ٣٠٦، مصر، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ طبع، يُنظر: أحمد بن أحمد الصاوي المالكي، بُلغة السالك لأقرب المسالك، طبع بدار إحياء الكتاب العربي، بدون رقم الطبعة وتاريخها ٢ / ٣٠٦.

(٤) ينظر: سليمان البجيرمي حاشية البجيرمي علي المنهاج ـ و ينظر بلغة السالك ٢ / ٣٦٠.

المبحث الثالث

حكم إصلاح ذات البين في العرف القبلي

ممّا جرت عليه العادة والعرف في المجتمع اليمني ، وخاصة عند أبناء القبائل المسارعة إلى إنهاء الخصومات التي تقع على مرأى ومسمع منهم ، فإنهم يبادرون بالتدخل السريع، ويقوم الحاضرون في مكان الشجار بإنهاء أيِّ مشكلة ، ففي حالة حدوث أيِّ خصومة بين فرد وآخر ، أو قبيلة وأخرى، فإنَّ الحاضرين يتدخلون لحل هذا النزاع وإنهاء أيِّ فتنة ، أو مشادَّة ، فيتحتَّم عليهم انطلاقاً من القاعدة العرفية التي تقول : (الثالث واسطة) [(١)] ، أن يكون الخارج عن الخصومة ولو كان أخاً للخصم ، فواجبٌ عليه التدخُّل لإنهاء المشكلة وإصلاح ذات البين إن استطاع ، وإلا فعليه بالإجراءات العرفية المعروفة وهي أخذ (العدال) ، أي أخذ سلاح الطرفين ليُلزم الأطرافُ بقبول الصلح ، وتقييد المتخاصمين من أيِّ اعتداء ، وإذا حصل الاعتداء، فإن العقوبة العرفية القبلية تكون مضاعفة ، وفي هذا يقول القاضي محمد بن علي السدمي " : ففي حالة ما تثور خصومة بين قبيلة ، أو بين فخذ ، أو بين فرد وفرد ، على من كان حاضراً قبل حصول النزاع من فتنة أو مشادَّة ، عليه واجبات انطلاقاً من القاعدة العرفية السابقة الذكر .

وبعد هذا الإجراء عليه أن يُلزم المتخاصمين باختيار مُحكِّم (شخص، أو أكثر) ، انطلاقاً من القاعدة التي تقول : (القصر والجر) [(٢)] ، وبحسب مفهوم هذه القاعدة فإنّ من حضر خصومة أو نزاعاً بين خصمين عليه أن يُلزم الطرفين باختيار مُحكِّم ، شخصاً كان أو أكثر ، فرداً أو قبيلة [(٣)] . وقد يختلفان ؛ إذْ يختار كل

---

(١) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، مركز الطباعة السريعة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص١٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٨٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ص٨٣ .

واحد من يميل إليه قلبه ويطمئن إليه ، ويكون ذلك التحكيم مكتوباً في بعض المنازعات، ولا يمنع أن يكون هذا الاتفاق غير مكتوب (١) ، وعندما يتم اختيار المصلحين عن رضا فعليهم قبول ما تُوُصِّل إليه من الأحكام والقرارات ، فالذي يظهر أنَّ الصُّلح في العرف القبلي يكون واجباً عند حدوث الشّجار والخصام ، وعلى الحاضرين حال الخصام التدخُّل، وكذلك مشايخ القبائل عليهم إنهاء الخصام الذي قد يؤدي إلى قتل واقتتال ، وسفكٍ للدماء ، وتخريبٍ للممتلكات ، وغالباً ما يؤدي عدم الاهتمام إلى مزيد من الحروب التي تؤدي إلى الانقسامات والتمزقات في صفوف الوحدات الاجتماعية والسياسية القبلية ، وتضاعف من الخسائر الناتجة عن ذلك ، والمتمثلة في تزايد الإصابات ، وأعداد القتلى بين الأطراف المتنازعة ، والإضرار بالممتلكات ، وتزداد حدة النّزاع والآثار المترتبة عليه عندما يكون القاتل والقتيل ينتميان إلى نفس الوحدة السياسية القبلية ، فإضافةً إلى الضعف الذي قد تتعرض له قوة تلك الوحدة الجماعية، نجد أنَّ علاقات التعاون والتضامن والوحدة تتعرَّض هي الأخرى للانقسامات ، ولذلك تقوم الوحدات القبلية بالتوسُّط بين المتحاربين ، حيث تقوم بتحديد فترة صلح مؤقت لفترة زمنية معيَّنة ، قد تكون أسبوعاً ، أو شهراً ، أو سنة (٢) .

---

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٠١ .

(٢) فضل علي أحمد أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغيير ، ص٢٦٧ ، صنعاء ، عالم الكتب اليمنية ، مطبعة الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .



مشروعية إصلاح ذات البين وفضله

المبحث الأول : مشروعية إصلاح ذات البين

المبحث الثاني : فضل إصلاح ذات البين

الفصل الرابع

مشروعية إصلاح ذات البين وفضله

في هذا الفصل سوف نبين مشروعية إصلاح ذات البين،وذلك من خلال النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة، وكذا إجماع الفقهاء والعقلاء، ثم الحديث عن فضله ، وقد قسمتُ هذا الفصل إلى مبحثين .

المبحث الأول
مشروعية إصلاح ذات البين

[١] في القرآن الكريم :

إن مشروعية إصلاح ذات البين من الأحكام الشرعية الظاهرة التي لا تفتقر للاستنباط أو الاجتهاد ، وذلك لكثرة ما ورد في القرآن الكريم من الآيات الآمرة بالإصلاح عند فساد ذات البين ، التي تطرأ على العلاقات البشرية بعضهم ببعض ، قال تعالى :﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** (١) ﴾ [الأنفال : ١] ، قال العلامة أبو السعود (١) : وتوسيط الأمر بإصلاح ذات البين بين الأمر بالتقوى والأمر بالطاعة ؛ لإظهار كمال العناية بالإصلاح (٢)، فإصلاح ذات البين يحتاج إلى وسيلة ، ووسيلته ـ هنا ـ هي تقوى الله ، فالتقوى هي الدافع للإصلاح .

---

(١) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، المولى أبو السعود ، ولد عام ٨٩٨هـ ، مفسر وشاعر من علماء الترك المفسرين، صاحب تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم،ت/ ٩٨٢هـ. الأعلام للزركلي٧ / ٥٩ .

(٢) أبو السعود محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، ٢ / ٣٤١ ، دار المصحف ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

" فقد جعل الله التقوى ، وإصلاح ذات البين ، وطاعة الله ورسوله ﷺ من لوازم الإيمان وموجباته ؛ ليعلمهم أن كمال الإيمان موقوف على التوافر عليها " (١) .

وقال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ : تقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله والرسول لا يكمل الإيمان بدونهما ، بل لا يثبت أصلاً من لم يمتثلها ، فإنَّ من ليس بمتقٍ وليس بمصلح وليس بمطيع ، ليس بمؤمن " (٢) .

قال تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [الحجرات : ٩] . وهذه الآية تمثل قاعدةً محكمةً لصيانة الجماعة الإسلامية من التفكك والتفرق ، ثم لإقرار الحق والعدل والصلح ، والارتكاز في هذا كله إلى تقوى الله ورجاء رحمته بإقرار العدل والصلاح (٣) . وقال تعالى : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨)** ﴾ [النساء : ١٢٨] .

دلّت هذه الآية على مشروعية الصلح وعلوِّ مكانته (٤) في الشريعة الإسلامية .

قال الإمام الكساني ـ رحمه الله ـ (٥) **:** " وصف الله ـ عز شأنه ـ جنسَ الصلح بالخيرية ، ومعلومٌ أن الباطل لا يُوصفُ بالخيرية ، فكان كلُّ صلح مشروعاً بظاهر هذا النص إلا ما خُصَّ بدليل " (٦) .

فالآية تفيد أن الصلح مشروع ، حيث إنَّ الله تعالى وصف الصلح بانه خير ، ولا يوصف بالخير إلا ما كان مشروعاً ومأذوناً فيه .

---

(١) محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف ٢ / ١٤١ .

(٢) محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ٢ / ٢٨٣ .

(٣) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٦ / ١٣٥-١٣٦ .

(٤) علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، مصر ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، ص٢٥٢ .

(٥) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، له مؤلفات كثيرة منها : كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، توفي سنة ٥٨٧هـ . تاريخ التشريع الإسلامي للحصري ، ص٢٦٠ .

(٦) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ، ٦ / ٤٠ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

وقال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) ﴾ [الأنفال: ٦١] ، ففي الآية الكريمة دلالة على مشروعية المصالحة والموادعة إذا طلبها المشركون ومالوا إليها ، فإن كان في الصلح مصلحةٌ ، فلا بأس أن يبتدئ به المسلمون إذا احتاجوا إليه [١] .

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ [٢]: "إن أدلة الكتاب والسُّنَّة دلَّت على مشروعية مطلق الصلح، فمن ادَّعى عدم مشروعية فرد من الأفراد[٣] فعليه الدليل" [٤].

قال الإمام القرطبي : " وإن كان للمسلمين مصلحةٌ في الصلح لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه" [٥] .

[٢] في السُّنَّة النبوية :

لقد دعت السُّنَّة النبوية في أحاديث ووقائع كثيرة إلى مشروعية إصلاح ذات البين، أذكر منها جملة من الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية الإصلاح :

[١] ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه [٦] عن النبي ﷺ انه قال : (**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً ، أو أحلَّ حراماً**) [٧] ، والحديث يبين مشروعية الإصلاح عموماً مالم يكن فيه إحلال الحرام ، أو تحريم الحلال .

---

(١) يُنظر الطبري ، جامع البيان، ١٤ / ٤٠ ، وينظر احكام القرآن للجصاص ٣ / ٦٩ .

(٢) هو الإمام المجتهد محمد بن علي الشوكاني ، ولد يوم الإثنين ٢٨ من شهر ذي القعدة من سنة ١١٧٣هـ في هجرة شوكان ، البدر الطالع ٢ / ٢١٥ .

(٣) اي فرد من افراد المعاملات او الاحكام " حاشية عقود الزبرجد ، محمد صبحي حلاّق ، ص ٩١ .

(٤) محمد بن علي الشوكاني ، عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد ، صنعاء ، مكتبة الإرشاد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، ص٩١ .

(٥) محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ٨ / ٢٧ ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٦) أبو هريرة رضي الله عنه : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، قدم المدينة مهاجراً وسكن الصُّفة ، واجمع اهل الحديث على انه اكثر الصحابة حفظاً لحديث رسول الله ﷺ لما رواه عن رسول ﷺ ، توفي سنة سبع وخمسين للهجرة وله ثمان وستون سنة ودفن في المدينة . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧ / ١٩٩-٢٧٠ .

(٧) رواه الترمذي في كتاب الاحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين المسلمين ، حديث (١٣٥٢) ، سنن الترمذي ٣ / ٦٣٤ ، وأبو داود ، حديث ٣٥٩٤ ، ٣ / ٣٠٤ .

وعن عمرو بن شعيب (١) عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار على أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدُوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين (٢) .

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(كل سلامى (٣) من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة)** (٤) .

وهذا الحديث من أظهر الأدلة على مشروعية إصلاح ذات البين، قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة (٥) يقول :رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي (٦) إلى جنبه وهو يُقبِلُ على الناس مرة وعليه أخرى ويقول : " **إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين** " (٧) ، فهذا الحديث وما سبقه من الأحاديث حجةٌ واضحة على مشروعية إصلاح ذات البين على كل قادر على إنهاء الخصام والشقاق ونزع فتيل الفتنة وإطفائها في مهدها ، حتى يتحقق فيهم قول الله تعالى : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا** ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ،

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، مات سنة ثماني عشرة ومائة في الطائف. سير أعلام النبلاء ٥ / ١٦٥-١٧٧ .

(٢) رواه أحمد واللفظ له ١ / ٢٧١ ، والهيثمي في المجمع ، ٤ / ٢٠٦ ، وأشار إلى رواية أحمد وقال فيه الحجاج ابن أرطاة وهو مدلّس ولكنه ثقة ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١ / ١٢٥) ، ٦٩٠٤ / ٢٤٤٣ : إسناده صحيح وأشار إلى رواية ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً .

(٣) السلامي: جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع ، والمعني : على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة . مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٩٦ .

(٤) الترمذي ٥ / ٢٦٣٠ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) أبو بكرة الثقفي الطائفي ، مولى النبي ﷺ ، اسمه : نفيع بن الحارث وقيل نفيع بن سروح ، فر إلى النبي ﷺ وأسلم على يده وأعلمه أنه عبد فاعتقه ، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة سنة إحدى وخمسين ، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي الصحابي . ينظر: سير أعلام النبلاء ٣ / ٥ - ٩ .

(٦) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد خامس الخلفاء الراشدين ، ولد في شعبان سنة ٣هـ ، وتوفي سنة ٥٠هـ ربيع الأول في المدينة ، كان يشبه جدّه ﷺ . سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٤٥ ، يُنظر: الأعلام للزركلي ٢ / ١٩٩ .

(٧) البخاري ، الفتح ٥ / ٢٧٠٤ .

ودلالة الآية واضحة في الأمر بالوفاق والاتفاق وعدم الفرقة ، وهذه من نعم الله التي يستحق بموجبها الذكر . بل إن الصلح والإصلاح مطلوبان بين المسلمين والكفار على أن تكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، دليل ذلك ما فعله الرسول ﷺ مع عيينة بن حصن في غزوة الخندق [١] ، حيث قال له : (**أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب**) [٢] ، بل لقد دلّت السُّنَّة النبوية في أحاديث صحيحة ووقائع كثيرة على مشروعية إصلاح ذات البين بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً ، أو أحلَّ حراماً**) [٣] ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**كل سلامى من الناس عليه صدقه ، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقه**)[٤]،وقوله ﷺ : (**اذهبوا بنا نصلح بينهم**) [٥] ، بل إن رسول الله ﷺ كان يبادر إلى الخروج للسعي لإصلاح ذات البين عندما يسمع خلافاً ، أو خصاماً بين اثنين ، ويشير إلى الصلح وإنهاء الخصومة ، كما أشار على كعب أن ضع الشطر ، وهذا ما يدل عليه حديث كعب بن مالك : (**يا كعب ،**

---

(١) اخرجه أبو عبد الله محمد بن سعد في الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ٢١ / ٧٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ٥ / ٣٦٧ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤ / ٤٣٠-٤٣١ ، تلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ١٤ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب (الأحكام) باب : (ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس) ، حديث (١٣٥٢) .

(٣) رواه البزار والطبراني من طريق محمد بن عمرو، وحديثه حسن وبقية رجالهما ثقات. **ينظر** : مجمع الزوائد للإمام الهيثمي ٦ / ١٣٦ ، وسكت عليه الشيخ الالباني في تخريجه لفقه السيرة للشيخ الغزالي ، ص٢٢٥ ، فلعله لا ينزل عن درجة الحسن. يُنظر: ابو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية، ٤ / ١٠٦ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م .

(٤) رواه البخاري في كتاب (الصلح) باب (فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) حديث (٢٧٠٧) ، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ٥ / ٣٠٩ ، ورواه مسلم في كتاب المسافرين باب (إستحباب صلاة الضحى) حديث (١٦٦٨) ، النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٤٠ ، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب (صلاة الفجر) حديث ١٢٨٥ و ١٢٨٦ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٦-٢٧ ، رواه احمد في المسند ٢ / ٣١٦ .

(٥) رواه البخاري في كتاب (الصلح) باب (قول الإمام لاصحابه : اذهبوا بنا نصلح) حديث (٢٦٩٣) ، صحيح البخاري مع شرحه ، فتح الباري ٥ / ٣٠٠ .

فقال : لبيك يا رسول الله ، **قال : ضع من دينك هذا ـ وأومأ إليه ـ** (أي الشطر) قال : قد فعلت يا رسول الله ، **قال : قم فاقضه**) [١] .

[٣] في الإجماع :

أجمع الفقهاء [٢] على مشروعية الصلح والإصلاح في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض صوره وأنواعه، فهاهو البهوتي [٣] يوضح أن الصلح مجمع عليه ، فقال : (وهو ثابت بالإجماع) [٤] وهذا الإجماع الحاصل من الفقهاء مبني على الكتاب والسُّنَّة الصحيحة الداعية إلى إصلاح ذات البين ، قال ابن رشد [٥] : " واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار، واختلفوا في جوازه على الإنكار " [٦] ، وقال ابن قدامة المقدسي [٧] بعد ذكره لكثير من أنواع الصلح ما نصه : (وأجمعت الأئمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها) [٨] ، فالإصلاح جائز عن إقرار وإنكار وسكوت إن لم يؤدِّ إلى حرام [٩] . ويُسْتَدل على ذلك بمشورة عبد الله بن

---

(١) رواه البخاري في كتاب(الصلح) باب (الصلح بالدين) ، حديث (٢٧١٠) ، صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣١١ ، ورواه مسلم ، باب (استحباب الوضع من الدين) حديث (٣٩٦١) ، صحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٠ / ٤٦٤ ، ورواه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب الصلح ، حديث (٣٥٩٥) ، وسنن أبي داود ٣ / ٣٠٤ ، ورواه أحمد في أحاديث كعب بن مالك ، المسند ، لأحمد بن حنبل ٦ / ٣٩٠ .

(٢) قليوبي وعميرة،شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين٢ / ٣٠٦ ،وشرح منتهى الإرادات ،١ / ٢٦١ .

(٣) هو منصور بن صلاح الدين البهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر ، له كتب منها : الروض والمربع شرح زاد المستنفع ، وكشاف القناع وغيره من المراجع . الأعلام للزركلي ٧ / ٣٠٧ .

(٤) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ٢٦٠، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

(٥) وهو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ، من أهل قرطبة ، ولد سنة عشرين وخمسمائة للهجرة ، وتوفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة . يُنظر : الأعلام للزركلي ٥ / ٣١٦ .

(٦) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢ / ٣٥٦، دار التوفيق النموذجية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

(٧) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، يصل نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويُعرف بالموفق ، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بقرية (جماعيل) وهي قرية تقع في جبل نابلس بفلسطين المحتلة، وتقدر المسافة بين نابلس والقدس بحوالي سبعين كيلو ، ينظر طبقات الحنابلة ١٣٣ ،وشذرات الذهب ، ٥ / ٧١ .

(٨) ابن قدامه ، المغني ، ٤ / ٥٢٧ ، مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكبار الأزهرية ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٩) أحمد بن أحمد الصاوي المالكي، بُلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ٦٤٦ .

مسعود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في حادثة مقتل رجل ، قبل أحد ورثته الدية ، فيما رفضها الآخر وطلب القصاص ، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (أرى هذا قد أحياه ، فلا يملك الآخر أن يميت ما أحياه) فأخذ عمر بقوله ، وكان ذلك بحضور الصحابة من غير نكير من أحد ، فحل محل الإجماع (١) .

[٤] في العقل :

فالعقل السليم يستحسِن الصلح والإصلاح بين الناس ؛ لأن الصلح خير ، وهو رافع لنزاع واقع ، أو متوقع بين خصمين ، أو طائفتين ، أو قبيلتين ، أو غير ذلك ، والنزاع سبب الفساد ، فالصلح رافع لفساد واقع ، أو متوقع بين المؤمن ، إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع ، والنزاع سبب الفساد ، والصلح يرفعه ويهدمه ؛ فكان الصلح من أجَلّ المحاسِن (٢) .



(١) عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ / ١١٤ .

(٢) أبو عبد الله بن عبد الرحمن البخاري ، محاسن الإسلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ طبع ، ص٨٦ .

المبحث الثاني

فضل إصلاح ذات البين

إن ديننا الحنيف يهدف إلى إصلاح ذات البين ، ويسعى له ، ويُرَغِّب فيه ، ويبين فضله على سائر العبادات الطوعية ، كل ذلك ليدعو الناس بكل فئاتهم وشرائحهم إلى السعي الجاد والإرادة القوية ، والرغبة في حصول الأجر والثواب من عند الله جراء ما يبذلونه في التوفيق بين المتخاصمين ، ومع كثرة هذه النصوص ووضوحها ، واستنهاضها للمؤمنين ؛ كي يسعوا للصلح والإصلاح ، لكننا نجد كثيراً من الناس غافلين عن هذا الفضل العظيم ، بل وصل الحال إلى أهل الفضل والتقى والصلاح ، بل تجاوز ذلك حتى وصل إلى عِلْية القوم وفضلائهم من العلماء ، والدعاة إلى الله ، فلو حصل خصام بين بعضهم البعض لم يتداركوا الأمر ، ويصلحوا ما فسد بينهم ، ويردموا الهوة التي أحدثها الشيطان بينهم ، أو بين غيرهم ممن هم دونهم ؛ كل ذلك مع زهدهم ، وكثرة تطوعهم في الصيام ، وشغفهم بالصلاة والقيام ، وجودهم بالصدقة بدافع القربة إلى الله - عز وجل - ، ونيل رضاه ، فهؤلاء يغيب عن ذهنهم فضل إصلاح ذات البين ، وأنه أفضل القربات إلى الله وكسب رضاه ، فعندما غاب هذا عن أذهان الخاصة ، والعامة وجدنا الشقاق والخلاف وتقطُّع أواصر القربى ، وكثرة الخصام بين الناس؛ كل ذلك على حساب وحدة المجتمع والأمة ، فكم من أسرة تشتَّت شملُها ، وانهار كيانها العائلي بسبب خلاف بسيط كان بالإمكان معالجته لو بذل أهل الخير والصلاح الجهد لتقريب وجهات النظر ، وإطفاء نار الفتنة ، والسعي بين المتخاصمين لقبول الصلح ؛ لذا فإننا بحاجة أولاً أن نذكِّر بما ورد في كتاب الله - سبحانه وتعالى - وسُنَّة رسوله ﷺ حتى تتبين للناس أهمية فضل إصلاح ذات البين.

قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١)** ﴾ [الأنفال : ١] .

تبين هذه الآية أن إصلاح ذات البين يحتاج إلى وسيلة ، ووسيلته هنا هي تقوى الله ، فالتقوى هي الدافع للإصلاح ، فقد جعل الله التقوى وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله من لوازم الإيمان وموجباته ؛ ليعلمهم أن كمال الإيمان موقوف على التوافر عليها [١] وتوسيط الأمر بالإصلاح بين الأمر بالتقوى والأمر بطاعة الله ، ورسوله ؛ لإظهار كمال فضل إصلاح ذات البين[٢]. قال الإمام الشوكاني : " تقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله والرسول لا يكمل الإيمان بدونهما ، بل لا يثبت أصلاً لمن لم يمتثلها فإن من ليس بمتق وليس بمطيع لله ورسوله ، ليس بمؤمن " [٣] .

فإصلاح ذات البين من لوازم الإيمان وموجباته ، والإصلاح يكون بالوفاق والتعاون والمواساة وترك الأثرة والتفوق [٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات:٩] ، هذه الآية تمثل قاعدة محكمة لصيانة الجماعة الإسلامية من التفكك والتفرق ، ثم لإقرار الحق والعدل والصلاح ، والارتكان في هذا كله إلى تقوى الله ورجاء رحمته بإقرار العدل والصلاح [٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء:١٢٨] ، قالوا معناه : جنس الصلح خير ، فيعلم أن جميع أنواع الصلح حسن؛ لأن فيه إطفاء الثائرة بين الناس ، ورفع المنازعات الموبقات عنهم [٦] ، وكل ذلك يدل دلالة واضحة على فضل إصلاح ذات البين .

وقال تعالى :﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء :١١٤] .

---

(١) محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف ٣ / ١١٣ .

(٢) محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ، ص٥٦٣ .

(٣) محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ٢ / ٢٨٣ .

(٤) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم ، المشهور بتفسير المنار،٩ / ٥٨٦، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

(٥) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٦ / ١٣٥- ١٣٦ .

(٦) عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٩-٣٠، المطبعة الاميرية ، مصر ، الطبعة الاولى ، ١٣٣٠هـ .

فقد وعد الله القائمين بإصلاح ذات البين بالأجر العظيم والنعيم المقيم [١] جزاءً لما يبذلون من جهد ووقت للإصلاح بين المتخاصمين فيما وقع بينهم، قال القرطبي [٢] في قوله تعالى :﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ عام في الدماء والأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع النزاع والاختلاف فيه بين المسلمين ، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى وفي الخير [٣] .

والإصلاح مع أنه من المعروف إلا أنه خص بالذكر ؛ لبيان فضله وعلو شأنه ، إذ به يتآلف الناس، وتجمع كلمتهم، ويلتئم شملهم ، فالمصلح له أجر المجاهد في سبيل الله،وهذا ما فهمه محمد بن كعب القرظي [٤] ،حين سأل رجلاً أين كنت ؟، فقال: أصلحت بين قوم ، فقال محمد بن كعب : " أصبت لك مثل أجر المجاهدين [٥] ثم قرأ :﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ ﴾. قال الطبري[٦] عند تفسيره لهذه الآية: « هو الإصلاح بين المتباينين والمتخاصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليرجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به » " [٧] .

وعن أبي هريرة [٨] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **ما عَملَ ابن آدم شيئاً**

---

(١) محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ، ص٥٦٣ .

(٢) محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي ، مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان، قال الذهبي : " إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيده تدل على إمامته وكثرة إطلاعه ووفور فضله ، مات بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى سنة إحدى وسبعين وستمائة ، طبقات المفسرين للسيوطي ، ص٩٢ .

(٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ٥ / ٣٨٤ .

(٤) محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي المدني ، ثقة ، عالم ، من الثالثة ، ومات سنة عشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك. التقريب ، ص٣١٦

(٥) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، ٢ / ٦٨٥ ، مكتبة الكليات الازهرية ، طبعة جديدة ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .

(٦) الطبري :هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر المفسر الإمام ، ولد في آمل طبرستان ، واستوطن ببغداد وتوفي فيها، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين وتوفي سنة عشر وثلاثمائة . ينظر سيرأعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، ١٤ / ٢٦٧ ، و الاعلام للزركلي، جزء ٦ ، وأبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ١١ / ١٤٥ .

(٧) الطبري ، جامع البيان ، ٥ / ٢٧٦ .

(٨) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وطلب عليه رغبة في العلم، وكان احفظ أصحاب الرسول ﷺ ، توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين ، وقيل تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين ، الاستيعاب ، ٤ / ٢٠٢ .

أفضل من الصلاة ، وإصلاح ذات البين ، وخُلق حسن " (١) .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص (٢) رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " **أفضل الصدقة إصلاح ذات البين** " (٣) .

وعن أم الدرداء (٤) عن أبي الدرداء رضي الله عنه (٥) قال : قال رسول الله ﷺ : (**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصوم والصلاة والصدقة** ، قالوا : بلى ، **قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين الحالقة**) (٦) .

وقد أمر الرسول ﷺ كعب بن مالك فقال : (**ضع من دينك هذا وأومأ إليه** ، أي الشطر) (٧).

قال الشوكاني : " وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين " (٨) ، فلا شك أن إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام (٩) ، فهذه النصوص الشرعية تبين فضل إصلاح ذات البين ، وأنها أعلى درجةً من صيام التطوع وصلاة النافلة وصدقة البر ، فهنيئاً لمن كان همه إصلاح ذات البين ؛ لأن فساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين .

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ، ١ / ٦٣ .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ، وهو أحد العباد الفقهاء ، اشتهر أنه من كتبة الوحي ، عمي في آخر عمره ، مات بالشام سنة ٥٦هـ ، قال ابن حجر مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأرجح وما زال في الطائف على الأرجح . يُنظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢ / ٣٥١-٣٥٢ ، وتقريب التهذيب ، ١ / ٥١٧ .

(٣) رواه عبده بن حميد في مسنده ، ١ / ١٣٥ رقم ٣٣٥ ، ورواه الطبراني والبزار وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٢٨١٧)، وينظر : الزيلعي، نصب الراية ، ٤ / ٣٥٥ .

(٤) أم الدرداء : هي خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء الكبرى من فضلى النساء وعقلائهن وذات الرأي فيهن من العبادة والتمسك ، توفيت قبل أبي الدرداء وذلك في الشام ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤ / ٢٩٥ .

(٥) أبو الدرداء : اشتهر بكنيته ، ولذا اختلف في اسمه فقيل: هو عامر ، وقيل عويمر ، أسلم رضي الله عنه يوم بدر وشهد أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً ، ولاّه عمر رضي الله عنه قضاء دمشق في خلافته رضي الله عنه ، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢ / ٤٦ .

(٦) رواه أبو داود ٤ / ٢٨٠ رقم : ٤٩١٩ والترمذي ، وقال الألباني في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين ٥ / ٢٦٤ : صحيح على شرط الشيخين.

(٧) البخاري (٢٧١٠) ومسلم (١٥٥٨) .

(٨) محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ٣١٧ .

(٩) ذكره الإمام عليّ رضي الله عنه في وصيته . يُنظر أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ٣٢٨ .

البَابُ الثَّانِي

إصلاح ذات البين وما يتعلق به

الفصل الأول : أركان إصلاح ذات البين .

الفصل الثاني : شروط إصلاح ذات البين.

الفصل الثالث : خصائص إصلاح ذات البين وخطورة فساد ذات البين .

الفصل الرابع: دعوة الخصوم إلى إصلاح ذات بينهم،وما يجب عليهم .

الفصل الخامس : أنواع إصلاح ذات البين، وموضوعاته ، وأثره .

الفصل السادس: إصلاح ذات البين في الأموال و الدماء والحدود

الفصل السابع : توثيق إصلاح ذات البين ، وصور كتابته، ومبطلاته ، وآثاره ، واختلافه عن غيره .



الباب الثاني

إصلاح ذات البين و ما يتعلق به

هذا الباب تم فيه توضيح أركان الإصلاح ، وشروطه ، وخصائصه التي يتميز بها مع بيان خطورة الخصام ، وما تدعو إليه الشريعة الإسلامية إلى إصلاح ذات البين ، وما يجب عليهم حال خصامهم ، وماهي أنواع إصلاح ذات البين ، وبيان أهميته ، وتوثيقه ، وكذلك بيان مبطلاته وآثاره المترتبه على عقد الصلح .

وقد قسمتُ هذا الباب إلى سبعة فصول ، وهي على النحو الآتي .

الفصل الأول : أركان إصلاح ذات البين .

الفصل الثاني : شروط إصلاح ذات البين .

الفصل الثالث : خصائص إصلاح ذات البين .

الفصل الرابع : دعوة الخصوم إلى إصلاح ذات بينهم ، وما يجب عليهم .

الفصل الخامس : أنواع إصلاح ذات البين ، وموضوعاته ، وأثره .

الفصل السادس : توثيق إصلاح ذات البين ، وصور كتابته ، ومبطلاته ، وآثاره ، واختلافه عن غيره .

الفصل الأول

أركان إصلاح ذات البين

المبحث الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في أركان إصلاح ذات البين

الفصل الأول

أركان إصلاح ذات البين

من الضروري أن يستكمل العقد أركانه وشروطه حتى تنتج عنه آثاره ، فلو اختل ركن من أركانه ، أو شرط من شروط صحته فإن العقد يُعد ملغياً ، والصلح والإصلاح كغيره من العقود له أركان يقوم عليها .

المبحث الأول

تعريف الركن لغة واصطلاحاً

[١] لغة :

الركن في اللغة : الجانب الأقوى للشيء [١] ، وركن الشيء جانبه [٢] ، وركَنَ إليه ركْناً ورُكُوْناً : مال إليه وسكن [٣] ، والأركان جمع رُكْن [٤] .

[٢] اصطلاحاً :

عرفه الجمهور بأنه : " ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل ، سواءً كان جزءاً منه أم مختصاً به " [٥] .

أما عند الحنفية : فهو عبارة عما يقوم به ذلك الشيء ، وكان داخلاً فيه [٦] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب، باب الراء ، ١ / ١٢١٩ .

(٢) المصباح المنير ١ / ٢٨٢ . (٣) المعجم الوسيط ١ / ٣٧٠ .

(٤) مختار الصحاح للرازي ٢٥٥ ، بيروت، دار الكتاب العربي ،١٤٠١هـ- ١٩٨١م ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٥) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ١ / ٤٤٩ ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

(٦) محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ١ / ٩٣ ، مصر ، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

المبحث الثاني
أقوال الفقهاء في أركان إصلاح ذات البين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للأحناف ومضمونه : أن ركن الصلح الصيغة فقط ، المؤلفة من الإيجاب والقبول . جاء في البناية شرح الهداية [١] ، وركنه الإيجاب مطلقاً والقبول فيما يتعين بالتعيين ، قال الكاساني : " وأما ركن الصلح فالإيجاب والقبول: وهو أن يقول المُدَّعَى عليه : صالحتك من كذا على كذا ، أو من دعواك كذا على كذا ، ويقول الآخر : قبلتُ ، أو رضيتُ ، أو ما يدل على قبوله ورضاه ، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تمَّ عقد الصلح [٢] .

القول الثاني: هو قول جمهور الفقهاء من المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] إن أركان الصلح أربعة : وهي : المتصالحان والصيغة (وهي : الإيجاب والقبول) ، ومصالَحٌ عنه : وهو محلُّ النزاع بينهما، ومصالَحٌ عليه [٦]: وهو بدل المصالَح عنه .

وقد اختلف الفقهاء في المراد بكل من الإيجاب والقبول :

فيرى الحنفية [٧] أن الإيجاب :هو اللفظ الصادر أولاً من أحد العاقدين ، والقبول : ما صدر آخراً من العاقد الثاني .

ويرى جمهور الفقهاء[٨] أن الإيجاب ما صدر من المملك،والقبول ما صدر من المتملك.

---

(١) محمود ابن احمد العيني ، البناية في شرح الهداية ٧ / ٦٣ .

(٢) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ .

(٣) احمد بن محمد بن أبي حامد الدردير ، الشرح الكبير على مختصر خليل ،٣ / ٢ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، بدون رقم طبعة ولا تاريخها .

(٤) يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذّب ، ٩ / ١٥٧ ، مطبعة زكريا علي يوسف ، مصر ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ، ٩ / ١٥٧ ، الطبعة الاولى ، ١٣١٩هـ ، المطبعة العامرية ، مصر .

(٦) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ .

(٧) عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،٢ / ٤ ،دار إحياء التراث العربي ، ٢٢ ربيع ١٣١٩هـ .

(٨) محمد الشربيني،مغني المحتاج ،٢/٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م ، بدون رقم الطبعة ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ١٤٦ .



الفصل الثاني

شروط إصلاح ذات البين

المبحث الأول : تعريف الشرط لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الصيغة ، وشروطها .

الفصل الثاني

شروط إصلاح ذات البين

اشترط الفقهاء للصلح شروطاً عدة ، منها ما يتعلق بالصيغة ، ومنها ما يتعلق بالمتصالحين ، ومنها ما يتعلق بالمُصَالَحْ عليه ، وقد عرَّفنا الشرط في اللغة والاصطلاح كما يأتي :

المبحث الأول

تعريف الشــرط

[١] لغة :

الشرط في اللغة : ما وُضع ليُلتزَم به في بيع ، أو نحوه [١] .

[٢] اصطلاحاً :

الشرط في الاصطلاح: تعليق شيء بشيء،بحيث إذا وُجد الأول وُجد الثاني [٢] .

وفي الدُرر: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه [٣] .

والشروط في الصلح والإصلاح منها ما يرجع إلى المتعاقدين ، ومنها ما يرجع إلى الصيغة ، ومنها ما يرجع إلى المصالَح عنه ، ومنها ما يرجع إلى المصالَح عليه ، وسوف يتم ذكر شروط كل قسم بمطلب مستقل .

---

(١) المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين ١ / ٤٧٩ .

(٢) الشريف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات للجرجاني ، ص ١٢٥ ، باب الشين .

(٣) محمد بن فرامرز الشهير بمنلاخسرو، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، ١ / ٥٧ ، مطبعة أحمد كامل الكائنة في دارالسعادة .

المبحث الثاني

الصيغة وشروطها

هي الصورة الحسية المعبرة التي بوجودها توجد في الخارج ، وهي الدالة على إرادة المتعاقدين على إنشاء العقد ، وهذه الإرادة أمر باطني لا يظهر إلا بما يدل عليه من قول ، أو فعل ، أو كتابة ، أو إشارة ، وهذا الذي سماه الفقهاء صيغة العقد .

قال ابن تيمية [١] : " والأصل في العقود رضى المتعاقدين ، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد [٢] ، فوجب تعليق الحكم بسبب ظاهري يدل عليه وهي الصيغة ، والمراد بالصيغة : الإيجاب والقبول ، الدالة على التراضي .

فالإيجاب ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين ، وهذا ما ذهب إليه الأحناف [٣] ، إذ يرى غيرهم أن الإيجاب ما صدر من المملّك [٤] .

القبول : هو ما صدر ثانياً من العاقد الثاني، وهذا أيضاً عند علماء الأحناف [٥] ، إذ ذهب غيرهم إلى أن القبول ما صدر من المتملك [٦] .

---

(١) احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين ابن تيمية ، الإمام شيخ الإسلام ، ولد في حرّان ، وتحول به أبوه إلى دمشق ، واشتهر بقول الحق ، ولد سنة ٦٦١-٧٢٨هـ ، ومات معتقلاً بقلعة دمشق ، فخرجت دمشق كلها في جنازته ، الأعلام للزركلي ١ / ١٤٤ .

(٢) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار ترجمان السنة ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م ، ص٢٢٥ .

(٣) محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ٦ / ١٩٣ .

(٤) عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٢٨٨ .

(٥) قاسم القونوي ، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ١ / ٢٠٣، تحقيق : احمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م بتصرف .

(٦) ابن قدامه ، المغني ٣ / ٥٦١ .

المطلب الأول
الشروط التي ترجع إلى الصيغة

ويشترط في صيغة الصلح ستة شروط لابد من تحقيقها ، وبدونها لا ينعقد العقد ، ولا يترتب عليه آثاره، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن تكون بلفظ الصلح ، أو بكل لفظ يدل عليه إن إيجاباً ، أو قبولاً .

[١] دلالة اللفظ :

هي الأصل في كشف المقاصد والنيات وإظهار الحقائق،وتوضيح ما يعتلج بالنفس ، واللفظ جُعل دليلاً على ذلك ، بل هو الطريق الطبيعي للتفاهم بين الناس [١] ، إلا أنه ليس وحده الطريق الوحيد؛لظهور الإرادة في العقود ، وعقد الصلح واحداً منها، بل هناك طرق أخرى تقوم مقام اللفظ ، وهي : الكتابة ، والفعل ، والإشارة ، وكل فعل يدل على الرضا [٢] ، فقد ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب [٣] وغيرهم [٤] ، إلى أن القبول يتم بغير اللفظ ، واستدلوا على ذلك بفعل الصحابة الذين التزموا أوامره ، ولم ينقل عنهم سوى امتثال أمره مع بعدهم عنه .

[٢] ما يقوم مقام اللفظ :

أولاً : الصلح عن طريق الكتابة :

مما لا شك فيه أن الكتابة قد ابتكرها الإنسان وجعلها وسيلة تعبر عما في نفسه ،

---

(١) محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ-١٩٦٢م ، ص٥٣٣ .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٥ / ٧٤ . يُنظر للعلامة شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، إحياء الكتب العربية ، عيسى الباي الحلبي وشركاه ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ٣ / ٢ .

(٣) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي.

(٤) النووي ، روضة الطالبين ، ٤ / ٣٠٠ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

وتجلّي عن إراداته، والكتابة دليل واضح وقوي يثبت حقيقة الكلام ، ويجعله شاهداً على الدوام بأن صاحبه قد اصطلح مع خصمه ورضي .

وينعقد الرضى بالكتابة على صورتين :

الصورة الأولى : أن يكتب شخص لآخر إني أرغب في مصالحتك على ألفي ريال على أن تعطيني خمسمائة ريال ، فيرد عليه بالموافقة ، ويلزمه التسليم في مجلس العقد .

الصورة الثانية : أن يكتب كتاباً ويرسل إلى خصمه الغائب ويخبره بأنه يرغب في مصالحته ، فيرد عليه بالقبول كتابةً ، فهذا صُلحٌ من خلال المراسلة ، ويلزم أن تكون الموافقة ، عند وصول الرسالة وقراءته لها، فذلك يُعدُّ مجلسَ العقد .

آراء الفقهاء في جواز الصلح عن طريق الكتابة :

ذهب الفقهاء في جواز الصلح عن طريق الكتابة إلى قولين :

القول الأول :

أن الكتابة تقوم مقام اللفظ ، فأجاز التعاقد بها مطلقاً ،وهم المالكية والحنابلة ، يقول صاحب الشرح الكبير [١] : " وينعقد العقد بما يدل على الرضا من قول ، أو كتابة ، أو إشارة منهما ، أو من أحدهما " .

القول الثاني :

ذهبوا إلى أن الكتابة وسيلة احتياطية تقوم مقام اللفظ إذا حال دونه عارض ،وهم الأحناف والشافعية [٢] ، والذي عليه المالكية والحنابلة : أن عقد الصلح يتم عن طريق الكتابة ، سواء كان العاقدان قادرين على النطق ، أو غير قادرين ، أو أن أحد العاقدين غائب عن الآخر ، فيرسل إليه كتابة تبين له رغبته في الصلح ، وهذا الصلح

---

(١) على مختصر خليل للدردير ، ٣ / ٢ . كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ١٤٦ .

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٥ / ٧٩ . وإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، المهذّب ، ١ / ٢٥٧ مطبعة عيسى الحلبي ، مصر ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

ما قرره ابن تيمية بقوله [١] " : وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من العقود تصح بكل ما دل على معقودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب" .

وخالفهم في ذلك الأحناف والشافعية [٢] في أن : الكتابة ليست وسيلة لتحقيق العقد ، إلا في حالة غياب أحد العاقدين ، أما في حضورهما في مجلس العقد ، وهو قادر على النطق فلا ينعقد الصلح بالكتابة إلا في حالة العجز ، فإنهم يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها كما في الأخرس ، ويقيمون الكتابة أيضاً مقام العبارة عند الحاجة . ومثل التعاقد بالكتابة التعاقد بواسطة رسول ينقل عبارة الراغب في الصلح،وهي عبارة الإيجاب إلى الآخر شفاهة ، فقبل في المجلس؛ تم الصلح [٣] .

ثانياً : الصلح بالإشارة :

اتفق الفقهاء في مسألة الأخرس خرساً أصلياً وغير القادر على الكتابة بأن إيجابه وقبوله يتم بالإشارة المفهمة الدالة على مقصوده ، وأن الإشارة تؤدي معنى اللفظ إن كان غير قادر على الكتابة ، وإن كان قادراً على الكتابة فإن أغلب الفقهاء أيضاً يقيمون الإشارة مقام العبارة في جميع العقود ، والصلح نوع من أنواع العقود، فلو صدر الإيجاب باللفظ فرد الأخرس بالقبول إشارة ، فقد تم الصلح ، ويعد المالكية أكثر الفقهاء اعتباراً للإشارة ، فهم يعدونها أداة للتعاقد ، حتى بالنسبة لغير الأخرس مادامت الإشارة مفهومة بين الناس ، ومتعارفاً بينهم على مدلولها [٤] ، واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم،قال تعالى :﴿ قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً ﴾ [آل عمران : ٤١] ، والرمز في اللغة الإيماء بالشفتين، أو العينين ، أو الحاجبين ، أو

---

(١) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، ص١٣٢ .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٥ / ٧٩ ، وإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذّب ١ / ٢٥٧ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٣ / ١٠٩ .

(٤) ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري، المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،٤ / ٢٩ ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

اليدين ، وأصله الحركة ، وهو استثناء منقطع لكون الرمز غير جنس الكلام ، وقيل : هو متصل، على معنى أن الكلام : ما حصل به الإفهام من لفظ ، أو إشارة ، أو كتابة. وهو بعيد ، والصواب : الأول [١] .

وذهب الشافعية والأحناف في رواية إلى أن : الأخرس القادر على الكتابة لا يتحقق إيجابه ، أو قبوله بالإشارة ، ولو كانت مفهمة ؛ لأن المعتمد في حقه عندئذ الكتابة ؛ لان دلالة الكتابة على المعقود لا لبس فيها ، ولا احتمال ، وقصد البيان منها معلوم : حساً وعياناً ، بخلاف الإشارة لما فيها من الإيهام [٢] ، أما في حالة الخرس الطارئة فإن الأحناف والحنابلة يعتبرون عقده لا يصح بالإشارة ؛ لأن الإشارة إنما يعتد بها إذا صارت مقصودة وذلك في الأخرس المعتقل لسانه [٣] ، وذهب الشافعية إلى أن إيجابه ، أو قبوله يصح بالإشارة المفهمة ؛ لأنه عاجز عن النطق وصار كالأخرس الأصلي ، فإذا عقد في هذه الحالة بإشارة مفهمة بأن الإشارة برأسه أن نعم صح عقده [٤] .

ثالثاً : الصلح بالفعل :

يحصل القبول بالصلح عن طريق الفعل ، مثال ذلك لو أن رجلين اختصما على ثوب ، أو دابة ، أو سيارة ، أو غير ذلك ، فقال المدعى عليه للمدعي خذ هذه الدابة التي تدّعيها، وأعطنا هذا الثوب، فناوله الثوب فأخذه وانصرف ولم يتلفظ بالقبول، جاز الصلح عن طريق الفعل ، قال في المغني [٥] : " ويجوز بكل فعل دلّ على القبول نحو أن يفعل ما أمرت بفعله " ، يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري " أن رسول الله ﷺ لما اشترى الجمل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : هو لك يا عبد الله بن

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ١ / ٣٣٨ .
(٢) عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٣١١ .
(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٣٤٣ ، مؤسسة الحلبي ، مصر ، طبع ١٣٨٧م ، بدون رقم الطبعة . و ابن قدامه ، المغني ٦ / ٤٨٨-٤٨٩ .
(٤) شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣ / ٣٨٥ .
(٥) ابن قدامه ، المغني ٥ / ٩٣ .

عمر [١] " فهنا لم يصدر من ابن عمر رضي الله عنهما لفظ القبول .

رابعاً : الصلح بالسكوت :

لا بد أن يكون الساكت ممن يصح منه التصرف ، بيان ذلك : لو أن خصماً قال لآخر : صالحتك بالألف الريال الذي لي عليك بخمسمائة ، وتعطيني المتبقي غداً، فسكت ، ثم جاء من غده ودفع المال ، تم الصلح .

وجاء في الإنصاف : قوله " أن يدعي عليه عيناً ، أو ديناً فينكره ، أو يسكت ، ثم يصالحه على مالٍ فيصح " [٢] .

الشرط الثاني : موافقة الإيجاب مع القبول :

ويتم توافق القبول مع الإيجاب عند توافر الرضا بالعقد بين الطرفين ، الإيجاب والقبول ، إذا اتحد موضوعهما وتطابقا في كل جزء من جزئياته ، سواءً كان التوافق حقيقياً أو ضمنياً ؛ كقول شخصٍ لآخر: صالحتك من كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا ،ويقول الآخر: قبلتُ ، أو رضيتُ ، أو ما يدل على قبوله ورضاه [٣]، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم عقد الصلح [٤] . وفي عقد الصلح يجوز أن يكون قبول الطرف الآخر في غير مجلس العقد ، كما يجوز أن يكون في مجلس العقد ؛ ولذا نجدهم يقولون : إن الأساس لانعقاد هذه العقود ليس هو القبول ، وإنما هو تحقق عدم الرد [٥] ، وفي حالة الإسقاط لا يشترط قبول ولا تجدد حيازة على المعتمد ، فإذا أبرأت زيداً ما عليه ، توافق القبول مع الإيجاب وتوافر الرضا بالعقد بين الطرفين صحَّ وإن لم يقبل [٦] ، وعند عدم تلاقي الإيجاب والقبول ، ولم يتم

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب « البيوع » ٤٧ ، باب « إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا » ، رقم الحديث ٢١١٥ مع شرح فتح البخاري ٤ / ٣٣٤، بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ طبع ، وينظر: التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، ٢١٩ .

(٢) للمرداوي ٥ / ٢٤٣ .

(٣) يُنظر : محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨١م ص٤٢١ .

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ .

(٥) محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص ٥٢٧ .

(٦) شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣١٠ .

التوافق لم ينعقد العقد ؛ لأن حقيقة توافق الإرادتين لم توجد .

الشرط الثالث : توافق الإيجاب والقبول :

أن يتحدد الإيجاب مع القبول ويتفقا في الإرادة،وتتلاقى الرغبة لدى المتصالحين ، فلا يتم الصلح إلا إذا كان مطابقاً له في كل جزءٍ من جزئياته، قال ابن عابدين(١) : " ويشترط موافقة الإيجاب للقبول ، وإلا لم ينعقد " (٢) ، بمعنى أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ، وبأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع وبما أوجبه، فإن خالفه بأن يقبل غير ما أوجبه ،أو بعضه، أو بغير ما أوجبه لا ينعقد من غير إيجاب مبتدأ (٣) ، فإن كان القبول مخالفاً للإيجاب بأن صدر الإيجاب على شيء ، والقبول على شيء آخر كأن يقول : صالحتك على السيارة التي تدعيها بكذا . فيقول الآخر: وأنا صالحتك عن الأرض بكذا " ففي هذه الحالة لم يتوافق الإيجاب والقبول فلم يتحقق الصلح ؛ لأنه انعدم توافق الإرادتين ولم يوجد" (٤) .

الشرط الرابع : أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي :

اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ينعقدان بصيغة الماضي إذا كان دالاً على الصلح ، فإذا دلَّ لفظٌ على إنشاء الإيجاب والقبول بصيغة الفعل الماضي يكون قاطعاً في الدلالة على إتمام الإرادة ، بل الماضي أدل على المراد من غيره ، وما عداه من الأفعال فينعقد بها العقد إذا وجدت قرينة تدل على إرادة الصلح ، وكذا الجملة الاسمية ، وحروف الجواب إن أريد بها الحال والاستقبال (٥) ، وقد ذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي – في أصح أقوالهما – وأحمد : إلى أن لفظ الأمر يقع إيجاباً

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشاميه وإمام الحنفية في عصره ، ولد سنة ١١٨٦هـ ، له عدد من المؤلفات منها رد المحتار على الدر المختار ، يُعرَف بحاشية ابن عابدين ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وغيرها ، توفي سنة ١٢٢٥هـ . يُنظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٤٢ .

(٢) حاشة ابن عابدين ٤ / ٥٠٦ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع، ٥ / ٣٦ ، الفتح ، ٥ / ٧٩–٨٠ ، حاشية ابن عابدين ، ٤ / ٥٠٥ .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ١٤٧ .

(٥) يُنظر : محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، ص ٤٣٣ .

مثل : اشترِ مني هذا الشيء بكذا ، وبعه بكذا [١] .

وقد ينشأ عقد الصلح بالفعل المضارع في الأحوال الآتية :

- إذا اقترن بما ينبيء عن الحالة ، ككلمة الآن ، كأن يقول : أصالحك الآن من دعواك عليّ بألف ريال ، فيقول المدعى عليه : قبلتُ .
- إذا انتفت عن المضارع إرادة الوعد والمساوفة [٢] .

الشرط الخامس : أن لا يرجع الموجِب قبل قبول الآخر :

تكاد تتفق آراء الفقهاء جميعاً على أن الموجب قبل القبول له مطلق الحرية في العدول عن إيجابه ؛ وذلك لأنه ليس في هذا إبطال حق للغير (القابل) إذ الثابت له بعد الإيجاب حق التملك ، والموجب هو الذي أثبت له هذه الولاية فله أن يرفعها كعزل الوكيل ، وإذا قيل : بأن الموجب ليس له الرجوع لما في ذلك من إبطال القابل في التملك ، لكان فيه إبطال لحقيقة الملك بحق التمسك الذي هو أضعف منه ، ودلالة الإجماع تنفيه ، فإن للأب حق التملك في مال ولده عند الحاجة ، وقبل تملكه بالفعل يكون للولد أن يتصرف فيه كيف يشاء [٣] .

وهناك تفصيل في مذهب المالكية ، حيث فرقوا بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات ،فقالوا في الأولى: بجواز رجوع الموجب قبل القبول ، ما لم يكن الإيجاب بصيغة الماضي فإنه حينئذ يتقيد بإيجابه حتى يقبل الطرف الآخر ، أو يرفض .

جاء في حاشية الشرح الكبير [٤] ما نصه : " فإذا أتى أحدهما بصيغة الماضي ورجع قبل رضاء الآخر لم يفده رجوعه إذا رضي صاحبه بعد ذلك " .

" أما التبرعات فليس للموجب الرجوع فيها عن الإيجاب بعد صدوره منه ؛ لأنها معروف ، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه " [٥] .

---

(١) يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذّب ٩ / ١٥٧ .

(٢) المصدر نفسه ٩ / ١٥٧ ، و كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ١٤٧ ، وشمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣ .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٥ / ٧٨ .

(٤) للدسوقي ، ٣ / ٤ .

(٥) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك : لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١ / ٢١٩ .

فالمالكية إذاً يلزمون الموجب بإيجابه في باب التبرعات ، وكذا في المعاوضات إذا صدر الإيجاب بصيغة الماضي، وعليه فإذا كان الصلح في معنى الإبراء، كـ(صالحتك من مبلغ العشرة ألف التي هي لي عندك ، مقابل ألف) ، فلا يجوز للموجب الرجوع عن إيجابه .

الشرط السادس:أن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد وإذا كان العاقدان حاضرين:

وذلك لأن الإيجاب لا يكون جزءاً من العقد إلا إذا التحق به القبول ، ولذلك اشترط الشافعيةُ الفوريةَ في القبول وجوزوا الفصل اليسير ، جاء في المهذّب [١] : "فإذا صدر القبول فور صدور الإيجاب انعقد العقد ، وثبت للعاقد موجباً ، أو قابلاً حق خيار الفسخ ما دام في المجلس ، حتى لا يضار من فورية إظهار الرأي " .

أما الحنفية فقالوا : للقابل القبول ما دام في مجلس العقد ، ولم يصدر من أحدهما ما يدل على الإعراض كالأكل ، والنوم ، والتكلم بكلام أجنبي عن العقد ، ونحو ذلك ، فإن القبول حينئذ لا يصح لتلاشي الإيجاب ، إذ الأصل ألا يبقى اللفظ بعد الفراغ منه إلا إذا عد باقياً في المجلس حكماً للحاجة للتفكير والتروي؛ تحقيقاً لليسر [٢] ؛ وهذا هو الموافق للعقل، فإنَّ في اشتراط الفورية تضييقاً على القابل ، كما أنه يتناسب مع طبيعة عقد الصلح التي تدعو إلى رأب الصدع وتلافي الخصومة ، مما يقتضي إعطاءها الفرصة الكاملة لتقييم الموقف ؛ حتى يتم الصلح على أسس سليمة وثابتة .



---

(١) للشيرازي ١ / ٢٥٧ .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٥ / ٧٨ .

المطلب الثاني
الشروط التي ترجع إلى المتصالحين

أولَت الشريعة الإسلامية والعرف القبلي أهمية عظيمة في بيان وتحديد الصفات التي يجب توافرها للمكلف عند تعامله أخذاً وعطاءً،ومن هذه الصفات والشروط :

الشرط الأول : أهلية المتصالحين :

[١] تعريفها :

اهتم علماء الأصول والفقه بموضوع الأهلية باعتبارها أحد شروط التكليف بالحكم الشرعي ، ومن أجل ذلك اختلفت تعريفاتهم .

فقد عرَّفها بعض العلماء بقولهم : " صلاحية الشخص لثبوت الحقوق الشرعية له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه " (١) ، وعرَّفها آخرون : " صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً للخطاب بالأحكام الشرعية (٢) ، والأهلية عند علماء الأصول نوعان : أهلية وجوب ، وأهلية أداء .

[٢] أنواع الأهلية :

أولاً : أهلية الوجوب :

تُعرف أهلية الوجوب في الاصطلاح الشرعي بأنها : " صلاحية الشخص للإلزام والالتزام(٣)، أو بعبارة أخرى صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له ، ووجوب الواجبات عليه (٤) .

تثبت أهلية الوجوب للشخص منذ ولادته وظهوره للحياة إلى انتهائها ، فهي

---

(١) أبو الفضل محيي الدين محمد بن فرامرز ، مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول ، ٢ / ٤٣٤ ، المطبعة العامرة ، مصر ، ١٣٠٩هـ ، بدون رقم الطبعة .

(٢) مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٢ /٧٣٧) ، مطبعة طربين ، دمشق ، الطبعة العاشرة .

(٣) عبد الناصر توفيق العطار ، مبادئ القانون ، مطبعة السعادة ، مصر ، بدون رقم أو تاريخ طبعة ، ص ٢٨٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ص٢٨٨ .

ملازمة لوجود الروح في الجسم من غير نظر إلى كبر ، أو إلى عقل ، أو غير ذلك ، ويُطلق عليها الفقهاء : الذّمة ، فهي تدور مع الشخص وجوداً وعدماً .

ثانياً : أهلية الأداء :

وهي صلاحية الشخص لصدور جميع الأفعال منه والاعتداد بها شرعاً ، وهي ثابتة للبائع العاقل الرشيد الذي لم يحجر عليه بسبب من الأسباب [١] .

إذاً فمناط الأهلية هو التمييز والعقل والإدراك [٢] ، لا الحياة ، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتداً به شرعاً ، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبَراً ، ومسقطاً للواجب ، وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته مؤاخذة كاملة وعُوقب عليها بدنَياً ومالياً [٣] فأهلية الأداء لا تثبت إلا للشخص الطبيعي ، الذي لم يتعرض لعوارض تمنعه من الأداء ، فالشخص الذي هذه صفته صالح لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً كالصلح وغيره .

ثالثاً : التمييز :

فاقد التمييز معدوم الأهلية، فالصبي غير المميز لا يستطيع أن يباشر أي عقد ، وعلى ذلك فلا يستطيع أن يُبرم عقد صلح، سواءً كان الصلح من عقود المعاوضة ، أو من عقود التبرع،وكذا لا يصح صلح المعتوه؛لأنه غير مميز وهو بحكم المجنون، ويقاس على ذلك النائم والمذهول،وهو من ذهب عقله بذهول،والمغمى عليه؛إذاً هؤلاء ليس لهم مقصد شرعي، فيكون حكمهم حكم المجنون والصبي غير المميز بالدلالة ، أو بالقياس [٤] ، وهذا محل اتفاق. أما الصبي المميز فقد اختلف العلماء في انعقاد صلحه إلى قولين: ذهبت الحنفية والمالكية وهو قول في مذهب الحنابلة [٥] إلى جواز

---

(١) التقرير والتحبير ٢ / ٢١٩ .

(٢) شرح مرقاة الوصول ٢ / ٣٤٤ .

(٣) المصدر نفسه ٣ / ٣٤٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ ، الفتاوي الهندية ، جماعة من علماء الهند برئاسة : نظام شيخ الدين ، مطبوع مع الفتاوى الخانية لحسن قاضي خان ، المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣١٠هـ ، ٤ / ٢٢٩ .

(٥) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ٢ / ٢٠٧، تحقيق :زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

صلح الصبي المميز المأذون إذا كان له فيه نفع،أو لا يكون فيه ضرر ظاهر، بيان ذلك : إذا وجب للصبي المأذون على إنسان دَين فصالحه على بعض حقه ، فإنه لم يكن عليه بيّنة جاز الصلح ؛ لأنه لا يحق له عند انعدام البيّنة إلا الخصومة والحلف ، والمال أنفع له منها [١] .

(أ) مرحلة عدم التمييز :

في هذه المرحلة يكون فاقد الإدراك والتمييز؛ لضعف بنيته الجسمية والعقلية ، أما الصغير غير المميز فهو الذي لا يفهم البيع والشراء يعني من لا يعرف أن البيع سالب للملكية ، والشراء جالب لها [٢] ، أما تحديد نهاية هذه المرحلة فهي تختلف من فرد إلى آخر ؛ لذلك أُختُلِفَ في نهايتها لاختلافهم في تحديد بداية مرحلة التمييز.

(ب) مرحلة التمييز :

فالصبي المميز هو الذي يتمتع بقدر من التمييز يستطيع من خلاله معرفة الحسن من القبيح ، والخير من الشر ، والنافع من الضار ، وإن كان هذا التمييز غير عميق وغير تام ، وليس قادراً على استيعاب النتائج المترتبة على فعل الشيء بالشكل الواضح ، كما هو لدى الشخص المكتمل في تمييزه للأمور ظاهراً وباطناً ، وقد اختلف الفقهاء في بداية مرحلة التمييز .

فقد حددها بعضهم بالسن ، وهو بلوغ الصبي سبع سنين ، وهذا رأي الحنفية [٣] وبعض الحنابلة [٤] واستدلُّوا بحديث النبي ﷺ الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : (**مُروا الصّبي بالصلاة إذا بلغ**

---

(١) يُنظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع، ٦ / ٤٠ . وسليم رستم ، شرح المجلة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢ / ٢٢٦ .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٣ / ٥٣٥ .

(٣) شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ، ١٤ / ١٦٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٤ / ١٤٦ ، علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١ / ١٢٥ .

سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) (١) .

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن مرحلة التمييز تبدأ ببداية التمييز حقيقة ، أي في المرحلة التي يبدأ فيها الصغير بتمتعه بقدر من التمييز ، فالتمييز لا يرتبط بسن معين ، فالمواهب والقدرات والأفهام تختلف من شخص إلى آخر بحسب الفطرة والذكاء والبيئة والظروف ، فمنهم من قد يميز لخمس سنين (٢) ، ومنهم من قد يتأخر ؛ لذا فإن جمهور الفقهاء رأوا عدم ربط التمييز بسن معين ، وإنما اعتبروا التمييز لمن بلغ مرحلة يفرق فيها بين الخير والشر، والنفع والضر، ومعاني الألفاظ إجمالاً ، فيدرك أن البيعَ مثلاً سَالب للمال ، وأن الشراء جالبٌ للمال (٣) .

[٢] صور فقدان الأهلية المتفق عليها :

أولاً : الصّغرُ :

يُعد الصغر مرحلة من مراحل حياة الفرد وصفة ملازمة للإنسان من ولادته وحتى مرحلة معينة من عمره ، فالصّغر مرحلة يُعد فيها الإنسان فاقد الأهلية ؛ ولهذا يُعد السبب الأول في عدم قبول تصرفاته في الأداء ، لأن مناطها التمييز والإدراك ، وهذا النمط يتأثر بعاملين (٤) هما : عامل طبيعي وهو (السن) ، وعامل عرضي طارئ هو (العوارضي) .

وقد اتفق الفقهاء على تقسيم الصغر إلى مرحلتين : مرحلة عدم التمييز ، ومرحلة التمييز (٥) .

---

(١) صحيح ، رواه أبو داود ، باب (متى يؤمر الغلام بالصلاة) ، رقم الحديث (٤٩٤) ، ص٩٧ . والالباني في صحيح أبي داود رقم (٢٤٧)، وصححه الترمذي رقم (٤٠٧) .

(٢) ابن القيم ، تحفة الودود في أحكام المولود، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، اعتنى به يحيى مختار عزاوي ، ص٢١٣ .

(٣) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٤ / ١٢٤، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

(٤) محمود بلال مهران ، نظرية الحقوق في الفقه الإسلامي ، رسالة مطبوعة بالإستنسل ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف لنيل درجة الدكتوراه ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، ص١٢٩ .

(٥) السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، ١ / ٢١٩، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م.

ثانياً : الجنـــون :

[١] تعريف الجنون :

(أ) لغة :

الجنون في اللغة مصدر جَنّ وجُنَّ الليل جُنة وجنوناً وجناناً أي أظلم واستتر[١] ، وفي القرآن الكريم : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي ﴾ [الأنعام : ٧٦] .

(ب) اصطلاحاً :

اختلفت وجهات النظر في تحديد معنى الجنون لدى الأطباء والقانونيين والفقهاء، والذي يهمنا هنا تعريف الفقهاء ، فقد عرّفوه بقولهم هو : " اختلال العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على المنهج المستقيم إلا نادراً " [٢] .

وعرفه آخرون بقولهم : " هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً" [٣] ، فالمجنون يحدث له خللٌ يفقده التمييز بين الأمور الحسنة والصحيحة،وكذلك الإدراك لعواقب الأمور فلا يقدّر الأمور تقديراً صحيحاً .

[٢] أنواع الجنون :

يقسم الفقهاء الجنون إلى جنون أصلي وجنون عارض :

(أ) جنون أصلي :

وهو ما يسمى بالجنون المطبق ، بحيث يكون صاحبه مغلوباً فلا يفيق جنونه ، فهو يستوعب جميع أوقاته ، وقد أصيب به قبل بلوغه، فهو متصل بزمن الصبا ، بأن جُنَّ قبل البلوغ فبلـغ مجنوناً [٤]، وهذا الخلل قد يكون متزامناً مع ولادته فينمو جسمه ولا ينمو عقله ، أو يكون جنوناً طارئاً يصاب به الشخص قبل بلوغه .

---

(١) يُنظر: المعجم الوسيط ٢ / ١٤٠ .

(٢) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٢٥٦ .

(٣) الجرجاني ، كتاب التعريفات ، ص ٧٩ .

(٤) يُنظر: التقرير والتحبير ، ٢ / ٢٣١ .ويُنظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان،ص ٣١٧ .

(ب) جنون عارض:

وهو ما يصيبُ الإنسان بعضَ الأوقات دون البعض ، فيفيق أحياناً، ويجنُّ أحياناً، فمن كان حاله هذه، فيعتد بتصرفاته حال إفاقته كتصرفات العاقل، فالجنون العارض عند الفقهاء أن يبلغ عاقلاً ثم يُجَنُّ بعد ذلك [(١)] ، وعليه فمصالحته حال إفاقته صحيحة نافذة، دليل ذلك قول الرسول ﷺ :(**رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل ، وعن الصبي حتى يكبر**) [(٢)]

ثالثاً : العَتَه :

[١] تعريف العته :

(أ) لغــة :

نقصان العقل [(٣)] ، ويقال : عَتِهَ عَتَهاً وعتاهاً وعتاهةً : نقص عقله من غير مسّ جنون [(٤)] .

وهي نوع من أنواع الأمراض العقلية المؤثرة في تمييز الشخص .

(ب) اصطلاحاً :

جاء في ردِّ المحتار: أن أحسن ما قيل فيه : هو من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير إلا أنه لا يَضْرِب ، ولا يَشْتِم كما يفعل المجنون [(٥)] ، ومنهم من عرَّفه بأنه : نقص عقلٍ من غير جنون ولا دهَش [(٦)] ، وقيل هو آفة توجب خللاً في العقل يجعل صاحبها متردداً في أقواله وأفعاله بين العقلاء ومن لا عقل لهم ، فيتصرف تصرف العقلاء حيناً ويتصرف كالمجانين حيناً آخر ، فأصل العقل موجود

---

(١) يُنظر : التقرير والتحبير ، ٢ / ٢٣١ .

(٢) علّقه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (١٠) ، ٥ / ٢٠١٩ ، ورواه أبو داود ، والسند صحيح ، رقم ٤٣٩٩ .

(٣) مختار الصحاح للرازي ، ص ٤١٢ .

(٤) المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين ٢ / ٥٨٣ .

(٥) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦ / ١٤٤ . و" دهِشَ" دهَشاً : تحيَّر وذهب عقله من أوله ، أو فزع أو حياء فهو دهِش . المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين ١ / ٣٠٠ .

(٦) محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٥٠٢ .

عند المعتوه [١] ، وعرّف بعض الفقهاء المحدّثين العتَهَ بقولهم : مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكاً كاملاً وصحيحاً [٢]، والمعتوه هو الذي لا يستطيع كسبَ رزقه ، ولا يستطيع المحافظة على حياته ، ومن كانت هذه حاله حريٌ بعدم الاعتداد بعقوده ، فهو كالصبي غير المميِّز ، ويلحق به الأبله :وهو الذي لا يستطيع كسب رزقه والمحافظة على حياته إلا بمشقة وصعوبة ، وكذلك الغبي [٣] .

[٢] تأثير العتَه في الأهلية :

العتَه يؤثر في أهلية الأداء لا الوجوب ، والعَتهُ نوعان :

الأول : عتهٌ لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، وصاحبه يكون كالمجنون ، فتنعدم أهلية الأداء دون الوجوب ، ويكون في الأحكام كالمجنون ، وعليه فصلح المعتوه لا ينفذ .

الثاني : عتهٌ يبقى معه إدراك وتمييز، ولكن ليس كإدراك العقلاء ، وبهذا النوع من العَتهِ يكون الإنسان البالغ كالصبيِّ المميِّز في الأحكام، فتثبت له أهلية أداء ناقصة [٤] .

رابعاً : النوم :

" هو استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الأبخرة ، حتى يفقد معه عمل العقل حال نومه،إذاً فهو عجز وفتور طبيعي يعرض للإنسان مؤقتاً في فترات منتظمة ، أو غير منتظمة ، ولا يزيل العقل بل يعطّله ولا يزيل الحواس لدى الإنسان بل يعطلها لفترات محددة يتعين زوالها عادة ، ولذا فليس له عبارة معتبرة وتسقط فيه المؤاخذة، فكل ما يصدر عن النائم في حالة نومه يعتبر لغواً لا يترتب عليه أي أثر لعدم القصد والإرادة " [٥] ؛ وعليه فلو أن النائم تلفظ بعبارة تدل على الصلح ،فإن عبارته ملغاةٌ

(١) محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص ٤٦٥ .
(٢) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢هـ ، ص٥٢١ .
(٣) مقداد يالجن ، الطريق إلى العبقرية ، ، الهدى للنشر والتوزيع ، ص ١٧ .
(٤) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، ص ١٠٤ .
(٥) حسن مقبول الأهدل ، أصول الفقه الإسلامي، صنعاء ، مكتبة الجيل الجديد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، ص ٢٢٨ .

وغير صحيحة ، ولا يصح منه الصلح .

[٥] صور فقدان الأهلية المختلف فيها :

أولاً : السّفَــه :

يُعتبر السفه عند الفقهاء من عوارض الأهلية التي ترجع إلى سوء التصرف .

[١] تعريف السَّفَه :

(أ) لغـــة :

السَّفَهُ في اللغة له عدة معانٍ :

السفه : ضد الحكمة ، والحكمة هي وضع الشيء في موضعه [١] .

❁ وقيل أيضاً : الجهل ، وفي الحديث : (**إنما الكِبْر من سفه الحق ، وغمط الناس**) [٢] .

❁ والسفيه : الجاهل ، والضعيف ، والأحمق ، ويشمل الجاهل بالأمور الدينية والدنيوية وهو من لا يحسن المعاملة في بيعه ، وشرائه ، ومصالحه ، وغير ذلك .

(ب) اصطلاحاً :

عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فيحمله على العمل بخلاف طور العقل ، وموجب الشرع [٣] ، وقيل : خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع، مع قيام العقل حقيقة [٤] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ١٣ / ٤ .

(٢) أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة ﷺ ، صحيح ابن حبان ، ١٢ / ٢٨١ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المحقق شعيب الأرنؤوطي ، ورواه أحمد والبيهقي بسند صحيح . ينظر : صحيح الأدب المفرد للشيخ الألباني ، رقم (٥٤٨) .

(٣) علي محمد الجرجاني ، كتاب التعريفات ١١٩ .

(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٨ / ١٩١ .

[٢] تأثير السَّفَه في الأهلية :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة [١] والظاهرية [٢] إلى أن السَّفَه ليس سبباً للحجر على السفيه في تصرفاته،وأنه لا يحجر على الحر البالغ العاقل ، وإن كان من أفسق الناس، وأشدهم تبذيراً [٣] .

وقد استدل الإمام أبو حنيفة ـ يرحمه الله ـ بعدة أدلة منها :

قوله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا** ⁽٦⁾ ﴾ [النساء : ٦] ، فإن الله شرط رشداً منكوراً ولم يشترط سائر أنواع الرشد وضروبه ما يقتضي حصوله بوجود العقل ، وحينئذ يجب دفع المال إليه وهذا ما يدل على عدم الحجر على العاقل البالغ ، وفي الآية أيضاً شاهد آخر وهو قوله : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا** ﴾ أنه لا يجوز له إمساك ماله بعد ما يصير في حد الكِبَر ولما كان لذكر الكِبَر هاهنا معنى إذا كان الولي عليه هو المستحق لماله قبل الكبر وبعده ، فهذا يدل على أنه إذا صار في حد الكبر استحق دفع المال إليه ، وجعل أبو حنيفة حد الكِبَر في ذلك خمساً وعشرين سنة ؛ لأن مثله يكون جَداًّ ومحال أن يكون جداً ولا يكون في حد الكبر [٤] .

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٤ / ١٦٩ . يُنظر : شمس الدين أحمد بن قودر ، نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار،مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ-١٩٧٠م ٥ / ٢٥٩ .

(٢) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلّى ، مكتبة الجمهورية العربية ، لصاحبها عبد الفتاح مراد ، صحّحه زيدان طلبة ، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م ١١ / ١٤٠ .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ١ / ٤٢٦ .

(٤) الجصاص ،أحكام القرآن٣ / ٣٥٨ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م ، بدون رقم الطبعة .

وقد أُستُدلَّ بما روي عن ابن عمر (١) ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ : (**من بايعت فقل : لا خلابَه** . فكان إذا بايع يقول : لا خيابة) لفظ مسلم (٢) ، ومعنى لا خلابة : لا خديعة ، أي لا يحل لك خديعتي ، وكان الرجل ألثغ ، فكان يقول : هكذا . ولا يمكنه أن يقول لا خلابَه (٣) ، ووجه الاستدلال أنه لو كان الحجر على العاقل البالغ لما سمح له النبي ﷺ بمباشرة التصرف في عقد البيع ؛ فدل ذلك على عدم الحجر على البالغ العاقل وإن تبين سفهه ، " والسّفيه مخاطبٌ بالتكاليف الشرعية ؛ لأن الخطاب بالأهلية وهي : البلوغ مع العقل ، والسّفه لا يوجب نقصاً في عقله ولا تمييزه فيبقى مخاطباً بحقوق الشرع ، وتصحُّ تصرفاته القولية : كالطلاق ، والنكاح ، ويحبس في ديون العباد، ويعاقب على جرائمه ، ويوآخذ بإقراره بارتكاب الجرائم ، فلو كان السَّفهُ يبقى معتبراً بعد البلوغ في لزوم الحَجر عليه ، لكان الأولى أن يُحجر عليه في إقراره بأسباب العقوبات ؛ لأن ضرر النفس أعظم من ضرر المال (٤) .

القول الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) إلى وجوب

---

(١) عبد الله بن عمربن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم قديماً مع أبيه ولم يبلغ الحلم ، وهاجر وعمره عشر سنين ، واستُصغر يوم أحد ، فلما كان يوم الخندق اجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، فحضر هذه وما بعدها ، وكان صوّاماً ، مات وقد أعتق ألف رقبة ، وكان أعلم الناس بمناسك الحج ، وكان يتتبع آثار رسول الله ﷺ ، بلغ ابن عمر من العمر ستاً وثمانين سنة ، وافتى ستين سنة ، توفي سنة أربع وسبعين للهجرة . يُنظر أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٩ / ٥ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع ، ١٠ / ١٧٦ ، والبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيوع ، رقم الحديث ٢١١٧ ، ٤/ ٣٣٧ .

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ١٠ /١٣٧.

(٤) عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص٣٢٧ .

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس الاصبحي ، ٤ / ٧٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م . عثمان حسن المالكي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، ٢ / ١٥٠ ، بيروت، لبنان ، دار الفكر ، طبع عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

(٦) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤ / ٣٦٥ .

(٧) المقنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني، تاليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٢ / ٢٢٦ . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. وكتاب الكافي في فقه اهل المدينة المالكي ، تحقيق : الدكتور/ محمد محمد احيد ولد الموريتاني ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠-١٩٨٠هـ ، ٢ / ٨٣٣ .

الحجر على السَّفيه ؛ لأن السَّفَهَ عندهم سببٌ للحجر ، فإذا وُجد وجب الحجر محافظة على ماله ومنع الضرر عنه وعن من يعولهم، وقد استدلَّ الجمهور على مذهبهم بعدة أدلة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ﴾ وهذه الآية تدل على معنى الحجر على السفهاء وعدم دفع المال إليهم ؛ لأن في ذلك تعريضاً للضياع [١] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء : ٥] ، فقد دلَّت الآية على جواز الحجر على السَّفيه ؛ لأن الله أمر بذلك [٢] ، وكذلك استدلوا من فعل الصحابة . روي عن علي رضي الله عنه أنه طلب من الخليفة عثمان [٣] رضي الله عنه الحجر على عبد الله بن جعفر [٤] رضي الله عنهما لتبذيره المال [٥] ، ولو لم يكن الحجر على السَّفيه جائزاً لما طلبه الإمام عليّ رضي الله عنه [٦]، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ، ولكان الجواب من عثمان رضي الله عنه على عليّ رضي الله عنه بأن هذا غير جائز .

ثانياً : الإغماء :

هو حالة من المرض يصاب بها الإنسان في القلب،أو الدماغ، يعطِّل القوى المدركة فيه والقوى المحركة للإنسان، والإغماء لا يزيل العقل ولا يمكن للإنسان تحديد وقته ،

---

(١) محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ٥ / ٢١ .

(٢) أبو عبد الله محمد الانصاري ، تفسير القرطبي ، ٥ / ٣٠ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٥م .

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أميه بن عبد شمس بن عبد مناف ، كان ممن صلى القبلتين ، وهاجر الهجرتين ، وكان اسمه ذا النورين، وقتل مظلوما ، فاوتي من الاجر كفلين رضي الله عنه، كانت ولايته اثنتي عشرة سنة ، وقيل إلا اثني عشر يوماً ، قتل يوم الجمعة في اوسط أيام التشريق ، وقيل : لثمان عشرة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وكان صائماً . ينظر : معرفة الصحابة لابي نعيم الاصبهاني ١ / ٧٩ .

(٤) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ولد بأرض الحبشة ، وامه أسماء بنت عميس ، وقد مات النبي ﷺ وعمره سبع سنين ، وكان من أسخى الناس يعطي الجزيل الكثير ويستقله . ينظر : أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٩ / ٣٤ .

(٥) محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، في باب الخلاف في الحجر ، ٤ / ٤٦١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

(٦) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٥ / ٢٩٧ .

أو دفعه لوقوعه قهراً على الإنسان بخلاف النوم ؛ والإغماء : عارض ووقتي تسقط به المؤاخذة (١) ؛ ولذلك فصلـح المغمي عليه لا يثبت .

ثالثاً : السُّكْرُ :

تحرم الشريعة الإسلامية شرب الخمر لذاته ، سواء أسْكَر أم لم يُسْكِر ، وتُعَدُّ جريمة الشرب من الحدود التي يعاقب عليها بالجلد ثمانين جلدة (٢) ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) ﴾ [المائدة: ٩٠] ، وبهـذه الآية حرمت الخمر بعد التمهيد لتحريمها بآيتين سابقتين،ولذلك أجمع الفقهاء على أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، سواء سمِّي خمراً ، أو كان له اسم آخر ، والخمر في اصطلاح الفقهاء (٣) هو النيئ من ماء العنب المشتد بعد غَلْيه، واشتدَّ بالزبد ، وهذا باتفاق الفقهاء جميعاً ، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف: ٣٦] .

السُّكْرُهو : « غيبة العقل من تناول خمر ، أو ما يشبهُ الخمر» (٤)، وقيل: « هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له ، فيمنع الإنسان من العمل بموجب عقله من غير أن يزيله » (٥) ، فالسكران عند غياب عقله يفعل أموراً لا يدري بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره ، ولا يفرِّق بين الرجل والمرأة، والأرض والسماء ، ولذلك قال عنه الشافعي : هو الذي اختلط كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم (٦) . ومع ذلك فالعلماء قد فرَّقوا بين السكر بطريق حرام، والسكر بطريق مباح وبنوا على ذلك أحكامهم .

---

(١) محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، القاهرة ، مطبعة دار الفكر العربي ، بيروت ، بدون تاريخ الطبعة ، ص٣١٩ .

(٢) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ، ١ / ٥٨ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الجزء الرابع ، ١٤٠٥-١٩٨٥م .

(٣) السرخسي ، كتاب المبسوط ٢٤ / ٢ .

(٤) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ١ / ٥٨٢ .

(٥) عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار ، ٤ / ١٤٧٢ ، مطبوع مع أصول الفقه لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ طبع .

(٦) السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي ٢١٧ .

[١] السكْرُ بطريق مباح :

يكون السكر بطريق مباح إذا تناوله الشخص اضطراراً لمن غصَّ بلقمة وليس في جواره إلا خمر ، أو تناولها ممن يجهل تحريمها ، أو يجهل كونها خمراً ، أو أُكره على شربها ، أو ما أشبه ذلك إذ هو كالمجنون والمغمى عليه ، قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، ومن هذا المنطلق فلا يصح صُلحُه لانتفاء المؤاخذة ، ولا يترتب عليها آثار الصلح

[٢] السكْرُ بطريق الحرام :

أن يكون قاصداً متعمداً لتناول ما يزيل عقله ويغطيه ويستره ، مع علمه أن هذا الشراب محرم شرعاً، ومن كان سكره بسبب تناوله للمحرم ، فقد اختلف الفقهاء في حكم عقود السكران إلى قولين:

القول الأول :

ذهب فقهاء الحنفية (١) ووافقهم بعض الشافعية (٢) والمالكية (٣) وهو محكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاوية وجماعة من التابعين : أن السكران بطريق الحرام مؤآخذ بكل تصرفاته من الأقوال والأفعال، ويدخل في ذلك العقود ومنها الصلح ؛ لأنه عاصٍ بفعله ، لا يزول عنه التكليف، ولذلك فإنـه يعامل معاملةَ الصاحي ، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] ، فالسُّكْرُ بطريق محرم لا ينافي الخطاب بدليل الآية،وكذلك بما روى يحيى بن سعيد الأنصاري (٤) وعبدالرحمن بن أبي الزناد (٥) أن معاوية أقاد من السكران،

---

(١) محمود حمزه ، الفرائد البهية والقواعد الفقهية ١٣٤، دمشق،دار الفكر ،الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

(٢) يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذّب ٩ / ١٦٣ ، و شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤ / ٣٧٥ .

(٣) ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، ٥ / ٨ ، دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت من الخامسة ، مات سنة ١٤٣هـ أو بعدها . التقريب ، ص٣٨٦ . سير اعلام النبلاء ٥ / ٤٦٨ ، الأعلام للزركلي ، ٨ / ١٤٧ .

(٥) عبد الرحمن بن ابي الزناد بن عبد الله بن دكوان القرشي ، ولد بعد المئة ، وسمع اباه من حفاظ الحديث ، توفي في بغداد سنة ١٧٤هـ . سير اعلام النبلاء ، ٨ / ١٦٧ . ينظر : الأعلام للزركلي ٣ / ٣١٢ .

رواه بن حزم [١] ، فلو لم يكن القصاص واجباً على السُّكْران لما قتله معاوية ، ولما أقره الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ .

وكذلك روى الإمام مالك [٢] في الموطأ : أنه بلغه أنَّ مروان بن الحكم [٣] كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه اتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به [٤] ، وعلى ضوء ما سبق من الأدلة فإن صُلح السكران بطريق الحرام يكون نافذاً .

القول الثاني :

ذهب أحمد في رواية ثانية [٥] وبعض الشافعية [٦] والمالكية [٧] وابن حزم[٨] : أن السُّكران غير مؤآخذ بما يفعله جملة [٩] ؛ لأنه لا يعي ما يصدر منه ، وإرادته منعدمة ، ولا عبرة لعبارته المنشئة التزاماً ، يقول ابن قدامة في المغني : وهذا رأي عثمان رضي الله عنه ، ومذهب محمد بن عبد العزيز والليث : يقول ابن المنذر : هذا ثابت عند عثمان ، ولا يعلم أن أحداً من الصحابة خالفه ، وقال أحمد بذلك ؛ لأن

---

(١) على بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١٢ / ١٠ .

(٢) الإمام مالك ، هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، كان مولده في سنة ٩٣هـ ،وكان عالم المدينة في زمنه ، وإليه ينسب المذهب المالكي ، توفي سنة ١٧٩هـ ، دفن بالبقيع في المدينة . سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٨ . يُنظر : الجامع ، ص٤٧٠ .

(٣) مروان بن الحكم بن العاص بن أمية القرشي الأموي أبو عبد الملك ، وهو صحابي عند طائفة كثيرة ؛ لأنه ولد في زمن الرسول ﷺ وأسلم في مكة ، ولد سنة ٢هـ ، وتوفي أول رمضان سنة خمس وستين . أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٨ / ٢٥٧ . يُنظر : سير أعلام النبلاء ، ٣ / ٤٧٦ . يُنظر : الأعلام للزركلي ٧ / ٢٠٧ .

(٤) الموطأ بهامش المنتقى ، ٧ / ١٢٠ ، مطبعة السعادة ، ط١ الأولى ، ١٣٣٢هـ .

(٥) ابن قدامه ، المغني ٧ / ١١٤ .

(٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، المهذب ٢ / ١٤٩ .

(٧) على بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١١ / ٥٤٠ .

(٨) علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام ، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ-٤٥٦هـ ، أشهر مصنفاته « الفصل في الملل والأهواء والنحل » ، وله : المحلى ، ومات في شوال سنة تسع وخمسين وأربع مئة . يُنظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤ -٢١٣ ، و الأعلام للزركلي ٤ / ٢٥٤ .

(٩) عليّ بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١١ / ٥٤٠ .

السكران زائل العقل أشبه بالمجنون والنائم [١] . وجاء في الشرح الكبير [٢] : وشرط صحة عقد العاقد تميز فلا يصح من غير مميز لصغر ، أو جنون ، أو إغماء ، أو سُكْرٍ ليس بحرام وكذا بحرام ، إما اتفاقاً، أو على المشهور .

وهؤلاء فهموا من الآية السابقة خلاف ما فهمه أصحاب القول الأول القائلون بأن السُّكْر بطريق محرم لا ينافي الخطاب بدليل الآية .

ردوا عليهم بقولهم : « إن غاية النهي اقتراب الصلاة في حال السُّكْرِ ؛ لأنه إذا لم يعلم ما يقول انتفى القصد » [٣] ويقوي ذلك قصة حمزة [٤] رضي الله عنه عندما سُكِرَ وعقر ناقتين لعلي رضي الله عنه [٥] ،وكذلك بما أخرجه الترمذي وأبو داود [٦] واللفظ له أن الرسول ﷺ قال : (**رُفِع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل**) [٧] ، والسكران لا عقل له فكان كالمجنون ، فمصالحته ، أو قبوله للصلح لا يصح ما يقول ، أو يُقال له ؛ فعبارتهم ملغاة .

الراجح أن ما ذهب إليه الفريق الثاني أقرب إلى الصواب ؛ لقوة ما احتجوا به من الآثار، كقصة ماعز التي رواها مسلم [٨]عندما قال الرسول ﷺ : (**أشَرِبَ الخمرَ ؟**) فلم يعمل بإقراره حتى ظهر له أنه غير سكران .

لأن السُّكر زائل للعقل ؛ فأشبه المجنون والنائم ، ولأنه فاقد الإرادة فأشبه المكره ،

---

(١) ابن قدامه ، المغني ٧ / ١١٤ .

(٢) شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٧ .

(٣) محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ١ / ٤٦٨ .

(٤) حمزة بن عبد المطلب أبو عمارة ، وقيل أبو يعلى ، كان عم النبي ﷺ ، وكان أخوه من الرضاعة ، أسد الله وأسد رسوله ، شهد بدراً واستشهد بأحد ، قتله وحشي الحبشي وعمره أربعة وخمسين سنة . ينظر : معرفة الصحابة ٢ / ١٧١ .

(٥) أخرجه البخاري ٧ / ٢٤٤-٢٤٥ ، في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً .

(٦) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، ولد سنة ٢٠٢هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ ، إمام أهل الحديث في زمانه . سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٢٠٣ . الأعلام للزركلي ٣ / ١٢٢ .

(٧) الحديث : حسن ، رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب (في المجنون يسرق أيصيب حداً) حديث (٤٣٩٨) ، سنن أبي داود ٤ / ١٣٩ ، ورواه الترمذي في كتاب الحدود ، باب (فيمن لا يجب عليه الحد) ، حديث (١٤٢٣) ، سنن الترمذي ٤ / ٣٤ ، وابن ماجة ١ / ٦٥٨ .

(٨) صحيح : ١١ / ١٩٥ ، كتاب (الحدود) ، باب (حدُّ الزنا) .

ولأن العقل شرط التكليف ، فالعقل منعدم لا يفهم الخطاب بالفعل ، أو الترك ، وقد نصر هذا القول ابن القيم [١] ، فقال : إن إيقاع الطلاق به عقوبة له ففي غاية الضعف ؛ فإن الحد يكفيه عقوبة ، وقد حصل رضى الله ـ سبحانه ـ من هذه العقوبة بالحد ، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين [٢] ، كما ورد حديث : (**أن السكران إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وإذا افترى جُلِدَ ثمانين**) [٣] ، مما جعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية) [٤] ، ونقل عن ابن حزم أنه مكذوب [٥]

رابعاً : الغفلة :

تعريف الغفلة :

(أ) لغـــة :

قلة التحفظ والتيقظ ، والغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له ، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً وإعراضاً [٦] كما في قوله تعالى : ﴿ **وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ** ﴾ [الأنبياء : ١] .

والغفلة : غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره [٧] ، والغافل الذي لا يُرجى خيره ولا يُخشى شره ، والمغفل من لا فطنة له [٨] .

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ، مولده ووفاته في دمشق ، ولد سنة ٦٩١هـ ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتوفي سنة ٧٥١هـ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٥٦ .

(٢) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد لابن القيم ، المجلد السابع ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٥ / ٢١٣ .

(٣) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١١ / ٥٤٠ .

(٤) الحديث حسن : رواه أبو داود موقوفاً عن علي رضي الله عنه بلفظ : أن الرجل إذا شرب افترى ، فارى أن يجعله كحد الفرية ، صحيح أبي داود رقم (٤٤٨٩) . رواه مالك ، ٢ / ٨٤٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٨ / ٣٢١ .

(٥) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١١ / ٥٤٠ .

(٦) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد لابن القيم ٥ / ٢١٣ .

(٧) الفيومي ، المصباح المنير ٢ / ٥٣٨ .

(٨) المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين ٢ / ٦٥٧ . مختار الصحاح للرازي ، ص ٤٧٧ .

(ب) اصطلاحاً :

لم يهتم الفقهاء القدماء بتعريف الغفلة في كتبهم ، ولكن بعض الباحثين المعاصرين قد عرفها بقوله : « عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة فيغبن في المعاملات المالية لسلامة قلبه وسهولة خداعه » [١] .

٢-تأثير الغفلة في الأهلية والأداء :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الإمام مالك [٢] والشافعي [٣] وأحمد وأبو يوسف [٤] ومحمد بن الحسن [٥] أنه مؤثّر في الأهلية ، فما فيها من تبذير للمال وإضاعته نتيجة لسوء تصرفاته وتبذيره، فهم يرون أن الغفلة ملحقة بالسَّفَه من ناحية تأثيرها ، ولذلك استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **فَإن كَانَ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾ [البقرة:٢٨٢] ، فالغفلة نوع من السَّفَه المؤدي إلى إتلاف المال وتبذيره ؛ ولذلك وجب الحجر عليه والمحافظة على ماله [٦]، كما استدل الجمهور بما روي عن أنس رضي الله عنه (أن رجلاً كان يُخدع في البيوع ، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله، احجر عليه ، فدعاه ونهاه عن البيع ، فقال : لا أصبر عنه) [٧] . وتُعُقِّب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه [٨]، ووجه

---

(١) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ، ص٥٤٧ .

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٤١ .

(٣) محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٢ / ٢٣٢ .

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير الأنصاري الكوفي ، ولد سنة ١١٣هـ ، وهو صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه،توفي سنة ١٨٢هـ ،وله تسع وستون سنة. سير أعلام النبلاء، ٨ / ٥٣٥ . ويُنظر: الأعلام للزركلي ٨ / ١٩٣ .

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٨ / ١٩٢ .

(٦) ينظر: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٧٦ .

(٧) سنن الدار قطني ٣ / ٥٥ ، وابن ماجه ٣ / ٧٨٨ .

(٨) فتح الباري ، ٤ / ٣٣٨ .

الدلالة في هذا الحديث أن الرجل كان يُغبَن في البيع والشراء لغفلته ، وقد طلب أهله من رسول الله ﷺ أن يحجر عليه، فأقرهم عليه،ولو كان الحجر بالغفلة غير مشروع ما طلبوه،ولو طلبوه وهو غير مشروع أنكره الرسول ﷺ، لكنه لم ينكره، ولو أنكره لنُقل إلينا؛ فإن مثله مما تتوافر الدواعي على نقله إلينا،ولكنه لم ينقل[١] .

القول الثاني :

ذهب الإمام أبو حنيفة وابن حزم إلى أن الغفلة ليست من موانع الأهلية ؛ لأنه حرٌّ بالغ عاقلٌ ، مستدلين بالحديث السابق ، حيث إن الحديث فيه دلالة على عدم منع التصرف بالبيع على ذي الغفلة؛ لأنه لو كان مشروعاً لأجابهم بطلبهم ومنعه من التصرفات المالية ، ولكنه لم يجبهم بل جعل له طريقاً مخلصاً من لحوق الغبن به ، وهو الخيار ثلاثة أيام [٢] .

الشرط الثاني : التراضي بين المتصالحين :

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط التراضي بين المتعاقدين لصحة الصلح ، فالرضا أساس المعاملات بين الناس ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] : « الأصل في العقود هو التراضي [٤] المذكور في قوله تعالى : ﴿ **إلاَّ أن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ** ﴾ [البقرة:٢٨٢] ، فالآية تشير إلى شرطٍ مهم في التجارة وفي سائر المعاملات ، وهو التراضي بين الطرفين المتعاقدين ، فالرضا ينبعث من أعماق النفس مع الشعور بالرغبة والإرتياح .

وأما ما جاء في السُّنَّة مما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (**إنما البيع عن تراضٍ**) [٥] فالصلح والاصلاح عقد من العقود التي من خلالها يتم إنهاء

---

(١) محمد عبد الرحمن المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٤ / ٣٨٠ ، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي ، المكتبة السلفية بالمدينة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

(٢) المصدر نفسه ٤ / ٣٨٠ .

(٣) سبق ترجمته ، ص٤٦ .

(٤) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، ص ١٢٦ .

(٥) حديث صحيح ، رواه ابن ماجة في كتاب (التجارة) باب (البيع بالخيار) حديث ٢١٨٥ سنن ابن ماجة ٢/٧٣٧ ، ورواه أحمد ٢/٥٣٧ ، ينظر : صحيح ابن ماجة وصحيح الجامع الصغير ، رقم (٢٣٢٣) .

الخصومات وقطع المنازعات ، فإذا انعدم الرضا فات الغرض الأساس منه ، وظل النزاع قائماً ، فالتراضي شرط أساس لثبوت حكم الصلح وإلا كان فاسداً [١] ، إذاً فالرضا شرط في الصلح وضد الرضا الإكراه .

الإكراه : هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً ، أو شرعاً ، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ماهو أضر [٢] ، وقيل : هو فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه ، أو يفسُد به اختياره [٣] .

[١] أنواع الإكراه :

(أ) الإلجاء :

هو الإكراه التام الذي ينعدم فيه الرضا والاختيار، وتنتفي الإرادة والقصد ، وذلك عند حصول التعذيب والتهديد بإتلاف نفس، أو عضو، نزل فيها قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦] .

(ب) التهديد :

هو الذي يزيل أصل الرضا [٤] ، فلو أن شخصاً هدد آخر بالقتل وهو يعلم أنه سينفذ ما توعد به ، بخلاف التهديد الذي يمكن للإنسان أن يتحمله كالتهديد بالحبس والضرب فهذا لا يُسمى تهديداً؛لأنه يمكن الصبر عليه وتحمله بل ومقاومته .

(ج)الاستضعاف :

ليس فيه تهديد ولا تعذيب ، ولكن شخصاً استشعر ضعفاً وانهزاماً في نفسه ، وتخيّل قوة الشخص الآخر وتقزمت نفسه أمام الآخرين فاستغل ضعفه ، وقال له صالحني إن كان الخصام بينهما ، أو صالح فلان ، فهو يظهر الخوف لما يتوقع خطئاً من أنه قادر على إلحاق الضرر به ، مع أن الشخص غير قادر على إلحاق الضرر به .

---

(١) يُنظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٥ / ١٧٦ بتصرف .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص٣٣ .

(٣) شمس الدين السرخسي ، كتاب : المبسوط ٢٤ / ٣٨ .

(٤) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ٥٣١ ، مطبعة دار الفكر العربي ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

ومن خلال هذا التقسيم ومعرفة أنواع الإكراه يتبين أن صلح المكرَه لا يُعتدُّ به ولا تترتبُ عليه آثاره بدليل الآية السابقة ،والحديث النبوي الشريف الذي فيه : (**لا يحلُّ مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه**) [١] . والمكره خارج عن دائرة الرضا ، فلا يثبت حكمه لكونه غير قاصد له ، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، والإكراه يختلف باختلاف الأشخاص ، وباختلاف المكره على فعله ، ولهذا اختلف العلماء في عقد المكره صلحاً .

الشرط الثالث : أن لا يكون المصالح مرتداً :

وهذا شرط عند أبي حنيفة فقط ؛ بناءً على القاعدة عنده أن تصرفات المرتد موقوفة [٢] .



(١) سنن الدار قطني ، ٢ / ٣٠٠ .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ .

المطلب الثالث
الشروط المتعلقة بالمُصَالَحْ عنه

المقصود بالمصالح عنه : هو الشيء المدعى به [١] ، أو كما يسميه بعض العلماء بمحلِّ النِّزاع ، أو محل العقد المتنازع عليه ، فلو ادعى مدعٍ حق الملك في حيازة آخر وأقرَّ ، أو أنكر ، أو سكت ، ثم طلب الصلح من المدَّعي ، أو المدعى طلب ممن ادعى عليه الصلح على مال معلوم ، وكانت العين المدعاة التي هي محل العقد ، أو المصالَح عنه ، أو المصالح عليه[٢] ، واشترط العلماء عدة شروط في المصالح عنه وبيانها فيما يأتي :

الشرط الأول : أن يكون المُصَالَحْ عنه حق العبد لا حق الله ـ عز وجل ـ [٣] :

(١) حق الله :

فحق الله لا مدخل للصلح فيه : كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها ، والصلح بين العبد وبين ربه يكون في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل في الحدود " فإذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع" [٤] .

(٢) حق الآدمي :

وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها؛لأن المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه .

ويترتب على ذلك عدم صحة الصلح فيما يلي :

أولاً : عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر :

فالحد في الشرع : عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله ـ تعالى ـ جل شأنه .

---

(١) سليم رستم ، شرح المجلة ٨٢١٨ ، مادة ١٥٣٤ .
(٢) علي حيدر ، ينظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٤٣ بيروت دار الجيل ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م
(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .
(٤) رواه مالك ٢ / ٨٣٥ ، رقم (١٥٢٥) .

والحد يطلق على الجريمة ذاتها ، كما يطلق على العقوبة وعلى الأحكام الشرعية . والغالب في اصطلاح الفقهاء إطلاق لفظ (الحد) على عقوبة جرائم محددة نص عليها الشارع على سبيل الحصر وقدر لها قدراً منضبطاً لا يزيد ولا ينقص، والحدود هي : السرقة ، وقطع الطريق ، والحرابة ، والزنا ، وشرب الخمر ، والردة (١) .

والصلح في الأمور السابقة التي ذكرناها لا يصح، فلو أن شخصاً سرق ، أو زنى ، أو شرب خمراً، فلا يجوز أن يصالح شخصاً آخر على مبلغ من المال ؛ لكي لا يبلغ عنه الجهات الرسمية ، فإنه لا يجوز لأن هذه الحدود حق الله ، وحقوق الله لا يدخلها الصلح ، وأخذ العوض يعتبر رشوة ،بل كتمان الأمر يُعدُ تعاوناً على الإثم والعدوان بل ضمن الصلح الذي نهى الله عنه ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ، فالتستر على الزاني والسارق وشارب الخمر مقابل أخذ مال يُعد تعاوناً على الإثم والعدوان .

يقول الإمام الكاساني : « ولا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بأن أخذ زانياً ، أو سارقاً من غيره ، أو شارب الخمر فصالحه على مال أن لا يرفعه إلى ولي الأمر؛ لأنه حق الله ـ تعالى ـ جل شانه ـ ، ولا يجوز الصلح في حقوق الله تعالى ـ عز شانه ـ لأن المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه باستيفاء كل حقه،أو باستيفاء بعض حقه،أو إسقاط الباقي، أو بالمعاوضة، وكل ذلك لا يجو في غير حقه(٢) .

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق، اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فقالوا على ابنك الرجم ، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي ﷺ : (**لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة**

---

(١) جمعة علي الخولي ، الحدود في الإسلام ، ص١٣٨ ، سنة النشر ربيع الآخرة رمضان ١٤٠١هـ بتصرف .
(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

وتغريب عام ، **وأما أنت يا أنيس**[١] **فاغد على امرأة هذا فارجمها)** ، فغدى عليها أنيس فرجمها[٢] ، وقوله : **(والغنم رد)** أي مردود ، ومعناه : يجب ردها إليك ، وفي هذا أن الصلح الفاسد يُرد، وأن أخذ المال فيه باطلٌ يجب رده ، وأن الحدود لا تقبل الفداء[٣] .

ثانياً : الصلح مع عدم طيبة النفس :[٤]

قال ابن حجر : والغرض منه هنا قوله في الحديث : الوليدة والغنم رد عليك لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوراً[٥]، وقال ﷺ : **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد)**[٦] ، يدل على أن الصلح في الحدود لا يجوز؛ لأنه عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ ، بل يخالف أمره ، ولهذا بوّب البخاري في صحيحه بقوله : (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)[٧] يقول ابن قدامة : كان يصالح على أن لا يشهد عليه بما يوجب حداً كالزنا والسرقة ،فلا يجوز أخذ العوض عنه ؛ لأن ذلك ليس بحق له ، فلم يجزله أخذ عوضه كسائر ماليس بحق له ، ولو صالح السارق والزاني والشارب بمال على أن ألا يرفعه إلى السلطان لم يصح الصلح لذلك، ولم يجز له أخذ العوض[٨] .

---

(١) أنيس بن مرثد الغنوي ، صحابي ، له ولأبيه ولجده صحبة ، قُتل أبوه في غزوة الرجيع ، وعاش هو إلى أيام عمر ، وهو ممن شهد فتح مكه ، وكان عين النبي ﷺ ، توفي سنة عشرون هجرية ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٧٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب (الصلح) باب (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)،وحديث رقم ٢٦٩٥ ، ورواه مسلم في كتاب الحدود ، باب (من اعترف على نفسه بالزنى) حديث رقم ١٦٩٨ ، ٣ / ١٣٢٤ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٥ ، قام بالعناية به محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ- ١٩٩٥م.

(٤) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار، ص ١٠٣ .

(٥) فتح الباري ٥ / ٣٠١ .

(٦) رواه مسلم رقم (١٧١٨) .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣٠١ .

(٨) ابن قدامه ، المغني ٤ / ٥٥٠ .

ثالثاً : الصلح عن حد القذف :

فالقذف إذا كان بالقول يسمى فرية ـ بكسر الفاء ـ كأنه من الافتراء والكذب(١)، مثاله لو أن إنساناً قذف غيره بالزنا ، أو قطع نسبه المعروف فهذا يُعدُ طعناً في شخصه ونسبه ، فمن حقه أن يرفع قضيته إلى السلطان ليأخذ جزاءه ، ومن حقه أن يعفو ابتداءً ، أو يترك الخصومة مخافة اتساع التهمة بالفاحشة ، وهو مندوب إلى تركها ، وكذا العفو عن الخصومة أفضل لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التغابن :١٤] ، فالعفو في حد القذف يكون بدون مقابل ؛ لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع في أعراض الناس، فلو أخذ مالاً مقابل القذف يدل على عدم اكتراثه بالأمر فيسقط حقه ، ولكن إذا أراد أن يعفو عمَّن قذفه فليعفُ مجاناً (٢) ، قال ابن قدامة : « وإن صالحه على حد القذف لم يصح الصلح ؛ لأنه إن كان لله ـ تعالى ـ لم يكن له أن يأخذ عوضه؛ لكونه ليس بحق له، فأشبه حد الزنا والسرقة، وإن كان حقاً له لم يجز الاعتياض عنه لكونه حقاً ليس بمال ، ولهذا لا يسقط إلى بدل بخلاف القصاص ؛ ولأنه شرع لتنزيه العرض فلا يجوز أن يتعاض عن عرضه بمال (٣) .

رابعاً : الصلح عن كتم الشهادة :

وذلك بأن يتفق المدعى عليه أو غيره مع الشاهد على أن يكتم الشاهد مقابل أن يدفع له مالاً ، أو يُسقط عنه ديناً ، أو أي شيء مقابل تركه لها فهو باطل ؛ لأن الشهادة حق لله تعالى ، والصلح عن حقوق الله باطل ؛ لحرمة كتمان الشهادة، قال تعالى﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٨٣] ، ويجب على الشاهد رد ما أخذه من مال مقابل إخفاء الشهادة وكتمها ؛ لأنه أخذ المال بغير حق، فعلى الشاهد أن يؤدي الشهادة لله ـ تبارك وتعالى ـ غير ملتفت إلى أي مصلحة

---

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٤ / ١٩٠ ، وشمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٢٤ ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ١٥٥ ، ابن قدامه ، المغني ٨ / ٢١٥ .

(٢) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

(٣) ابن قدامه ، المغني ٤ / ٥٥٠-٥٥١ .

عارضة تعود عليه بالضرر في الدنيا والآخرة [١] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق :٢] .

الصلح عن الحقوق العامة ، الطرق والشوارع العامة النافذة، والمرافق العامة والصحة العامة والضرائب العامة والجرائم العامة كقطع الطريق ، وقطع إشارة المرور ، وعكس شارع ، ونحو ذلك مما لا يختص بشخص بعينه ، هو حق عام فالصلح باطل ، فلو كان لرجل ظلة على طريق نافذ ، أو كنيف ممتد إلى الشارع ، أو ميزاب ، فخاصمه رجل فيه وأراد طرحه وإزالته ، فصالحه على مال ، أو مصلحة شخصية فالصلح باطل حتى لو اتفق بعض الناس على سد شارع نافذ لا يصح ؛ لأن هذا حق عام يشترك فيه جميع الناس، فهي مصلحة عامة ، فلا يحق لشخص أن يصالح فيه وإنما له حق المرور فقط ، فما يكون فيه ضرر بالناس لا يجوز الصلح فيه ، فلو شرع إلى الطريق جناحاً مضراً، أو رصيفاً ، أو غرس شجرة ، فلا يجوز. وإن لم يضر [٢] ، أو أغلق ممراً يقطع الطريق ويمنع الهواء ، فلا يجوز الصلح سواءً كان الحائط ملكهما ، أو لم يكن وسواء أذن الإمام في ذلك ، أو لم يأذن [٣] ، والحديث واضح في هذه المسألة فما أحلَّ حراماً ، أو حرَّم حلالاً ، أو ضيَّع حقاً عاماً ، أو خاصاً فالصلح فيه باطل .

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « والحقوق نوعان : حق الله ، وحق الآدمي ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات [٤] والكفارات ونحوها » .

وخلاصة القول : إذا كان الحق عاماً ، فلا يجوز فيه الصلح ، وما كان الحق خاصاً بشخص ولا يؤدي الضرر بغيره فيجوز فيه .

الشرط الثاني : أن يكون المُصَالَحْ عنه معلوماً فيما يحتاج إلى القبض :

أن يكون المصالَح عنه معلوماً فيما يحتاج إلى القبض والتسليم ، فما لم يحتج

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .
(٢) يُنظر : ابن قدامه ، المغني ٤ / ٥٥١ .
(٣) محمد بن علي الحبيشي ، يُنظر شرح زبد بن رسلان،ص ٢٧٦ ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
(٤) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ١ / ١١٧ .

إلى التسليم والتسلم، فلا يشترط فيه المعلومية ، ويجوز أن يكون مجهولاً ، علّة ذلك أن المصالَح عنه إن كان يحتاج إلى التسليم فعند الأخذ والعطاء يلزم معرفته ؛ لأن جهالته تفضي إلى المنازعة ، وقد مرَّ أن الجهالة فيما لا يحتمل التسليم والقبض لا تمنع جوازه ، ومثال الشيء الذي يحتاج إلى التسليم والتسلم والقبض أن يدعي شخص على آخر حقاً في منزل ، ويدعي المدعى عليه حقاً في أرض في يد المدعي ، فيصطلحان على أن يترك كل واحدٍ منهما دعواه قبل صاحبه ، فلا يجوز الصلح ؛ لأنه يحتاج إلى التسلُّم والتسليم وجهالة البدل مانعةٌ منها فتقع المنازعة بين المتصالحين ؛ لأن الجهالة مانعة من التسليم والتسلم [1] .

وهذا الشرط اختلف الفقهاء في اشتراطه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه لا يصح الصلح عن المجهول وهو قول الشافعية [2] والظاهرية [3] ، قال الإمام الشافعي في **الأم** : « أصل الصلح أنه بمنزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح ،وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح »، ثم قال : « ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف، كما لا يجوز البيع إلا على أمرٍ معروف »واستدل بحديث عمر رضي الله عنه : « **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً ، أو حرَّم حلالاً** »[4] ، وقال :ومن الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعاً كان حراماً [5] .

جاء في المهذّب [6] : « فإن صالح عن المال على مال ، فهو بيع يثبت فيه ما يثبت في البيع من الخيار ، ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الضرر والجهالة والربا ، ويفسد بما يفسد به البيع من الشروط الفاسدة ؛ لأنه باع ماله بمال ، فكان حكمه حكم البيع

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ بتصرف .
(٢) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ٢٠٣ .
(٣) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٨ / ١٦٥ .
(٤) المصدر نفسه ٨ / ١٦٥ .
(٥) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ٣ / ٢٢١ .
(٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، المهذب ١ / ٣٤٠ .

فيما ذكرناه ، قال ابن حزم : ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر [١] ويذكر النووي عن الشيخ أبي حامد الغزالي [٢] وغيره قولهم : « هذا إذا كان المعقود عليه معلوماً لهما : فيصح وإن لم يسمياه كما لو قال : بعتك الشيء الذي أعرفه أنا وأنت بكذا ، فقال : اشتريت ، صحَّ » [٣] .

القول الثاني :

أنه يصح الصلح عن المجهول الذي لا يستحق التسليم وهو قول أكثر الأحناف[٤] جاء في المبسوط قوله: وفيه دليل على أنه يجوز للورثة أن يصالحوا بعضهم على شيء يخرجونه بذلك عن مزاحمتهم،وأن جهالة ما يصالح عنه لا يمنع جواز الصلح؛ لأن الجهالة إنما تفسد العقد المتعذر التسليم معها ، والمصالح عنه لا يستحق تسليمه بالصلح ، فجهالته لا تمنع جواز الصلح [٥] ، وقال قاضي خان [٦]: « إذا ادَّعى حقاً في دار رجل ولم يسمِّ ، فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ، ويسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لتسليم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يصح هذا الصلح ؛ لأن المدعى عليه يحتاج إلى تسليم ما ادعاه المدعي، فإذا لم يعلم مقدار ذلك ولا يدري ماذا يسلم إليه فلا يجوز [٧] .

وجاء في بدائع الصنائع:أما كون المصالَح عنه معلوماً فليس بشرط لجواز الصُّلح[٨]؛

---

(١) على بن احمد بن سعد بن حزم ، المحلّى ٨ / ١٦٥ .

(٢) أبو حامد الغزالي ، زين الدين أبو حامد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي الغزالي ، الشيخ الإمام البحر اعجوبة الزمان، حجة الإسلام، توفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ، وله خمس وخمسون سنة . سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢٢ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ٢٠٣ ، وأسنى المطالب ٢ / ٢١٨ .

(٤) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٩ ، و شمس الدين السرخسي ، كتاب : المبسوط ٢٠ / ١٣٥ .

(٥) شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ٢٠ / ١٣٥ .

(٦) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز ، فخرالدين المعروف بقاضي خان ، فقيه ، حنفي ، توفي سنة ٥٩٢هـ . الأعلام للزركلي ، ص٢٢٤ .

(٧) الفتاوي الهندية ، جماعة من علماء الهند برئاسة : نظام شيخ الدين ، مطبوع مع الفتاوى الخانية لحسن قاضي خان ٣ / ١٠٤ .

(٨) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٩ .

لأن الجهالة لا تبطل العقود لعينها ، وإنما تبطل المعنى فيها ، وهو وقوع المنازعة ، فإن كان مما يستغنى عن قبضه ولا تقع المنازعة في ثاني الحال فيه جاز ، وإن كان مما يحتاج إلى قبضه وتقع المنازعة في ثاني الحال عند القبض والتسليم لم يجز (١).

القول الثالث :

أنه يصح الصلح على المجهول الذي لا سبيل إلى معرفته،وهذا مذهب المالكية (٢) والحنابلة (٣) ، واستدلوا على ذلك بما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست (٤) ، ليس بينهما بيّنة ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة** » ؛ فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما حقي لأخي، فقال رسول الله: **أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه** » (٥) وقال الحطّاب (٦) : « ويجوز الصلح عن المجهول إذا جهل القدر المصالح عليه ولم يقدر على الوصول إلى معرفته (٧) .

ويبين معنى الحديث الإمام الشوكاني عند شرحه لهذا الحديث قوله:(**ثم ليحلل**)، أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته،وفيه دليل

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥ / ٣٢ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ . والمدونة الكبرى للإمام مالك بن انس الاصبحي ٣ / ٣٧ .

(٣) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل ٢ / ٢٠٧ -٢٠٨ .

(٤) درست : درسَ دَرْساً ودُروساً ، عفا وذهب أثره . وتقادم عهده ، المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين ١ / ٢٧٩ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب ، ولد سنة ٩٠٢هـ ، فقيه مالكي من علماء المتصوفين ، من كتبه "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" توفي سنة ٩٥٤هـ . يُنظر : الأعلام للزركلي ٧ / ٥٨ .

(٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ .

على أنه يصح الإبراء من المجهول؛ لأن الذي في ذمة كل واحد هاهنا غير معلوم ،وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن مجهول، ولكن لابد مع ذلك من التحليل [١] . وجاء في المدونة :أن الزوجة إذا صالحت على ميراثها،فإن عرفت هي وجميع الورثة مبلغ التركة، جاز الصلح؛وإن لم يعرفوا لم يجز، وحاصله أنه في كل موضع لا يقدران على الوصول إلى المعرفة بذلك ، فالصلح جائز على معنى التحليل إذ هو أكثر المقدور [٢] .

وجاء في الكافي : « ويصح الصلح عن المجهول الذي لا سبيل إلى معرفته عيناً كان ، أو ديناً » [٣] وجاء في الإنصاف [٤] : « ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة سواءً كان عيناً أو ديناً ، أو كان الجهل من الجانبين » .

وهذا الصلح والإصلاح تدعو إليه الشريعة لحل النزاع وإنهاء الخصومة وتطييب الأنفس ، والحاجة ماسة إلى تحصيل البراءة مع الجهل بالمدعى به ، عند ذلك يتم اللجوء إلى الصلح والتحلل ، لقوله ﷺ : **(من أسلم وكان عنده مظلمة لأخيه من عرض ، فليتحلل منه اليوم ، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذت من سيئات صاحبه فحُملت عليه)** [٥] ، فالحديث يدل على جواز الإبراء من المجهول ، بل يحثُ عليه ويرغّبُ فيه .

الشرط الثالث : أن يكون مما يصح الاعتياض عنه [٦] :

يشترط في المصَالَح عنه أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه ،سواء أكان مما يجوز بيعه أم لا يجوز [٧] ، وسواء كان مالاً ، أو غير مال [٨] ، وجاء في المغني : « ولا

---

(١) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٥ / ٣٠٧ .
(٢) للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، برواية الإمام سحنون ، ٣ / ٣٧٤، دار الفكر للطباعة والنشر.
(٣) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل ٢ / ٢٠٧ -٢٠٨ .
(٤) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥ / ٢٤٢ .
(٥) صحيح البخاري ، رقم (٢٤٤٩) .
(٦) شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٠٩ .
(٧) ابن قدامه ، المغني ٤ / ٥٤٥ .
(٨) ابو محمد محمود بن احمد العيني ، البناية في شرح الهداية ٧ / ٦١٧ .

يصح الصلح على مالا يجوز أخذ العوض عنه مثل أن يصالح امرأة لتعترف بالزوجية؛ لأنه صلح يحلُّ حراماً ،ولأنها لو أرادت أن تبذل نفسها بعوض لم يجز(١) ، وبناءً على ما تم بيانه فيصحُّ الصلح عن دم العمد وعن قتل الخطأ وعما يوجب الدية وأرش الجناية وسكنى الدار وعيب المبيع في عوض، أو معوض قطعاً للخصومة والنزاع(٢) ، سواءً كان عن إقرار ، أو إنكار ، أو سكوت استناداً إلى كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ ، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:١٧٨] ، نزلت الآية في الصلح عن دم العمد ، ومعناها : من بُذل له بدل أخيه المقتول مالاً وذلك لا يكون إلا بالصلح ؛ ولأنه حق ثابت في المحل في حق الفعل فجاز أخذ العوض عنه (٣)،ومن السُّنَّة ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه حدثهم أن الربيع (٤) وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو فأبوا ؛ فأتوا النبي ﷺ ، فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر رضي الله عنه (٥) : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها!،فقال: يا أنس ، كتاب الله، القصاص. فرضيَ القوم وعفوا ، فقال النبي ﷺ : (**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه** (فيها زيادة) **فرضي القوم وقبلوا الأرش**) (٦) ، فالحديث يدل

---

(١) ابن قدامه ، المغني ٤ / ٥٤٩ .

(٢) يُنظر : منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٥ ، و ابن قدامه ، المغني ٤ / ٤٥٤ .

(٣) عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٣٥ .

(٤) الربيع بنت النظر بن ضمضم الأنصارية أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، وهي من بني عدي بن النجار، صحابية روى عنها أنس قصة أخيها أنس بن النضر عندما استشهد بمعركة أحد ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٧٤ .

(٥) أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري عم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، صحابي جليل لم يشهد بدراً قاتل يوم أحد حتى استشهد رضي الله عنه ، فلم يعرفه أحداً إلا أخته من كثرة ما وقع عليه من الجروح ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨ / ٨٠ .

(٦) رواه البخاري في كتاب (الصلح) ، باب (الصلح في الدية) رقم الحديث (٢٧٠٣)، مع فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥ / ٣٠٦ ، ورواه أبو داود في كتاب الديات باب (القصاص في السن) حديث رقم (٤٥٩٥) ، سنن أبي داود ٤ / ١٩٧ ، ورواه النسائي في كتاب القسامة باب (القصاص من الشبه) السنة الثانية ٨ / ٢٧ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الديات باب (القصاص في الثنية) حديث رقم (٢٦٤٩) ، وابن ماجة ٢ / ٨٨٤ .

على جواز الصلح بعد وجوب القصاص وتركه إما بالكلية ، أو أخذ الأرش ، قال ابن حجر بعد قوله : « باب الصلح في الدية » ، أي بأنه يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين [١] . وعلى ما سبق ذكره، فالجمهور متفقون على جواز الصلح في هذه الأمور التي ذكرناها سابقاً ، ثم اختلفوا في الزيادة في قتل الخطأ بأكثر من ديته من جنسها ، وكذلك لو أتلف شيئاً غير مثلي لغيره فصالح عنه بأكثر من ديته من جنسها لم يجز ذلك كله؛ وذلك لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة ، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر من جنسها كالثابتة عن قرض وثمن بيع ، ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها، فيكون أكل مال بالباطل [٢] ، وكذلك لا يجوز الصلح على بقاء الأغصان بمال ؛ لأنه اعتياض عن مجرد الهواء كزيادتها وانتشار العروق [٣] ، فأما إذا صالح على غير جنس الشيء بأكثر من قيمته فيجوز ؛ لأنه بيع ويجوز للمرء أن يشتريَ الشيء بأكثر من قيمته ، أو أقل ، ولأنه بين العوض والمعوض عنه فصحَّ [٤] .

الشرط الرابع : أن يكون المُصَالَحُ عنه حقاً للمصالح :

فإن لم يكن حقاً له ، كما لو طلق رجل امرأة ثم ادعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها ، وأنكر الرجل ذلك فصالحته من النسب على شيء فالصلح باطل ؛ لأن النسب حق الصبي لا حقهما . فلا يملكان الصلح عن حق غيرهما .

الشرط الخامس :أن يكون المُصَالَحُ عنه حقاً ثابتاً للمُصَالِحُ في المحل المُصَالَحُ:

فإذا لم يكن ثابتاً له في المحل فالصلح باطل .جاء في بدائع الصنائع [٥] عن هذا الشرط والذي قبله قوله : والثاني : أن يكون حق المصالح ، والثالث : أن يكون

---

(١) فتح الباري ٥ / ٣٠٦ .

(٢) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦١ ، وابن قدامة ، المغني ٤ / ٥٤٩ ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٩ ، و عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ / ١١٣ .

(٣) سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي ، حاشية البجيرمي على المنهاج ٣ / ١٣ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ٤ / ٥٤٥ ، ومنصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٦١ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٣٨٠ .

(٥) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب: بدائع الصنائع ٦ / ٤٩-٥٠ .

حقاً ثابتاً له في المحل ، فما لا يكون حقاً له ولا يكون حقاً ثابتاً له في المحل لا يجوز الصلح عنه ، حتى لو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها ، وجحد الرجل فصالحت عن النسب على شيء ، فالصلح باطل ؛ لأنه النسب حق الصبي لا حقها ، فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها ، ولأن الصلح إما إسقاط ، أو معاوضة ، والنسب لا يحتملهما ، ولو صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء على أن يسلم الدار للمشتري ، فالصلح باطل ؛ لأنه لا حق للشفيع في المحل ، إنما الثابت له حق التمليك ، وهو ليس لمعنى في المحل ، بل هو عبارة عن الولاية وأنها صفة الوالي ، فلا يحتمل الصلح عنه بخلاف الصلح عن القصاص ؛ لأن هناك المحل يصير مملوكاً في حق الاستيفاء ؛ فكان الحق ثابتاً في المحل ، فملك الاعتياض عنه بالصلح فهو الفرق ، وكذلك الكفيل بالنفس إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل ؛ لأن الثابت للطالب بالنفس حق المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه ، وذلك عبارة عن ولاية المطالبة وأنها صفة الوالي فلا يجوز الصلح عنها فأشبه الشفعة " إلى أن قال : "ولو ادعى على رجل مالاً وأنكر المدعى عليه ، ولا بينة للمدعي فطلب منه اليمين فصالحه عن اليمين على أن لا يستحلفه جاز الصلح وبرىء من اليمين ، وكذا إذا قال المدعى عليه : صالحتك من اليمين التي وجبت لك علي، أو قال: افتديت منك على يمينك بكذا وكذا صح الصلح؛ لأن هذا صلح عن حق ثابت للمدعى؛لأن اليمين حق المدعي قبل المدعى عليه؛ قال ﷺ في قصة الحضرمي[1]والكندي[2]: " **ألك بينة ؟** " قال : لا ، قال:" **لك يمينه**" [3]

---

(١) نسبه إلى حضرموت : بالفتح ثم السكون ، وفتح الراء والميم : اسمان مركبان ، سميت (بحاضر ميت) وهو أول من نزل بها ، وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر ، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف ، وبها قبر هود عليه السلام ، بينها وبين صنعاء اثنان وسبعون فرسخاً ،معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ٢ / ٣١١ .

(٢) نسبه إلى كندة : (مخلاف كندة : باليمن اسم القبيلة) معجم البلدان : لياقوت الحموي ، ٢ / ٣١١ .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الايمان باب (وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) حديث (٣٥٦) ، صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٢ / ٣٤٠ ، ورواه أبو داود في كتاب (الأقضية) باب (الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه) حديث (٣٦٢٢) ، سنن أبي داود ٣ / ٣١٢ . ورواه الترمذي في كتاب (الأحكام)، باب (ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) ، حديث (١٣٤٠) ، سنن الترمذي ٣ / ٦٢٥ ، ورواه أحمد في أحاديث أبي موسى الأشعري ، مسند أحمد ٤ / ٣٩٤ .

فجعل اليمين حقاً للمدعي ، فكان هذا صلحًا عن حق ثابت شرعاً للمدعي ، وكذلك الملك في المدعي ثابت في زعمه ، فكان الصلح عن حق ثابت في حقه وفي حق المدعى عليه وهو بذل المال لإسقاط الخصومة والافتداء عن اليمين " .

جاء في المغني [(١)] : " ولا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه : مثل أن يصالح امرأة لتقر بالزوجية ؛ لأنه صلح يحل حراماً، ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز ، وإن دفعت عوضاً عن هذه الدعوى ليكف عنها ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن الصلح في الإنكار إنما يكون في حق المنكر لافتداء اليمين ، وهذه لا يمين عليها ، وفي حق المدعي يأخذ العوض في مقابلة حقه الذي يدعيه ، وخروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له ، وإنما أجيز الخلع للحاجة إلى افتداء نفسها .

والثاني: يصح؛لأن المدعي يأخذ عوضاً عن حقه من النكاح فجاز كعوض الخلع ، والمرأة تبذله لقطع خصومته وإزالة شره ، وربما توجهت اليمين إليها لكون الحاكم يرى ذلك ، ولأنها مشروعة في حقها في إحدى الروايتين ، ومتى صالحته على ذلك ثبتت الزوجية بإقرارها، أو ببينة " ، إلى أن قال : " وإن ادعى على الرجل أنه عبده فأنكره فصالحه على مال ليقر بالعبودية لم يجز؛ لأنه يحل حراماً ، فإن إرقاق الحرِّ نفسه لا يحل بعوض ولا بغيره ، وإن دفع إليه المدعى عليه مالاً صلحاً عن دعواه صحَّ؛ لأنه يجوز أن يعتق عبده بمال ، ويشرع للدافع دفع اليمين الواجبة عليه والخصومة المتوجهة إليه " .



(١) ابن قدامة ، المغني ٤ / ٥٤٩ .

المطلب الرابع
الشروط المتعلقة بالمُصَالَحْ عليه

المقصود بالمصالَح عليه (بدل الصلح الذي يتم عليه العقد) [(١)] ، فهو العوض الذي يقدمه المدعى عليه للمدعي مقابل الموافقة على الصلح ، ويشترط الفقهاء في المصالَـح عليه عدة شروط ، وهي كالآتي :

الشرط الأول : أن يكون المُصَالَحْ عليه مالاً : [(٢)]

فلا يصح على الخمر والميتة والدم وصيد الإحرام والحرم ، وكل ما ليس بمال ؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة ، فما لا يصلح عوضاً في البيعات لا يصلح بدل الصلح ، وكذا إذا صالح على عبد ، فإذا هو حر لا يصح الصلح ؛ لأنه تبيَّن أن الصلح لم يصادف محله ، وسواء كان المال المصالح عليه عيناً ، أو ديناً ، أو منفعة ؛ لأن العوض في المعاوضات المطلقة قد يكون عيناً ، وقد يكون ديناً ، وقد يكون نفقة إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعراض وفي بعض الأحوال دون بعض ، وجملة الكلام فيه أن المصالَح عليه لا يخلو من أحد وجوه ، فلتراجع كتب الفقهاء وتفصيلاتهم وتعريفاتهم [(٣)]

الشرط الثاني : أن يكون المال المُصَالَحْ عليه مقوماً شرعاً

فلا يصح على الخمر والخنزير من المسلم ؛ لأنه ليس بمال متقوَّم في حقه [(٤)] ، فلو أن شخصاً صالح آخر في دعوى على أن يعطيه كمية من الخمر،فإن الصلح غير

---

(١) سليم رستم ، شرح المجلة / ٨٢٨ رقم (١٥٣٣) .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٢ .

(٣) ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ . وإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، المهذّب ١ / ٣٤٠ . والنووي، روضة الطالبين ٤ / ١٩٤ . وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٣٩٩ .

(٤) تكملة فتح القدير ٧ / ٣٢ ، وعثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٣٦ . النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ . وعلى بن احمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٨ / ١٦٨ .

جائز، ويكون الخمر ليس بمال في الشريعة .

قال الكاساني: « ومن شروط الصلح التي ترجع إلى المصَالَح عليه أن يكون متقوماً، فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم ؛ لأنه ليس بمقوم في حقه ، وكذا إذا صالح على دنٍ(١) من خل فإذا هو خمر لم يصح ؛ لأنه تبين أنه لم يصادف محله (٢) .

الشرط الثالث : أن يكون المال مملوكاً للمُصَالِح :

بمعنى أن يكون المال المصالَح عليه حقاً للمصالِح وليس لغيره ، فلو أن المدعى عليه صالح المدعي بعبد ، فتبين أن العبد مستحق لغيره وليس مملوكاً له لم يصح الصلح عند جمهور الفقهاء (٣) .

وقد جاء في المغني قوله : « لو صالح عن دار، أو عبد بعوض فوجد العوض مستحقاً ، أو حراً رجع في الدار وما صالح عليه، أو بقيمته إن كان شائعاً » (٤) ، فالصلح عند جمهور الفقهاء كالبيع ، فما جاز في البيع جاز في الصلح(٥) .

جاءِ في الكافي : « والصلح كالبيع ، فما جاز في البيع جاز في الصلح ، وما امتنع في البيع امتنع في الصلح » (٦) .

الشرط الرابع : أن يكون المُصَالَحْ عليه معلوماً :

لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة فتوجب فسادَ العقد (٧) ، وهذا قول جمهور

---

(١) الدن : وعاء ضخم للخمر ونحوها ، المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء ١ / ٢٩٩ مادة دتن .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٢ ، و أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٤ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ١٩٩ .

(٤) ابن قدامه ، المغني ٤ / ٥٤٦ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ ، على بن احمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٨ / ١٦٨ .

(٦) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل ٢ / ٢٠٧ .

(٧) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٤٩٢ .

الفقهاء [١] خلافاً للحنفية والمالكية ، فقد أجازوا الصلح على المجهول الذي لا يفتقر إلى القبض والتسليم ، ولا يمكن الوصول إلى معرفته[٢] .

الشرط الخامس : أن يتم قبض المُصالَحْ عليه في المجلس إن كان ربوياً :

مثال ذلك : لو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالّة لم يُجز ؛ لأنَّ المعجَّل خير من المؤجَّل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حطه عنه وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام[٣] ، واشترط القبض في المجلس إن كان المصالَح عليه والمصالَح عنه متفقين في علة الربا [٤] ، فلا بد من قبض العوض في المجلس ؛ لأن العوض في المعاوضات المطلقة قد يكون عيناً وقد يكون ديناً وقد يكون منفعة إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعواض في بعض الأحوال دون بعض[٥] ، والعوض إما : أن يكون نقوداً فيحتاج إلى بيان وصفه، وإن كان قليلاً ، أو موزوناً فيحتاج مكيلاً إلى الإشارة إليه إن كان موجوداً في المجلس وبيان صفته إن كان غائباً عن المجلس ، وإن كان يحتاج إلى نقل فيجب بيان مقداره ووصفه ومكان تسليمه عند الإمام أبي حنيفة ، وإن كان أقمشة فيجب بيان صفتـه ، وبيان القدر[٦]

وخلاصة القول :

إنَّ المصالَح عنه والعوض المصالَح به (الربا) إذا توافرت فيها علة الربا لا يجوز التصالح والصلح .

---

(١) يُنظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ،كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، الأم ١ / ١٠٥ ، ومنصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٢ .

(٢) يُنظر : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ ، وعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

(٣) النهاية في شرح الهداية ، ٧ / ٦٣٣ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ .

(٥) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٢ .

(٦) علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ٣ / ٤٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م .

الفصل الثالث

خصائص إصلاح ذات البين
وخطورة فساد ذات البين



المبحث الأول : خصائص إصلاح ذات البين

المبحث الثاني : خطورة فساد ذات البين .

الفصل الثالث

خصائص إصلاح ذات البين ، وخطورة فساد ذات البين

المبحث الأول

خصائص إصلاح ذات البين

[١] إصلاح ذات البين عقد من عقود التراضي :

إن الإصلاح في الفقه الإسلامي عقد رضائي يتكون بمجرد أن يتبادل طرفان عن إرادتين متقابلتين ، فإذا توافق الإيجاب والقبول تم الصلح(١) ، فلو قال المدعي عليه صالحتك من كذا على كذا ، أو من دعواك كذا على كذا ، ويقول الآخر : قبلتُ ، أو رضيتُ ، أو ما يدل على قبوله ورضاه ، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم الصلح(٢) فمتى رفض شخص الصلح المعروض عليه سقط الإيجاب ، ولم يجز التمسك به بعد ذلك، وسكوت أحد الطرفين في مجلس الصلح لا يعتبر قبولاً (٣) وكذلك إذا كان القبول غير مطابق للإيجاب فلا يوجد صلح في هذه الحالة .

" وذلك ؛ لأن الإيجاب بالصلح وحدة لا تتجزأ ، فلا يجوز قبوله جزئياً (٤) ، والرضا أساس المعاملات بين الناس ، فالصلح نوع من أنواع المعاملات فيلزم منهما التراضي ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " الأصل في العقود هو التراضي المذكور

---

(١) عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ٢ / ٩٧ .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ .

(٣) أنور طلبة ، العقود الصغيرة والمقايضة والوديعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ص٦٤ ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٤) الأنصاري حسن النيداني ، الصلح القضائي ، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، تاريخ الطبعة ٢٠٠١م ، ص٧٦ .

في قولــه تعالى[١] : ﴿ إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

[٢] إصلاح ذات البين عقد من عقود المعاوضة والتبرع :

هذا الوصف ينطبق على الصلح عن إقرار والصلح عن إنكار ، أو سكوت[٢] ، وهو الذي يجري على غير العين المدعاة [٣] ؛ لأن المدعي يأخذ عوضاً عن حقه في زعمه[٤]؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة ، فما لا يصلح عوضاً في البيعات لا يصلح بدلاً في الصلح [٥] ، فلا أحد من المتصالحين يتبرع للآخر ، وإنما يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل نزول الآخر عن جزء مما يدعيه . وقد يكون الصلح عقداً محدوداً كما هو الغالب ، فإذا قام نزاع بين شخصين على مبلغ من النقود ، فإذا اتفقا على أن يعطي المدين الدائن مبلغاً أقل على سبيل الصلح ، فهنا قد عرف كل منهما مقدار ما أخذ ومقدار ما أعطى ، فالعقد محدد[٦] ، وقد يكون الصلح من عقود التبرعات ، وهي العقود التي يكون التمليك فيها من غير مقابل ، إذ المتبرع لا يطلب عوضاً عما تبرع به وذلك كالهبة والصدقة والوصية والوقف والإعارة والقروض وإبراء المدين مما عليه ، حتى لا يبقى للدائن حق في مطالبته به[٧] وهذا المتبرع ممن يصح تبرعه .

[٣] إصلاح ذات البين عقد لازم :

الصلح عقد لازم[٨] وهو ملزم للجانبين . فبالصلح تنقطع الخصومة والمنازعة بين المتداعيين شرعاً حتى لا تسمع دعواهما بعد ذلك وهذا حكم ، فإذا انعقد الصلح

---

(١) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية / ١٢٦ .

(٢) عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٠م ، ص٤٤٧ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ .

(٤) أبو محمد محمود العيني ، البناية في شرح الهداية ٧ / ٦٠٥ .

(٥) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٢ .

(٦) عبد الرؤوف السنهوري ، مصادر الحق ٢ / ٥١٧ .

(٧) عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء ، ص٤٤٧ .

(٨) محمد قدري باشا ، ينظر : مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، الطبعة الثانية ، ص ٢٧٩ .

فليس لأحد من الطرفين فسخ العقد ، وإنما يجوز فسخه بتراضيهما ، سواء كان الصلح عن إقرار ، أو سكوت . وهذا هو معنى اللزوم في عقد الصلح أي لا يقبل الفسخ إلا بتراضي طرفيه(١) .

فهو عقد ملزم للجانبين ، إذ يلتزم كل من المتصالحين بالنزول عن جزء من ادعائه في نظير تنازل الآخر عن جزء مقابل(٢) ، وهذه القاعدة ترد عليها استثناءات(٣) ذكرها سليم باز(٤) .

[٤] إصلاح ذات البين قد يكون مُنجزاً ، أو غير مُنجز :

عقد الصلح قد يكون مُنجَّزاً إن ترتب عليه أثره في الحال ، وغير مُنجّز إن لم يترتب عليه أثره في الحال ، بأن أضيف الحكم إلى زمن مستقبل(٥) .

---

(١) عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء ، ص٤٤٨ .
(٢) عبد الرؤوف السنهوري ، مصادر الحق ، ٢ / ٥١٧ .
(٣) يُنظر : سليم رستم ، شرح المجلة ، ص ٨٢٨ رقم ١٥٣٣ .
(٤) سليم بن رستم بن إلياس بن طفوس باز ، عالم بالحقوق ، ولد عام ١٨٥٩م ، وتوفي عام ١٩٢٠م في بيروت ، وتعلم في مدارس لبنان واحترف المحاماه ، من ابرز كتبه : شرح المجلة ، يُنظر : الأعلام للزركلي ٣ / ١١٨ .
(٥) عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء ، ص٤٤٨ .

المبحث الثاني

خطورة فساد ذات البين

الأصل في المسلم ألا يخاصم أخاه المسلم، أو غيره إلا لله ، ولا يسلك طريقاً حتى يرى حكم الإسلام فيه ؛ فحياته وفق منهج الله . فعندما يحدث خصام ، أو اختلاف فعليه الاحتكام إلى كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ ، وأن يبادر كل واحد منهما إلى الاعتذار من الآخر ومصالحته؛ لأن استمرار الخصام شرٌّ ، فهو يقطع الأرحام ، ويمزق أواصر الأخوة ، ويُذْكِي العداوات، ويوغل الصدور بالحقد والحسد والبغضاء المؤدية إلى التشاجر والتقاتل ، والصراعات الموصلة إلى حلق الدين ، وانتشار الكذب والنفاق، وهذا ما يُفرح الشيطان ويُغضبُ الرحمن، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ [الأنفال: ٤٦] .

فالتنازع يؤدي إلى الفشل وذهاب الملك ، والسيطرة على مقدَّرات الأمة ، وسيادتها على ممتلكاتها ، وتمكين أعدائها، بل الواجب الحفاظ على الأخوة، والاعتصام بحبل الله، وعدم التفرق والتشرذم ، قال تعالى : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وجاءت السُّنَّة تبين خطورة الخصام ومصير المتخاصمين عند الله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حادَّ الله ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله في رَدْغةَ الخبال[١] حتى يخرج مما قال : ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل »**[٢] .

---

(١) ردغة الخبال ، عصارة أهل النار ، ابن الأثير ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢١٥ .

(٢) رواه أبو داود في سُننه ، ص٥٥٣ ، كتاب الأقضية ، باب: (فيمن يعين على خصومه من غير أن يعلم أمرها) ، والحديث : صحيح . يُنظر : صحيح أبي داود للألباني ، رقم ٣٥٩٧ .

فالنبي ﷺ يبين أن من خاصم في باطل فإنه في سخط الله ومقته ، فالعاقل يتجنب الخصام خوفاً من الله .

ويقول النبي ﷺ : « **ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ،وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متخاصمان** » [١] .

وهؤلاء الثلاثة الذين حُرموا من قبول صلاتهم وعدم ارتفاعها إلى ربها نتيجة الخصام والاختلاف المؤدي إلى المقاطعة والعداوة .

ومن هنا فإن الصحابة كانوا يكرهون الخلاف ، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه بلغه أن عثمان صلى الظهر بمنى أربعاً فعاب عليه، ثم صلى بأصحابه العصر في رحله أربعاً فقيل له: عبت على عثمان وصليت أربعاً ؟ ، فقال: إني أكره الخلاف [٢] .

فهو يوضح خطورة الخلاف وأنه من أعظم الأمور في تشتيت الأمة وتعميق الفرقة، وتعجيل العقوبة في الدنيا وما يدخر له من العقاب في الآخرة .

يقول النبي ﷺ : « **ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا ؛ مع ما يدخره له في الآخرة ، من البغي وقطيعة الرحم**» [٣] .

فالبغي وقطيعة الرحم لا يأتيان إلا نتيجة خصام غالباً ، وتأسيساً على ذلك تحدث الفرقة بين الأفراد والجماعات ، وتتوسع الانقسامات القبلية والعشائرية والأسرية فيدبُّ فيهم التدابر والتقاطع والتفكك الأسري ، ويحل محل الحب البغضُ ، ومحل الألفة الخلاف ، ومحل التراحم التباغض .

وهذا ما كان عقلاء الأمة يحذرون منه ، فعن عبد الله بن سويد المنفري ، قال شهدت قيس بن عاصم[٤]وهو يوصي بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكراً ، وكان في ختام

---

(١) حسن،رواه ابن ماجة،وقوله (أخوان متصارمان) :منكر. ينظر صحيح ابن ماجة رقم (٧٩١)، وغاية المرام ٢٤٨ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٧ / ٢١٨ .

(٣) أخرجه أبو داوود ، كتاب الأدب ، باب النهي عن البغض برقم (٤٩٠١) ، ورواه الترمذي وصححه ، صفة القيامة ، (باب عظم الوعيد على البغي وقطيعة الرحم) برقم ٢٥١١.

(٤) قيس بن عاصم بن سنان المنقري التميمي ، أحد أمراء العرب وعقلائهم الموصوفون بالحلم والشجاعة ، قال النبي ﷺ لما رآه : « **هذا سيد أهل الوبر** » واستعمله على صدقات قومه ، توفي سنة ٢٠هـ . الاعلام للزركلي ٥ / ٢٠٦ .

وصيته : « دعا بكنانته وأمر ابنه الأكبر وكان يدعى علياً ، فقال : اخرج سهماً من كنانتي فاخرجه ، فقال : اكسره ، فكسره ، فقال : أخرج سهمين ، فأخرجهما ، فقال : اكسرهما فكسرهما، ثم قال :أخرج ثلاثين سهماً فاخرجهم ، فقال : اعصبهم بوتر فعصبهم ، ثم قال : اكسرهم ، فلم يستطع ، فقال يا بني : هكذا أنتم بالاجتماع وكذلك أنتم بالفرقة »[(١)] .

وصدق حيث إنَّ الفرقة سبب كبير في فناء الأمة واندثارها ، وكسر شوكتها ، وضياعها بين الأمم ، فأيُّ أمة يكثر فيها الخصام ، ويبتعد المصلحون عن تأليف القلوب ، وإعادة روح الأخوة ، والوقوف في جانب الضعيف والأخذ له بحقه ، وهو غير متعتع ولا خائف ، وصدق أبو بكر رضي الله عنه عندما قال: « القوي فيكم عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق ، والضعيف منكم عندي قوي حتى آخذ له الحق»[(٢)] .

فعن خولة بنت قيس[(٣)] قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ما قدَّس الله أمةً لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع ثم قال : من انصرف غريمه من حقه هذه وهو راض عنه صلت عليه دواب الأرض ونون الماء ، ومن انصرف غريمه وهو ساخط كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم** »[(٤)] .

فالخصومة لها آثار سلبية تنعكس على الفرد والمجتمع ، فتفسد العلاقة والمودة ، وتشغل القلب ، وتعكر المزاج، وتبعد الإنسان عن ربه وخالقه ، وتُشوِّش عليه صلاته وعبادته ، وتلاوته للقرآن ، وإذا كانت الخصومة كذلك ، بل هي أشد يجب على المسلم أن يتجنبها ويبعد عنها ، ويفر منها فراره من الأسد .

---

(١) ابن فرج الأصفهاني ، كتاب : الاغاني ٧ / ٣٠٨ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

(٢) يُنظر ابن هشام ، السيرة النبوية ٤ / ٢٤٠ . و أبو الفداء الحافظ بن كثير، البداية والنهاية ٥ / ٢٤٨ ، وقال : هذا إسناد صحيح .

(٣) خولة بنت قيس بن فهد بن قيس بن ثعلبة الانصارية، صحابية ، زوجة حمزة بن عبد المطلب. الجامع ،ص١٩٩ .

(٤) الطبراني في الكبير ، ضعيف ، رواه الطبراني وأوله صحيح . يُنظر: مجمع الزوائد ٤ / ١٤٠ ، ومجمع الجامع الصغير رقم (٨٥٧)، وجاء في لفظ « **لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ، ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع** » الطبري ، ورجاله ثقات ، ٥ / ٢١٢ ، المجمع ، ٤ / ١٩٧ .

الفصل الرابع

دعوة الخصوم إلى إصلاح ذات البين ، وما يجب عليهم

المبحث الأول : دعوة الخصوم إلى إصلاح ذات البين .

المبحث الثاني : واجبات الخصمين لتحقيق إصلاح ذات البين.

الفصل الرابع

دعوة الخصوم إلى إصلاح ذات البين وما يجب عليهم

إن من سمات المسلم ألاَّ يُخاصم أخاه المسلم ، ولا يُعاديه ، أو يُقاطعه ، فإن حصل شيء من ذلك فعليه أن يعمل على إصلاح ما فسد بينه وبين خصمه ؛ لقول الرسول ﷺ : (**لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرِض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام**) [١] ، فكيف بمن يهجرُ أخاه السنة أو الأكثر ؛ ولهذا سوف يعمل هذا الفصل على تحفيز الخصوم ، ودعوتهم لإصلاح ذات بينهم ، وما يجب عليهم نحو خُصمَائِهم ، وهي على النحو الآتي :

المبحث الأول

دعوة الخصوم إلى إصلاح ذات البين

من المسلمات أن النفوس البشرية متباينة الأهواء والنزعات،وهذا التباين والاختلاف سوف يؤدي ـ حتماً ـ إلى قيام منازعات، فعندما يقع بين شخصين، أو أكثر خصام ومنازعة على أمر من الأمور فواجب العلماء والوجهاء وأصحاب الرأي والمصلحين أن يقوموا بواجب الأخوة الإسلامية الموجبة لإصلاح ذات البين ، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ [الحجرات : ١٠] ، فـ(إخوة) :جمعٌ لأخ وأصله : المشارك لآخر في الولادة من الطرفين ، أو من أحدهما ، أو من الرضاع ويستعار في كل مشارك لغيره في القبيلة ، ، أو في الدين ، أو في أي صنعة ، أو في معاملة ، أو في مودة ، أو في غير ذلك من المناسبات ، فالأخوة موجبة

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي أيوب الانصاري ـ رضي الله عنه ـ (الفتح) ١٠ / ٤٩٢ رقم ٦٠٧٧ .

للإصلاح ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ . وما أجمل قول ابن جرير الطبري : " لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين فريقين من المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حق ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبباً إلى استحلال كل ما حرَّم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ولكف المسلمين أيديهم عنهم[١] وذلك مخالف لقوله ﷺ (**خذوا على أيدي سفهائكم**)[٢] " بمعنى أن يقوموا بواجب الإصلاح ، والترغيب فيه ، ويسعون لتأليف القلوب بالموعظة والتذكير بما أعد الله للمتصالحين من أجر كبير ، قال تعالى : ﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ﴾ [الشورى : ٤٠] ، ويدعو المتخاصمين إلى إصلاح ما بينهم من شقاق وفساد اقتداءً بالرسول ﷺ ، حيث كان يحرص دائماً على إصلاح ذات البين ، وكان يبين لهما خطورة أخذ حق الغير وما ينتج عنه من فساد ذات البين ، ودليل ذلك عندما جاءه رجلان يختصمان في أرض قد درست بيّن لهما الطريق الصحيح لحل نزاعهما ، فقد جاء عن أم سلمة[٣] رضي الله عنها أنها قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال : (**إنكم تختصمون إليَّ ، وأنا بشر ، ولعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً[٤] في عنقه يوم القيامة** ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : **أما إذا قلتما ، فاذهبا**

---

(١) محمد بن اسماعيل الشوكاني ، فتح القدير ٥ / ٦٣ .

(٢) ضعيف مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ،٢ / ٣ ، الطبعة الاولى ، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م ، دار إحياء الكتب ، البابي الحلبي وشركاه .

(٣) أم سلمة رضي الله عنها : هي هند بنت امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ، واسم ابيها حذيفة،وقيل: سهل ، ويلقب : زاد الراكب؛ لانه كان أحد الأجواد ، إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد، وكان ابن عمها عبد الله بن الاسد ، فمات عنها بعد ان أصيب بجرح في غزوة أحد ، فتزوجها النبي ﷺ ، موصوفة : بالعقل البالغ والراي الصائب ، روت عن رسول الله ﷺ كثيراً من الاحاديث ربما زادت على الثلاثمائة ، ماتت في شوال سنة تسع وخمسين من الهجرة ، وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وكانت آخر امهات المؤمنين موتاً ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨ / ٤٠٤ ، صفوة الصفوة ٢ / ٤٢٥ ، الاعلام للزركلي ٨ / ٩٧ .

(٤) الأسطام : هي حديد عريضة الرأس تحرك بها النار ، المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين ١ / ٤٣٠ .

فاقتسما ، ثم توخيا الحق ،ثم استهما ،ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)[١].

وكذلك ما رواه البخاري من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما وهو في بيته ، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال : **يا كعب** ، فقال :لبيك يا رسول الله،فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : **قم فاقضه**[٢] . فالحديث بيّن أن رسول الله ﷺ قد حثّ المتخاصمين إلى إصلاح ذات بينهم ، ولو دعا الأمر أن يتنازل الطرف الآخر من نصف ماله حتى تبقى المودة والأخوة . واستمع إلى حديث عائشة[٣] وفيه أن رسول الله ﷺ سمع صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذا أحدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: **والله لا أفعل ! فخرج عليهما رسول الله ﷺ ، فقال : أين المتألي على الله ألا يفعل المعروف؟، فقال: أنا يا رسول الله ، فله أي ذلك أحب**[٤] . ففي الحديث الحضّ على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه،والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير[٥] بل أن الله يدعو ويرغب الخصم إلى التسامح والعفو،دليل ذلك حديث أنس بن مالك[٦] رضي الله عنه قال: بينا رسول الله

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري ، رقم (٢٤٥٨) ، وقوله :« أما إذا قلتما ... » ضعفها الألباني في ضعيف أبي داود رقم (٣٥٨٤) ، ورواه أحمد في المسند ٦ / ٣٢٠ . وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب (في قضاء القاضي إذا أخطأ) ٣ / ٣٠١ حديث رقم ٣٥٨٣ ، ورواه ابن ماجة في السنن في كتاب الأحكام باب (قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً) ٢ / ٧٧٧ رقم الحديث ٢٣١٧ ،ورواه الترمذي ٣ / ٦٢٤ ،والنسائي ٨ / ٣٣ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٥ / ٣١١ وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٠ / ٤٦٤ وأبو داود ٣ / ٣٠٤ ، وأحمد بن حنبل ٦ / ٣٩٠ .

(٣) عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها حبيبة حبيب الله ، المبرأة من فوق سبع سماوات ، توفي ﷺ وهي بنت ثمانية عشر سنة ، وتوفيت في أيام معاوية سنة ٥٨هـ . معرفة الصحابة ، ٥ / ١٤٩ . و الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨ / ١٣٩-١٤١ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، ٥ / ٣٠٧ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري في ٥ / ٣٠٨ .

(٦) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، يُكنى أبا حمزة ، سمي باسم عمه أنس بن النضر ، أمه أم سُلَيْم بنت ملحان ، كان مقدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، وقد عمّر مائة سنة إلا سنة . يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، ١ / ١٠٩ – ١١٠ ، تحقيق : محمد البحاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

ﷺ جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه ، فقال عمر : ما أضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي !! فقال : **رجلان جثيا (١) من أمتي بين يدي رب العزة تبارك وتعالى فقال أحدهما : يا رب خذ لي مظلمتي من أخي ، قال الله تعالى : اعط أخاك مظلمتك ، قال : يا رب لم يبق من حسناتي شيء : قال : فليحمل عني من أوزاري** ، قال : وفاضت عين رسول الله ﷺ بالبكاء ، ثم قال : **إن ذلك اليوم عظيم يحتاج الناس إلى من يتحمل عنهم من أوزارهم ، فقال الله تعالى للطالب : ارفع بصرك فانظر في الجنان ، فرفع رأسه ، فقال : يا رب ،مدائن من فضة وقصور من ذهب مكللة باللؤلؤ !! لأي نبي هذا؟! لأي صدّيق هذا؟! لأي شهيد هذا؟!، قال : هذا لمن أعطى الثمن. قال : يا رب ، ومن يملك ذلك ، قال : أنت تملكه ، قال ماذا يا رب ؟، قال : تعفو عن أخيك ، قال :يا رب فإني قد عفوت عنه ، قال الله تعالى : خذ بيد أخيك فأدخله الجنة، ثم قال رسول الله ﷺ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: ١] ، فإن الله تعالى يصلح بين المسلمين (٢)** .

وها هو الفضيل(٣) ـ رحمه الله ـ يبين للناس أن العفو أقرب للتقوى وأن على الإنسان: أن يحض ويدعو إلى إصلاح ذات البين ، قال الفضيل : " إذا أتاك رجل يشكو إليك رجلاً فقل يا أخي أعفُ عنه فإن العفو أقرب للتقوى ، فإن قال : لا يحتمل قلبي العفو ولكن أنتصر كما أمرني الله ـ عز وجل ـ ، فإن كنت تحسن تنتصر مثلاً بمثل وإلا فارجع إلى باب العفو فإنه بابٌ واسع ، فإنه من عفا وأصلح فأجره على الله ، وصاحب العفو ينام الليل على فراشه ، وصاحب الانتصار يقلب الأمور(٤) ، بل على المصلح أن يبين أموراً كثيرة يرغّب المتخاصمين إلى قبول الصلح

---

(١) جثا : جلس على ركبتيه ، ابن منظور ، لسان العرب ١/٤٢ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٦٢ رقم ٨٧١٨ ، قال الذهبي : عباد : ضعيف ، وشيخه لا يُعرف ٤ / ٥٧٦ .

(٣) الفضيل بن عياض بن سعود ، يكنى أبا علي ، ولد بخراسان بكورة أبيورد ، وقدم الكوفة وهو كبير ، فسمع بها الحديث ، ثم تعبّد وانتقل إلى مكة فمات بها . سير أعلام النبلاء ، ص٦٤٩ .

(٤) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ٨ / ١١٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ طبع .

والاعتذار ، وإن قبول إعتذار المعتذر خلق كريم ومروة وشهامة يدل على فضل صاحبه وعلو شأنه ولا يليق بالمسلم أن يرد الاعتـذار،أو يرفض الانكسار ـ ولاسيما ـ إذا جاء المعتذر إلى بيته، أو محلّه ، أو موقع عمله ، أو شفع له بعض الكرام من أهل العلم والدين والمروءة والوجاهة ، وإن أصعب شيء على نفوس الناس أن يذهبوا مندفعين إلى شخص متوقعين منه الصفح والعفو والسماحة ، فيفاجئهم بخلاف رجائهم فيه ؛ فتنكسر خواطرهم وتسود الدنيا في وجوههم وتتفطر قلوبهم ويعودون خائبين ذاهلين . ولقد اعتاد الناس أن ينعتوا من يرد اعتذار المعتذر بالخسة والنذالة وسوء الخلق ، وغالباً ما يحجمون عن التعامل معه ، ويقطعون علاقتهم به [١] ، وهذا الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قد ختم حياته بالعفو عمن أساء إليه ، وألهب ظهره بالسوط [٢] .

---

(١) علي الحمادي ، قواعد التعامل مع الناس ، ٣ / ٨ ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٩٩٨م .
(٢) عبد الله العوضي ، ينظر : في رحاب الإمام أحمد ، ص٢٢٠ – ٢٢١ .

المبحث الثاني
واجبات الخصمين لتحقيق إصلاح ذات البين

[١] دفع السيئة بالتي هي أحسن :

وهي على مراتب :

المرتبة الأولى : دفع السيئة بالحسنة :

قال تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ (٩٦) ﴾ [المؤمنون : ٩٦] ، وقال تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت : ٣٤] .

المرتبة الثانية : مقابلة السيئة بالصنع الجميل :

قال تعالى : ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجر : ٨٥] ، وقال تعالى : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٨٩) ﴾ [الزخرف : ٨٩] .

المرتبة الثالثة : مقابلة السيئة بالصبر الجميل :

قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا (٥) ﴾ [المعارج : ٥] ، وقال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (٦٠) ﴾ [الروم : ٦٠] ، وقال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ [ق : ٣٩] .

المرتبة الرابعة : دفع السيئة بالهجر الجميل:

قال تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا (١٠) ﴾ [المزمل : ٥].

المرتبة الخامسة : مواجهة السيئة بطلب الصلح :

قال تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] .

المرتبة السادسة : الانتصاف :

دفع السيئة بسيئة مثلها من غير زيادة ، قال تعالى : ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴿٤٠﴾ ﴾ [الشورى : ٤٠] ، فمن التزم بهذه القواعد فقد سيطر على أخلاقه .

قال تعالى : ﴿ **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ .

[آل عمران : ٤٠] .

[٢] الاستجابة لداعي الإصلاح :

على المتنازعين أن يتقوا الله، ويسارعوا إلى إنهاء الخصام ، ويلبوا داعي الصلح إذا تقدم به الراغبون لإصلاح ما بينهم، فلا تأخذهم العزة بالإثم فيتمنعوا عن قبول دعوة المصالحة ،ويستمروا بالمقاطعة والهجر، فيفوتهم قبول الأعمال وكسب الأجر من الله.

وقد أخبرنا رسول ﷺ عن بغض الله تعالى لمن كانت صفته شديد الخصومة واللجاج ، فقال رسول الله ﷺ : « **أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم** » [(١)] .

والألدُّ الشديد اللدد ، أي الجدال ، مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق ، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي [(٢)] .

ومن كانت هذه صفته وطباعه فهو شر على مجتمعه ، وخطر على أمته ، فهو يهدم ولا يبني ، عمله الإفساد في الأرض .

وأما من يستجيب للصلح ، ويرغب فيه ، ويميل إليه ، فهو خير الناس ، وقد بيَّن النبي ﷺ فضله بقوله : « **وخيرهما الذي يبدأ بالسلام** » [(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الفتح ٥ / ١٠٦ ، رقم الحديث (٢٤٥٧) كتاب المظالم ، باب (وهو ألد الخصام). ورواه مسلم ، ٤ / ٤٤ / ٢٠٥٤ ، رقم الحديث (٢٦٦٨) ، كتاب العلم ، باب (في ألد الخصام) .

(٢) الفتح ، ٥ / ١٠٦ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، الفتح ١٠ / ٤٩٢ رقم (٦٠٧٧) ، كتاب (الأدب) ، باب (الهجر). ومسلم ،ص١١١٤ ، رقم (٢٥٦٠) ،كتاب (البر والصلة والأدب)، باب (تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي) ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .

فالذي يبادر إلى إصلاح ذات البين ، فهو في ميزان الإسلام من الخيِّرين ، وهذا دليل على طهارة القلب وسمو النفس ، وطيب المعدن ، فهذه الصفات جعلته يحوز على الفضل بسبب قبوله للصلح .

[٣] عدم الاستجابة لوسوسة الشيطان في إيقاع النزاع :

إنَّ الشيطان حريص على التحريش بين الناس، وزرع الخصومات والعداوات، وتفكيك الأسر، والتفريق بين المتحابين والمتآخين، فهو عدو للإنسانية ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾ [فاطر:٦] ، فالعاقل من يقوي صلته بالآخرين ، ولا يعادي أحداً، ولا يخاصم أحداً ، ألوف مالوف ، يحب الخير للجميع ، سمحٌ يعفو عمن ظلمه ، ويعطي من حرمه،وهذا ما ينبغي أن يتصف به المسلم؛ لأن التنازع له مضارٌ عديدة ، فهو يؤدي إلى الفشل ، وضعف القوة ، والهزيمة ، وتمكُّن أعداء الأمة ، كما أنه مدخلٌ واسع من مداخل الشيطان ، يتمكن به من إفساد ذات البين ، ونشر الكراهية بين الناس،وإشاعة البغضاء بين الأخ وأخيه،وبين الإبن وأبيه،قال ﷺ : « **إن الشيطان قد آيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش[1] بينهم** »[2] .

فالشيطان حريص على إيقاع الخصام بين الناس ، فالإسلام يدعو إلى التصالح ، ويحثُّ اتباعه على سلوك هذا المنهج ، ولنا أسوة في مسلك الواعظ البر الرافض للشر أبو ذر عمر بن ذر ، فقد شتمه رجل، فقال: يا هذا، لا تغرقنَّ في شتمنا ودع للصلح موضعاً ، فإنا لا نكافئ من عصى الله فينا بأكثر من أن نطيع الله فيه » [3] . وهذا الخُلُقُ الرفيع الذي ربَّى الرسول ﷺ صحابته عليه ، وجعله سلوكاً بين الصحابة جميعاً يتمثلون به ويتصفون به .

---

(١) التحريش بينهم : اي حملهم على الحروب والفتن . مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣٦٨، حرش .

(٢) اخرجه مسلم ، ص١٢١٥ ، رقم (٢٨١٢) ، كتاب (صفات المنافقين وأحكامهم) ، باب (تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس) .

(٣) أبو نعيم احمد بن عبد الله الأصفهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ٥ / ١١٣ .

فهذا الحسن بن علي رضي الله عنهما يقول عنه عصام بن المطلق : « دخلت المدينة فرأيت الحسن بن علي ـ عليهما السلام ـ [١] فأعجبني سَمتُه » [٢] .

[٤] التنازل عن جزء من بعض حقه :

على الخصم أن يتنازل عن جزء من حقه رغبة في تقريب وجهات النظر ، وتأليفاً للخصم الآخر؛ حتى يقبل الصلح المؤدي إلى تأليف القلوب وتسكين الغضب ، وتهدئة ثورانه .

دليل ذلك ما ورد من مواقف كثيرة في زمن الرسول ﷺ ،حيث تنازل بعض أصحاب الحق عن جزء من حقهم ،كموقف كعب بن مالك مع خصمه حين ارتفعت أصواتهما ، حتى سمع رسول ﷺ كلامهما وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْف حجرته ، فنادى كعبَ بن مالك فقال: « **يا كعب**، فقال : لبيك يا رسول الله . فأشار بيده أن ضع الشطر ، فقال كعب : قد فعلتُ يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : **قم فاقضه**» [٣] ، فعندما يتنازل الخصم عن بعض حقه فهو يعمل المعروف ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **أين المتألّي على الله ألا يفعل المعروف** » قال: أنا يا رسول الله [٤] .

فالحديث يوضح أن التنازل عن بعض الحق من المعروف .

ومن المواقف الخالدة في التاريخ : تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، حيث تآلف المسلمون واجتمعوا واصطلحوا حتى سُمي ذلك العام بعام الجماعة [٥]، وكان الحسن رضي الله عنه يتمتع بقوة ، وكانت الكتائب أمثال

---

(١) عبارة تعارف عليها كثير من النساخ ، والاصل ان يقول رضي الله عنه حتى لا يميز عن غيره من الصحابة ، وقد أفاض الحافظ ابن كثير في هذه المسالة ، فليراجع في تفسيره ٣ / ٥٢٤ .

(٢) أي حسن هيئته ومنظره في الدين ، وليس من الحسن والجمال ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والاثر ٢ / ٣٩٧ .

(٣) سبق تخريجه ص٤٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٥ .

(٥) أبو الفداء الحافظ ابن كثير ، البداية والنهاية ٨ / ١٦ .

الجبال، ومع ذلك قبل الصلح وتنازل عن ملكٍ رغبةً في تحقيق حديث الرسول ﷺ ، حيث يقول[١] :«إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين »[٢] .

قال الحافظ ابن حجر في هذه : « من الفوائد علم من أعلام النبوة ، ومنقبة للحسن بن علي رضي الله عنهما ، فإنه ترك الملك لا لقلة ، ولا لذلة ، ولا لعلة ، بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين ، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة ، وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ، ولا سيما في حقن دماء المسلمين، ودلالة على رأفة معاوية بالرعية »[٣] .

[٥] الاستعانة بالوسطاء الخيّرين :

قد يقع الإنسان في خطأ ثم يأسف عمّا بدر منه ، ويريد المسامحة ، فما عليه إلا أن يعتذر إلى من أساء إليه بنفسه ، أو بواسطة الآخرين ممن يتوسم فيهم القدرة على الإصلاح ، كما حصل لعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، قال في بيع ، أو عطاء أعطته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :« والله لَتَنتَهِينَّ عائشةُ ، أو لأحجُرنَّ عليها »[٤]، فقالت : أهو قال هذا ؟، قالوا : نعم. قالت : هو والله عليّ نذر،لا أكلم ابن الزبير أبداً » فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله ، لا أشفع فيه أبداً ، ولا أحنث إلى نذري . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلّم المسور بن مخرمة[٥] وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث[٦] ، وقال لهما : أُنشِدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تُنذر قطيعتي ، فاقبل به المسور وعبدالرحمن مشتملين

---

(١) المصدر نفسه ٨ / ٤٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، الفتح ٥ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧ رقم (٢٧٠٤) ، كتاب (الصلح) .

(٣) الفتح ١٣ / ٦٦ .

(٤) لأنها كانت لا تمسك شيئاً فما جاءها من رزق تصدقت به ، يُنظر : الفتح ١٠ / ٤٩٣ .

(٥) المسور بن مخرمة بن نون وهب بن زهرة الزهري ، كان مولده بعد الهجرة بسنتين ، قدم المدينة بعد الفتح سنة ٨هـ ، كان مع ابن الزبير فاصابه حجر من المنجنيق فمات سنة ٦٤هـ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ٤١٩-٤٢٠ ، رقم (٧٩٩٣) .

(٦) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن زهرة القرشي الزهري ،يُعد من الصحابة ، شهد فتح دمشق مع عمرو ابن العاص . يُنظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢ / ٣٩٠-٣٩١ ، رقم (٥٠٨١) .

بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة ، فقالا : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا ؟ [١] قالت : نعم ادخلوا كلكم ، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة ، وطفق يناشدها ويبكي ، وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدانها إلا ما كلَّمته [٢] ، وقبِلت منه ويقولون : إن النبي ﷺ نهى عما قد عملت من الهجر ، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكير والتحريج ، طفقت تذكرهما وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد ، فلم يزالا بهما حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها» [٣] .

فإن ابن الزبير قد استعان بهؤلاء النفر من الصحابة ـ رضوان الله عنهم ـ ليوفقوا بينه وبين عائشة رضي الله عنها ، وقد استعملاً الحيلة حتى يتمكن ابن الزبير رضي الله عنهما من الدخول على خالته عائشة ليترضاها وليعتذر منها ، وحاول هو ومن معه ليرضيها حتى رضيت ـ رضي الله عنها ـ وانتهت القطيعة وحلّت الألفة وعادت المياه إلى مجاريها ، فرضي الله عن الجميع .

[٦] الرضا بالحكم بعد صدوره :

عندما يختار المتخاصمان من يصلح بينهما يكون ذلك على أساس الثقة بالمصلح وأنه قادر على معرفة القضية وإصدار الحل المناسب المرضي للطرفين ، وأنه نزيه ، وعادل ، وغير مجامل ، وأنه سيصدر عنه الصلح بما يوافق الحق والصواب .

فعلى من رضي بهذا المصلح ؛كي يحل النزاع القائم بينه وبين الطرف الآخر، فما عليه إلا الرضا بالحكم مهما كان في نظره أنه قد جانب الصواب ، وليس له الاحتجاج بمجرد الشك، أو الوهم، بل عليه قبول الحكم إذا لم يكن الحكم لصالحه ؛

---

(١) دليل على فطنتهما وأن الحيلة التي تؤدي إلى إصلاح ذات البين جائزة .

(٢) طفق : بمعنى أخذ في الفعل ، وجعل يفعل ، وهي من أفعال المقاربة ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ١٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري ، الفتح ١٠ / ٤٩١-٤٩٢ ، رقم (٦٠٧٣) كتاب (الأدب) ، باب (الهجرة) .

لأن الغرض هو فضُّ النزاع ، وإيصال المظلوم إلى حقه ، أو بعض حقه، ودفع إثم الظلم عن الظالم .

دليل ذلك حادثة الزبير رضي الله عنه وأخيه الأنصاري الذي خاصمه في شراج الحرة ، فاحتكما إلى رسول الله ﷺ ، فأراد الرسول ﷺ أن يسلك بهما مسلك الصلح فقال للزبير : « **اسق يا زبير ، ثم ارسل إلى جارك** » (١) . فالرسول ﷺ أصدر الحكم على أساس أنه صلح ، والصلح هو تنازل عن جزء من الحق بغرض إنهاء الخصام .

لكن الأنصاري لم يرضَ بهذا الصلح الصادر عن رسول الله ﷺ ، فقال مقالته التي أغضبت رسول الله ﷺ ، مما جعله يصدر الحكم قضاءً وحكماً فقال : « **اسق ثم احبس حتى يبلغ الجَدْر** » (٢) فقد استوعى للزبير حقه في صريح الحكم (٣) .

وهذه الواجبات التي ذكرناها تُعد من أهم الأمور التي تحقق إصلاح ذات البين ، وتُعين على إنهاء الخصام وإحلال المودة والوئام بين أفراد المجتمع .

---

(١) أخرجه البخاري في الفتح ٥ / ٣٠٩ ، رقم (٢٧٠٨) .

(٢) الجَدْر : بفتح الجيم وسكون الدال المهملة — هو المسناه ، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار ، والشربات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل ، والمعنى ان يصل الماء إلى أصول النخل ، الفتح ٥ / ٣٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، الفتح ٥ / ٣٠٩ ، رقم (٢٧٠٨) .

الفصل الخامس

أنواع إصلاح ذات البين



المبحث الأول : إصلاح ذات البين عن إقرار .

المبحث الثاني : إصلاح ذات البين بعد الإنكار .

المبحث الثالث : إصلاح ذات البين على سكوت .



الفصل الخامس

أنواع إصلاح ذات البين

هذا الفصل سوف يتحدث عن أنواع الصلح الثلاثة ، وهي صُلحٌ عن إقرار المُدَّعَى عليه ، وصُلحٌ مع إنكاره، وصُلحُ مع سكوته من غير إقرارٍ ولا إنكار ، وكلٌّ نوعٍ من هذه الأنواع لا يخلو أن يكون بين المُدَّعى والمُدَّعَى عليـــه،أو يكون بين المدَّعي والأجنبي الوسيط أو المُتَبَرِّعْ ، وهي على النحو الآتي :

المبحث الأول

إصلاح ذات البين عن إقـــرار

[١] تعريفـــه :

هو أن يعترف المدّعَى عليه بحق المدّعي فيصالحه على بعضه [١] ، بمعنى أن يُقِّر بالحق المدعى عليه، ولأسباب تجعله يمتنع من تسليم الحق الذي عليه ، فيتفقان على أن يصطلحا على عين غير المدعاة كدارٍ [٢] ، أو على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة في مدة معينة ، أو سكنى دار ، أو على بعض العين المدعاة كربع الدار ، وهذا الصلح يُعدُّ معاوضة ويحمل على أشبه العقود فتجري عليه أحكامه ؛ لأن العبرة للمعاني دون الصور .

[٢] حجيّتـــه :

الإقرار حجة قاصرة على المُقرّ نفسه ، ولا يتعداه إلى غيره ، والمُقرّ يلزمه تنفيذ ما

---

(١) سعدي ابو جيب ، القاموس الفقهي/ ٢١٥ (مادة أصلح) ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، دار الفكر ، دمشق .

(٢) الفقه الإسلامي وادلته ، الزحيلي ، ٣ / ٢٩٤ ، عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٣٠١ .

أقرَّ به؛فإن خبره صدق[١]؛ دليل ذلك في الكتاب قوله تعالى :﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١]، ومن السُّنَّة قول الرسول ﷺ للصحابي : (**واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها**) [٢] .

وبناءً على ذلك فإن أقر الشخص المدعى عليه بحق خصمه فعليه الوفاء به ، أو الصلح والتسامح .

[٣] حكمــه :

اختلف الفقهاء في جوازه على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الصلح مع الإقرار ، ومن هؤلاء الفقهاء الأئمة الأحناف وهو ظاهر روايتهم [٣]،والمالكية[٤]،والأصح عند الشافعية[٥]، ورواية عند أحمد[٦] مما جعل ابن رشد يقول : « واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار » [٧] وقد استدل أئمة المذاهب على ذلك بعدة أدلة ،منها قوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨]، ووجه الإستدلال : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ وصف جنس الصلح

---

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، ٣ / ١٩٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحدود (٨٦) ، باب (٣٠) الاعتراف بالزنا ، رقم الحديث (٦٨٢٨) ، ١٢ / ١٣٦ ، دار الفكر .

(٣) شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ٣ / ١٣٩ ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ ، و محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٩ ، اللباب في شرح الكتاب / ١٦٣ ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام ٧ / ٢٤ .

(٤) شمس الدين محمد الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣٠٩ ،شرح فتح الجليل، ٣ / ٢٠١ ، ومحمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٥٦ ،والخرقي على مختصر خليل ٦ / ٣ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ ، كفاية الأخيار ١ / ١٦٨ ، وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤ / ٣٧٢ .

(٦) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٥٣٩ .

(٧) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٥٦ .

بالخيرية ، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية ، فكان كل صلح مشروعاً بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل (١) .

واستدلوا بقول النبي ﷺ : « **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً وأحلَّ حراما** » (٢) وبما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال : « ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » (٣) .

وقد صرَّح بن جزي المالكي (٤) فقال : « ويجوز الصلح على الإقرار اتفاقاً » (٥) وكما جاء في متن أبي شجاع (٦) قوله : « ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال » (٧) ، أي إقرار المدعي عليه بالمدعى به.

القول الثاني :

الصحيح والظاهر في المذهب الحنبلي أن الصلح عن إقرار لا يُعدُّ صلحاً وإنما يكون عقد معاوضة ، أو هبة ، أو إجارة ، قال ابن قدامة : « وإن تطوَّع المقر له بإسقاط بعض حقه ، بطيب من نفسه جاز ، غير أن ذلك ليس بصلح ، ولا من باب الصلح بسبيل « ولم يسم الخرقي الصلح إلا في الإنكار على الوجه الذي قدمنا ذكره ، فأما في الإعتراف فإذا اعترف بشيء ، وقضاه من جنسه فهو وفاء ، وإن قضاه من غير جنسه

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الاحكام باب (ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس) ١٣٥٢ ، والترمذي ٣ / ٦٣٤ ، ورواه أبو داود في كتاب الاقضية ، باب الصلح ،حديث (٣٥٩٤) ، سنن أبي داود ٣ / ٣٠٤ ، ورواه ابن ماجة في كتاب الاحكام باب (الصلح) ، حديث (٢٣٥٣) ، ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ٧٨٨ ، ورواه احمد ٢ / ٣٦٦ .

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ٨ / ٣٠٣ .

(٤) ابن جزي المالكي محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي أبو القاسم ، فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب ، ولد سنة ٦٩٣هـ وتوفي سنة ٧٤١هـ . الأعلام للزركلي ٥ / ٣٢٥ .

(٥) محمد بن جزي المالكي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، عالم الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م ، تحقيق طه سعد ومصطفى الهواري ص ٣٥٤ .

(٦) احمد بن الحسين بن احمد أبو شجاع الأصفهاني ، فقيه من علماء الشافعية ، له كتب منها التقريب وشرح إقناع الماوردي ، ولد سنة ٥٣٣هـ وتوفي سنة ٥٩٣ هـ ، ينظر : طبقات السبكي ، ٤ / ٣٨ .

(٧) متن أبي شجاع ص ١٣٤ .

فهي معاوضة ، وإن أبرأه من بعضه إختياراً منه ، واستوفى الباقي فهو إبراء ، وإن وهب له بعض العين،وأخذ باقيها بطيب نفس فهي هبة، فلا يسمى ذلك صلحاً[١]، وهذا ممكن أن يكون جائز التصرف فلا يمنع من إسقاط بعض حقه ، أو هبته ،كما لا يمنع من استيفائه،وقد كلم ـ عليه الصلاة والسلام ـ غرماء جابر[٢] ليضعوا عنه [٣]، وجاء في الإنصاف ، ولكن لا يصح بلفظ الصلح على الصحيح من المذهب [٤] .



---

(١) ابن قدامه ، المغني ٤ / ٥٤٣ .

(٢) جابر بن زيد الأسدي البصري ابو الشعثاء ، تابعي فقيه من اهل البصرة ، أصله من عمان ، وكان من بحور العلم ، لما مات جابر بن زيد قال قتادة : « اليوم مات أعلم أهل العراق » ولد سنة ٢١هـ ، وتوفي سنة ٩٣هـ . الأعلام للزركلي ٢ / ١٠٤ .

(٣) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٣٧٩ .

(٤) للمرداوي ٤ / ١٣٤ .

المبحث الثاني

إصلاح ذات البين بعد الإنكار

[١] تعريفـــه :

هو أن يكون للمدعي حقٌّ لا يعلمه المدعى عليه ، فيصطلحان على بعضه (١) ، وجاء في مجلة الأحكام العدلية تعريفه، بأنه : « هو الصلح الواقع عن إنكار المدعى عليه (٢) ، وصورة الصلح على الإنكار أن يدعي شخص على آخر شيئاً فينكره ، ولا يكون للمدعي بيّنة فيصالحه المدعى عليه على شيء يعطيه إياه، فيجوز عندنا أخذه وملكه للمدعي » (٣) ، فإنه يصح إذا كان المنكِر معتقداً بطلان الدعوى فيدفع المال افتداءً ليمينه ، ودفعاً للخصومة عن نفسه والمدعي يعتقد صحتها فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له (٤) .

[٢] حكمـــه :

اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٥) والمالكية (٦) والحنابلة (٧) إلى جواز الصلح

---

(١) سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي / ٢١٥ (مادة الصلح) .

(٢) سليم رستم / ٨٢٨ ، مادة رقم (١٥٣٥) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٩ .

(٤) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، ص ٢٠٢ .

(٥) شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ٢٠ / ١٣٤ ، و علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ ، ومختصر الطحاوي / ٩٨ ، والهداية ٣ / ٢١٤ .

(٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٣ ، محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٢٢١ ، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ٢ / ٨٧٨ ، فتح العلي المالك ٢ / ٢٦٤ .

(٧) ابن قدامة ، المغني ٤ / ٥٣٧ ،وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٣٩٧ ، و علاء الدين المرداوي ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥ / ٢٤٣ ، ومغني الإرادات ٢ / ٢٦٣ .

على الإنكار ، بشرط أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق والمدعى عليه [١] يعتقد أن لا حق عليه ، ومتى كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه حرام عليه ، وبه قال جابر بن زيد ، والشعبي، والحسن [٢] .

واستدل هؤلاء الأئمة على جواز ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة ، والإجماع :

أولاً : من الكتاب

قوله تعالى :﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [النساء:١٢٨]، فإن الصلح قد عُرِّف باللام فالظاهر العموم [٣] في جواز الصلح سواء كان بعد إقرار ، أو سكوت ، أو إنكار ، وبما أن الله قد وصف جنس الصلح بالخيرية ، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية ؛ فكان كل صلح مشروعاً بظاهر هذا النص إلا ما خُص بدليل [٤] ، والدليل الذي خصه هو تحريم الحلال وتحليل الحرام ، واستدلوا ـ أيضاً ـ بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩] ، فالصلح علي الإنكار تجارة عن تراضٍ منهما [٥] ، وقبول الصلح والرضا به مشعر بطيبة النفس ، فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل [٦] .

ثانياً : من السنّة النبوية

ما روي عن النبي ﷺ مرفوعاً وموقوفاً على عمر رضي الله عنه : (**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً ، أو حرَّم حلالاً**) [٧] .

وقد وضح الإمام الصنعاني هذا الحديث بقوله: « وظاهره عموم صحة الصلح سواءً

---

(١) المقنع في فقه إمام السُّنّة احمد بن حنبل الشيباني ، تاليف موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي / ١٢٢ .

(٢) على بن احمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٦ / ٤٦٤ .

(٣) عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢ / ٣٠٨ ، و شمس الدين السرخسي ، كتاب : (المبسوط) ٢٠ / ١٣٧ .

(٤) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤١ .

(٥) على بن احمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٨ / ١٩٢ .

(٦) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٥ / ٦ / ٣٠٨ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٤٩ .

كان قبل اتضاح الحق للخصم أو بعده،ويدل على الأول قصة الزبير[١] والأنصاري» .

فإنه ﷺ لم يكن قد أبان للزبير ما استحق ، وأمره أن يأخذ بعض ما استحقه على جهة الاصلاح؛ فلما لم يقبل الأنصاري الصلح وطلب الحق أبان الرسول ﷺ قدر ما يستحقه [٢]، وهذا ما فهمه ابن قدامة [٣] وغيره فقال : « إن الصلح على الإنكار صحيح » [٤] بل ذهب أبو حنيفة إلى أبعد من ذلك فقال : « الصلح على الإنكار أجوز ما يكون » مؤولين [٥] ما ورد من أدلة لترجيح مذهبهم ، واليك بعضاً منها :

[١] أن الصلح مع الإنكار صلح بعد دعوى صحيحة فيقتضي جوازه ؛ لأن المدعي يأخذ عوضاً عن حقه في زعمه ، وهذا مشروع ، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه ، وهذا مشروع أيضاً ؛إذ المال وقاية الأنفس ، ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز [٦] .

[٢] أن الصلح مشروع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة ،والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار؛ إذ الإقرار مسالمة ومساعدة، فكان أولى بالجواز ؛ ولهذا قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : « أجوز ما يكون الصلح على الإنكار » [٧] .

---

(١) الزبير بن العوام بن خويلد ، امه صفية بنت عبد المطلب ، عمه النبي ﷺ، هاجر إلى أرض الحبشة وشهد بدراً والمشاهد كلها ، أول من سلَّ السيف في سبيل الله ، قتل بوادي السباع ، سنة ٣٦هـ ، وهو ابن خمس وسبعين . يُنظر : معرفة الصحابة ، ١ / ١١٩ .

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ٣ / ١٢٠ .

(٣) هو ابو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة ، يتصل نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجماعيلي المقدسي الدمشقي الصالحي ، ويُعرف بالموفق ، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بقرية (جماعيل) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ٤ / ١٣٣ ، شذرات الذهب ، ٥ / ٨٨ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٩١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ٤ / ٥٢٨ .

(٥) محمود بن احمد العيني، البناية في شرح الهداية٧ / ٦٠٥ ،ويُنظر : شمس الدين احمد بن قودر ، نتائج الأفكار ٨ / ٤٠٤ .

(٦) المصدر نفسه ٧ / ٦٠٥ ، و يُنظر : شمس الدين احمد بن قودر ،نتائج الافكار ٨ / ٤٠٤ ، ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ٣ / ٣٧٠ .

(٧) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ .

[٣] استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك [١] للقاعدة المشهورة : « ما لا يُدرك كله ، لا يترك جُلُه » [٢] .

[٤] لأن افتداء اليمين جائز ، ولو كان الافتداء بمال عن يمين توجهت على المدعى عليه لو علم براءة نفسه ، ويُعد هذا الافتداء صلحاً [٣] ، وقد روى عثمان وابن مسعود أنهما بذلا مالاً في دفع اليمين عنهما [٤] ، إنما المراد بتحليل الحرام انتهاك حرمته وإجراؤه مجرى الحلال ، هذا هو الذي يظهر [٥] ، والذي ذهب إلى جواز الصلح بعد الإنكار، إنما أجازه باعتبار ظاهر الحال ، وفي منح الجليل « الصلح على الإنكار من المدعى عليه فيجوز في الظاهر، وأما في الباطن فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال ، ويجب عليه أن يدفع باقي ما عليه إن لم يسامحه المدعي » [٦] .

ثالثاً : الإجماع :

فقد ورد أن عمر رضي الله عنه ردَّ الخصوم إلى الصلح مطلقاً ،وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ ، ولم ينكر عليه أحد ؛ فيكون إجماعاً من الصحابة ، فيكون حجة قاطعة [٧] .

القول الثاني :

عدم جواز الصلح عن إنكار ، وهو رأي أغلب فقهاء الشافعية [٨] ، وأهل

---

(١) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠ .

(٢) ناصر الدين أبي الخير البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ١ / ٢٤٨ ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

(٣) شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣١١ .

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب٢ / ١٧ . بتصرف .

(٥) أحمد بن أحمد الصاوي المالكي ، بُلْغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ٦٤٧ .

(٦) محمد عليش ، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل،٦ / ١٤٣ ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

(٧) على بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٨ / ١٦٢ .

(٨) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المهذب ١ / ٣٤٠ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ص١٩٨ .

الظاهرية [١] ورواية عن أحمد مستدلين على قولهم بالكتاب والسُّنَّة ، من الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩]

وجه الاستدلال : أن الصلح على الإنكار أكل المال بالباطل ، فإن هذا الصلح لا يكون بالتجارة عن تراض ؛ لأن هذه التجارة نتيجة لثبوت ملك المدعى به للمدعي ، وهذا الملك لا يثبت بمجرد دعواه مع إنكار المدعى عليه ؛ فكان المدعي في هذه الحالة آكلاً للمال بالباطل ، حيث يأخذه بطريق الرشوة ، وهي حرام ولا يجوز أن يجيز الصلح ما حرم الله[٢] ،فالشافعي يرى إذا كان المدعى عليه ينكر فالصلح باطل [٣] ، ويقول في موضع أخر: « وإذا ادعى على الرجل فانكر المدعى عليه ثم صالح المدعي من دعواه على شيء هو منكر، والقياس أن يكون الصلح باطلاً » [٤] .

---

(١) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٨ / ١٦٠ .
(٢) ينظر : محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٢ / ١٨٢ .
(٣) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ٣ / ١٩٦و٢٢١ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ٤ / ١٩٨ .
(٤) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ٧ / ١٠٢ .

المبحث الثالث

إصلاح ذات البين على سكوت

[١] تعريفـــه :

في اللغة : سكتَ سكوتاً : صمت وانقطع عن الكلام [١]

وفي الاصطلاح : هو ترك التكلم مع القدرة عليه [٢] .

أما في اصطلاح الفقهاء : فهو أن يدعي شخص شيئاً على شخص فيسكت من غير إقرار ولا إنكار ثم يصالح عنه [٣] .

[٢] حكمـــه :

السّاكت لا ينسب إليه قول ؛ لأن ما في النفس لا يعلمه إلا الله ، والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي جُعلت لإبانة ما في النفس ، والشارع الحكيم لم يرتب أحكاماً على ما في ضمير الإنسان ، ولو رتب على ذلك لكان على الإنسان حرج ومشقة .

والسّاكت عن الدعوى عليه منكِرٌ حكماً حتى تسمع عليه البيّنة ، صحيح أن السكوت يمكن أن يُحمل على الإقرار ، وعلى الإنكار ، لكن الأقرب هو الإنكار ؛ لأن الأصل براءة الذمة وفراغها ، وبناءً على ما سبق بيانه ، فإن الفقهاء قد اختلفوا في جواز الصلح على السكوت على قولين :

القول الأول : جواز الصلح على السكوت ، وهذا قول الحنفية [٤] والمالكية [٥]

---

(١) المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين ، ص ٤٣٨ ، والمصباح ، ص ٢٣٢ .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص١٢٠ .

(٣) الفقه الإسلامي وادلته ، ٦ / ٤٣٣٥ .

(٤) شمس الدين السرخسي ، كتاب : المبسوط ٢٠ / ١٣٤ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٣ ، محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٢٢١ ، وأحمد بن أحمد الصاوي المالكي ، بُلغة السالك لأقرب المسالك ، ٢ / ٦٤٦ .

والحنابلة [١]، وحجتهم نفس الأدلة التي استدلوا بها على جواز الصلح علي الإنكار فيما سبق ذكره، وكذلك الشروط هي نفس الشروط التي ذكروها في حالة الإنكار .

القول الثاني : ذهبت الشافعية والظاهرية إلى القول بعدم جواز الصلح عن سكوت وأنه باطل ، وهو مدون في أمهات كتبهم الفقهية ، قال الإمام الشافعي :« لو كانت الدار في يد رجلين متداعياً كلها فاصطلحا على أن لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين ، أو بيتاً من الدار وللآخر ما بقي، فإن كان هذا بعد إقرارهما فجائز ، وإن كان على الجحد فلا يجوز » [٢] ، بل ذهب الشافعي إلى أن المدعى عليه إذا لم يسمع كلام المدعي لم يجرِ الصلح [٣] ، وجاء في مغنى المحتاج قوله : « الصلح على الإنكار ، أو السكوت من المدعى عليه ، وغيره ، كان ادعى عليه شيئاً فانكره ، أو سكت ثم صالح عنه ؛ فيبطل [٤] .

فالسكوت من قبل المدعى عليه يمنع جواز الصلح ، وإذا تم فهو باطل ؛ وذلك لأن جواز الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ، ولم يوجد هذا الحق عند السكوت ، إذ الساكت يُعد منكراً حكماً حتى يسمع عليه البيّنة، وقد تعرض الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ لأدلة القائلين بجواز الصلح على إنكار ، أو سكوت ، ونقضها كلها، ورّجح عدم جواز الصلح عن إنكار ، أو سكوت [٥] .



---

(١) ابن قدامة ، المغني ٤ / ٥٣٧ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٣٩٧ ، وعلاء الدين المرداوي ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥ / ١٤٣ ، منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٣ .

(٢) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ص١٢٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص١٢٣ .

(٤) محمد الشربيني ، مغني المحتاج ١٧٩-١٨٠ ٣٨٧ .

(٥) على بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٥ / ١٦٥ .

الفصل السادس

إصلاح ذات البين في الأموال، والدماء، والحدود

المبحث الأول: إصلاح ذات البين في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: أثر قبول إصلاح ذات البين في الأموال.

المبحث الثالث: إصلاح ذات البين في القصاص، والدية، والحدود.

الفصل السادس

إصلاح ذات البين في الأموال ، والدماء ، والحدود

مما هو معلوم في واقع الناس أنَّ أغلب ما يُسبب الخصام بين الناس هو المال الذي يُحب الإنسان تملُكهُ وحيازته ، وما ينتج عن هذا الحب من خلاف يصل إلى سفك للدماء ، وعندما تُسفك الدماء يُطالب صاحب الدم أو الحق بتطبيق الحدود الشرعية على المعتدي والظالم. وقد قسمتُ هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول

إصلاح ذات البين في المعاملات المالية

نقصد بالمعاملات المالية هنا: ما لا تدخل فيه قضايا الأحوال الشخصية البحتة المتعلقة بالزواج ، صحته وبطلانه ، والأهلية ، كان يتفق على جعل سن الرشد أقل ، أو أكثر من التي نص عليها الشارع، وكذلك الجنايات، كالجناية علي النفس ، أو ما دونه، أو ارتكاب الزنى، والقذف، وغيره ،وهذه الأمور سوف نتناولها في مباحث لاحقة.

ونقصد بالصلح بالمعاملات المالية ما كان مالاً عيناً ، أو ديناً [١] ، وهو الشيء المدَّعى به ، أو الدعوى ، أو المعقود عليه [٢] ، وهو محل الخلاف المصالح عليه في الصلح ، وقد ذكر الفقهاء أن الصلح فيما يتعلق بالمعاملات المالية قد يقع صلحاً بمعنى البيع إذا كان على غير العين المدعاة؛ فيكون بيعاً بلفظ الصلح ، ويُسمى صلحَ المعاوضة ، وقد يقع إجارة إن كان أحد العوضين فيه منفعة كالخدمة ، أو

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .
(٢) سليم رستم ، شرح المجلة ، مادة رقم (١٥٣٤) / ٨٢٧ .

السكن في دار لمدة معينة ، ويقع هبة إذا كان العوض من جانب واحد [١] ، قال الزيلعي : « الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به فتجرى عليه أحكامه ؛ لأن العبرة للمعاني دون الصور » [٢] .

وعليه فهو على النحو التالي :

[١] وقوع إصلاح ذات البين بيعاً :

إن كان الصلح عن إنكار المدعى عليه فلا تكون صورة هذا الصلح بيعاً؛ لأنه ليس في معنى البيع من جانب المدعى عليه،بل هو بذل المال لدفع الخصومة واليمين[٣] ، وإن كان الصلح عن إقرار المدعى عليه فيكون بمعنى البيع، أي أنه مقرٌّ له بالحق وبذل المدعى عليه مالاً ، أو داراً ، كان هذا الصلح بمعنى البيع الذي هو مبادلة مال بمال في حق المتعاقدين بتراضيهما [٤] ، كان يعترف له بنقد فيصالحه على عَرَض ، أو بعرَض فيصالحه على نقد ، أو عَرَض ، فهذا بيع تثبت فيه أحكامه كلها [٥] ، ويشترط لهذا الصلح الذي هو بمعنى البيع شروط العلم به والقدرة على التسليم والتقابض في المجلس إن جرى بينهما ربا نسيئة [٦] ، وهناك عدة صور :

(١) إذا ادعى مدعٍ على آخر داراً فاقر له بها وصالحه منها على عبدٍ،أو ثوب، فهذا الصنف حكمه حكم البيع،وإن عقد بلفظ الصلح؛ وتتعلق به جميع أحكام البيع[٧] .

(٢) إذا ادعى شخص على آخر خمسة دنانير وأقر المدعى عليه بالدعوى، فصالحه المدعى عليه على مائة درهم ؛ كان هذا الصلح صحيحاً لوقوعه بيعاً [٨] .

---

(١) يُنظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٣٧٩ ، عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٣١ ، النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ .

(٢) عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٣١ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٣ .

(٤) محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ٧ / ٦٠٦ .

(٥) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢ / ٢٠٦ .

(٦) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٢ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٢ .

(٨) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، المهذّب ١ / ٣٣٣ .

[٢] وقوع إصلاح ذات البين إجارة:

إذا ادعى مدعٍ على آخر بألف ريال فأقر المدعى عليه بالدعوى فصالحه على أن يأخذ سيارته لمدة يوم ، كان هذا صلحاً وكان صحيحاً؛ لوقوعه على صورة الإجارة ؛ لأنه صلح عن إقرار ، فقد اعترف له بنقد فصالحه على منفعة فهي إجارة ، أو يعترف له بعَرَض ، أو نقد ، فيصالحه على منفعة كسكنى دار ، أو خدمة ، فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها [١]؛ لأنه وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار ، هذا في حال الإقرار ، فإن الأئمة متفقون على جوازه [٢] ، أما في حالة الإنكار فهو غير جائز عند الشافعية [٣] ، وقد سبق بيان هذه المسألة .

[٣] وقوع إصلاح ذات البين هبة:

لو ادعى مدعٍ على آخر ملكية منزل ، فأقر المدعى عليه بالدعوى ، وصالحه المدعي على نصفها ، أو ثُمُنها ، أو على غرفة فيها ، أو أي جزء منها ، فهذا صلح صحيح عند المالكية والشافعية [٤] ، وغير صحيح عند الحنابلة [٥] .

مثاله : إذا صالح على منفعة المدَّعى به ، أو منفعة بعضه كسكنى الدار المدَّعاة ، فهو إعارة للمدعى به يرجع فيه متى شاء ، فإن عيَّن مدةً كانت إعارة مؤقتة ، وإلا فمطلقة [٦] فهو قد صالح على منفعة العين المدعاة ، فإنها إعارة تثبت أحكامها ، فالصلح إذا جرى على بعض العين المدعاة كربعها، فهبة لبعضها الباقي لصاحب اليد عليها فتثبت أحكامها ،أي: الهبة المقررة في بابها من اشتراط القبول ،وغيره ؛ لصدق حدها على ذلك فتصح في البعض المتروك بلفظ الهبة، والتمليك، ونحوها [٧] .

---

(١) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٢ / ٢٠٦ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٧ / ٢٥٦ ،دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية،بدون تاريخ طبع.

(٣) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٥٧ ، و ابن قدامة ، المغني ٤ / ٤٧٦ ، ومحمد الشربيني ، مغني المحتاج ٢ / ١٧٩ .

(٤) شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٣١٠ .

(٥) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦١ .

(٦) أحمد بن رسلان ، شرح الزبد غاية البيان ، ص٢٢٥ ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ طبع / ٢٢٥ .

(٧) محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٢ / ١٧٨ .

المبحث الثاني

أثر قبول إصلاح ذات البين في الأموال

المال من الخيرات المتوسطة ؛ لأنه كما قد يكون سبباً للخير، فقد يكون سبباً للشر[١] ، والتسامح في الأموال خير عظيم؛ لعظمة حب المال للنفس ، قال تعالى : ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الفجر: ٢٠] ، فعندما يقاوم المرءُ هذا الحب ، ويرغم نفسه لبذله ، والتنازل عن بعضه ؛ فإنه دليل على عمق إيمانه وعلو نفسه ، يقول الإمام الماوردي[٢] : « وأما المسامحة في الأموال فتتنوع ثلاثة أنواع : مسامحة إسقاط لعدم ، ومسامحة تخفيف لعجز ، ومسامحة إنكار لعسرة ، وهي مع اختلاف أسبابها تفضُّلٌ مأثور وتآلف مشكور ، وإذا كان الكريم قد يجود بما تحويه يده ، وينفذ فيه تصرفه كان أولى أن يجود بما خرج عن يده فطاب نفساً بفراقه، وقد تصل المسامحة في الحقوق إلى من لا يقبل البر ويأبى الصلة فيكون أحسن موقعاً وأزكى محلاً »[٣] .

وقد سأل الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ عن الأنفال عندما اختلفوا من أجله ، فأجابهم الله بقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾ [الأنفال : ١] .

فإصلاح ذات البين من لوازم الإيمان وموجباته، بل هو من أهم نتائج التقوى[٤] ، فترك « التشاحن ، والتقاطع ، والتدابر ، بالتوادّ ، والتحابّ ، والتواصل؛ فبذلك

---

(١) ابو القاسم الحسن بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة / ٣٤٧ ، تحقيق ابو اليزيد العجمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

(٢) الماوردي ، هو علي بن محمد بن حبيب ، الإمام الجليل القدر ابو الحسن المعروف بالماوردي ، مات سنة خمسين واربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ،٣ / ٣٠٣ - ٣٠٤ . يُنظر : الأعلام للزركلي ٤ / ٣٢٧ .

(٣) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ٣٣٢ ، حققه مصطفى السقا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ الطبع .

(٤) يُنظر : محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف ٣ / ١٤١ .

تجتمع كلمتكم ويزول ما يحصل بسبب التقاطع من التخاصم والتشاجر والتنازع ، ويدخل في إصلاح ذات البين تحسين الخلق لهم والعفو عن المسيئين منهم ، فإنه بذلك يزول كثيرٌ مما يكون في القلوب من البغضاء والتدابر [١] .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الصلح في المعاملات المالية يحقق آثاراً وفوائد كثيرة أهمها :

[١] إنهاء العداوات والخصومات بين المتخاصمين ، وتعويدهم على التسامح ، وأن يبرئ كل منهم ذمة الآخر .

[٢] تمكين المدعي ، أو صاحب الحق من بعض حقه في أقرب وقت .

[٣] الراحة النفسية لكلا الطرفين ، لما ينتج من قبل المصلحين .

[٤] يكسب الطرفان التعادل والمساواة عن طريق إصلاح ذات البين .

---

(١) عبد الرحمن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣ – ٤ / ٦٩ .

المبحث الثالث

إصلاح ذات البين في القصاص، والدية، والحدود

[١] إصلاح ذات البين في القصاص:

لن نتعرض لتعريف القصاص لغةً واصطلاحاً ولا بيان مشروعيته في الكتاب والسُّنَّة النبوية، ولا أنواع القصاص، وهل القصاص حق لله أم للعبد ؟ ومن له حق القصاص ؟ وغير ذلك، والذي يهمنا هو :

(أ) هل يجوز الإصلاح في القصاص ؟ :

الصلح في القصاص أمر جائز، بل هو أفضل من الاستيفاء، والعفو أفضل من الصلح [١]، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠] .

قال في البناية شرح الهداية : « ويصح عن جناية العمد » لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] [٢] .

وقد جاءت السُّنَّة مؤكدة لما نص عليه القرآن، روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو » [٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزاً » [٤] .

---

(١) يُنظر : محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار ٧ / ٣٦، والنووي، روضة الطالبين ٤ / ١٩٤ .

(٢) محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية ٧ / ٦١٢ .

(٣) سُنن ابن ماجة ٢ / ٨٩٨، سنن أبي داود ٢ / ٤٧٨، وصححه الألباني في كتاب سنن ابن ماجة، رقم (٢١٨٠) .

(٤) صحيح : وهو جزء من حديث رواه أحمد وغيره بسند صحيح، كما في صحيح الترغيب، ٨٠٨، وصحيح الجامع ٣٠٢٥ .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **ما من رجل يُصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحطّ به عنه خطيئة** »[1].

وعن عبدالرحمن بن عوف[2] أن رسول الله ﷺ قال: « **ثلاثٌ والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة؛ فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله عز وجل إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة، ولا يفتح باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر** »[3]. وفي حديث عمرو بن شعيب: « **وذلك في عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل** »[4].

قال الشوكاني « وإنما ساقه المصنف هاهنا للاستدلال بقوله فيه: « وما صالحوا عليه فهو لهم »، فإنه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية »[5].

عن ابن عباس[6] رضي الله عنهما: « كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ إلى هذه الآية: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: « فالعفو أن يقبل الدية في العمد » قال: ﴿ **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان »[7].

وقد بذل بعض الصحابة، كسعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع

---

(١) ضعيف، رواه الترمذي وقال: غريب، وهو في سُنن الترمذي رقم (٢٣٣) ويغني عنه حديث « ما من رجل يجرح في جسده جرحة فيتصدق بها، إلا كفّر بها الله تبارك وتعالى عنه مثل ما تصدق به » رواه أحمد وصححه المنذري في الترغيب، ٣ / ٢٨٣، والالباني في صحيح الترغيب، وصحيح الجامع رقم (٥٧١١)، وقال الهيثمي في المجمع: ٦ / ٣٠٥، رواه أحمد، ورجاله: رجال الصحيح.

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث الزهري، أبو محمد، أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة من أهل الشورى، ولد سنة ٤٤ ق.هـ، وتوفي سنة ٣٢هـ في المدينة. سير اعلام النبلاء ١ / ٦٨. الأعلام للزركلي ٣ / ٣٢١.

(٣) رواه أحمد ١ / ١٩٣.

(٤) أحمد ٢ / ١٨٣ وابن ماجة (٢٦٢٦) والترمذي (١٣٨٧).

(٥) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار ٥ / ٣١٢.

(٦) ابن عباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، كان يُسمى الحبرُ والبحرُ؛ لكثرة علمه وحدة فهمه، وحبر الأمة، وفقيهٌ محنكٌ بريق النبوة، ومدعو له بلسان الرسالة، فُقِّه في الدين، وعُلِّم التاويل، مولده عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين. ينظر: معرفة الصحابة، ٣ / ١٧٩.

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ٢٠٥.

ديات ليعفو عنه ، فأبى ذلك وقتله [١] ، ولأنه عوض عن غير مال؛ فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه . نخلص مما تقدم إلى أن الصلح جائز في القصاص بأكثر من الدية .

(ب) من يملك العفو عن القصاص :

أولاً : عفو الورثة :

اختلف الفقهاء فيمن له حق العفو عن القصاص ، فذهب أبو حنيفة [٢] ، والشافعي [٣] ، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه [٤]، ومالك في رواية عنه [٥] ، أن العفو حق لجميع الورثة رجالاً ونساءً ، يستوي في ذلك من يرث بالفرض ، أو التعصيب ، ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وإن مات أحد الورثة انتقل الحق أيضاً إلى ورثته [٦] .

دليلهم قول الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **«ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين :إما أن يُودي وإما أن يُقاد»** [٧]،وهذا الحديث عام للرجال والنساء .

وروي عن معمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب [٨] أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول يريدون قتله ، فقالت أخت القاتل ، وهي امرأة المقتول : قد عفوت عن حصتي من زوجي ، فقال عمر : عُتق الرجل من القتل » [٩] فهذه الأحاديث والآثار تدل على أن القصاص حق مشترك بين الجميع ،

---

(١) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل ، ٢ / ٣١٦ .

(٢) عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ / ١٠ .

(٣) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ٦ / ١٠ .

(٤) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٣ .

(٥) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، كتاب: المنتقى شرح موطأ مالك ، ٧ / ١٢٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢هـ ، طبعة مصورة عن الطبقة الأولى .

(٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٣ / ٢٢٣ .

(٧) رواه البخاري ، كتاب: الديات ، باب من قتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين ، ١٢ / ٢٠٥ .

(٨) زيد بن وهب ، الإمام الحجة أبو سليمان الجهني الكوفي ، مخضرم ، قديماً ارتحل إلى لقاء النبي ﷺ وصحبته ، فقبض ﷺ وزيد في الطريق على ما بلغنا ، توفي بعد وقعة الجماجم في حدود سنة ثلاثة وثمانين . سير أعلام النبلاء ٤ / ١٩٦ .

(٩) عليّ بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١٢ / ٢٤٢ .

والعفو حق لكل الورثة ، وقد اعتبر عمر رضي الله عنه عفو الزوجة عن دم زوجها مسقطاً للقصاص عن القاتل ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ؛ فكان ذلك إجماعاً .

وذهب أحمد ومالك في الرواية الثانية إلى أن العفو خاص بالعَصَبة من الرجال دون النساء [١]، دليلهم أن المرأة ليست من أهل الولاية في كثير من الأمور كالنكاح والقضاء ، فلم تكن لها ولاية العفو عن القصاص قياساً على ذلك ، ولأن ولاية الدم مستحقة على وجه النصرة ، والنساء لسن من أهلها ، فلا مدخل لهُنَّ في العفو بناءً على هذا الإعتبار [٢] .

وذهب أهل الظاهر إلى أن العفو حق لجميع أهل المقتول، يستوي في ذلك الوارث وغيرهم [٣] ، دليلهم: ما رواه بشير بن يسار [٤] عن سهل بن أبي حثمة [٥]، ورافع ابن خديج [٦] أن محيصة بن مسعود [٧] وعبدالله بن سهل انطلقا قِبَل خيبر فتفرقا في النخل ، فَقُتِلَ عبدالله بن سهل[٨]، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن [٩]

---

(١) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٣ ، علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١٢ / ٢٤٢ .

(٢) الباجي ، كتاب المنتقى شرح موطأ مالك ٧ / ١٢٥ .

(٣) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١٢ / ٢٤٦ .

(٤) بشير بن يسار ، مدني ، إمام ثقة من موالي الانصار ، كان فقيهاً ، ادرك عامة الصحابة ، له احاديث ، روى عنه يحيى بن سعيد ، توفي سنة بضع ومائة . سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٥٩١ .

(٥) سهل بن أبي حثمة الأنصاري ، أبو يحيى أحد بني حارثة ، كان دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد معه المشاهد . يُنظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق : محمد حسين ومسعد عبد الحميد ،٢ / ٤٤٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ – ١٤٢٢هـ .

(٦) رافع بن خديج ، بن رافع بن عدي بن جرير بن عمرو بن زيد بن جشم الحارثي الأوسي الأنصاري ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق ، ولد سنة ١٢ ق.هـ ، ومات سنة ٧٤هـ في المدينة . تقريب التهذيب ، ١ / ٢٤١ . سير أعلام النبلاء ، ٣ / ١٨١ . الأعلام للزركلي ٣ / ١٢ .

(٧) محيصة بن مسعود الحارثي الانصاري أخو حويصه ، استفتى النبي ﷺ في كسب الحجام ، روى عنه محمد بن سهل بن أبي حتمه وابنه سعد بن محثيه . يُنظر الأصبهاني معرفة الصحابة ، ٤ / ٢٨٩ .

(٨) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري ، قتيل اليهود بخيبر ، حكم رسول الله ﷺ في قتله بالقسامة . يُنظر : الأصبهاني معرفة الصحابة، ٣ / ١٥٧ .

(٩) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري ، ذكره البخاري في الصحابة ، شهد أحداً والخندق والمشاهد مع النبي ﷺ ،وهو المنهوش ، فأمر النبي ﷺ عمارة بن حزم فرقاه ، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البصرة . ينظر : الأصبهاني، معرفة الصحابة ، ٣ / ٢٧٣ .

وأبناء عمه حويصة ومحيصة إلى رسول الله ﷺ ، فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله ﷺ :« **كبّر ، الكِبَر** » [١]، أو قال :« **ليبدأ الأكبر** » فتكلما في أمر صاحبهما ، قال رسول الله ﷺ : « **يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع برُمَّته** » [٢] ، فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف [٣] ؟ ، فقد جعل النبي ﷺ الحق في طلب الدم لابن العم لأجل كبر سنه مع أنه لم يكن وارثاً لوجود من هو أقرب منه ، وإذا كانت مطالبته معتبرة وجب أن يكون عقده كذلك .

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ لقوة أدلتهم ، وعدم وجود ما يقوى على معارض أدلتهم .

ثانياً : عفو القتيل قبل وفاته :

فقد اختلف الفقهاء في نفاذ هذا العفو وعدمه بعد موت المجني عليه ، ذهب الإمام أبو حنيفة [٤] ، ومالك [٥] ، والشافعي [٦] في أحد أقواله ، وأحمد [٧] إلى اعتبار عفو المجني عليه مسقطاً للقصاص عن الجاني ، قال ابن رشد : « وإن المقتول أحقُّ من الأولياء في العفو ؛لأنه صاحب الحق [٨] ولو محجور فلس، أو سفه » [٩] .

---

(١) كبر . كبر : أي قدم الاكبر سناً ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١٤١ .

(٢) الرمة : بالضم الحبل الذي يربط به القتيل ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢٦٧ .

(٣) رواه مسلم ، ١٢ / ١٤٧ كتاب (القسامة) ، سنن أبي داود ٤ /١٧٧ رقم٤٥٢٠ كتاب (الديات) ، باب (القتل بالقسامة) .

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٨ .

(٥) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤٩٣ ، و أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ٢٥٥ ، شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٤٠ .

(٦) محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٥١ .

(٧) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٤ .

(٨) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤٠٩ .

(٩) أبو يحيى زكريا الانصاري ، فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب ، ٢ / ١٥٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

دليلهم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة:٤٥] [١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى:٤٠] .

ومما يؤيد ذلك ما أخرج الترمذي وابن ماجة [٢] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مامن رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحطّ عنه به خطيئة** » [٣] .

وعن الأشعث بن سؤر عن أبي بكر بن حفص قال : « **كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قتال ، ورمي بالحجارة وضرب بالنعال ، فاصيب غلام من آل عمر ، فأبى على نفسه ، فلما كان قبل خروج نفسه قال : إني عفوتُ رجاء الثواب للإصلاح بين قومي ، فأجازه ابن عمر** » [٤] .

وعن قتادة [٥] : « **أن عروة بن مسعود الثقفي [٦] دعا قومه إلى الله ورسوله ، فرماه رجل منهم بسهم فمات ، فعفا عنه ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأجازه ، فقال: هو كصاحب ياسين** » [٧] فلو لم يكن العفو من المجني مسقطاً للعقوبة

---

(١) يُنظر : أبو يحيى زكريا الانصاري ، فتح الوهاب ، ٢ / ١٥٢ .

(٢) محمد بن يزيد الحافظ الكبير، حجة المفسرين ، أبو عبد الله ابن ماجة القزويني ، مصنف السُّنن والتاريخ والتفسير، وحافظ قزوين في عصره ، ولد سنة ٢٠٩هـ ، وتوفي سنة ٢٧٣هـ وعاش ٦٤ سنة . سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٧ . الاعلام للزرِكْلي ٧ / ١٤٤ .

(٣) سُنن ابن ماجة ٢ / ٨٩٨ ، جامع الترمذي ٤ / ١٤ ، ضعيف.

(٤) على بن احمد بن سعد بن حزم ، المحلّى ١٢ / ٢٥٧ .

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثِقَة ،ثَبْتٌ ، يقال ولد وهو اكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . تقريب التهذيب،٢ / ٢٨١ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، سير أعلام النبلاء ، جزء / ٢٦٩ ، الاعلام للزرِكْلي جزء / ١٨٩ .

(٦) عروة بن مسعود بن متعب الثقفي ، صحابي ، كان كبيراً في قومه بالطائف ، توفي سنة ٩هـ . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، ٥٥٢٨ ، الاعلام للزرِكْلي ٤ / ٢٢٧ .

(٧) **ضعيف** : رواه الطبراني مرسلاً بسند حسن ، مجمع الزوائد ، ٩ / ٣٨٩ .

ومعتبراً لما أجازه الرسول ﷺ [(١)] .

وذهب أهل الظاهر [(٢)] إلى عدم اعتبار عفو المجني عليه عن الجاني ، وناقش ابن حزم أدلة الفريق الأول وأجاب عليها [(٣)] .

دليلهم قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] ، فقد أخبر الله أن السلطة في القتل العمد راجعة إلى ولي المقتول فجعلها لغيره يتنافى مع ما دلّت عليه هذه الآية .

والراجح قول الجمهور ، حيث إنّ الشريعة تدعو إلى التسامح والعفو ، وهذا القول موافق لروح الشريعة .

ثالثاً : عفو الولي نيابة عن الصغير :

اتفق الفقهاء[(٤)] على أن ولي الصغير لا يملك العفو عن القصاص الواجب له إذا كان العفو إلى غير مال، أو إلى مال لا تدعو حاجة الصغير إليه، قال الإمام الكاساني : « أن يكون العفو من صاحب الحق؛ لأنه إسقاط للحق ، وإسقاط الحق ـ ولا حق محال ـ فلا يصح العفو من الأجنبي لعدم الحق ولا من الأب ، والجد في قصاص وجب للصغير؛ لأن الحق للصغير لا لهما، وإنما لهما ولاية الاستيفاء لحق وجب للصغير ، ولأن ولايتهما مقيدة بالنظر للصغير والعفو ضرر محض ؛ لأنه إسقاط الحق أصلاً ورأساً فلا يملكانه » [(٥)] .

ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم العفو إذا كان الصبي محتاجاً إلى مال ينفَق به عليه ؛ لعدم وجود من تجب عليه نفقته . فقد ذهب بعض الشافعية [(٦)] وبعض

(١) علي بن احمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١٢ / ٢٥٧ .
(٢) علي بن احمد بن سعد بن حزم ، المحلّى ١٢ / ٢٥٧ وما بعدها .
(٣) ينظر : عليّ بن احمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١٢ / ٢٥٧ .
(٤) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ٦ / ١١ ، احمد بن محمد بن ابي حامد الدردير ، الشرح الكبير على مختصر خليل ٤ / ٢٦٢ ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، المهذّب ٢ / ١٨٨ .
(٥) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٦ .
(٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، المهذّب ٢ / ١٨٨ .

الحنابلة [١] إلى أن للولي العفو في هذه الصورة ،وحجتهم : أن الحاجة داعية إلى العفو محافظة على حاجة الصغير، وذهب البعض الآخر من الشافعية[٢]والحنابلة [٣] إلى عدم ملك الولي للعفو ولو مع حاجة الصغير إلى المال ، وحجتهم : أن نفقة الصغير واجبة في بيت مال المسلمين ، والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح .

وذهب عامة الفقهاء [٤] إلى أن ولي المجنون يحق له العفو بخلاف الصبي ؛ كون المجنون لا يعلم متى إفاقته ، أما الصبي فإن وقته معلوم ، وهو ظهور علامة من علامات البلوغ التي نص عليها الفقهاء .

رابعاً : عفو السلطان :

إذا قُتل شخص وليس له وارث يطالب بدمه، فإنَّ وليَّه السلطانُ بإجماع الفقهاء ؛ لأن إرثه ثابت لعامة المسلمين ، والسلطان هو من ينوب عنهم في استيفاء حقوقهم ، ولكن الفقهاء اختلفوا في ملكيته للعفو عن الجاني من القصاص إلى غيره ، ذهبت الشافعية [٥] والحنفية [٦] وأكثر الحنابلة [٧] أن الأمر متروك إلى اجتهاده ، فله فعل ما يراه أصلح من قصاصه ، أو عفو إلى مال ولا يحق له العفو مجاناً؛ لانتفاء المصلحة في ذلك وهو مدعاة إلى استهتار الناس بمن لا ولي له فيدفعهم إلى قتله وهذا بعيد .

ويرى بعض المالكية [٨] وبعض الحنابلة [٩] أن السلطان لا يملك إلا القصاص وليس له العفو عن الجاني لا إلى مال ولا إلى غيره ، وذهب فريق آخر من الحنابلة أن

---

(١) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٠ .
(٢) أبو يحيى زكريا الانصاري ، فتح الوهاب ٢ / ١٣٥ .
(٣) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٠ .
(٤) أحمد بن محمد بن أبي حامد الدردير،الشرح الكبير على مختصر خليل٢ / ٢٦٢ ،أبو يحيى زكريا الانصاري، فتح الوهاب ٢ / ١٣٥ ، علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٠ .
(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، المهذب ٢ / ١٨٨ .
(٦) الهداية ٨ / ٢٦٤ .
(٧) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٣ .
(٨) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ٢٥٠ .
(٩) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٨٤ .

السلطان مخير بين القصاص ، أو العفو على مال أو غير مال ، مثله في ذلك مثل ولي الدم .

وهذا القول أقرب إلى الصواب ، حيث إنّه يقوم مقام ولي الدم ، وتخصيص المنع بالعفو بدون مال لا مكان له هنا وليس هناك دليل يمنع ذلك .

(جـ) الشروط الواجب توافرها للحكم بصحة العفو :

اشترط الفقهاء عدة شروط وهي :

[١] أن يكون العافي بالغاً [١] ، ودليلهم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « **رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ :عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ ، وعن المجنونِ حتى يَعقلَ** » [٢] .

[٢] العقل : فلا يصح عفو زائل العقل للحديث السابق .

[٣] أن يكون مختاراً : فلا يصح العفو من المكرَه ، فالقرآن الكريم والسُنَّة النبوية لا تعتبر بأفعال المكره ، لقوله تعالى : ﴿ **إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [النحل:١٠٦] ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « **إنَّ اللهَ تَجاوزَ لأمتي عن الخطأِ ، والنسيانِ ، وما استُكرهوا عليه** » [٣] .

[٤] أن يكون العافي مالكاً للقصاص : فإن لم يكن مالكاً له لم يُعتبر عفوه [٤] .

(د)سقوط القصاص بإصلاح ذات البين :

إذا تم الصلح بالشروط المعروفة التي تجعل الصلح صحيحاً ، فقد أجمع العلماء على أن الصلح عن دم العمد مسقطٌ للقصاص عن الجاني ، سواءً كان العوض المصالح عليه مالياً أو غير مالي ، قليلاً أو كثيراً ، وكان الصلح من قبل ورثة المجني

---

(١) محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٤٩ ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ .

(٢) الترمذي ٤ / ٣٢ ، أبو داود ٢ / ٤٥٢ ، صحيح ، تقدّم تخريجه .

(٣) صحيح ، رواه ابن ماجة ، صحيح ابن ماجة ، ٢٠٤٣ .

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

عليه ، أو بعضهم [١] .

وذلك ؛ لأن القصاص حق ثابت لكل واحد منهم ؛ فملك المصالحة عنه ، كما هو الشأن في سائر الحقوق المشتركة ، وإذا سقط نصيب أحد الأولياء في القصاص بمصالحته ، سقط نصيب الباقي ؛ لأن القصاص لا يتجزأ ، ولمن لم يصالح من أولياء الدم له حق المطالبة بحصته من الدية ؛ لأنه تعذر القصاص ، نتيجة لمصالحة بعض الأولياء فيصير إلى الدية [٢] .

قال صاحب فتح الوهاب: « ولو أقرَّ بعضُ الورثة بعفو بعض منهم عن القوَد ، وعيَّنه ، أو لم يعيِّنه سقط القود لأنه لا يتبعَّض ، وبالإقرار سقط حقه منه ، فسقط حقُّ الباقي ، وللجميع الدية سواءً عيَّن العافي أم لا ، نعم إن أطلق العافي العفو ، أو عفا مجاناً فلا يحق له فيها » [٣] .

[٢] إصلاح ذات البين في الدية [٤] :

يصح الصلح عن دم العمد بما يزيد وينقص عنها [٥]، وتكون الدية عقوبة أصلية كما في القتل والجرح والقطع خطأ ، أو تكون بديلة عن القصاص إذا صالح مستحق القصاص على مال « حيث يجوز بالزيادة على قدر الدية [٦] ، أما إذا كانت الدية بديلة عن القصاص العمد جاز أن تكون على قدر دية الخطأ ، أو أكثر ، أو أقل من جنس الدية ، أو من غير جنسها حالة ، أو مؤجلة ؛ لأن هذا مال وجب بعقد فيجب فيه ما اتفق عليه ، أما الدية الواجبة بالقتل ، أو القطع ، أو الجرح الخطأ فهي مقدرة بالشرع وهي مال من الأموال للمجني عليه قررته الشريعة، وحددت مقداره ، فلا

---

(١) يُنظر : ابو يحيى زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، ٢ / ١٣٤ .

(٢) يُنظر : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، المهذّب ٢ / ١٨٩ ،وأسنى المطالب ٤ / ٤٣ ،وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ٢٥٤ .

(٣) بو يحيى زكريا الانصاري ، فتح الوهاب ، ٢ / ١٥٢ .

(٤) البخاري مع الفتح ، ٥ / ٣٠٦ .

(٥) عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل ٢ / ٢٠٨ .

(٦) محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ٧ / ٦١٦ .

يجوز الزيادة عليها إذ الزيادة تصير رباً (١) ، والصلح في الدية حقٌ لجميع الورثة .

[٣] إصلاح ذات البين في الحدود :

تتفاوت آراء الفقهاء في قضية الصلح في الحدود بناءً على طبيعة الحد ، بحسب البيان الآتي :

أولاً : ما كان حق الله غالباً عليه مثل الزنا (٢) ،والسرقة (٣) ، فلا يجوز فيه الصلح .

ثانياً : ما كان حق العبد غالباً فيه ، فيجوز فيه الصلح ، مثل القصاص (٤) .

ثالثاً : ما اختلف فيه الفقهاء في كونه حقاً لله ، أو للعبد كالقذف ، فمن رجّح أنَّ حق الله غالبٌ عليه قال بعدم جواز الصلح فيه (٥) ، ومن رجّح أن حق العبد غالب عليه قال بجواز الصلح فيه (٦) .



---

(١) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، ص٥٤٥ .

(٢) يُنظر : علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ ، وابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ١ / ١٠٩ ، و ابن قدامة ، المغني ٤ / ٥٢٨ .

(٣) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٧ / ٨٦ ، شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٧ ، وأسنى المطالب شرح روضة الطالب ٤ / ١٥٤ .

(٤) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ ، ابو يحيى زكريا الانصاري ، فتح الوهاب ٢ / ١٣٦ ، محمد بن احمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤٩٤ ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٧ / ٩ ، نصب الراية ٤ / ٣٥١ .

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذّب ٢ / ٢٤٧ ، و ابن قدامة ، المغني ٤ / ٤٤٧ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤ / ٢٦٥ .

(٦) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .



توثيق إصلاح ذات البين ، ومبطلاته ، وآثاره ، واختلافه عن غيره

المبحث الأول : توثيق إصلاح ذات البين .

المبحث الثاني : صور كتابة وثيقة إصلاح ذات البين .

المبحث الثالث : مبطلات عقد إصلاح ذات البين .

المبحث الرابع : آثار إصلاح ذات البين .

المبحث الخامس : اختلاف نظام إصلاح ذات البين عن غيره .

الفصل السابع

توثيق إصلاح ذات البين ، ومبطلاته ، وآثاره واختلافه عن غيره

هذا الفصل سوف يُوضح الآثار المترتبة على عقد الصلح، وتوثيقه، ومبطلاته بعد إبرامه ، وبيان خلاصة ما ذكر الفقهاء حول هذا الموضوع ، وهو على النحو الآتي:

المبحث الأول

توثيق إصلاح ذات البين

بعد أن يتوصل المتنازعان إلى إنهاء الخصومة بينهما بحل ودي بأنفسهما ، أو عن طريق المصلحين المختارين من قبل المتنازعين، فإنه يشرع توثيق هذا الصلح بالكتابة والإشهاد، والتوقيع من قبل المتصالحين والشهود وكاتب الوثيقة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بالكتابة والإشهاد عند التعامل في جميع العقود ، والصلح نوع من العقود المبرمة بين المتصالحين ، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** ﴾ [البقرة:٢٨٢] ،وقال تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وقد جاءت السُّنَّة الفعلية والقولية دالة على توثيق الصلح عند الاتفاق عليه ، والموافقة على بنوده ، فقد جاء في صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : لما صالح رسول الله ﷺ : « أهل الحديبية كتب عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كتاباً ، فكتب « محمد رسول الله » فقال المشركون : لا تكتب (محمد رسول الله) لو

كنت رسولاً لم نقاتلك »[١] بل طلب سهيل بن عمرو بكتاب فقال هاتِ ، أكتُب بيننا وبينكم كتاباً[٢] .

وقد بوَّب الإمامُ البخاري في صحيحه فقال : « باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان فلاناً ابن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته ، أو نسبه »[٣] ، فالبخاري بهذا التبويب فهم أن الكتابة أمر مطلوب بين المتصالحين ولزوم كتابة اسميهما بوضوح .

هل يكتفي بذكر اسمي المتصالحين،أو يلزم تدوين بقية المعلومات الخاصة بهما ؟ .

وجوابه أن المسألة ترجع إلى المتصالحين ، ومدى ثقتهما ببعضهما ، وشهرتهما ، فإن كانا مشهورين يكتفى بالاسم واللقب ، وإن لم يكونا مشهورين فلا بد من ذكر البيانات كلها ، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء ، كما قال ابن حجر في الفتح ، فقال ما نصه : «باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان ابْن فلان فلاناً ابن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته ، أو نسبه » أي إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه ، فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور، ولا يَلزَمُ ذِكرُ الجد والنسب والبلد ونحو ذلك .

وأما قول الفقهاء : يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجدّه ونسبه ، فهو حيث يُخشى اللبس ، وإلا حيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب »[٤] ، وأرى في هذه المسألة أن تدوين معلومات المتصالحين في وثيقة العقد أدعى لحفظ الحقوق وسدّ الذرائع .

---

(١) البخاري مع الفتح لابن حجر ، باب « كيف يكتب » ، « هذا ما صالح فلان بن فلان فلاناً بن فلان » ، كتاب الصلح ، ٥ / ٣٠٣ .

(٢) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن ابي بكر ، زاد المعاد لابن القيم ٥ / ٢٩٤ .

(٣) البخاري مع الفتح ،٥ / ٣٠٣ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ، ٥ / ٣٠٤ .

المبحث الثاني

صورة كتابة توثيق إصلاح ذات البين

بعد أن تتم الموافقة على إنهاء الخصومة القائمة بين الأطراف المتنازعة ، سواءً أكانوا أفراداً أم جماعات، أم قبائل، أم دولاً، فإنه يتعيَّن كتابة نص الاتفاق للتوثيق ، وحفظ بنود الاتفاق بين الأطراف، ويكون كتابتها في أغلب الأحوال وخاصة في النزاع على الأراضي والبيوت ، كما يلي :

بعد البسملة الشريفة وحمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ .

... فقد صالحَ فلانٌ فلاناً عمَّا ادّعاه من أنه يملك ويستحق الدار الفلانية (يصفها ويحددها) التي هي بيد المدعى عليه فلان بعد تنازعهما في عين الدعوى ، واعترف المصالح الأول بعد ذلك بما ادعاه الثاني ، وصدق عليه التصديق الشرعي بما مبلغه كذا ... من الدراهم ، أو بما هو كذا من الأشياء مصالحة شرعية رضيا ، واتفقا عليها وتداعيا إليها . دفع المصالِح الأول إلى الثاني جميعَ ما صالح به ، وقبضه قبضاً شرعياً وأقر المصالِح الثاني المذكور أنه لا يستحق مع المصالح الأول في هذا الدار المصالح عليها حقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلباً ، ولا ملكاً ، ولا شبهة ملك ، ولا منفعة ، ولا استحقاق منفعة ، ولا شيئاً قل أو كثر ، وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعيا [١] .



(١) أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، ص٣٤٩ .

المبحث الثالث

مبطلات عقد إصلاح ذات البين

[١] مبطلات أصل إصلاح ذات البين:

الإصلاح يتم من خلاله إنهاء النزاع والخصام بين المتخاصمين ، وهو جائز ، ما لم يحل حراماً ، أو يحرم حلالاً ، قال رسول الله ﷺ : **« الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً ، أو حرَّم حلالاً »** [١] .

ومن القضايا التي لا يجوز الإصلاح فيها - وإن تم فهو باطلٌ ومردودٌ - ما يلي :

أولاً : إصلاح ذات البين عن حقوق الله - عز وجل - :

فلو صالح زانياً ، أو شارباً للخمر ، أو سارقاً على أن لا يقيم عليهم الحد لم يصح الصلح مع هؤلاء؛ لكون هذه الحدودُ حقاً محضاً لله - عز وجل - [٢] ، وحقوق الله لا يجوز الصلح عنها باتفاق الفقهاء[٣]، دليلهم ما رواه البخاري ، عن أبي هريرة وزيد ابن خالد رضي الله عنهما قالا : كنا عند النبي ﷺ ، فقام رجلٌ فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، قال : قل ، قال : إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ؛ فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جلَّ ذكرهُ ، المائة شاةٍ والخادم ردّ ، وعلى ابنك جلد مائة**

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٩ .

(٢) فما كان حقاً لله لا مدخل للصلح فيه ، كالحدود والكفارات والزكوات ، وما كان مشتركاً يُنظر إلى الغالب من الحقين فيه ، فإن كان الغالب حق الله تعالى فلا يجوز أن يُصالح عليه ، كحق القذف عند الأحناف والظاهرية ، يُنظر : علي بن أحمد بن سعد بن حزم، المحلى ١١ / ٢٨٩، ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٤ / ١٩٨ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب: بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ ، و ابن قدامة ، المغني ٤ / ٤٤٧ ، وإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل ، ١ / ٣٧١ .

وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » (١) .

قال ابن حجر رحمه الله : « وفيه أن الحد لا يقبل الفداء ، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر ، واختلف في القذف ، والصحيح أنه كغيره وإنما يجزئ الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه (٢) .

فالرسول ﷺ قد أبطل الصلح الواقع بين زوج المرأة ووالد العسيف المؤدي إلى إسقاط الحد مع حرصه - ﷺ - وحبه لإصلاح ذات البين ، لكنه رفض هذا الصلح المبطل لحدود الله وأمر بتنفيذ الحد إن اعترفت المرأة كما هو في كتاب الله .

وظاهر الحديث يدل على جواز الصلح عن الحدود قبل رفعها إلى الحاكم ، حيث إن رسول الله ﷺ لم يُعنف على من أصلح بينهم ، ويؤيد ذلك ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب** » (٣) ، وكذلك ما رواه مالك عن الزبير بن العوام (٤) رضي الله عنه أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا ، حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير : إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » (٥) .

ولما رواه مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له : إن لم تهاجر هلكت، فقدم صفوان إلى المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود باب « الاعتراف بالزنا » حديث رقم (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨) ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ١٢/١٣٦

(٢) فتح الباري لابن حجر ، ١٢ / ١٤١ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب « العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان » رقم (٤٣٧٦) ،سنن أبي داود ٤ / ١٣٣ . ورواه النسائي في كتاب قطع السارق ، باب « ما يكون حرزاً وما لا يكون » سنن النسائي ،٨ / ٦٩ .

(٤) هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قُتل سنة ست وثلاثين للهجرة على يد رجل يُقال له « عمرو بن جرمو » قتله غدراً في وادٍ يُقال له وادي السباع وكان عمره سبع وستون سنة، يُنظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر٣/٥-٦ .

(٥) رواه الإمام مالك في كتاب (الحدود) ، باب : « ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان » ، حديث رقم (٢٩) ، موطأ مالك ، ٢ / ٨٣٥ .

وأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فامر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان :إني لم أرده بهذا هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ : « **هلا كان قبل أن تأتيني به** »(١) .

فمن خلال الأحاديث السابقة يتضح جواز الصلح قبل الرفع إلى الحاكم ، أما بعد رفعه فلا يجوز الصلح في الحد (٢) .

ثانياً : إصلاح ذات البين الذي يُحلُ الحرام ويُحرّمُ الحلال :

فلو أن شخصاً صالح آخر على تحريم بضع حلال ، أو تحليل بضع حرام ، أو نقل نسب أولاد من شخص إلى آخر ، أو أكلِ خنزير ، أو رباً ، أو إرقاق حرٌ حتى يكون عبداً ، لا يصح أصل هذا الصلح ابتداءً ، لأن الصلح إنما شرع لإحقاق الحق وإصلاح المعوج ، وتحقيق إصلاح ذات البين ، وهذا الصلح الذي يُحرّم الحلال ويُحلُّ الحرام هو الذي نهى عنه الرسوْل ﷺ بقوله : « **الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرَّم حلالاً ، أو أحلَّ حراماً** » (٣) .

ثالثاً : الشرط المُنَاقِض للمقصود :

فإن شرط عليه شرطاً يناقض المقصود كأن لا يبيع المصالح به ، أو لا يلبسه ، أو لا يركبه ، أو لا يطأ الجارية (٤) ، أو صالحَه ألا يهديه ، أو أي شرط يمنعه من الانتفاع به ، هو أو غيره ، فالصلح باطل من أصله .

رابعاً : إصلاح ذات البين مقابل الإقرار بالمدعى به :

فإذا ادعى شخص على آخر مالاً فانكر المدعى عليه وصالحه المدعي بعشرة آلاف ريال ليقر له بما يدعيه فاقر ، صح الإقرار دون الصلح ، ويلزم تسليم ما أقر به ويرد ما

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب « الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه للسارق بعدما يرفعه إلى الإمام » ص٢٣٧ ، رقم الحديث (٦٨٥) ، دار القلم ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٢) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ .

(٣) سنن الترمذي ، ٣ / ٦٣٤ ، وسنن أبي داود ، ٣ / ٣٠٤ .

(٤) محمد عليش ، منح الجليل ٦ / ١٣٦ .

أخذه من المدعي ؛ لأنه لا يحل لأحد أخذ العوض عن أداء ما وجب عليه [١] .

خامساً : إصلاح ذات البين عند الشهادة :

فلو صالحه على أن لا يشهد عليه لم يصح الصلح [٢] لتحريم كتمانها إن صالحه على أن لا يشهد عليه [٣] .

والشهادة لا تخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن لا يشهد عليه بحق لله تعالى [٤] ، أن يصالحه على ألا يشهد عليه بما يوجب حداً كالسرقة والزنا ، فلا يجوز أخذ العوض عنه لأن ذلك ليس بحق له [٥] .

الحالة الثانية :

أن يصالحه على ألا يشهد عليه بحق تلزمه الشهادة به كدين لآدمي، فلو صالح شخص آخر على أن لا يشهد عليه بما يعلمه من حق لأخذ المال، أو منفعة، أو تعدٍ ، أو غير ذلك فالصلح باطل ، كما لا يجوز أخذ العوض مقابل كتم الشهادة ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

الحالة الثالثة :

أن يصالحه ألا يشهد عليه بالزور [٦] لأن الواجب ترك شهادة الزور، ويحرم على الإنسان أن يشهد زوراً ، فلو صالحه على ذلك فالصلح باطل .

سادساً : من علم كذب نفسه فيما ادعاه فأصل إصلاح ذات البين باطل :

فلو أن مدعٍ ادعى على آخر مالاً وهو يعلم كذب نفسه ، أو مدعى عليه وهو يعلم أن للمدعي حقاً وهو ينكر فالصلح باطل في حقهما .

---

(١) يُنظر : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٨ / ٢٥٥ .

(٢) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، كتاب: بدائع الصنائع ٦ / ٤٨ ، و ابن قدامة ، المغني ٤ / ٤٤٦ .

(٣) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل ١ / ٣٧١ .

(٤) المصدر نفسه ١ / ٣٧١ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ٤ / ٤٤٦ .

(٦) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل ، ١ / ٣٧١ .

(أما البطلان بحق المدعي فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة ، وأما المدعى عليه ؛ فلأنه مبني على جحده حق المدعي ليأكل ما ينتقصه بالباطل وما أخذ مدع عالم كذب نفسه مما صولح به، أو مدَّعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده فهو حرام؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل) [١] .

سابعاً : إصلاح ذات البين عن الزكاة :

فلو صالح من وجبت عليه الزكاة على أقل من القدر المقرر شرعاً لم يصح الصلح لكون الزكاة مقدرة شرعاً [٢] .

ثامناً : إصلاح ذات البين عن حق الشفعة :

لا يصح الإصلاح عن حق الشفعة ؛ لأنها لم تشرع إلا لإزالة ضرر ، فإذا رضي بالعوض مقابل تنازله عن الشفعة تبين عدم الضرر، فلا يستحق عندئذ العوض ؛ لأنه باطل لبطلان معوضه ، وتسقط الشفعة إذا صالح عنها ولرضاه بتركها ، ولأنه ليس بمال ويرد العوض لفساد عقد الصلح ، وهذا بلا نزاع [٣] .

[٢] مبطلات لزوم إصلاح ذات البين:

الصلح عقد من العقود يعتريه ما يعتري العقود الأخرى : من الفسخ كخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب، وخيار الرؤية ، واستحقاق بدل الصلح ، وهلاك العين المصالح على منفعتها ، إلى غير ذلك [٤] .

أولاً : خيار المجلس :

المجلس : هو مكان الجلوس والمراد به عند الفقهاء : الاجتماع الواقع للعقد .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو أن يكون لكل واحد من المتعاقدين الحق في إمضاء

---

(١) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٤ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ١ / ١٠٩ .

(٣) ينظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٣ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ٤ / ٣٧٧ ، وابن قدامة ، المغني ٥ / ١٧ ، وعلاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥ / ٢٤٧ .

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٤ .

العقد ، أو رده ما دام في المجلس ولم يختر العقد[١] .

ويُعرف بأنه : طلب خير الأمرين من إمضاء العقد و فسخه [٢] ، وهو يثبت في البيع والصلح الذي بمعناه ، فلو ادعى شخص على آخر ألف ريال ، فاعترف المدعى عليه ، فصالحه بثوب ، فالصلح صحيح ، إلا أنه يثبت لكل واحد فيهما حق فسخ الإصلاح ما داما في المجلس إلا أن يتفقا الأخيار لهما بأن يسقط أحدهما خيارغيره فيثبت الخيار لصالحه وحده [٣] .

ثانياً : خيار الشرط :

- أن يشترط أحد المتعاقدين تحديد مدة الخيار ثلاثة أيام ، أو أقل [٤] .
- وقد اتفق الفقهاء على جواز اشتراط الخيار في البيع ثلاثة أيام [٥] .
- وخيار الشرط يثبت في البيع و الإصلاح الذي بمعناه ، وفي الإجارة في الذمة ، أو على مدة لا تلي العقد، فلو أن شخصاً ادعى على آخر ألف ريال ، فاعترف المدعى عليه ثم صالح بثوب معلوم واشترط أحدهما أو كلاهما الخيار مدة معلومة صح الشرط ، ويجوز لمن شرط ذلك الفسخُ في خلال المدة المضروبة [٦] .

ثالثاً : خيار العيب :

- وهو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب [٧] .

---

(١) علي أحمد القليص ، فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ، ص١٦٢ ، منشورات دار الجامعة اليمنية ، ط٢ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

(٢) سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي ، ص١٢٥ مادة « حار » .

(٣) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المقنع في شرح المبدع ، ٢ / ٣٣ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٤) الجرجاني ، التعريفات ، ص١٠٢ .

(٥) ينظر : يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذّب ٩ / ٢٠٤ ، و ابن قدامة ، المغني ٣ / ٥٨٥ ، و محمد ابن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٦ / ٢٩٨ .

(٦) محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٥٦٥ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي ، ٣ / ٣٢ ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٠هـ ، المطبعة الخيرية ٣ / ٢٦ .

(٧) الجرجاني ، كتاب : التعريفات ، ص١٠٢ .

✿ وثبوت خيار العيب للمشتري مجمع عليه عند الفقهاء [١] .

ويثبت خيار العيب في البيع والصلح عن المال والصلح في الدم [٢] ، فلو أن شخصاً ادَّعى على آخر مائة ألف ريال فاعترف ثم صالحه على سيارة معروفة ؛ فالصلح صحيح ، لكن المدعي وجد في السيارة عيباً خفي عليه وقت الاتفاق على الصُلح ، وكان هذا العيب مخلاً بالسيارة ومنقصاً من القيمة ؛ فإنه يثبت له حق الفسخ إذا شاء ذلك [٣] .

رابعاً : تلف العين المُصالَح على منْفَعَتِها :

الصلح كما يجري في الأعيان يجري في المنافع ، فإذا جاز تملك المنفعة بعقد الإجارة جاز تملكها بعقد الصلح ، وعليه فإن عقد الصلح على منفعة يكون أقرب إلى عقد الإجارة ؛ ولذلك فقد ألحقه الفقهاء بعقد الإجارة في أحكامه [٤] .

فلو ادَّعى شخص على آخر مالاً فاعترف المدعى عليه ، ثم صالحه المدعى عليه أن يسكن داره مدة عام ، لكن الدار المصالح على منفعته انهدم قبل إكمال العام المتفق عليها ، فهل ينفسخ عقد الصلح فيما بقي من المدة وليس للمدعي شيء ؟ أم أن العقد لا ينفسخ ويلزم المدعَى عليه أن يسلِّم للمدعي داراً مماثلة للدار المهدومة لاستيفاء ما بقي له من المنفعة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

(أ) إذا كانت العين المصالح عليها معينة :

كالدار والمزرعة والسيارة وغيرها فإن تلفت العين المصالح عليها بدون تدخل يد المدعي ففيها قولان :

---

(١) يُنظر : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٦ / ٣٥٤ ، و ابن قدامة ، المغني ٤ / ١٥٨ .

(٢) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٣ .

(٣) يُنظر : محمد أمين،الشهير بابن عابدين،حاشية رد المحتار على الدر المختاره / ٣ . يُنظر : إعانة الطالبين ٣ / ٣٢ .

(٤) محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٦٣٠ ، و عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٣٢ .

القول الأول :

العقد ينفسخ بتلف العين المعقود على منفعتها في أثناء مدة الصلح؛ لأن المنفعة المقصودة بالعقد قد فاتت بالكلية ، وهو أحد قولي الإمام أبي حنيفة وأحمد والشافعي وهو مذهب الإمام أحمد [١] .

القول الثاني :

هناك قول آخر للإمام الشافعي ومالك [٢] ، وهو أن العقد لا ينفسخ ، وإن تلِفَتْ العين المصالَحُ عليها ؛ لبقاء أصل العين وإمكان الاستفادة منها ، قال أبو يوسف : « فالدار المهدومة فإنه لا ينفسخ العقد فيها ، ويثبت للمدعي الخيار بين الفسخ وإعادة بنائها » [٣] .

﴿ ب ﴾ أما إذا كانت العين غير معينة وإنما موصوفة بالذمّة :

فقد ذهب الإمام الشافعي وأحمد[٤] إلى أن العقد لا ينفسخ بتلف العين المؤجَّرة ، أو المصالح عليها ويُلزم المدعَى عليه أن يسلم للمدعي عيناً بدلاً منها .

﴿ جـ ﴾ أن تكون العين المصالح عليها معينة وتكون حيواناً ويكون الهلاك من تلقاء نفسه ، أو أهلكه أجنبي :

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن إلى أن عقد الصلح ينفسخ ، وعلّلوا ذلك بأن الصلح على المنفعة إجارة ، والإجارة تبطل بهلاك المستأجَرْ سواءً هلك بنفسه ، أو لا .

---

(١) محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٦٣٠ ، وأحمد بن محمد بن أبي حامد الدردير ، الشرح الكبير على مختصر خليل ٣ / ٢ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، بدون رقم طبعة ولا تاريخها ٤ / ٢٩ ، و ابن قدامة ، المغني ٥ / ٣٩٠ ، و منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٢ .

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، المهذّب ١ / ٤٠٥ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ٤ / ٢٩ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٤ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني ، ٢ / ٣٥٥ ، و ابن قدامة ، المغني ٥ / ٣٩٠ .

وذهب أبو يوسف إلى أنه ما هلك باستهلاك المدعي فإن العقد لا ينفسخ بل يخير المصالح (المدعي) بين الفسخ والإمضاء (١) .

خامساً : لحاق المرتد بدار الحرب ، أو موته على الردة :

يرى العلماء أن تصرفات المرتد باطلة ؛ وعليه فإنه لو صالح وهو على الإسلام ، ثم ارتد ، أولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ، أو قتل ، أو مات على الردة بطلت تصرفاته والصلح جزء من تصرفاته .

قال الكاساني : بيان ما يبطل به الصلح بعد وجوده ، لحاق المرتد بدار الحرب ، أو موته على الردة عند أبي حنيفة بناءً على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده على الإسلام ، أو اللحوق بدار الحرب والموت ، فإن أسلم نفَّذ وإن لحق بدار الحرب وقضى القاضي به ، أو قتل ، أو مات على الردة (٢) ، وكذلك المرتدة إذا لحقت بدار الحرب يبطل من صلحها ما يبطل من صلح الحربية (٣)

سادساً : الإقالة فيما سوى القصاص :

فلو أقال أحد المتصالحين الآخر انفسخ الصلح ؛ لأنه لا يخلو عن معنى معاوضة المال بالمال ، فكان محتملاً للفسخ كالبيع ونحوه ، فأما في القصاص فالصلح فيه إسقاط محض ؛ لأنه عفو والعفو إسقاط كليٌ يحتمل الفسخ كالطلاق ونحوه (٤) .

سابعاً : موت أحد المتصالحين عن المنفعة:

إذا مات أحد المتصالحين أو كلاهما عن المنفعة، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول :

إن عقد الصلح لا ينفسخ بموتهما أو أحدهما ، وإنما يستمر العقد على حاله ، فإن كان المتوفَّى المستأجر فإنه يقوم مقامه ورثته في الاستيفاء ، وإن كان المتوفَّى

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٤ .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ٦ / ٥٤ .

(٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٤ .

المؤجر فالمستأجر يتولى استيفاء المنفعة ، وهذا قول جمهور الفقهاء [١] .

القول الثاني :

إن عقد الصلح ينفسخ بالموت مطلقاً ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة [٢] ، ويعلل ذلك بقوله : إنه إذا مات المدعى عليه فتكون المنفعة المستحقة للمدعي واجبة عليه بعد موته ، والميت لا يثبت عليه بعد موته دَين بالإجماع ، وقد استثنى من ذلك الأرض المصالح على زراعتها ، فإنه إذا مات أحد المتعاقدين والزرع في الأرض فلا ينفسخ العقد [٣] .



(١) محمد بن احمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٢٢٩ ، و محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٢ / ٣٥٦ ، و ابن قدامة ، المغني ٥ / ٣٨٤ .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤٥ ، و عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٣٥٤ .

(٣) محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٣٣ .

المبحث الرابع

آثار إصلاح ذات البين

إنَّ للصلح آثاراً تترتب على كون العقد صحيحاً ، أو باطلاً :

[١] الآثار المترتبة على صحة عقد إصلاح ذات البين :

أولاً : انقطاع الخصومة والمنازعة :

بين المتداعيين شرعاً حتى لا تُسمع دعواهما بعد ذلك ، وهذا حكم لازم لجنس الصلح (١) .

ثانياً : أن يلحق الإصلاح بأقرب العقود إليه :

فيأخذ حكمه ، فما كان في معنى البيع يأخذ حكمه في حق الشفعة للشفيع، وحق الرد بالعيب وحق الرد بخيار الرؤية (٢) ويمتنع فيه الجهالة والضرر والربا والوضع على التعجيل (٣) ، ويُفسد بما يفسد به البيع من الشروط الفاسدة (٤) ، وكذلك ما كان بمعنى الإجارة فيثبت فيه معنى الإجارة (٥) .

وإن كانت بمعنى الهبة فيشترط لصحته القبول ، ومضي مدة مكان القبض ، إلى غير ذلك من الشروط، وللفقهاء في هذه الآثار تفصيلات وتفريعات أحببتُ عدم الخوض فيها واكتفيت بالإشارة الدالة، وأفضل من فصَّلَ في ذلك الكاساني (٦) .

[٢] الآثار المترتبة على بطلان عقد إصلاح ذات البين :

إذا بطل الصلح بعد صحته ، أو لم يصح أصلاً ، رجعت الدعوى إلى ما كانت عليه قبل الدعوى .

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٣ .
(٢) المصدر نفسه ، ٦ / ٥٣ .
(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري، المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ .
(٤) للشيرازي ، ١ / ٣٤٠ .
(٥) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ .
(٦) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٣ – ٥٤ .

فإن كان الصلح عن إنكار،رجع المدعي إلى أصل دعواه، وإن كان عن إقرار: رجع المدعي على المدعى عليه أيضاً بالمدعى به لا غيره؛ لأنه إذا بطل الصلح جُعل كأن لم يكن، فعاد الأمر على ما كان عليه من قبل، وهذا قول جماهير الفقهاء [١] ، وأجمل مَنْ فَصَّل في هذا الموضوع الأحناف وخاصة إمامهم الكبير الكاساني [٢] .

---

(١) المصدر نفسه ، ٦ / ٥٥ ، ويُنظر : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري ، المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٨٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣ ، و كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للمؤلف نفسه ٣ / ٣٩٤ .

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٥ – ٥٧ .

المبحث الخامس

اختلاف نظام إصلاح ذات البين عن غيره

[١] اختلاف إصلاح ذات البين عن التحكيم :

الصلح وسيلة من وسائل تسوية المنازعات بين الأفراد والجماعات ، ولكنها وسيلة ذاتية يقوم بها الأفراد ذوو الشأن بأنفسهم،أو بواسطة من يمثلونهم يحسمون بمقتضاها خلافاتهم وتسوية نزاعاتهم عن طريق نزول كل واحد منهم عن بعض حقه [١] ، فالذي يقوم بحل النزاع هم أطراف الخصومة أنفسهم [٢] ،حتى لو كانوا قد فوضوا أشخاصاً من الغير في إجراء هذا الصلح ، فإن هذا الشخص لا يعتبر هيئة تحكيم ، فلا يعدو أن يكون وسيطاً، أو مصلحاً ، والحل الذي ينتهي إليه ذلك الوسيط لا يكون ملزماً لأطراف النزاع إلا بقبولهم [٣] .

أما التحكيم فهو اختيار هيئة تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئة غير قضائية تتولى الفصل في النزاع "موضوع الاتفاق" علىَ التحكيم ، عن طريق إصدار حكم تحكم به يكون ملزماً لهم في حسم النزاع "موضوع الاتفاق" على التحكيم يكون نابعاً من إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع ، دون اعتداد بإرادة الأطراف المحكمين أطراف الاتفاق على التحكيم [٤] ، والتحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين [٥] .

[٢] اختلاف إصلاح ذات البين عن الإبراء :

الإبراء:هو إسقاط الشخص عن بعض الدين المدعى بأن قال: « أبرأتك خمسمائة

---

(١) محمود السيد التحيوي ، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م ، ص١٤٧ .

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق ، ٢ / ٥١٤ .

(٣) محمد السيد التحيوي ، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، ص ١٤٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٤٧ ، بتصرف .

(٥) عبد الحكيم الشواربي ، التحكيم في ضوء الفقه والقضاء / ٤٦٩ .

من الألف الذي عليك »[١] ، أما العلاقة بين الصلح والإبراء لهما وجهان :

(١) أن يكون الصلح بعد النزاع عادة[٢] ، والإبراء لا يشترط فيه نزاع مسبق .

(٢) أن الصلح قد يتضمن إبراء ، وذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع عليه وقد لا يكون فيه إسقاط ولا إبراء من باب التبرع[٣] أي الإسقاط مجاناً .

[٣] اختلاف إصلاح ذات البين عن العفو وهو الترك :

فالعفو والصلح قد يجتمعان كما في حالة العفو عن القصاص إلى مال[٤] ، ويختلف العفو عن الصلح، حيث إن العفو يصدر عن طرف واحد ، بينما الصلح يكون من طرفين ، كذلك العفو يكون مجاناً بخلاف الصلح فإن كل واحد منهما يتنازل عن بعض حقه[٥] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٥ / ٦٣٣ .

(٣) ينظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٤١ .

(٤) أحمد بن احمد الصاوي المالكي ، بُلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ٦٥٧ .

(٥) عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والصلح في ضوء الفقه والقضاء ، ص٤٦٩ .



الباب الثالث

عوامل إفساد ذات البين، ووسائل إصلاح ذات البين، وأساليبه، وصفات المصلح

هذا الباب يُبين عوامل إفساد ذات البين، وأساليب الإصلاح، وصفات المصلح، وما ينبغي للمتخاصمين الأخذ به.

وقد رأيت تقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: عوامل الإفساد.

الفصل الثاني: وسائل إصلاح ذات البين.

الفصل الثالث: أساليب عملية لإصلاح ذات البين.

الفصل الرابع: صفات المُصْلِح.

الفصل الأول

عوامل إفســـاد ذات البين



المبحث الأول : ضعف الوازع الديني .

المبحث الثاني : ضعف التوثيق .

المبحث الثالث : تفكك منظومة القيم .

المبحث الرابع : العصبية .

المبحث الخامس : الطمع في الأراضي والشجار عليها .

المبحث السادس : تغييب الحدود .

الفصل الأول

عوامل إفساد ذات البين

إن العوامل التي تسبب النزاعات وتبعث الخلافات والخصومات بين الناس كثيرة ومتنوعة ، ولا يمكن حصرها واستيعابها،ولكن نورد أهمها وهي على ستة مباحث :

المبحث الأول

ضعف الوازع الديني

إن فقدان التربية والتوجيه ، وعدم غرس القيم والمفاهيم الإسلامية وبث الروح الإيمانية ، وتعميق الوازع الديني في نفوس الصغار والكبار والرجال والنساء ، سوف يؤدي إلى أمراض اجتماعية وخُلقية، لعل أبرزها : الكذب والغش والتزوير واحتقار الآخرين والسخرية منهم والغيبة والنميمة والسباب والتنابز بالألقاب واتباع الظن السيء والتجسس والفتنة والحقد والإشاعة الكاذبة واللعن والطعن والغدر والقذف والإيذاء باليد واللسان وشهادة الزور وممارسة المنكر سراً وجهراً كالزنا والاغتصاب والسرقة والقتل والسلب والنهب والتخريب والعبث، وغيرها من الأخلاق الذميمة والأفعال القبيحة؛كل هذه الأمراض والعلل الاجتماعية والخلقية التي تسبب العداوات بين الناس وتثير الخصومة بينهم، وعندما يتعمق الوازع الديني والتربية الصالحة والتوجيه السليم بالرعاية المستمرة والرقابة الدائمة والتعهد بالموعظة الحسنة، عند ذلك تبرز آثار الوازع الديني ؛ فيكون الإخاء الذي بيّنته وقررّته الآية الكريمة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] .

وهذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك [١] ، فعندما يحل الإيمان في قلوب الناس يحل الإيثار محلّ الأثَرَة ، والتعاون والتضحية محل الأنانية ، والألفة محلَّ الخصام ، وعندما ينعدم ، أو يقل الوازع الديني في نفوس الناس ، سوف تحل العداوات والمخاصمات والنزاعات بين أفراد المجتمع ؛ بسبب ضعف الوازع الديني الذي يمنع الإنسان من ممارسة أفعال غير أخلاقية ؛ لأن قلبه قد فرغ من الخوف من الله ، وكم هو دقيق وعجيب هذا المعنى الذي لفت إليه الرسول ﷺ أنظارنا في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه،فقال:قال رسول الله ﷺ :«المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، لا يسلمه ، ولا يخذله ولا يحقره» ثم قال: « التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا ، ويشير إلى صدره،كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وعرضه ، وماله ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » [٢] .

فالحديث يدل على أهمية الوزاع الديني في القلب،فإذا وجد وتكامل في القلب لا بد أن تتحقق من جراء ذلك ثمراته في المجتمع اليمني والإسلامي،وتتعمق روح التضامن والتكاتف والأخوة والحب الذي دعا إليه القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية المطهرة.

فهذا القرآن يدعو إلى العفو والصلح والتسامح، قال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور :٢٢] ، وليعفوا عن ذنبهم الذي أذنبوه عليهم وجنايتهم التي اقترفوها وليصفحوا بالإغضاء عن الجاني والإغماض عن جنايته [٣] .

ثم يرغِّبهم الله ويحبِّب إليهم العفو والمغفرة جرَّاء مغفرتهم لخصومهم ، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور :٢٢] ، أي بمقابلة عفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم [٤] ، وهذه الآية نزلت في أبي

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٦ / ٣٣٤٣ .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري ، رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٢٥٨٠) .

(٣) محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ٤ / ١٧ .

(٤) إسماعيل حقي البروسوي ، تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ٣ / ٣٤ .

بكر ـ رضي الله عنه ـ [١] فعندما تليت عليه ، قال أبو بكر : " والله إنّي لأحبُّ أن يغفر الله لي ؛ فرجع إلى مسطح [٢] الذي كان ينفق عليه. [٣] .

فعندما يتحقق الوازع الديني ويتكامل في القلب ينتج عنه التضامن والتآلف والأُخُوة التي قرَّرتها الآيـة : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] . دائماً سمح ، فهذا ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ قد ظهر حسن تعامله مع خصومه لمّا تولّى المظفر بيبرس [٤] سعى بعض المبتدعة لاستصدار فتوى بقتل شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن ما لبث أن عاد السلطان محمد قلاوون [٥] ، واستعاد الملك من بيبرس ، فقرّب شيخ الإسلام ثم أخرج له فتوى أولئك المبتدعة بقتله ؛ لأنه كان حانقاً عليهم.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : ففهمت مقصوده ، وأنَّ عنده حنقاً شديداً عليهم لمّا خلعوه وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس ، فشرعتُ في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم ، وأنَّ هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك ، أمّا أنا فهُم في حِلٍّ مِن حَقّي ومِن جهتي » [٦] .

---

(١) أبو بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان بن عامر ، كان أول الناس إسلاماً وأفضلهم إيماناً ، توفي وعمره ٦٣ سنة ، ليلة الثلاثاء لثمان بقين لجمادى الآخرة ، دفن في جوار الرسول ﷺ . يُنظر : الأصبهاني، معرفة الصحابة، ١ / ٤٨ .

(٢) مسطح بن أثاثة بن عبد المطلب بن عبد مناف ، من قريش ، صحابي، كان فقيراً ينفق عليه أبو بكر ، ولد سنة ٢٢ ق.هـ ، توفي سنة ٣٤هـ ، عاش ٥٦ سنة ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها. سير أعلام النبلاء ، ١/١٨٧ . الاعلام للزركلي ٧ / ٢١٥ .

(٣) أخرجه البخاري ٨ / ٤٣٦ ومسلم ١٧ / ١٠٢ والترمذي ٤ / ١٥٥ .

(٤) المظفر بيبرس الجاشنكير المنصوري ركن الدين الملك المظفر ، أحد السلاطين المماليك لمصر والشام ، شركسي الأصل ، كانَ من مماليك المنصور قلاوون ، توفي سنة ٧٠٩هـ . الاعلام للزركلي ٢ / ٧٩ .

(٥) الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون ، كان شهماً كريماً ، وكان معظماً للعلماء محترماً لهم معززاً مبجلاً لهم . أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ١٤ / ٥١ . يُنظر : الاعلام للزركلي ٧ / ١١ .

(٦) أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ١٤ / ٥٤-٥٥ .

المبحث الثاني
ضعف التوثيق

يرجع ذلك إلى الثقة المتبادلة بين الشريك وشريكه، والمشتري والبائع ، والعامل وصاحب العمل ، وبين الشركة والتاجر المستورد ؛ وذلك لجهلهم إنَّ التعامل لا يُبنى غالباً على الثقة ، وإنّما على التوثيق والكتابة وخاصة في التعاملات المالية ، ولكن الإنسان وخاصة عند عدم الخبرة بتقلُّبات النفوس والأمزجة ، يتعامل بالفطرة السليمة والثِّقة الزائدة ، ولكن عندما تتوسَّع تعاملات الإنسان ويواجه أشخاصاً مختلفين منهم البَر والفاجر ، والوفي والمخادع ، عند ذلك تتوسّع مداركه ، ويتعرّف على الناس وكيفية التعامل معهم ، ولكن بعد فوات الأوان ، ووقوع الفاس على الرأس ، وزيادة على ذلك يمر الزمن ويكبر الأبناء ويكثر الحُسَّاد ومثيرو الفرقة ، وتبدأ الأحقاد وتتسع الفجوة ، وتزداد المراقبة والمحاسبة ، وهنا تحدث الخلافات ، ويتدخل الشيطان وأعوانه لإذكاء الخصومات وتتوقف الأعمال المشتركة بين المتعاملين ، وعندما يرغب المصلحون في فض النِّزاع بالحلول المُرْضيه فلا يجدون وثائق تحدِّد لكلّ واحد حقَّه من المتنازع عليه ، لعدم وجود عقود واتفاقات مكتوبة ؛ فيحصل الخلاف وتنحسر القيم ، وتغيب الضمائر الحيَّة ، ولا سيَّما في أيامنا هذه التي استغلَّ فيها مرضى النفوس المغالطة والخداع ؛ نتيجة عدم توثيق التعاملات بالكتاب وشهادة الشهود ، إضافة إلى ذلك كثرة شهود الزور والمحامين المغالطين والقضاة المرتشين ، وهذا يرجع إلى إهمال وترك شريعة الله في توثيق العقود ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وفي الآية نفسها يامر الله بالإشهاد: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

المبحث الثالث
تفكك منظومة القيَم في المجتمع

[١] الكـــذب :

(أ) **معناه لغة :** نقيض الصدق [١] .

(ب) **معناه اصطلاحاً :** قال الصنعاني [٢] : « الكذب ما خالف الواقع » [٣] .

والكذب هو : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه [٤] .

فالكذب: أحد سبُل الفساد في المجتمعات، فمشاكل العالم اليوم تبدأ من فقدان الصِّدق ، وانتشار الكذب في الأقوال والأعمال والنيّات والمظاهر [٥] .

فالكذب يؤدِّي إلى فساد العلاقات بين الأُسَر وجماعة العمل والأصدقاء وبين أفراد المجتمع ؛ لأنه يثير الشك والريبة في صدق الأقوال والأفعال ، ويُفسِد ذات البين ، وبالتالي يؤدِّي إلى غضب الله تعالى .

والكذب جماع كل شر، وأصل كل ذمٍّ ؛ لسوء عواقبه وخُبث نتائجه ؛ لأنه ينتج النميمة، والنميمة تنتج البغضاء، والبغضاء تؤول إلى العداوة ، وليس مع العداوة أمنٌ ولا راحة [٦] .

فالكذبُ يُفسِد ذات البين ، ويحدِث العداوة وينزع الأمن ، ويثير المنازعات

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كَذَبَ) ١ / ٧٠٤ .

(٢) الصنعاني ، هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن الحسين الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير ، وهو مجتهد ، له مؤلفات كثيرة ، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام ، ولد سنة تسع وتسعين والف ، وتوفي سنة اثنتين ومائة والف هجرية. يُنظر : ترجمته في البدر الطالع للشوكاني ، ٢ / ١٣٣ -١٣٩ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٤٨هـ .

(٣) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام ، ٤ / ٣٩٢ ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

(٤) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص٢٥٣ .

(٥) مصطفى السباعي ، أخلاقنا الاجتماعية ، ص٨٤ . بتصرف.

(٦) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص٢٥٣ .

والمخاصمات المدمِّرة لكيان الفرد والمجتمع؛ لذلك حذَّر الرسول ﷺ فقال: (**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**) قلنا: بلى، قال: (**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**)، وكان متكئاً فجلس، فقال: (**ألا وقول الزور، وشهادة الزور**) فما زال يكرِّرها حتى قلنا ليته سكت [١].

فانت ترى التركيز الشديد على الكذب؛ تحذيراً منه؛ لأنه وسيلة وطريق يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، قال ﷺ: (**إن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يُكتب عند الله كذَّاباً**) [٢].

وقد قال بعض الحكماء: «كل ذنب يُرجى تركه بتوبة، أو إنابة ماعدا الكذب، فإنَّ صاحبه يزداد على الكبر، فقد رأينا شارب خمر أقلع ولصاً نزع ولم نرَ كذاباً رجع» وعُوتِب كذَّابٌ في كذبه فقال: «لو تغرغرتَ به، وطعمتَ حلاوتَه لما صَبَرْتَ عنْهُ واللهُ الهادي» [٣].

فالكذب طليعة الرذائل المدمرة لكيان الفرد والمجتمع، فهو من أعظم عوامل الإفساد بين الناس؛ ولهذا يجب على المسلم أن يتجنَّب الكذب ويبتعد عنه، ويفرُّ منه فراره من الأسد.

[٢] الغيبــة:

(أ) معناها لغة: أن يَذكر الإنسان غيره بما فيه من عيب، من غير أن يحوج إلى ذكره [٤].

(ب) معناها اصطلاحاً: لقد أوضحت السُّنَّة النبوية المعنى الشرعي للغيبة، كما جاء في الحديث النبوي: (**أتدرونَ ما الغِيبةُ؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال:**

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري رقم (٢٦٥٤)، ومسلم رقم (٨٧).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري رقم (٥٧٩٢)، ومسلم (٢٦٠٦٧).

(٣) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص٢٥٦.

(٤) الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص٢٨٢.

ذِكْرُكَ أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كانَ في أخي ما أقولُ ؟ ، قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَهُ ، وإن لم يكن فيه فقد بَهتَّهُ) (١) .

والغيبة تعني:ذكر المرء بما يكره سواءً كان في بدن الشخص ، أو دينه ، أو دنياه، أو نفسه ، أو خُلُقه ، أو ماله ، أو ولده ، أو زوجته ، أو خادمه ، أو حركته ، أو طلاقته ، أو عبوسه ، أو غير ذلك ، مما يتعلق به ذكر سُوءٍ ، سواءُ ذُكر باللفظ ، أو بالرمز، أو بالإشارة (٢) ، فالغيبة داء عُضال وخُلُقٌ ذميم، يمقتها الشرع كل المقت ، ويبغضها العقل الناضج والعرف السليم، ويأباها المجتمع النظيف، وهي – بلا شك – مرضٌ اجتماعي خطير وجسيم، وأثرها مُدمِّر ، وهي مُحرَّمة ، وأدلةُ تحريمها كثيرة من الكتاب والسُّنَّة (٣) .

ونحن هنا لا نريد أن نورد أدلة تحريمها ولا حكمها ، وإنما نريد أن نبيِّن ضررها في إفساد ذات البين، فالمغتاب أشبه باللصِّ الذي يستحق قطع يده بسبب أخذه المال خفية ، والمغتاب يتكلم على أخيه في غيبته وعند عدم حضوره فكان بإمكانه أن يلاقي خصمه في وضح النهار فيعاتبه ، أو حتى يواثبه، وكان في إمكانه أن يكيل له الصاع صاعين ـ هكذا ـ في معركة تدور رحاها على أرض مكشوفة ، وفي ظروف يتمكن فيها المشتوم من الدفاع عن نفسه ، أمام غريمٍ ينتهب سمعته ، أو يغتصبُ حقه في العيش الكريم ، لكن المغتاب يفضل أن يخوض معركته في الظلام ، وفي غياب الخصم مؤثراً أن يطعنه من الخلف بدل أن يصارح خصمه ، أو صديقه ، أو من اختلف معه في الرأي بما فيه من العيوب ، فهو لا شك سيتحدث أمام آخرين ، وهؤلاء الآخرون ربما أوصلوا ذلك الكلام الذي يكرهه ويعرف ما تحدث به خصمه ،

---

(١) خرجه الإمام مسلم (١ / ٢٠٠١) برقم (٧٠ / ٢٥٨٩).

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ٤ / ١٥٨٣ .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات: ١٢] وقال ﷺ : (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمانُ قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتَّبع عوراتِهم يتبعِ اللهُ عورَتَه ، ومن يتبع اللهُ عورتَهُ يفضحْهُ في بيتِه) رواه أبو داود ، ٤ / ٢٧٠ ، برقم (٤٨٨٠).

فتثور المعركة من جديد في صدر صاحبه المشتوم ، وتحتدم المعركة ، ويشتد النزاع والخصام ، وتفسد المودة، وتزداد العداوة ، ويهجرُ كلُ صاحبٍ صاحِبه ، وسبب ذلك الغيبة المذمومة المفرّقة للأفراد والجماعات والأحزاب والأصدقاء والخلان .

[٢] النميمة :

(أ) معناها لغة : هي الوشاية ، قال الله تعالى : ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ ﴾ [القلم : ١١] ، وأصل النميمة : الهمس والحركة الخفية (١) .

(ب) معناها اصطلاحاً : النميمة : نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم (٢) .

النميمة : هي السعي بين الناس بالإفساد وتحريض الناس بعضهم على بعض ، والإيقاع بهم وشحن قلوبهم بالعداوة والضغينة (٣) .

وبهذا يتضح أن النميمة إنما هي نتاج من فساد الخُلُق وخسة النفس ؛ لأنها مصدر الفرقة بعد الألفة، والبغضاء بعد المحبة، والعداوة بعد المسالمة . فبها تُقطّع العلاقات ، وتُمزّق أواصر المحبة ، وتجلب لصاحبها العناء وكره الناس له .

قال رسول الله ﷺ : **(شرُّ عباد الله : المشّاؤون بالنميمة ، المفرّقون بين الأحبّة ، الباغون للبُراء العيب)** (٤) ومن هنا تنبع خطورة النمّام ، وقد قالوا : « الذي يعمله النمّام في ساعة لا يعمله السّاحر في شهر » (٥)، فالنميمة لا تترك مودة إلا أفسدتها ، ولا ضغينة إلا أوقدتها ، فهي تهتك الأستار ، وتفشي الأسرار ، وتُورِث الضغائن ، وترفع المودة ، وتجدّد العداوة ، وتبدّد الجماعة ، وتهيّج الحقد وتزيد الصد، فالنميمة تزرع الخصام والشقاق والعداوة وتُفسِد ذات البين .

---

(١) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص٥٠٦ .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ، (٢ / ١١٢).

(٣) عبد الرحمن حبنّكة الميداني ، الأخلاق الإسلامية ٢ / ٢٤٦-٢٤٧ ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

(٤) رواه أحمد ، بسند حسن ، يُنظر: صحيح الأدب المفرد للألباني ، رقم (٣٢٣) .

(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، مختصر منهاج القاصدين ، ص٢٢٧ ، دار الفيحاء ، عمّان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

[٤] زلات اللســـان :

اللّسان : هو ذلك العضو الذي ينطق به الإنسان ، ويعبِّر عما في فؤاده بالقبول ، أو الرَّد ، فاللسان عنوان الإنسان ، يترجم عن مجهوله ويبرهن عن محصوله ؛ (ولذلك قيل : « ما الإنسان لولا اللسان إلا بهيمةٌ مهملة ، أو صورة ممثلة » وقيل : « المرء مخبوء تحتَ لسانه») [١] ، وقال الشاعر :

لسان الفتى نصفٌ ونصفٌ فؤاده ... فلم يبق إلا صورةُ اللَّحم والدَّمِ [٢]

وقيل : « لسان العاقل من وراء قلبه ، فإذا أراد الكلام فكَّر ، فإن كان له قال وإن كانت عليه سكت » ، وقيل: « الجاهل من وراء لسانه فإنْ هَمَّ بالكلام تكلمٌ به له ، أو عليه » [٣] .

فاللسان سلاح ذو حدّين ، يقرِّب أو يُبعِّد، يؤلِّف أو يفرِّق ، يُصلح أو يُفسِد ، وقد يثير الفتن ويؤجِّج الصراع ، وقد يهدِّئ الفتن ويطفئ الصراع .

فاللسان من أخطر الأعضاء في جسم الإنسان ، وبسببه تقوم الحروب بين الأمم والشعوب ، وبين القبيلة والأخرى،وبين الصديق وصديقه ، وبين الأخ وأخيه ، وبين الجار وجاره، وبسببه تتقاطع الأسر ويهجر بعضها بعضاً ، فاللسان كما قال الشاعر :

وجرح السيف تُدمِلُه فيبرأ ... ويبقى الدهر ما جرح اللسان [٤]

فالكلمة التي تخرج من اللسان ينبغي للمتكلم(أن يراعي مخارج كلامه بحسب مقاصده وأغراضه، فإنْ كان ترغيباً قرنه باللِّين واللُّطف ، وإن كان ترهيباً خلطه بالخشونة والضعف)، فإنَّ لينَ اللفظ في الترهيب ، وخشونته في الترغيب خروج عن موضعها [٥] ، هذا في حال التبليغ والدعوة ، وأمَّا ما يتكلم به الإنسان في حديثه

---

(١) الأصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ص٢٢٨ .

(٢) حسن الكرمي ، قول على قول ، ٢ / ٢١١ ، البيت نسبه الجاحظ في البيان والتبيين لزهير في معلقته .

(٣) أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ ، البيان والتبيين ، وضع حواشيه موفق شهاب الدين ، ١ / ١٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

(٤) المصدر نفسه ، ص١٨ .

(٥) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص٢٧٣ .

مع الناس، فإما أن يكون كلامه مصلحاً بين الناس ، أو مفسداً ، واللسان له مساوئ لفظية ، قال رسول الله ﷺ : (**إن العبد ليتكلّم بالكلمة ما يتبيّن فيها يزِلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق**)[1] ، وقال ﷺ : (**وهل يكبُّ الناسَ في النارِ على وجوههم ، أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**)[2] .

فكل كلمة يتلفظ بها المرء تُكتب لـه، أو عليه، قال تعالى: ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾** ﴾ [ق :١٨] ، وآفات اللسان اللفظية المفسدة بين الناس كثيرة، وليس هنا مكان تفصيلها .

[٥] الجدال والمراء :

الجدال هو مراجعة الكلام وذكر الحُجج والشّدّة في تقريرها، قال ابن فارس[3] : « (جدل) الجيم والدال واللام أصلٌ واحدٌ ، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتدادِ الخصومة ومراجعة الكلام » .

والجدل في الشرع جاء على معنيين : أحدهما محمود ، وهو ما كان في تقرير الحق وباستعمال الأدب، قال تعالى :﴿ **وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل:١٢٥] .

والثاني : مذموم وهو ما كان بسوء أدب ، أو بجهل ، أو في نصرة باطل ، قال تعالى : ﴿ **وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ** ﴾ [غافر:٥] .

وجرى استعمال الجدل في اصطلاح أهل المناظرة على معنى إلزام الخصم سواءً كان بحق ، أو باطل[4] .

وقد ورد المراء في الشرع بمعنى الجدال بالظنون الكاذبة والتخرُّصات الباطلة، قال تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾** ﴾ [مريم:٣٤].

---

(١) البخاري ٤ / ١٨٧ برقم (٦٤٧٧) .

(٢) الترمذي ٥ / ١٥ برقم (٢٦١٦) ، واحمد في المسند (٥ / ٢٣١) ، حديث صحيح ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢ / ٩١٣) برقم (٥١٣٦-١٦٤٣) .

(٣) أبو الحسن احمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٣٣ .

(٤) ينظر : الفقيه والمتفقه ١ / ٣٠ ، قام بتصحيحه إسماعيل الانصاري ، المكتبة العلمية ، بدون تاريخ ورقم الطبعة ، كشاف إصطلاحات الفنون ١ / ٢٣٢ .

وقال ابن الوزير[١] : « المراء : ما يغلب على الظن أنه يهيّج الشّر ، ولا يقصد به صاحبه إلا حَظَّ نفسه في غلبة الخصومة[٢] .

وقد ورد النهي عن الجدال والمراء وذمّه ، قال تعالى : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً ﴾ [الزخرف:٥٨] .

وعن أبي أمامة[٣] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :(**ما ضلّ قومٌ بعد هُدى كانوا عليه ، إلا أوتوا الجدل**)[٤] ثم تلا : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً ﴾ [الزخرف:٥٨] .

والغرض من جدالهم إقحام الآخر وتعجيزه، وتنقيصه بالقدح في كلامه ، ونسبته إلى القصور والجهل فيه[٥] ، فقصده اللّجاج لا الحجاج ، ومراده مباهاة العلماء ، أو يماري السفهاء، كما قال النبي ﷺ : (**من طلب العلم ليجاري به العلماء ، أو ليماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار**)[٦] .

فمن خلال هذه النصوص الشرعية نجد أن : الجدال مكروه للعلماء الألباء فكيف للجهال الأغبياء ؟ ألا ترى أنه تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥] . فلم يطلق له جدال مخالفيه حتى قيّده بالأحسن[٧] .

ومما لا شك فيه أن الجدال يورث العداوات ويحرك في النفوس الحقد ويذكي الحسد الذي يتمنى صاحبه زوال النعمة عن خصمه ومُناظِرِه ، وهذه فطرة في

---

(١) ابن الوزير هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الوزير ، مؤرخ يمني سكن أواخر أيامه في صَعْدة ، ولد في ٩٢١هـ ، وتوفي سنة ٩٨٥هـ . يُنظر : ترجمته في الأعلام للزركْلي ١ / ١٦١ .

(٢) محمد بن إبراهيم الوزير ، العواصم والقواصم في الذّب عن سُنّة أبي القاسم ، ٣ / ٣٣٨ ، حققه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٣) صدي بن عجلان بن وهب الباهلي ، أبو أمامة : صحابي توفي سنة ٨١هـ ، كان مع عليّ في صفين ، وسكن الشام ، فتوفي في حمص ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ، له في الصحيحين ٢٥٠ حديثاً . يُنظر : ترجمته في الأعلام للزركْلي ٣ / ٢٠٣ .

(٤) صحيح ، سُنن الترمذي بتصحيح الألباني ، ٣ / ١٠٣ ، وقال : الحديث حسن .

(٥) الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ٣ / ١٤٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

(٦) رواه الترمذي ، رقم ٢٦٥٤ ، وهو حسن ، كما قال الألباني ، رقم (٢٨٠٥) ، يُنظر : صحيح الترغيب ، رقم (١٠٤) .

(٧) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ، المعروف بالراغب الأصبهاني بالذريعة إلى مكارم الشريعة ، ص٢٥٩ .

الإنسان ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ الإنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ [الكهف : ٥٤] ، فما ترى مجادلاً إلا وأبدى غيظه وحقده وانتفاخ أوداجه، واحمرار وجهه واضطراب حركته وتلعثم لسانه ، بل ربما تخرج من فمه ألفاظ سيئة وبذيئة ؛ ولهذا ينبغي للمسلم أن يتجنب الجدال والمراء ؛ ليسلم من العداوات والخصومات .

[٦] المـــزاح :

ما أجمل المسلم في الحياة حينما يجمع مع الجد - الذي يسعى إليه - روح الدعابة وفكاهة الحديث ، وعذوبة المنطق ، وطرافة الحكمة !! .

وما أحسنه وأكرمه حينما يملك القلوب بجاذبية حديثه ، ويأسر النفوس بلطيف معشره ، وكريم مداعبته !! .. ذلك لأنَّ الإسلام بمبادئه السَّمحة يأمر المسلم أن يكون ألفاً مألوفاً بسّاماً مرحاً خلوقاً ، كريم الخصال ، حميد الفعال، حسن المعشر .. حتى إذا خالط الناس ، واجتمع بهم رغبوا به وانجذبوا إليه، والتفوا حوله ، وهذا غاية ما يحرص عليه الإسلام في تربية الأفراد ،وتكوين المجتمعات ، وهداية الناس [١] ، والمزاح إذا كان على الاقتصاد محموداً ، فقد روي عنه ﷺ أنه قال :(**إني لأمزح ، ولا أقول إلا حقاً**) [٢] .

وروي عنه كلمات مازح بهن ، روى الترمذي[٣] وأحمد عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستحمله - أي يطلب منه دابّة - فقال له ﷺ : (**أنّي حاملُك على ولد الناقة**) (ظنَّ الصُّغير) فقال : يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقـة ؟ ، فقال : (**وهل يلدُ الإبل إلا النوق**) [٤] ، وقال سعيد بن العاص [٥] لابنه : « اقتصد في

---

(١) عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام المجلد الأول ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص٤٥٢ .

(٢) رواه الخطيب عن أنس رضي الله عنه ، كشف الخفاء ،١/ ٢٣٤، حديث (٧١٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .

(٣) الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الحافظ العلم ، الإمام البارع بن عيسى السلمي ، من أئمة علماء الحديث وحفّاظه ، ولد حدود سنة ٢١٠هـ ثم ارتحل سنة ٢٧٩هـ . يُنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٠ . الأعلام للزركلي ، ص٣٢٢ .

(٤)صحيح رواه أبو داود٣/ ٩٤٣ والترمذي. ينظر :صحيح أبي داود رقم(٤٩٩٨)،وصحيح الترمذي رقم(١٠٧٦) .

(٥) سعيد بن العاص بن أمية ، ولد سنة ٣هـ ، وتوفي سنة ٥٩هـ ، صحابي من الأمراء الولاة القائمين ، ولاه عثمان الكوفة ، وهو شاب ، اعتزل فتنة الجمل وصفين ، وكان قوياً فيه تجبر وشدة ، سخياً فصيحاً . يُنظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٣ / ٩٦ .

مزاحك فالإفراط فيه يُذهب البهاء ويُجرِّئ عليك السفهاء ، وتركه يقبض المؤانسين ويوحش المخالطين ، ولكن الاقتصاد فيه صعب جداً ، لا يكاد يوقف عليه ؛ ولذلك تحرج عنه أكثر الحكماء ، حتى قيل: المزاح مسلبة للبهاء، ومقطعة للإخاء ، وفحل لا ينتج إلا الشر » [١] . والمزاح إزاحة عن الحقوق ، ومخرجٌ إلى القطيعة والعقوق ، يصمُ المازح ويؤذي الممُازَح ، فوصمة المازح : أن يذهب عنه الهيبة والبهاء ويجري عليه الغوغاء والسُّفهاء ، وأما أذية الممازَح ؛ فلأنه معقوق بقول كريه وفعل ممضّ ، إن سكت عنه أحزن قلبه ، وإن قابل عليه جانب أدبه ، فحُقَّ على العاقل أن يتَّقيه وينزِّه نفسه من وصمة مساويه [٢] ، فكم من نزاع كان سببه المزاح ، سواء كان المزاح باللسان أم بالإشارة والحركة ، أو بالسلاح ، أو بآلة حادة ، أو غير ذلك .

فنجد الصديق يقتل صاحبه بالسلاح ، وعندما تقع الجريمة يقول: كنت أمازحه؛ عند ذلك يدخل الشيطان فيوقع العداوة والبغضاء ، ويعمِّق الكراهية بين الإخوة والأصدقاء ، ويذكي نار الفتنة ويزيدها اشتعالاً ، ويوغر الصدور ويجعلها في حالة غضب وهيجان ، وهذا كله سببه المزاح الثقيل .

وأثقل المزاح ما كان بالسلاح ؛ ولذلك عدَّه ابن حجر [٣] الهيثمي من الكبائر إذا علم أنه قد يوقع إتلاف النفس [٤] ، فتحريم الإشارة بالسلاح ليس خاصاً بالجد دون الهزل كما يفهمه كثير من الناس وخاصَّة في المناطق التي يكثر فيها حملِ السلاح كالجنبية (الخنجر) والبندقية ، وقد نجح الشيطان في التفريق بين الناس وزرع الخصام والشقاق والتباغض والتحاسد والقطيعة بسبب المزاح بالسلاح ، فكم من قتيل قُتِل بسبب هذه الممازحة غير الجادّة كما يقولون ؟! أما في حالة الجد فإنه

(١) الراغب الأصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ص٢٨٥ .

(٢) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص٢٩٨ .

(٣) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المشهور بابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ولد في القاهرة عام ٧٧٣هـ ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرها للسماع ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، توفي سنة ٨٥٢هـ في القاهرة ، الأعلام للزِرِكْلي ١ / ١٧٨ .

(٤) الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر ، ٢ / ١٥٩ .

يُكلَّف بدفع غرامة مالية تسمى « دية السلامة » ، « فإنَّه في حالة قيام أحد الأشخاص بتهديد شخص آخر عن طريق إطلاق النار عليه ولكن دون أن يصيبه بأذى فإنَّ العرف يحكم على الشخص الذي قام بذلك بدفع دية السلامة » وتُقدَّر بنصف الدية العادية [١] .

وفي خاتمة المطاف، فإنَّ هناك أسباباً وعوامل كثيرة تعمل على إفساد ذات البين ، وبثّ الفرقة والاختلاف وتعميق روح الكراهية ، وزرع الفتن والحروب بين الناس كالغل [٢] والحقد [٣] والحسد [٤] والتجسس [٥] ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات:١٢] ، وسوء الظن ، قال تعالى : ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات:١٢] ، وقال ﷺ : (إياكُم والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكذب الحديث) [٦] .

والسُّخرية والهمز واللَّمز والتَّنابز بالألقاب ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) ﴾ [الحجرات: ١١] .

والغش ، والغدر ، والخداع ، والمكر ، قال رسول الله ﷺ : (مَنْ غَشَّنا فليس منَّا)[٦]، وقوله ﷺ : (لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة ، يُقال : هذه غدرة

---

(١) فضل ابو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص٢٨٩ .

(٢) الغل : العداوة ، الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص٦١٠ .

(٣) والحقد : إمساك العداوة في القلب ، القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق : مكتبة التراث، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، بدون دار نشر ، ص٣٥٤ .

(٤) الحسد : تمني زوال نعمة من مستحق لها أو تحولها إليه ، وربما كان مع ذلك سعي في إزالتها ؛ والدافع له البغض والكراهية لما يراه من حسن حال المحسود ، الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص٢٣٤ . والحسد منهي عنه ، ففي الحديث المتفق عليه (لا تباغضوا ولا تحاسدوا...) أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ ، الفتح ، ١٠ / ٤٩٢ رقم (٦٠٧٦) ، كتاب الأدب ، باب الهجرة .

(٥) هو تتبع الخبر، والجاسوس: من يتجسس الأخبار ليأتي بها ، المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ١ / ١٢٣ .

(٦) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ ، الفتح ١٠ / ٤٨١، رقم ٦٠٦٤ .

(٧) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ ، ١ / ٩٩ رقم (١٠١) ، كتاب الإيمان .

فلان) [(١)] ، وفي الحديث القدسي ، قال الله تعالى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجلٌ أعطي بي ثم غدر) [(٢)] .

والتباغض والتدابر والهجر ، وفي الحديث : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً) [(٣)] ، وقال ﷺ : (لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرِض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام) [(٤)] .

وكذلك ما يزرعه الشيطان ويُحْدثُه بواسطة الخمر والمخدرات ، فمن شأن الشيطان تفكيك الأسر المتحابّة المتآلفة ، فيزرع بينها العداوة والبغضاء ، قال ﷺ : (إنَّ إبليس قد يئس أن يعبده المُصلّون ، ولكن في التحريش بينهم) [(٥)] وهذا دأبه وديدنه ومهمته في هذه الحياة ، فهو يثير الفتن ويشعل النار في قلوب المتخاصمين ، فيبغضهم بعضهم إلى بعض، فكم زرع الخمر بين المخمورين ولاعبي الميسر ، وكم من خصام نشب بسبب ذلك ، وسالت دونه الدماء، وتقطعت بسببه الأرحام، وتفرقت الجماعات، وما زالت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تنتج عن الخمر والميسر تتصدر قائمة المشكلات المستعصية في الدول والمجتمعات البعيدة عن منهج الله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة:٩١].

وهناك أسباب أخرى غير مقصودة في الغالب ، كحوادث السيارات والتدافع في أماكن الزحام والطرقات .

وكذلك البلاغات الكاذبة والتسرُّع ، والانفعال وسوء فهم كلام الآخرين ، وعدم التَّبيُّن عند وصول النبأ والخبر من الخصم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ٦ / ٢٨٣ رقم (٣١٨٨) .
(٢) التجريد الصريح للزبيدي ، ص٢٢٥ ، رقم الحديث (١٠٤٥) .
(٣) أخرجه مسلم ٤ / ١٩٨٣ رقم (٢٥٥٩) كتاب البر والصلة ، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر .
(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ (الفتح) ١٠ / ٤٩٢ رقم ٦٠٧٧ .
(٥) رواه مسلم ، رقم ٢٨١٢ .

جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦) ﴾ .

[الحجرات:٦] .

فكل ما ذُكر سابقاً عوامل من عوامل الفساد والإفساد ، وزرع الخلاف والشقاق والخصومات ، وإفساد ذات البين ، والمسلم مدعو أن يعمل على التآلف والترابط والاعتصام ، ونبذ الخلاف وإصلاح ذات البين .



المبحث الرابع

العصبيــة

العصبية في اللغة : مشتقة من " العَصْب " وهو الطَّيُّ والشَّدُّ (١) .

وفي الاصطلاح : يقول الأزهري : "والعصبية : أن يدعو الرجل إلى نعرة جاهلية ، والتألب معهم على من يناوؤن ظالمين كانوا أو مظلومين (٢) .

وهي أنواع : التعصُّب للمذهب والقبيلة ، أو الحزب ، أو الجماعة ، أو للرأي ، أو للبلد ، أو التخصُّص العلمي والانتماء النقابي ، والخطأ الذي يقع فيه هؤلاء المتعصِّبون الاعتقاد بوصولهم إلى الحقيقة النهائية التي تدفع بهم إلى الالتزام الكامل برأي ، أو مذهب ، أو جماعة ، أو قبيلة فيما يقبل النظر والتأمُّل (٣) .

وإليكَ بعض هذه الأنواع :

[١] التعصُّب المذهبي :

من الأسباب التي عملت على تمزيق وحدة الأمة التعصب المذهبي الضيق ، ونقصد بهذا المصطلح : اتخاذ الناس مذهباً فقهياً واتباعه والتعصب له ، واعتبار ما عداه باطلاً .

وعلى هذا الأساس صارت المذاهب الفقهية وسيلة للتفرُّق عند بعض المتعصبين الجهلة ، بعد أن كانت ولازالت مدارس لنشر العلم والفقه والمعرفة، إلا ما شذَّ من بعض متعصبي المذاهب وجُهَّالهم، الذين ينظرون إلى آرائهم بأنها هي الحق وغيرها الباطل،وهي الصواب وغيرها الخطأ الصريح، مما يثير النزاع والشقاق ويولِّد الأحقاد ، وهذا كله يعود إلى جهل عميق ، وتعصُّب ذميم لا يرضى الله عنه، ولا يرتضيه

(١) لسان العرب ، لابن منظور ٤ / ٢٩٦٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ١ / ٦٠٦ .

(٣) محمد بن صالح بن يوسف العلي ، إنصاف أهل السُّنَّة والجماعة ، مطبعة الأندلس للطباعة والنشر ، السعودية ، جدَّة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ، ص١٠٩ .

الأئمة أنفسهم إذْ كانوا آية في الإخلاص والتواضع وحسن الخلق [١] .

وهذا التعصب المقيت له دوافعٌ أملاها الهوى ، أو رغبات نفسية لتحقيق غرض ذاتي ، أو أمر شخصي ، وقد يكون الدافع للخلاف رغبة التظاهر بالنفس ، أو العلم ، أو الفقه ، وهذا النوع من الخلاف مذموم بكل أشكاله ومختلف صوره ؛ لأنّ حظ الهوى فيه غلَب على الحرص على تحري الحق ، والهوى لا يأتي بخير فهو مطية الشيطان [٢] . فالمتعصّب يميل إلى إثبات أنَّ الحق في مذهبه وأن كل ما ورد فيه هو الصحيح ويخطِّئ المذاهب الأخرى ، حتى أنَّ الذهبيَّ عابَ على الحافظ أبي حاتم بن خاموش قوله : « كل من لم يكن حنبلياً فليس بمسلم » [٣] .

فالمتعصب تنحجب عنه الرؤية الموضوعية ، فلا يرى إلا مساوئ المخالف وأخطاءه ؛ فيندفع بحماس في إيثار التشنيع والتهويل والاستغراب والنقد اللاذع والتهويل ، فهذا الماتريدي يقول عن الإمام الشافعي [٤] عند حديثه عن الصلح على الإنكار فيقول : « ما صنع الشيطان من إيقاع العداوة والبغضاء في بني آدم ما صنع الشافعي ـ رحمه الله ـ في إنكاره الصلح على الإنكار » [٥] ، فهذا التشنيع على الإمام الشافعي يدل على التعصب المذهبي الذي وصل إلى حد التطرف ، وهذا يظهر على الأتباع . فمن ذلك : أن بعض الحنفية سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو مأموم بجانبه في الصف ، فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت ، وبعضهم كسر سبّابة مصلٍّ لرفعه إياها في التشهد [٦] ، وهذا ما نشاهده في بعض

---

(١) محمد أبو الفتح البيانوني ، دراسات في الاختلافات الفقهية ، ص١٥٣ ، مكتبة الهدى ، حلب ، شارع الوزير ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

(٢) طه جابر العلواني،آداب الاختلاف في الإسلام ،الطبعة السابعة،الدار العربية للعلوم،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ،ص٢٦.

(٣) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٠٧ .

(٤) الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ، يلتقي نسبه بالرسول ﷺ ، ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ ، ومات في القاهرة . سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥ . ويُنظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٢٦ . يُنظر : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٩ / ٦٣ .

(٥) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ، ٦ / ٤٠ .

(٦) عبد القادر الغماري ، أثر التعصب المذهبي على وحدة الأمة ، مجلة الأمة ، ع١٧ / ١٧ ، سنة ١٩٨٢م.

حوارات الناس ، أو كتاباتهم ، أو في بعض مساجدهم في اليمن وغيرها مِمًّا يؤدي إلى القتل وسفك الدماء .

والخلاف المذموم هو التعصب لهذه الاجتهادات،وعقد الولاء والبراء على أساسها، والإنكار على المخالف إنكاراً يقتضي تكفيره، أو تبديعه ، أو تفسيقه[1] مما يؤدي إلى الشجار والخصام والعداوة .

[٢] التعصب السياسي القبلي والإقليمي والدولي :

عندما يفهم الناس أن السياسة هي الكذب والخداع والمكر ، أو هي فن الكذب ، عند ذلك تحدث المراوغة والنفاق السياسي ، والسلوك غير الحضاري المؤدي إلى النزاع والشقاق ، والقتل وسفك الدماء والعداوات، والثارات بين القبائل والأسر ، وهذا انحراف بمفهوم السياسة الشرعية ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي**)[2] فالسياسة في لغة العرب: « القيام على الشيء بما يصلحه »[3] .

وأمَّا عند الفقهاء فقد عرَّفها ابن عقيل بقوله : « السياسة ما كان من الأفعال ، بحيث يكون الناس معه أقربَ إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإنْ لم يُشرعه الرسول ﷺ ولا نَزَل به وحي »[4] فالسياسة هي إصلاح الشيء وتقويمه والعمل على استمراره .

والذي نقصد بيانه هنا : أنَّ التعصب السياسي المذموم الذي يهدم ولا يبني ، ويفرِّق ولا يجمع، ويشعل نار الفتنة ولا يطفئ نارها بل يتعصب الناس على الباطل وهذا هو المذموم الذي يمنعه الشرع ويحاربه .

---

(١) صلاح الصاوي، مدى شرعية الانتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، مطبعة المدينة ، ص١١٤ .

(٢) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، ٦ / ٤٩٥ ، حديث رقم ٣٤٥٥ ، ط السلفية ، النووي ، شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢٣١ .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور ٦ / ١٠٧-١٠٨ .

(٤) يُنظر : ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ٤ / ٣٧٢ .

إذاً فالتعصب السياسي المذموم هو الذي يقوم على التحالف على الباطل وعلى ما يمنعه الشرع ، أما ما كان على طاعة الله ونصرة المظلوم والمؤاخاة في الله ، فهو المرغوب فيه[١] ، فإن كانوا قد زادوا على ذلك ، أو نقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم سواءٌ كان على الحق ، أو الباطل ، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله ، فإنَّ الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف ، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونَهَيا عن التعاون على الإثم والعدوان [٢] .

فالتعصب السياسي العدواني غير الأخلاقي هو أكثر التعصبات ضرراً ، فكم من دولة مستقلة ذات سيادة قد دُمِّرت وخُرِّبت جميع مقوِّماتها الثقافية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية ، وكم من قرية ، أو مدينة ، أو أسرة قد شُرِّد أبناؤها، وكم من عَالِم ومفكِّر ومثقف وأديب ومخترع قد قُتِل نتيجة التعصُّب السياسي ، فالتعصُّب السياسي سواءٌ كان قبليّاً ، أو إقليمياً، أو دولياً يقضي على كل ماهو جميل ، بل يقضي على الأخضر واليابس، ويحوِّل الإنسان المكرَّم الحرَّ إلى عبد، وهذا ما قرأناه في كتب التاريخ وما نشاهده اليوم في فلسطين والعراق وغير ذلك ، فهذا التعصب على المستوى الدولي ، أمَّا التعصُّب على مستوى القبيلة ، فهو متوارَث جيلاً بعد جيل فهذا قول بعضهم :

« إن لقيت القتَّال وإلا فابن عمه » [٣] ، وهذا شاعر يتعصَّب لقبيلته « غُزيَّة » ، فهو يوافق قبيلته ولا يخالفها مهما قررت ، سواء كانت على الحق أم على الباطل ولا يسأل فيما غوت ، أو رشدت ، فهو يقول :

وهل أنا إلا من غُزيَّة إن غوتْ غويتُ وإن تَرشُد غُزيَّة أرْشدِ [٤]

فهو سيقف مع قبيلته ، سواءٌ كانت على الحق أم على الباطل ، فشعاره : « انصر

---

(١) صلاح الصاوي ، مدى شرعية الانتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية ، ص٤٣ .

(٢) مجموعة فتاوي ابن تيمية ، ١١ / ٩٢ ، طبع سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ،جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي .

(٣) صالح الغشامي ، القتال والشجار بين القبائل وموقف الإسلام منه ، ص٤٢ ، مكتبة صنعاء ، ٢٠٠٣م .

(٤) للشاعر دريد بن الصمَّة ، ديوان الشعر العربي ، ١ / ١٧٢ ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط ١٩٦٤م .

أخاك ظالماً ، أو مظلوماً »[١] على المفهوم الجاهلي ، وهذا ما نجده أيام الانتخابات الرئاسية والنيابية والمجالس المحلية والنقابية ، حيث يتكتل المرشّحون في كتل متنافسة شديدة التنافس وفي جوٍ مشحون متوتر يحدث فيه إطلاق النار والتهارش والمواجهات بالعصيّ والحجارة والسلاح الأبيض، إلى غير ذلك مما يولد العداوات والمخاصمات ويورث الحقد والحسد .

٣- الـثـّـأر :

يقال ثار : القتيل وبه ثار : أخذ بدمه[٢] ، بمعنى أدرك ثأره منه فقتله ، والثأر نظام جاهلي حيث لا سلطة تحول بين الموتور والجاني ، فتمنع من القتل والاقتتال .

فعندما يحدث اعتداء على فرد ، أو جماعة ، أو قبيلة ، فإن النفوس تثور للانتقام وردّ الاعتداء بمثله ، أو أشدّ منه ، فإن قوبل هذا الحنق والغضبُ من قبل الجاني ، أو أفراد قبيلته بالاعتراف (وبذل النقي)[٣] تطبيقاً للقاعدة « من بذل النقي حرم قتاله »[٤] .

وهنا يحرم على المعتدى عليه أخذ الثأر بطريقة عشوائية ، وواجب الثالث الذي يحضر بين الخصمين من الأقسام الأخرى محاربة من أراد بعد بذل النقي المزيد عليه، وذلك بالأخذ على يده أولاً ، ثم كفّه بالفعل ولو بقتاله[٥] ، وإليك مثالاً حيّاً ذكره الشيخ محمد بن يحيى بن علي السدمي ، قال : « إنّ شخصاً أوقع بصديق له جناية أدّت إلى قتله عند أن خرجا للصيد، ومع كل واحد سلاحه الشخصي وحدث أنّ الجاني كان يتفقد بندقيته ، فانطلقت رصاصة منها أصابت مقتلاً من صديقه دون قصد ، فانطلق الجاني إلى عشيرة القتيل ، فحملوا الجثة واصطحبوا معهم ما يجب

---

(١) صحيح ، رواه البخاري رقم (٢٤٤٤) مع الفتح ٥ / ٩٨ .

(٢) إبراهيم انيس وآخرون ، المعجم الوسيط ط٢ ، ١ / ٩٢ .

(٣) النقي معناه : الاستقامة على الحق ، وهو إنصاف المعتدى عليه فيما يجبر النقص الواقع بسبب الاعتداء على وجه العموم واختيار العقوبة الواجبة المتعددة في جريمة ما ، كاختيار القصاص والدية بموجب العفو عن القصاص ، أو طلب الدية في الخطأ ، أو إسقاطها بالعفو عن الجاني .

(٤) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة والأعراف القبلية ، ص١٨٠ .

(٥) المصدر نفسه ، ص١٨١ .

دفعه إلى أولياء الدم ، وكان والد القتيل لازال حياً فدفعوا إليه بنادق فروع الدم ، والعقير [١] والجاني نفسه مع الوافدين من عشيرته، وعادةً قبل وصول أي وفد تردَّد أهازيج شعبية بحسب المناسبة ، التي يفدون من أجلها ، وقُرب قرية المجني عليه، انطلقت الأهازيج ، فعَلِم أبو المجني عليه : أنَّ الأمر جلل ، وما قيل في الزامل :

يشهد الله وَتَشْهَد سوُحكم والبلد لا وُدِّي اَتَحَمَّل ولا وُدِّي ولَدْكُم يقتلوه
ماهَلْ لها زَلَّة ولا يَسْلَم من الزلات حَدْ والراي عندك في الَّذي قد مات والحي أنت ابوه

وكل ذلك أدى إلى إعلان العفو عن الجاني بسبب المسارعة في الاعتذار ودفع الواجب قبل أن تلحق التهمة بالجاني وعشيرته [٢] .

وهذا يحدث ـ أحياناً ـ فتتحمل القبيلة وأفراد العائلة دفع الأغرام بحسب نوعية الجريمة وحجمها، وبمدى صلتها بالقواعد والأحكام العرفية وبالأمور المتعلقة بشرف وكرامة القبيلة ، حيث تتكفل القبيلة التي ينتمي إليها الجاني بالدفاع عنه وتحمُّل المسؤولية بصورة جماعية عن الجريمة التي قام بارتكابها [٣] . هذا في حالة الاعتذار، وبذل النقي ، وقبول أهل المجني عليه ، وهذا ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية، ولكن إذا حدث العكس بأن رفض الجاني، أو قبيلته الاعترافَ، ومنعت القاتل من المثول أمام القضاء العادل، أو المحكم ، بل قامت بحمايته ومنْعِه من المثول ، أو رفضت القبيلة ، أو المجني عليه قبولَ الاعتذار ، عند ذلك تحدث النزاعات والحروب ، وتستمر الثارات لعدة سنوات ، فقد ذكرت جريدة الجمهورية [٤] :

« أنَّ محافظ ذمار عقد اجتماعين ناقش فيهما التقارير المرفوعة من اللجان الفرعية بالمديريات والتي تضمنت حصراً لقضايا الثأر بمحافظة ذمار والتي تصل إلى سبع ومائة قضية تتركز في مديريات :"الحدأ" ، و" مغرب عنس" ، و" آنس" ، و" جهران" ، كما أكد المحافظ عبد الوهاب يحيى الدرة : بأنَّ هذه القضايا حدثت منذ

(١) يُعتبر في حكم الرسوم التي تدفع لقبول إجراء ـ نفياً أو إثباتاً ـ .

(٢) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، ص١٨٢-١٨٣ .

(٣) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص٢٥٩ .

(٤) جريدة الجمهورية ، العدد (١٣١١٤) سنة ٢٠٠٥م .

سنوات ، وبعضها منذ ما قبل الثورة [١] .

وهذا يدل على انتشار الثأر في البلاد ومواجهات قديمة تزيد على الأربعين سنة ، وهذا ما يحدث في أكثر مناطق اليمن : كهمدان والشولان بمحافظة الجوف وعمران وبيت الشايع .. لعدم وجود الدولة وضعفها ؛ ولهذا نجد عند عدم قبول أهل المجني عليه الاعتذار والنزول عند الصلح ، أو رفض الجاني الحق الواجب عليه تبدأ الحرب وتتربص كل قبيلة بالأخرى ، فأهل القبيلة يقومون بالتربُّص وأخذ الثأر حتى تنتقم من القبيلة الأخرى ، فإذا أهملت ، أو تقاعست عن حقِّها قلَّت هيبتها ، وأصبح من السهل الاعتداء عليها وعلى أفرادها ، وهنا تبادر القبيلة إلى الانتقام ولو من غير القاتل نفسه ، بل ربما قتلوا شخصاً بريئاً إلا أنه ينتمي لخصومهم ، وقد يذهبون لقتل شخص بعيد عن بلده وفقاً لمقولة « إن لقيت القتّال ـ بتضعيف التاء ـ وإلا فابن عمه » وهذه تتناقض مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، وقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

والشاهد : أنَّ الشخص لا يتحمَّل تبعات غيره ، فالآيتان تمنعان الاعتداء على غير المعتدي ، لكن العصبية الجاهلية تجعل الغافل عرضة للأذى ، ومن ثم يصبح كل فرد في القبيلة التي ينتمي إليها الجاني مُعرَّضاً للانتقام بالثأر من القبيلة الأخرى ، مع أنَّ قواعد العرف تحرِّم ذلك ، فتقول القاعدة « وإذا حدث بين خمسين « بدنتين » فتنة ، ووقع قتل لكل أحد من الخمسين يدور لنقيضه « حقه » من هذا الذي نقصه « ارتكب القتل في حقه » على أعراف أهل الملازم .

تبين هذه القاعدة : أنه إذا وقعت فتنة بين قسمين من أقسام القبيلة ، أو بدنتين ووقع قتل بالطرفين فكل شخص يأخذ حقه من الشخص الذي ارتكب القتل بصورة شخصية [٢] .

---

(١) صالح الغشّامي ، القتال والشجار بين القبائل وموقف الإسلام منه ، ص٤١ .

(٢) فضل ابو غانم ، البنية القبلية في اليمن ص ٢٦٥ .

المبحث الخامس

الطمع في الأراضي والشجار عليها

أغلب ما يفتح نار الفتنة بين الناس ، ويكون مدعاةً للسبِّ واللعن ، والشدِّ والجذب والاقتتال ، ثم الوصول إلى أبواب المشايخ وعقال الحارات وأقسام الشرطة ، والمباحث والنيابات والمحاكم ؛ هو اختلافهم حول ملكية الأرض الفلانية من عدمها ، وكذا المساقي والممرات ، والشوارع والطرقات الموصلة إلى بعض المنازل ، وخاصة عندما يبنون عشوائياً (دون تخطيط) وهذه مسؤولية الجهات الرسمية ولكنهم – في أغلب الأحيان – لا يهتمون بذلك مما يؤدي إلى إفساد ذات البين ..

وكذلك ما يقوم به بعض المُلاَّك من بيع قطعة أرض لأكثر من شخص ، والمشتري لا يعلم أن هذه الأرضية قد بيعت لغيره إلا عند البناء ، أو عندما يعود إلى الجهات الرسمية لضبط البائع عليه وعلى غيره، لا يجد من يحاسب البائع المتلاعب ، بل ربما وجد من يدعمه ويناصره ، وقد توجد أرضية بيعت على أحد المتنفذين القادرين على امتلاك الأراضي بالقوة والسلطان – الجنود ، أفراد القبيلة – وهنا يصاب المشتري الأول بالحسرة وخيبة الأمل من عدم وجود المناصر والمنصف . وقد تشترك بعض الجهات المسؤولة بزرع نار الفتنة بين الناس بتاجير ماليس للدولة حق فيه ، أو ما يُسمى بالأملاك والأوقاف – وكم حدث من اقتتال ومنازعات وتباغض وتقاطع بين أفراد المجتمع والأسرة الواحدة .

وكذلك ما يحدث في كثير من المناطق اليمنية من حرمان بعض الورثاء من حقهم – وخاصة المرأة – التي تُحرم من نصيبها الشرعي من مورثها من أرض ، أو غيره.

ومن هنا أستطيع القول : إنَّ مشكلات الناس في مجتمعنا اليمني أغلب ما تكون حول الأراضي ؛ لغياب العدل والإنصاف والتخطيط المسبق في المدن الرئيسة والثانوية ، وترك الناس يبنون عشوائياً بسبب التداخل في الأراضي ، أو الاعتداء

عليها، والبسط من قبل المتنفذين، وكذلك الجهل بخطورة الاستيلاء على الأراضي ، وأن الرسول ﷺ قد حذَّرَ من هذا الفعل ، فقال: **« من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ، فإنه يُطوَّقه يوم القيامة من سبع أرضين »** [١] .

---

(١) رواه البخاري ، كتاب المظالم ، باب ما جاء في سبع أرضين ، رقم الحديث (٣٠٢٦) ، ٣ / ١١٦٨ ، ضبطه ورقمه الدكتور مصطفى ديب البُغا ، دار ابن كثير ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ-١٩٧٨م .

المبحث السادس
تغييب الحدود

حرصت الشريعة الإسلامية في كل نظمها وتشريعاتها على توطيد الأمن وحماية المجتمع واستئصال كل ما قد يؤدي إلى انتشار الفوضى والاضطراب ، ولتحقيق هذا الغرض شُرعت عقوبات رادعة ؛ لمنع العابثين والمستهترين من التعدي على دماء الناس وأموالهم، وتحقيق الحياة الآمنة المطمئنة لجميع أفراد المجتمع يستوي في ذلك القوي والضعيف .

ورضي الله عن أبي بكر الصديق عندما قال : « والضعيف فيكم قويٌ عندي حتى أرُدَّ عليه [١] حقَّه إن شاء الله ، والقويُ فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحقَّ منه إن شاء الله » [٢] .

ولكن عندما يشعر الناس أن قضاياهم تضيع وأنهم لا يستطيعون ملاحقة الجاني ومتابعته وربما وبجرة قلم من القاضي يكون خروج الجاني بريئاً ، والمجني عليه مداناً ، وهذا ما عرفتُه من خلال عملي في السجن المركزي كمدير لمدرسة تحفيظ القرآن الكريم التابع لجمعية الإصلاح الاجتماعي الخيرية ، حيث نجد أنَّ أكثر الملتحقين بالمدرسة هم القتلة ، فعندما نناقش بعضهم ما سبب قتلك لخصمك ؟ يقول : لقد حاكمته مدة طويلة وللأسف لم أجد من ينصفني فقمت بالقتل بعد صبرٍ طويل ومتابعة مستمرة ، حتى فقدت كل ما أملك » . تقول جريدة « الناس » تأكيداً لما يقوله السجناء في عددها (٢٩٩) بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠٠٦م ، الصفحة الرابعة : « هرباً من مماطلة المحاكم وإجراءات القضاء المعقدة قام أبناء قبيلة بني فلاح بمديرية الحدأ – محافظة ذمار يوم الثلاثاء الماضي بتنفيذ حكم الإعدام في أحد أبناء قبيلتهم

---

(١) والمعنى : حتى أرد عليه حقه ، يُنظر مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، باب الراء مع الواو ، ٢ / ٢٧٣ .

(٢) يُنظر : التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ، ٣ / ٥٧ ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

... وشهد تنفيذ الإعدام العشرات والمئات من رجال وشباب القرية ، هذا وكانت منطقة (يعر) وهي إحدى العزل التابعة لمديرية عنس (محافظ ذمار) قد شهدت قبل أكثر من عام حادثة مماثلة قام فيها عدد من عقال ووجهاء القبيلة بتنفيذ حكم الإعدام القبلي في أحد أبنائهم ، بعد أن كان قد ارتكب جريمة القتل وقطع الطريق ، وأعلنوا حينها أنَّ سبب قيامهم بذلك هو درء فتنة وشيكة قد تنشب في القرية إن لم يتم الإسراع في إعدام القاتل وإخماد الفتنة في مهدها .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ [١] : « وكثير مِمًّا يوجد من فساد أمور الناس إنَّما هو لتعطيل الحد بمال، أو جاه ، وهذا من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى فساد أهل البوادي والقرى والأمصار" [٢] ، فشرع الله الحدود لإصلاح حياة بني الإنسان ، فهو الذي خلق لهم الإرادات والطباع وجعل لكلِ وجهة في الحياة؛ لذلك فهو أعلم بما يصلحهم ويدير شؤونهم ، فله في شرع الحدود حكمة بليغة عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ، ومَنْ رضيَ فله الرِّضى ، ومن سخط فله السُّخط ؛ لذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١٧٩) ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ[٣] : « وفي الكتب المتقدمة » القتل أنفى للقتل « فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز » [٤] .

على أن حِكَم مشروعية إقامة الحدود ومنها القصاص ليست منحصرة في المحافظة

(١) هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، ابو العباس تقي الدين ابن تيمية الإمام شيخ الإسلام ، كان آية في التفسير والاصول، فصيح اللسان ، برز في جميع الفنون، جاهد المنحرفين عن الدين بقلمه ولسانه وسيفه ، ولد سنة إحدى وستين وستمائة ، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة هجرية . يُنظر : ترجمته في : أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ، ١٤ / ١٢٥ ، النجوم الزاهرة ، ٩ / ٢٧١ ، الاعلام للزركلي ١ / ١٤٠ ، و أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ١٣-١٤ ، ص١٣٥ .

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية ، ص٩٧ .

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي ، أبو الفداء عماد الدين، مؤرخ ، فقيه، ولد سنة واحد وسبعمائة ، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة هجرية. يُنظر : ترجمته في طبقات المفسرين ، ١ / ١١١-١١٣ ، شذرات الذهب ، ٦ / ٢٣١ .

(٤) تفسير بن كثير ،١ / ٢١٧ .

على حياة الناس فحسب ، بل إنّ تحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه يراعى عند إيقاع هذه العقوبة، فكما حرم الجاني المجني عليه من التمتع بحياته ، وجب أن يُحرم الجاني من الحياة ؛ فيكون الجزاء من جنس العمـل .

وليس من المستساغ عقلاً أن يُقتَل شخصٌ بغير وجه حق ثم يرى إخوتُه وأبناؤُه قاتلَهُ يسير طليقاً متمتّعاً بحياته دون أن يتمكّنوا من الاقتصاص منه ، مع عدم وجود مانع شرعي يمنع من قتله (١)،وفضلاً عن ذلك فإنَّ القصاص شفاء لغيظ أولياء المجني عليه ، والمراعاة للجانب النفسي لورثة المقتول أمر لابُدَّ منه لتهدأ نفوسهم ويزول غيظ صدورهم ؛ فيُمنعون من الانتقام الذي قد يتجاوز الجاني إلى كل من له صلة به (٢) .



(١) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص٢١٢ .
(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ١ / ٢٣٥ .

الفصل الثاني

وسائل إصلاح ذات البين

المبحث الأول : تفعيل دور المجتمع في إصلاح ذات البين .

المبحث الثاني : تفعيل دور المؤسسات التربوية في إصلاح ذات البين.

المبحث الثالث : الإعلام ودوره في إصلاح ذات البين.

الفصل الثاني

وسائل إصلاح ذات البين

وهذه الوسائل سواءً كانت شفهية ، أو سمعية أم بصرية ، أو مقروءة ، لابد أن تقوم بدورها ، وهي التي تعمل على توصيل رسالة إعلامية معيَّنة ، فوسائل الإعلام تشمل كلاً من الاتصال الفردي والخطبة والمحاضرة والندوة والمذياع والشريط المسموع (الكاست) والخيالة (السينما) والرائي (التلفزيون) والمسرح والكتاب والصحيفة والمجلة [(١)] والإنترنت وأجهزة الاتصال وغيرها ، وهذه الوسائل لو استُخدمت بحق في تعليم وتوجيه وإرشاد الناس بأهميَّة إصلاح ذات البين لعاش الناس في حب وإخاء وتآلف ولَضَاق الخصام والشجار على مستوى الأفراد والجماعات والقبائل والدول .

وسوف أتكلم عن أهم هذه الوسائل وهي ما تسمَّى أيضاً بالوسائط ،وسوف تكون على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

تفعيل دور المجتمع في إصلاح ذات البين

[١] الأسرة :

أشار الرسول ﷺ في بعض أحاديثه إلى أنَّ الفرد إنَّما يُولد على الفطرة وتحدث عن دور أبويه ،حيث إنَّهما المسئولان المباشران عن توجيهه ؛ ليكون في المستقبل عضواً منتمياً إلى دين معيَّن [(٢)] ،فقال ﷺ :**(كل مولود يولد على الفطرة ،فأبواه يهوِّدانه ،**

---

(١) محمد موفق الغلاييني ، وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الامة ، ص٩٦ ، جدة ، دار المنارة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

(٢) أحمد محمد الخراط ، مدخل لتحصين الامة ، العدد (٥٥) ، ص١٥ .

أو ينصّرانه، أو يمجّسانه)[١]،فالبيت إن أُحْسِن فيه تربية الأبناء، فإنَّ المجتمع الكبير سيستقبل الأعضاء الذين يُحسِنون إدارة وتوجيه دفة الحكم، فالبيت يتعلَّم فيه الصغير والكبير دروساً في الحب،أو في الكراهية ،والبيت هو العالم الأول الذي توضع فيه البذرة الأولى في تكوين العاطفة[٢]،فالأب عندما يكون قدوة في البيت فلا خصام في داخل الأسرة ولا شجار خارج البيت وإنّما يعيش كل فرد من أفراد الأسرة في جو متسامح يتسم بالعفو عمن ظلمه وينبذ الخلاف ويكره الشقاق، فالبيت بيتٌ مسلم يتمثل سيرة المصطفى ﷺ ،وكذلك سيرة أتباعه وأصحابه ،فهو يتخلّق بأخلاقهم ويسير بسيرتهم ، فهذه بعض أخلاق الرسول ﷺ وأصحابه مع خصومه .

فعندما ذهب إلى الطائف قام بالدعوة لا يدع أحداً من أشرافهم إلا جاءه وكلمه ، فلم يجيبوه وخافوا على أحداثهم ، فقالوا : يا محمد ، اخرج من بلدنا والحق بمَحَابك من الأرض وأغروا به سفهاءهم ، فجعلوا يرجمونه بالحجارة حتى إن رجليه لتدميان[٣] ، ورجع رسول الله ﷺ متجهاً إلى مكة بعد خروجه من الحائط كئيباً محزوناً كسير القلب ، فلما بلغ قرن المنازل بعثَ الله إليه جبريل ومعه ملك الجبال يستأمره أن يطبق عليهم الأخشبين ،قال النبي ﷺ :(**بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله ـ عز وجل ـ وحده لا يشرك به شيئاً**)[٤]،فهذه سماحته وعفوه وصفحه ﷺ مع خصومه ،بل شعوره أن الله سيخرج من أصلابهم شباباً يعبدونه وحده لا شريك له،فالأسرة هي المحضن ـ الحصن الأول ـ يقول الإمام علي[٥]

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري برقم (١٣٥٨) ، ومسلم رقم (٢٦٥٨) ، ورواه أحمد في المسند ٢ / ٢٣٢ .

(٢) علي هود باعباد ، التربية الإسلامية فكراً وسلوكاً ، ص٣١٦ ، صنعاء ، مكتبة الإرشاد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م .

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، الوفاء بأحوال المصطفى ، ١ / ٢١٢ ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، مطبعة السعادة بمصر .

(٤) صحيح البخاري ،كتاب بدء الخلق،١ / ٤٥٨،مسلم باب (ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين) ٢ /١٠٩ .

(٥) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي،أبو الحسن أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين، أحد المبشرين العشرة بالجنة ، وابن عم النبي ﷺ وصهره ، أحد الشجعان الأبطال ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، ولد سنة ٢٣ ق.هـ ، وتوفي سنة ٤٠هـ ، وله من العمر ٦٣ سنة . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، عهد الخلفاء الراشدين للذهبي ، ص٦٢١ ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب، بيروت ، تحقيق : عمر عبد السلام تدموري ، الأعلام للزركلي ٤ / ٢٩٥ .

رضي الله عنه : (**علموهم وأدبوهم**) (١) .

فالأسرة هي الدرع الحصين التي يحتمي بها الإنسان عند الحاجة ويتقوى بها (٢) . فعلى الأسرة أن تتعلم كي تعلم أفرادها ، يقول الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه « تعلموا تعلموا ،فإذا علمتم فاعملوا » (٣) ، فالأسرة عليها أن تؤهل نفسها لتؤهل أبناءها .

[٢] المجتمـــع :

تتجدد مسؤولية المجتمع عند تربية أبنائه وتوجيههم إلى الخير أو الشر ، فهو الوسط الذي ينشأ فيه الأفراد ، ومن خلال تعاملهم مع بعضهم البعض ، يؤثّرون ويتأثرون سلباً ،أو إيجاباً ؛ لذلك فهو يؤثر على جميع الأفراد والجماعات المكوِّنة لهذا المجتمع ،وقد رُوي عن النبي ﷺ قصة القاتل الذي يبتغي التوبة من جرائمه السابقة ،ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه : (...**انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أناساً يعبدون الله ، فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك ؛ فإنها أرض سوء**)(٥) .انظر كيف دلّه على البيئة الصالحة والمجتمع النظيف الطاهر العابد لربه، فالمجتمع يعمل على التأثير في الشخص سلباً ، أو إيجاباً بل المجتمع ربما يكون رادعاً ومؤثراً في سلوك الشخص ،فقد اتخذ رسول الله ﷺ المجتمع وسيلة لتأديب الرجل الذي كان يؤذي جاره،فقد ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله: (إن لي جاراً يؤذيني) فقال: (**انطلق**

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال ، ١ / ٤٥٩ .

(٢) يُنظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (اسر) ١ / ٧٣ .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله ، ١ / ١٠٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٤) مسلم : الإمام الكبير الحافظ المجود ، الحجه ، الصادق ، ابو الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد من كوشاذ القشيري النيسابوري ، صاحب الصحيح ، ولد سنة ٢٠٤هـ وتوفي في ٢٦١هـ . يُنظر : سير اعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٧ . يُنظر : الاعلام للزركلي ٧ / ٢٢١ .

(٥) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، خرج أحاديثه الدكتور مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٧٨م ، اليمامة للطباعة والنشر ، ٣ / ١٢٨٠ ، رقم الحديث (٣٢٨٣٠) ، واخرجه مسلم ، واللفظ له ، ١٧ / ٨٢ ، كتاب : التوبة .

فأخرج متاعك إلى الطريق) فانطلق فأخرج متاعه ، فاجتمع الناس عليه فقالوا : (ما شأنك ؟) قال : لي جار يؤذيني فذكرت ذلك للنبي ﷺ **فقال : انطلق فأخرِج متاعَك إلى الطريقِ** ، فجعلوا يقولون : (اللهمَّ العنْه ، اللهمَّ اخزه ، فبلغه ما قالوه : فأتاه فقال : ارجع إلى منزلك فوالله لا أؤذيك) (١) .

وفي هذا دليل على أن النقد الاجتماعي أسلوب من أساليب التربية . فالبيئة والمجتمع لهما تأثير في سلوك الأفراد بل وفي أذواقهم ، وأخلاقهم وحبهم وبغضهم ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبين تأثير البيئة في حياة المرأة وكيف كان تعاملها مع زوجها في مكة ، وكيف كان وضعها الاجتماعي ، فالمرأة في المجتمع المكي لا تجرؤ على رفع صوتها أمام زوجها ، أو مراجعته بعكس أختها في المجتمع اليثربي ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا أقوام تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من آداب نساء الأنصار" (٢) وهذا دليل علي التغير الإيجابي؛حيث ان الإسلام جعل المرأة تحاور و تناقش، وهذا بخلاف ما يزعمه الغرب بأن الإسلام قيّد حرية المرأة. وهذا رسول الله ﷺ يرفض أكل الضب ؛ لأنه لم يكن في بيئته ومجتمعه فهو يعافه ، فعندما قُدِّمَ الضب بين يديه بيَّنَ سبب امتناعه عن الأكل ، فقال عندما سأله خالد بن الوليد (٣) : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : **(لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدُني أعافه)** (٤) . فانظر كيف بيَّن الرسول ﷺ سبب امتناعه عن الأكل ،لأنه لا يوجد في مجتمعه ولم يتعوَّد على أكله ، فالبيئة تؤثر على الأفراد، فالإنسان ابن بيئته ، ولهذا وصف الله الأعراب بالكفر والنفاق ، فقال تعالى : ﴿**الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا**

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري ، الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، بيروت ، لبنان ، دار البشائر ، رقم الحديث (٦٨) ، ١ / ٢١٦ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب النكاح ، باب(موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) ، ٩ / ٢٧٨ رقم ٥١٩١ .

(٣) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي الصحابي، أسلم قبل فتح مكة ، توفي سنة ٢١هـ بحمص في سوريا ، وقيل بالمدينة . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢ / ٩٨ ، الاعلام للزركلي ٢ / ٣٠ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب: الذبائح والصيد ، باب (الصيد) ، ٩ / ٦٦٢ ، رقم الحديث ٥٥٣٦ .

حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ [التوبة:٩٧] ، قال الشوكاني : " بُعدهم عن مواطن الأنبياء وديار التنزيل " [١] ، ووصف الرسول ﷺ رعاة الإبل ورعاة الغنم بأوصاف فقال : (**السكينة لأهل الغنم**) [٢] ، وقال رسول الله ﷺ : (**من سكن البادية جفا**) [٣] ،فلا شك أن الإنسان ابن بيئته ومجتمعه ، فإذا كان المجتمع متسامحاً متآلفاً ، يكره النزاع والخصام ، عند ذلك تجد أفراده يتصفون بهذه الصفات الجميلة ،وهذا معلوم ومشاهد من خلال المخالطة ، فابن القبيلة يختلف عن ابن المدينة ، فأبناء المدينة يختلطون بالنَّاس ويتكيَّفون معهم ويُحْسنون التعامل ،يقول الرسول ﷺ : (**المؤمن الذي يُخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**) [٤] .

والمخالطة تعني التربية والتعليم وتقويم سلوك الأفراد وإصلاحهم وإعادتهم إلى وحدة المجتمع إن أخطؤوا ؛ ولهذا طلب الرسول ﷺ من أفراد المجتمع أن يقاطعوا الثلاثة الذين تخلَّفوا عن غزوة تبوك [٥] .

[٣] المسجـــد :

كان أول عمل قام به رسول الله ﷺ بعد الهجرة بناء المسجد ؛ لأنَّ المسجد هو الذي يضم شتات المسلمين ، يجمعون فيه أمرهم ، ويتشاورون لتحقيق أهدافهم ، ودرء المفاسد عنهم، والتعاون لمواجهة المشكلات وصد العدوان عن عقيدتهم وعن أنفسهم وأموالهم [٦] بل كان مصدر إشعاع خُلُقي يتشبَّع فيه المسلمون بفضائل الأخلاق وكريم الشمائل من خلال فصاحة الخطيب وقدرة تأثيره على السامعين ،

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير، ٢ / ٣٦٩ .

(٢) صحيح ، رواه البزار بلفظ السكينة في أهل الشاة ، يُنظر صحيح الجامع ، رقم ٣٦٨٩ .

(٣) رواه أبو داود ، رقم (٢٨٥٩ ، والترمذي ص ١١١ ، رقم الحديث (٢٨٥٩) .

(٤) رواه ابن ماجة ، ص٤٠٣٢ ، وصحيح الترمذي رقم (٢٥٠٧) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ،كتاب :(**المغازي**) ، باب (حديث كعب بن مالك) ١١٣/٨ ، رقم الحديث ٤٤١٨ .

(٦) عبد الرحمن الحلاوي ، أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، ص١٢٠ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

فالخطيب يحشد من الكلمات ما يمكنه من التاثير على السامعين وجذبهم عن طريق الإقناع بما يسوق من حجج وبراهين، والإمتاع بحسن اختيار الكلمات وجميل العبارات وملاءمة الإشارة ، والدقة في اختيار الموضوع الذي يشد اهتمام الناس ، مع حسن سمت الخطيب وجميل صوته وقدرته على إجادة فن التوصيل والفصل في الكلام (١) ، فهو يأتي إلى الغَضُوب الحَقُود الممتلئ الثائر الجريح فتعالج كلماتُهُ قلبه وتُداخِل نفسه وتَسُلُّ سخيمته وتُزيل ضراوته ، حتى تبرد حرارته ، وينطفئ لهبه ، ويموت غضبه ؛ فيعود حليماً صفوحاً مسامحاً (٢) ،فالمسجد مكان لإقامة المحاضرات والندوات والدروس العلمية والمواعظ الإيمانية التي تدعو النَّاس إلى التَّحابّ وسلامة الصدور، وإصلاح ذات البين،وكل ذلك من خلال كلام الله (تعالى) ومن خلال كلام رسوله ﷺ ، أو فعله وفعل أصحابه وأتباعه من أهل الفضل والكرم رضي الله عنهم جميعاً. و للإسف فإن المسجد عاد لا يؤدي دوره كما يجب ، فتجد الخطيب يكرر ما سمعه الناس مراراً ، وربما يقرأ من خطب ابن نباتة أو من خطب البيحاني ، وهذا ما سمعته في بعض المساجد من بعض أئمة المساجد من يدعون لدولة المماليك.



(١) علي عبد الحليم محمود ، فقه الدعوة إلى الله ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، ص١٦٩ .

(٢) عائض القرني ، المسك والعنبر في خطب المنبر ، ٢ / ١٣ ، مكتبة الإرشاد ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ .

المبحث الثاني
تفعيل دور المؤسسات التربوية
في إصلاح ذات البين

[١] المنهج :

المنهج وسيلة المدرسة أو الجامعة ، أو أي مؤسسة تعليمية ، وُجد لكي يحقق أهداف تلك المؤسسة في الجوانب التربوية والمعرفية والنفسية والاجتماعية عن طريق الخبرات والنشاطات التي تُقدَّم للتلميذ من أجل تعليمه وتربيته [١] ، ولأهميته وجَّهَ إليه عدوُّنا اهتمامه وصوَّب سهامه ، فقد كان له في كل بلد إسلامي كيدٌ آثم يقضي على الثمرة المرجوة من التعليم، بعد اقتلاع القيم التي يغرسها في النفوس والعقول [٢] ، فالتعليم عمود النهضة وعمادها وذخر أي أمة وسندها ، فالأمة الإسلامية أمة العلم والتَّعلُّم ، إذ هي التي بدأ كتابها السماوي (القرآن الكريم) بكلمة (اقرأ) في أول ما أنزل على محمد ﷺ ، فالمنهج يغرس في المتعلم العلم والخلق والسلوك والإخلاص والأمانة ، لاسيما إذا تضمن نماذج من صور القرآن وسيرة الرسول ﷺ من خلال القصص والحكايات الصحيحة والواقعية ، يختار لهم من القصص الداعمة للحب والوفاء والألفة والتسامح وإصلاح ذات البين ونبذ الحقد والحسد والتباغض والتباين والاختلاف والمنازعات والمخاصمات ، ولذلك نجد أن القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية قد رسخت معاني الحب والتسامح ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصفح عن مسطح عندما سمع الآية تدعو إلى العفو [٣] . وهذا أبو الدرداء رضي الله عنه عندما سمع الرسول ﷺ يخاطبه : (**إنك امرؤ فيك جاهلية**) [٤] ؛

---

(١) علي هود باعباد ، التربية الإسلامية ، ص٢٨٧ .

(٢) علي عبد الحليم ، فقه الدعوة إلى الله ، ١ / ١٠١ .

(٣) أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٣ / ٢٨٧ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م .

(٤) رواه البخاري، كتاب : (الإيمان) ، باب : (المعاصي من امر الجاهلية لا يكفر صاحبها إلا بالشرك) ، الفتح ١ / ١٠٦ ، حديث رقم (٣٠) ، ومعجم كتاب الإيمان ، حديث رقم (١٦٦١) ، ص١٢٨٢ .

فيضع خده على الأرض ويطلب من أخيه وضع قدمه على خده ، فالمنهج الإسلامي له أبلغ التأثير في دعوة الناس إلى الصلح والتصالح .

[٢] المعلـــم :

تُعد مهنة التعليم من المهن ذات الأهمية القصوى في الحياة العامة ، والتربية والتعليم على وجه الخصوص لانفرادها بمسؤوليات وتبعات قد لا تتوافر في أيِّ مهنة أخرى ، ولتميزِّها بالتعامل الإنساني القائم على التأثير المتبادل بين الأفراد ؛ ولكونها عملية تهدف إلى التنشئة الاجتماعية السليمة للأفراد من كل الجوانب الجسمية النفسية والعقلية والروحية،ولكونها الطريق لبلوغ أهداف المجتمع وآماله وتطلعاته ، وبها يمكن الإسهام في الحصول على ثقافة راقية تُسهم في إعداد الأفراد للحياة الواقعية بكل صورها .

وإذا كانت مهنة التدريس تحظى بهذه المكانة الرفيعة في ميدان الحياة كلها ، فإنَّ المعلِّم الذي يوجِّه هذه العملية ويجعلها تسير في اتجاهها الصحيح لا يقل أهمية عن هذه المهنة ، فالمعلم يُعتبر الأساس [(١)] بل هو الدعامة الأساس لبناء المجتمع وتقدُّمه ، ولقد كرَّم الإسلام المعلِّم فاشاد به الرَّسول ﷺ حين أعلن عن نفسه أنه معلم فقال : (**إنما بعثتُ معلِّماً**)[(٢)]، فالمعلم مقامه عظيم حيث إنه وارث النبوة في مجال التعليم، قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** (١٦٤) ﴾ [آل عمران :١٦٤] ، فشخصية المعلم لها أثر عظيم في عقول التلاميذ ونفوسهم ؛ وذلك لأنه يؤثر بمظهره وشكله وتعامله وحبه وبغضه وكراهيته وسلوكه الذي يبدو منه .

ومِمَّا يؤيِّد تأثر المتعلمين بشخصية المعلمين ما ذكره عقبة بن أبي سفيان لمؤدِّب

---

(١) سراج محمد عبد العزيز وزان ، التربية في مدرسة النبوة ، ص١٠٥ ، دعوة الحق ، السنة الحادية عشرة ، العدد ١٣٢ ، ذو الحجة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

(٢) سنن ابن ماجة ، ٢٢٥ .

ولده قوله : " ليكن أول صلاحك بَنيَّ إصلاحك لنفسك فعيونهم معقودة بعينك ، فالحَسَن عندهم ما فعلت ، والقبيح ما تركت ، وعلمهم كتاب الله ، ولا تُملَّهم فيتركوا ، ولا تدعهم منهم فيهجروا " (١) .

وفي ضوء هذه الأهمية للمعلم ينبغي أن تتوافر فيه صفات خُلقية عالية وقدوة مثالية ، وجدٌّ ولين ، وحلم وتقوى وورع وإخلاص في العمل بحيث يكرِّس وقته وجهده لتعليم الطلاب معنى التسامح والعفو والصفح من خلال تذكيرهم بأخلاق النبي ﷺ ، وكيف كانت رحمته بالمؤمنين وبغير المؤمنين ، بل رحمته عمَّت الإنسان والحيوان والجماد ، وتذكيرهم بأروع الأمثلة التي وقعت للرسول ﷺ مع أصحابه وأعدائه، وكيف تعامل مع خصومه فضلاً عن أصحابه ، فهو الأب الحنون .

قال أحمد شوقي (٢) :

فـإذا رحـمت فـأنت أمٌّ أو أبٌ ... هذان في الدنيا هما الرحماء (٣)

وما أجمل المعلم حين يغرس في قلوب أبنائه روحَ المحبَّة والتسامح والعفو والصفح، ولين الجانب ونكران الذات ، ونبذ الخلاف والشِّقاق والنزاع والحسد والبغض والحقد والانتقام ، فالمعلم الناجح هو الذي يُصلِح النفوس ؛ لتستقبل الخير في هذه الحياة فإذا لم تَصلح النفوس أظلمت الآفاق وسادت الفتن في حاضر الناس ومستقبلهم، ولذلك يقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ (١١)** ﴾ [الرعد : ١١] .

والإسلام في علاجه للنَّفس ابتغاء إصلاحها ينظر إليها من ناحيتين : أنَّ فيها فطرة طيِّبة تهفو إلى الخير ، وتُسرُّ بإدراكه ، وتأسَى للشرِّ وتحزن من ارتكابه ، وترى في الحق امتداد وجودها وصَحَّة حياتها، والثانية أنَّ فيها ـ إلى جوار ذلك ـ نزعات طائشة

---

(١) جمال الدين أبو المحاسن يوسف ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ١ / ١٢٣ ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، بدون تاريخ طبع .

(٢) أحمد بن شوقي بن علي بن أحمد شوقي، أشهر شعراء العصر الأخير ، لقب بأمير الشعراء، ولد سنة ١٢٨٥هـ ، توفي سنة ١٣٥١هـ . الأعلام للزركلي ١ / ١٣٦ .

(٣) أحمد شوقي ، ديوان أحمد شوقي، ص٨٤ ، مداخلة وتحقيق راميل ابحيا ،دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية .

تشرُد بها عن سواء السبيل (١) .

[٢] المدرسة :

تمثل المدرسة البيئة التربوية المنظمة التي يتلقى فيها الفرد مبادئ الكتابة والقراءة ، ويتلقى أنواعاً من التربية لم تكن في البيت أو المجتمع فتتميز قدراته واستعداداته وميوله(٢)، فالمدرسة يمكنها أن تقدم للطفل القدوة الحسنة عن طريق مدرسين أكْفَاء يقدمون المواقف المتسامحة الحية أمام الطلاب عند تعاملاتهم الصَّفِّيَّة ، فالمدرسون الذين يتصفون بالتسامح والعطف والعفو عمن أساء إليهم، أو صدرت منهم إساءة ، أو حركة ، أو كلمة نابية، فإن له تأثيراً عظيماً في نفوس الطلاب ، فهم يتعاملون مع الحدث بروح الأبوة فيبينون خطأ الطالب ويحذرونه من العودة لمثلها ويستعملون معهم الرفق،تقول عائشة رضي الله عنها فيما ترويه عن النبي ﷺ أنه قال : " **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه** " (٣) ،فالمدرسة تغذي الطفل من خلال المنهج الدراسي الإسلامي الذي يعيش مع الطالب أكثر من اثنتي عشرة سنة ،فهو يبدأ دوامه المنتظم في المدرسة ابتداءً من سن السادسة ،أو السابعة ويبقى في مراحلها التعليمية المختلفة، إلى أن يصبح على رأس عمل معين يفيد منه في معاشه، ويفيد مجتمعه بما يعطيه من خبرات مكتسبة ،وعلى هذا فإن المدرسة من أخطر المؤسسات التربوية التي يقضي فيها الفرد شطراً كبيراً من عمره (٤) .

فهو يتعلم مختلف الأساليب لحل المشكلات مع زملائه وأساتذته ، فالمدرسة هي المحيط المناسب لتوعية الطلاب بأهمية إصلاح ذات البين ومعرفة طرق وأساليب حل الخصومات عبر الحلول الإرضائية التي تمارس في المدرسة عند حدوث أي خصام بين

---

(١) محمد عبد الله الشرقاوي ، الفكر الأخلاقي ، دراسة مقارنة ، ص١٣١ ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

(٢) علي هود باعباد ، التربية الإسلامية فكراً وسلوكاً ، ص٢٨٤ ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م ، ص٢٨٤ .

(٣) رواه مسلم ، ٤٦٩٨ .

(٤) محمد أحمد الخراط ، مدخل إلى تحصين الأمة ، ص١٦ .

الطلاب ، فتحل مشكلتهم عن طريق الصلح .

فالمدرسة هي الركيزة الأساس لتنمية القيم والأخلاق الإسلامية، ونشر ثقافة الحب والتسامح والتواضع والعطف على الآخرين والرحمة في الآخرين والتنازل عمن أساء وتجاوز حد الأدب، قال الله تعالى : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران :١٣٤] ، فالمدرسة تعمل على تعميق وغرس القيم والمعايير والتصورات والعقائد في الفرد والمجتمع ، وتحويلها إلى سلوك عملي في الواقع، وتكون بذلك عملية فريدة ومتميزة ، ومقصده صياغة وتشكيل العقل ، والوجدان والنفس وتحديد المواقف الكلية في الحياة (١) .



(١) أحمد عيساوي ، الإعلام من منظور إسلامي ، ص١٥٣-١٥٤ ، كتاب الأمة ، العدد ٧١، جماد الأول ١٤٢٠هـ ، السنة التاسعة عشر .

المبحث الثالث

الإعلام ودوره في إصلاح ذات البين

لم يعد خافياً أننا نعيش عصر الإعلام ،وأنه يستطيع أن يؤثر في كل شيء ، حتى إنه ليجعل الحق باطلاً والباطل حقاً،وأنَّ لوسائل الإعلام تأثيراً كبيراً،حيث صارت الكلمة تطير عبر الأثير ، بل وكذلك الصورة ؛ فقد طوت الأقمار الصناعية المسافات وعبرت الحدود والبحار والجبال لتنقل الكلمة والصورة عبر آلاف الأميال،وتجددت وسائل الطباعة وتوسعت،وأصبح بإمكانِ الصحيفة أن تُطبع في مراكز متعددة في العالم،بحيث تصل يد القارئ في أي مكان في صبيحة كل يوم ،وتعدَّدت وسائل الإثارة المختلفة معتمدة على أحدث ما ابتكر العقل الإنساني ،غزواً للعقل والقلب معاً [١] .

فالإعلام بوسائله المقروءة والمسموعة والبصرية وغيرها له تأثير كبير على النمو المعرفي والانفعالي والاجتماعي للطفل يزداد تعاظمها وأهميتها في مجتمعنا الحديث خاصة [٢] ، فما من بيت يخلو من إحدى هذه الوسائل كالمذياع والتلفاز والصحيفة والشريط ، فهذه الوسائل تعمل على التوجيه وحفظ مقومات الأمة وثباتها أمام التيارات المختلفة ، وفي سبيل تحصين الفرد والجماعة [٣] .

إن لهذه الوسائل دوراً كبيراً في تعزيز التسامح ونبذ العنف من خلال استضافة عالم ، أو داعية يتحدث عن أهمية إصلاح ذات البين ، ويبين خطورة الخصومة ومضارها على الفرد والمجتمع ، وكذلك عرض مواقف ،إما حقيقية واقعية حدثت ، أو عبر التمثيل لأسرٍ تم الإصلاح بينها ، وكيف نُسجت العلاقات فيما بينهم وعاشوا سعداء ، فعلى الإعلام أن يقوم بدور كبير في نشر هذا الوعي الداعي إلى إصلاح ذات البين .

---

(١) علي جريشة ، نحو إعلام إسلامي، الناشر: مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، ص١١ .

(٢) علي هود باعباد ، التربية الإسلامية فكراً وسلوكاً ، ص٣١٦ .

(٣) أحمد محمد الخراط ، مدخل إلى تحصين الأمة ، العدد (٥٥) ، ص١٧ .



أساليب عملية لإصلاح ذات البين

المبحث الأول : أساليب تتعلق بالطرفين .

المبحث الثاني : أساليب تتعلق بالمُصلِحين .

المبحث الثالث : الطلب والاستماع ، والجلسة الانفرادية .

المبحث الرابع : توظيف الظروف المناسبة .

المبحث الخامس : تنويع الطرائق .

الفصل الثالث

أساليب عملية لإصلاح ذات البين

هناك أساليب كثيرة ومتنوعة يُمكن استخدامها لإصلاح ذات البين ، فعلى القائمين أن يختاروا من بين تلك الأساليب أفضلها وأنسبها لحل الخصومات التي تنشب بين الأفراد والجماعات في المجتمع الذي يعيشون فيه ، وقد حرصتُ أن أختار أفضل تلك الأساليب لحل النزاعات ، وهي ليست كل الأساليب بطبيعة الحال ، فربما يجد المُصلح من خلال الممارسة لإصلاح ذات البين أساليبَ أفضل تصلحُ لحلِّ الخصومات ، وذلك لأن لكل موقف ظروفه الخاصة .

المبحث الأول

أساليب تتعلق بالطرفين لإصلاح ذات البين

تتنوع أساليب إصلاح ذات البين بحسب تنوع طبيعة المشاكل ، والظروف المحيطة بالمتخاصمين ، فما يصلح لقضية لا يصلح لقضية أخرى، وما يصلح لطرف معيَّن لا يصلح لطرف آخر، وما يصلح في قبيلة لا يصلح لقبيلة أخرى،وما يصلح بين الرجال لا يصلح بين النساء، فلذا ينبغي على القائمين بإصلاح ذات البين أن تكون لهم خبرة في أحوال الناس وطبائعهم وعاداتهم وتقاليدهم؛ لأن معرفتهم لطبائع الناس تؤدي إلى سهولة حل الخلاف والخصام بدقة تامة ،والتمكن كذلك من حل النزاعات القائمة ، واتخاذ الأسلوب الأنسب والملائم لحل الخصومات وإصلاح ذات البين ، وإليك بعض هذه الأساليب :

[١] المكاشفـــة :

ينبغي أن يتيح كل من المتنازعين لأخيه الآخر المجال لأنْ يتحدث عمَّا في نفسه ويتكلم بكل تفاصيل القضية المتنازع من أجلها ويستمع إليه،ولا يقاطعه ، ويشجّعه على الكلام الذي من خلاله يتم توضيح القضية المتنازع من أجلها ويزيل اللبس الذي فهمه ، وأنت تُظْهِر تعاطفك معه ، وحرصك على أن تستمع إليه بتفاعل ، وإذا ظهر لك أنّ الحق معه وفي جانبه ، وأنك قد أخطأت وأسأت إليه ؛ فإن من حقه عليك أن تعترف بالخطأ ثم تعتذر منه ، هذا في حالة اقتناعك بخطئك تجاهه . أما إذا لم تقتنع فيجب عليك أن توضح له خطأه بأسلوب حضاري وهادئ، وتجادله بالتي هي أحسن ؛ ليتبيَّن له حقك عليه وخطأه نحوك ، وأن عليه أن يعتذر إليك وتتسامحوا، وأن تحلَّ الألفة محلَّ العداوة .

وهؤلاء الصحابة عندما اختلفوا في أمر الخلافة ، كان الأنصار يرون أنهم أحق بها من غيرهم ؛ لأن الخلافة تركت دون تبيين من قبل الرسول ﷺ ، فليس هناك نص قاطع من الكتاب والسُّنَّة ينتهي الناس إليه ويحتكمون به ، وهنا لم يبق إلا التحلي بالحكمة والحنكة وآداب الاختلاف والحوار العقلاني الهادئ المؤدي لأنبل المشاعر وأفضلها لدى الطرفين ، بالتجاوز واحتواء الأزمة ، والخروج منها إلى برْ الأمان .

فكانت المكاشفة بين المهاجرين والأنصار، فقد تكلم خطيب الأنصار ، ثم أبوبكر الصديق ومما قاله ـ رضي الله عنه ـ : « أما ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل »[١] . وأشاد بهم وبما قدموا لدينهم ولإخوانهم المهاجرين ، وذكر من فضائلهم ومآثرهم مالم يذكره خطباؤهم ، ثم بدأ في إخراج الأمر من الإطار الذي وضعه خطيب الأنصار فيه ، فالأمر ليس مقصوراً على المدينة – وحدها – فالجزيرة اليوم تستظل بظل الإسلام ، وإن كان المهاجرون القاطنون في المدينة يمكن أن يسلموا لإخوانهم الأنصار بالخلافة ويعرفوا فضلهم ، فإن بقية العرب لن تسلِّمَ لغير قريش ، فبيَّن لهم الأمر بهذا الخطاب الواضح حتى يسلِّموا الأمر لإخوانهم من قريش .

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٢ / ٦٥٩ .

[٢] الاسترضاء :

قد يكون للطرف الآخر شكوى منطقية ،وحقٌ يطالبك به ، فما عليك إلا الاعتراف بهذا الحق وإرجاعه ما أمكن ، ثم استرضاؤه ؛ لينتهي النزاع ولا يطول ، يقول فولتير [(١)] : « النزاع الطويل يعني أن كلا الطرفين على خطأ » [(٢)] .

وقد استرضى رسول الله ﷺ أصحابه وعرض نفسه للقصاص قائلاً : (**من كنتُ جلدتُ له ظهراً فهذا ظَهري فليستقد منه ، ومن كنتُ شتمتُ له عِرضاً فهذا عرضي فليستقد منه**) [(٣)] ، فهذا استرضاء منه وطلب للعفو والمسامحة في الدنيا قبل الآخرة .

وهذا محمد بن الحنفية [(٤)] رضي الله عنه جرى بينه وبين أخيه الحسين [(٥)] بن علي رضي الله عنهما كلام ؛ فانصرفا متغاضبين ، فلما وصل محمد إلى منزله أخذ رقعة وكتب فيها بعد البسملة :« من محمد بن علي بن أبي طالب إلى أخيه الحسين بن علي،أما بعد : فإن لك شرفاً لا أبلغه،وفضلاً لا أدركه، فإن أمي امرأة من بني حنيفة وأمك فاطمة بنت محمد ﷺ،ولو كان ملء الأرض نساءُ مثل أمي ما وفين بأمك، فإذا قرأت رقعتي هذه فالبس رداءك ونعليك وسر إليّ فترضّاني،وإيّاك أن أكون سابقك إلى هذا الفضل الذي أنت أولى به مني ،والسلام « فلبس الحسن رداءه ونعليه وجاء إليه وترضّاه [(٦)] .

---

(١) عُرف باسمه المستعار " فولتير " فيلسوف وصحفي فرنسي ، كانت له بعض الآراء الشاذه ، ولد عام ١٦٩٤م وتوفي عام ١٧٧٨م .

(٢) عبد الله بن محمد الداوود ، متعة الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ، ص٢٤٦ .

(٣) صفي الرحمن المباركفورى ، الرحيق المختوم ، لبنان، بيروت ،، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، ص ٤٦٥ .

(٤) هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم المدني ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين ، ينظر: التقريب ، ص٣١٢ .

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وابن ابنته فاطمة الزهراء وريحانته ، وأشبه خلق الله به ، ولد للنصف من رمضان سنة ثلاثة للهجرة ، والمشهور أنه مات سنة تسع وأربعين ، وقد أطال ابن كثير في ترجمته . أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٨ / ٣٣ - ٤٥ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .

(٦) أحمد زكي صفوت، جمهرة رسائل العرب ، ٢ / ٢٦-٢٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ للطبع، ٢ / ٢٦-٢٧ .

[٣] المواجهة الهادئة:

المسلم الحق الواعي يجب أن يتخلق ويتأدب بآداب الإسلام ويتعامل مع الحدث ، أو النزاع الذي وقع بينه وبين الآخر بروح الأخوة الإيمانية والتسامح الإيجابي، وعدم حمل الحقد تجاه أخيه،وإن حدث ما حدث من إساءة سواء أكان باللسان أم بالسنان .

فالمسلم الذي يقع عليه الظلم يصبر ويصفح ويعفو ؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الشورى: ٤٠] .

واقتداءً بالرسول ﷺ الذي واجه من قومه كل أنواع الأذى هو وأصحابه من رمي بالحجارة والسخرية والاستهزاء، وما حادثة الطائف إلا خير دليل على رحمته وتسامحه ، فقد جاء ملك الجبال، يريد أن يطبق عليهم الأخشبين ، فقال ﷺ : (**بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبدُ الله ـ عز وجل ـ لا يشرك به شيئاً**) [١] ، دعا لهم بالمغفرة من قلبه الطاهر ، فقال : (**اللهمَّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**) [٢] ، بل زيادة على ما ذكر فإنه كان يحاور أعداءه بلين الجانب والهدوء التام في حواراته وخطاباته .

فهذا عتبة بن ربيعة [٣] والذي كان سيداً من سادات قومه طلب من قومه أن يكلم الرسول ﷺ ويعرض عليه أموراً ، فأذنوا ، فجاء النبي ﷺ حتى جلس ، وبدأ بالحديث مع النبي فقال ﷺ : (**قل يا أبا الوليد**) وانصت إليه بهدوء تام ؛ حتى انتهى من كلامه ،ثم قال له : (**أقد فرغت يا أبا الوليد ؟**) قال: نعم[٤] ، فهذه أخلاقه مع خصومه وأعدائه .

ومنه نتعلم كيف نواجه الخصم بهدوء تام ، وقوة تحكم بالمشاعر والأحاسيس

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ، ٦ / ٥١٤ ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب غزوة أحد ، ٣ / ١٤١٧ . يُنظر شرحه في الفتح ، ٦ / ٥٢١ . النووي ، شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٤٨ .

(٣) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد ، كبير قريش واحد ساداتها في الجاهلية ، أدرك الإسلام ، وطغى فشهد بدراً فقتل يوم بدر سنة ٢هـ . يُنظر : الأعلام للزركلي ٤ / ٢٠٠ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ١ / ٢٩٣-٢٩٤ .

وقسمات الوجه وتعبيراته، وعدم الانفعال والغضب، بل علّمنا كيف نحاور خصومنا بهدوء ، ونستمع إليهم بإنصات حتى إذا انتهوا من كلامهم نبدأ بتوضيح فكرتنا وبيان خطئهم ، وصولاً إلى إقناعهم بخطأ فكرتهم ، أو خطأ سلوكهم ، ثم طلبهم بعدم التكرار لمثل هذه الأعمال غير المرغوبة ، مع إخبار الخصم إذا اقتنع بخطأ ما أقدم عليه .

ومما رُوي أن الإمام أبا حنيفة قد التقى مع محمد الباقر (١) بن زين العابدين في المدينة ، فقال محمد الباقر : « أنت الذي حوَّلت دين جدي وأحاديثه بالقياس ؟ » فقال أبو حنيفة : « معاذ الله » ، فقال محمد : « بل حوَّلته » فقال أبو حنيفة : « اجلس مكانك كما يحق لك ، حتى أجلس كما يحق لي ، فإنَّ لك حرمة كحرمة جدك في حياته على أصحابه « فجلس ثم جثا أبو حنيفة بين يديه ثم قال : « إني سائلك عن ثلاث كلمات فأجبني: الرجل أضعف أم المرأة ؟ فقال محمد : المرأة ، فقال أبو حنيفة : كم سهم المرأة ؟ ـ يعني في الميراث ـ فقال: للرجل سهمان ، وللمرأة سهم ، فقال أبو حنيفة: هذا قول جدك ولو حوّلتُ دين جدك لكان ينبغي في القياس أن يكون للرجل سهم واحد وللمرأة سهمان،لأن المرأة أضعف من الرجل، ثم قال : الصلاة أفضل أم الصيام ؟ فقال: الصلاة أفضل، قال أبو حنيفة : هذا قول جدك ولو حّولتُ دين جدك لكان القياس أنَّ المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم،ثم قال: البول أنجس أم النطفة ؟ قال: البول أنجس ، قال : ولو حوِّلتُ دين جدك بالقياس لكنت أمرت أن يغتسل من البول ويتوضأ من النطفة ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس، فقام محمد فعانقه وقبّل وجهه وأكرمه (٢).

فهذا الحوار الهادئ من الإمام أبي حنيفة للإمام محمد الباقر جعله يقبل رأسه ويكرمه .

(١) محمد الباقر ، هو السيد الإمام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي المدني ، ولد سنة ٥٦هـ ، وتوفي سنة ١١٤هـ بالمدينة، أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٩ / ٣٠٩ ، سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٤٠١ .

(٢) محمد أبو زهرة ، أبو حنيفة ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، ص٧١ ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩هـ-١٩٤٧م .

المبحث الثاني

أساليب تتعلق بالمصلحين

وهم الطرف الثالث للتحكيم :

أحياناً لا يفلحُ الأسلوب الهادئ في التعامل مع المشكلة ، أو المواجهة الهادئة والاسترضاء ؛ لأن الطرف الآخر لا يريد حلاً للنزاع ، أو تكون له رؤية معينَّة للنزاع ؛ عند ذلك ينبغي أن يلجأ الراغب في الصلح إلى طرف ثالث يقوم بتسوية النزاع وذلك عن طريق :

[١] التلميح والترغيب والتحفيز :

(أ) التلميح بإصلاح ذات البين :

عندما يحدث نزاع بين طرفين قريبين في النسب ، أو بعيدين ، فعلى أهل الخير والخبرة أن يتدخلوا وبسرعة لحل الخلاف عن طريق الإيحاء والإشادة بواجب الأخوة في حل المنازعات والمخاصمات من خلال قصة حقيقية وقعت بين شخصين آخرين ، أو قصة وهمية ، وكيف تم الحل بمحض إرادتهما واختيارهما ، والإشادة بهذا الفعل عن طريق التداول بالكلام والإشادة بهذا الموقف الجميل وأنه ينم عن نفسية كريمة وخلق عظيم جعلهما يصطلحان فيما بينهما ، عملاً بما يوجبه الشارع الحكيم من الاعتصام بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ، ومن عدم الاختلاف والتنازع ، قال تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ، وقوله ﷺ : **(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فإن مرت به ثلاث فليلْقَه فليسلِّم عليه ، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجر)** [١] .

ثم يوضح جلالة هذا العمل وأنَّ تصرُّفَ فاعله يدل على عمق إيمانه وصلاحه

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب: (الآداب) ، باب(الهجرة)١٠ / ٤٩١، ومسلم في كتاب (البر والصلة) ، باب : « تحريم الهجر فوق ثلاث إلا لعذر شرعي » ٤ / ١٩٨٦ .

وهذا التداول والتحدث قد يكون في اللقاءات التي يجتمع فيها عادة الناس وخاصة عند تناول القات[١]،أو في لقاء عابر في الشارع ،أو عند تناول الطعام في المطاعم ، أو في أي مكان يجد الإنسان فرصته للحديث في هذا الموضوع ، ويكون ذلك بالتلميح لا التصريح ، وكما قيل: « الحر تكفيه الملامة »[٢]، والتلميح سنَّة نبوية ، فعندما كان يرغب في إيصال حكم يخاطب الناس فيقول : (**ما بال أقوامٍ قالوا كذا وكذا**)[٣] .

(ب) الترغيب في إصلاح ذات البين:

من هديه ﷺ الترغيب بالصلح ، والدلالة عليه ترغيباً فيه ، وإن كان الحق لأحد الخصمين ، ففي الحديث أن كعب بن مالك[٤] رضي الله عنه تقاضى عبدَ الله بن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد؛ فارتفعت أصواتهم حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج الرسول ﷺ حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك فقال:لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : **قم فاقضه**[٥] .

قال الحافظ ابن حجر[٦] : « فيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطوعيتهم لما

---

(١) شجرة القات إحدى النباتات التي تنمو طبيعياً ، وبصورة برية واضحة في عدد في المناطق الجبلية في أفريقيا وكذلك في اليمن ، والقات من النباتات مجهولة الميلاد ، تُمضغ وتخزن في الفم . أما حكمه فقد اختلف العلماء حول مسألة شجرة القات بين محللٍ ، ومحرم ، ومتوقف ، فبعضهم أجاز تناول أعواد القات ؛ لعدم وجود نص من الكتاب والسنة يُحرم ذلك ، وبعضهم ذهب إلى التحريم ، وبعضهم توقف في الحكم ، وهذا الخلاف بين العلماء قديماً وحديثاً . يُنظر : عبد الرحمن ثابت ، القات الوجود المتجاوز للحدود ، الهيئة العامة للكتاب ، صنعاء ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

(٢) محمد بن سلام الجُمحي ، طبقات فحول الشعراء ص٦٨٩ ، مطبعة المدني، الطبعة السابعة ، بدون تاريخ طبع .

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٢ / ١٠٢٠ .

(٤) أبو عبد الله الانصاري السلمي، شاعر مشهور، شهد العقبة وبايع فيها وتخلف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها ، وتخلف عن تبوك . روى عن النبيﷺ وروى عنه أولاده وابن عباس وغيره ، وذهب بصره في خلافة معاوية ومات بالشام ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ٣٠٢ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلح ، باب الصلح بالدين، حديث ٧١٠ ، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري لابن حجر٥ /٣١١. ورواه مسلم في كتاب (المساقاة)حديث ٣٩٦١،صحيح مسلم مع شرح النووي١٠ / ٤٦٤ .

(٦) سبق ترجمته .

يشير به ، وحرصهم على فعل الخير »[١] .

إن الترغيب والإشارة بالصلح من قبل الحاكم ،أو العالم ، أو الساعي إلى الصلح قد تكون علاجاً ناجعاً لرفع الخصومة ، وإعادة الوئام والسلام في كثير من الأحيان ، وقد سمع الرسول ﷺ صوت خصوم في بابه عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضع[٢] الآخر ، ويسترفقه في شيء[٣] وهو يقول :والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول ﷺ فقال: « **أين المتألي[٤] على الله لا يفعل المعروف** » ؟ فقال : أنا يا رسول الله ، **فله أي ذلك أحب**[٥] ، فالرسول يرغب الصحابة بقوله: (**أين المتألي على الله لا يفعل المعروف** ؟) ما يدل على أن الصلح من المعروف .

(جـ) إطلاق العبارات المحفزة لإصلاح ذات البين :

الكلمة الطيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، فهي تُصلح خطأً ، وتردُّ معانداً جموحاً مشاكساً فتلين عريكته وتردُّه إلى فطرته ، وتدغدغ مشاعره حتى يؤوب ويسلِّم ويُذعن للحق ويعود إلى صوابه ، فيعفو عمن ظلمه وتعود المياه إلى مجاريها ، وتتصافح القلوب قبل الأيدي ، فكم من كلمة رقيقة حولت غضباً جامحاً يفضي إلى إزهاق نفسٍ ، أو أمر بحبس إلى عفوٍ وحنان وتكريم للشخص المغضوب عليه ، فربٌ كلمة تدفع عن الإنسان القتل ، فهذا إبراهيم بن المهدي[٦] دخل على المأمون[٧] قبل رضاه عنه فقال : يا أمير المؤمنين ، وليُّ الثأر محكم في

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٥ / ٣٠٧ .

(٢) يتوضع : يطلب الوضيعة ـ الحطيطة من الدين ، الفتح ٥ / ٣٠٨ .

(٣) يترفقه : يطلب الرفق به ، الفتح ٥ / ٣٠٨ .

(٤) بضم الميم وفتح المثناه والهمزة وتشديد اللام المكسورة ، أمي : الحالف المبالغ في اليمين ، الفتح ٥ / ٣٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الفتح ٥ / ٣٠٧، رقم ٢٧٠٥ .

(٦) هو إبراهيم بن محمد المهدي العباسي الهاشمي ، أخو هارون الرشيد ، ولد ونشأ في بغداد ، وكانت ولادته سنة ١٦٢هـ ووفاته سنة ٢٢٤هـ ، ولما انتهت الخلافة إلى المأمون كان إبراهيم قدا تخذ فرصة اختلاف الأمين والمأمون للدعوة إلى نفسه ، وبايعه كثيرون ببغداد فطلبه المأمون فاستتر ، فاهدر دمه فجاءه مستسلماً فسجنه ستة أشهر ثم طلبه إليه وعاتبه على عمله فاعتذر فعفا عنه ، ليس في أولاد الخلفاء قبله أفصح منه لساناً ولا أجود شعراً . ينظر : الأعلام للزركلي ١ / ٥٩-٦٠ .

(٧) هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد العباسي القرشي الهاشمي ، كان مولده في ربيع الأول سنة سبعين ومائة ، ليلة توفي عمّه الهادي ، وكانت وفاة المأمون بطرموس في يوم الخميس وقت الظهر لثلاث عشرة ليلة بقيت من رجب من سنة ثماني عشرة ومائتين ، وله من العمر نحو ثمان وأربعين سنة ، وكانت فترة خلافته عشرين سنة وأشهر ، وصلى عليه أخوه المعتصم. ينظر : أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٩ / ٢٧٤ - ٢٨٠ .

القصاص ، ومن تناوله الاغترار مُدٌّ له من أسباب الرخاء وأمِن عادية الدهر ، وقد جعلك الله فوق كل ذي ذنب ، كما جعل كل ذي ذنب دُونك فإن تأخذ فبحقك، وإن تعفُ فبفضلك ، ثم قال :

ذنبي إليك عظيم ... وأنت أعظم منه
فخذ بحقك أو لا ... فاصفح بفضلك عنه
إن لم أكن في مقالي ... من الكرام فكنه

فقال: القدرةُ تذهب الحفيظة، والندم توبة، وعفو الله بينهما، وهو أكبر ما يحاول ، يا إبراهيم، لقد حَبَّبْتَ إليَّ العفو حتى خِفتُ ألا أؤجر عليه، لا تثريب عليك يغفر الله لكَ!! وعفا عنه وأمر برد ماله وضياعه (١) .

فالإنسان بطبعه يعجبه المدح ويستريح إليه وتتحرك مشاعره، وتحفزه إلى فعل الخير وترك الخصومة والنزاع، فعند ذلك يلجأ المصلحون المعروفون بالخير والصلاح والوجاهات والشخصيات المؤثرة الذين لهم قدرٌ كبيرٌ من الاحترام لدى الأطراف المتنازعة ، فيقوم بإطلاق العبارات المشجعة على الصلح والإصلاح في غياب الخصمين تنتهي إلى سماع الطرفين كل على حدة ، فمثلاً ، يقول : «نحن نعرف فلاناً كريماً وشهماً وطيب القلب سموحاً غير حقود » إلى غير ذلك من كلمات المدح ويقوم شخص ناصح وصادق بنقل هذا الكلام إلى الممدوح والذي هو الطرف الأول وكذلك ينقل هذا الكلام إلى الطرف الثاني وهكذا .

وربما يطلق العبارات الجميلة في وجه المتخاصمين عندما يجد فرصة كل واحد على حدة ، فهذا رسول الله ﷺ قد استخدم العبارات المشجعة للآخرين والمحفزة لهم لسلوك طريق الخير ، ونبذ روح التعصب والعداء ، قال العباس (٢) : قلت

---

(١) ابو علي إسماعيل بن القاسم بن عبد ون القالي ، كتاب الامالي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، تاريخ الطبع ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ص١٩٣- ١٩٤ .

(٢) هو العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين ، قيل : إنه أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه ، كان شريفاً مهيباً عاقلاً ، جميلاً ، ابيض له ضفيرتان ، معتدل القامة ، وكان الصحابة يجلُّونه لعمومته لرسول الله ﷺ ، عاش ثمانين سنة ، ومات سنة اثنتين وثلاثين فصلى عليه عثمان بن عفان ، ودُفن بالبقيع . ينظر : سير أعلام النبلاء ٢ / ٧٨-٨٠ .

يا رسول الله : إن أبا سفيان [١] رجل يحبُّ هذا الفخر ، فاجعل له شيئاً : قال : نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » [٢] .

فانظر إلى فعل الرسول ﷺ وكيف رفع معنويات أبي سفيان؟! وكيف قربه إليه وجعله ينادي في الناس أن يدخلوا بيته وأن لا يحملوا السلاح في وجه النبي ﷺ وأصحابه !!.

وهذا أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ عندما سمع كلمة تبيَّن أنه يقوم الليل رفعت من معنوياته ، فقال كما يروي ذلك أبو يوسف [٣] قال : « بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعتُ رجلاً يقول لرجل : هذا أبو حنيفة لا ينام الليل،فقال :أبو حنيفة : لا يُتحدث عني بما لم أفعل ! فكان يُحيِّي الليل ما بقي بعد ذلك » [٤] .



(١) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق ، أسلم يوم الفتح ، وكان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم ، شهد حنيناً وأعطاه صهره رسول الله ﷺ من الغنائم مائة من الإبل وأربعين أوقية من الدراهم يتألفه بذلك ، ففرغ من عبادة هبل ومال إلى الإسلام ، توفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ، وله نحو التسعين . ينظر : سير اعلام النبلاء ، ٢ / ١٠٥ – ١٠٧ .

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ٤ / ٤٠٣ .

(٣) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، ولد سنة ١١٢هـ ، اشتغل في بداية حياته برواية الحديث ، فروى عن هاشم بن عروة وغيره ، تفقه أولاً بابن أبي ليلى ثم انتقل إلى أبي حنيفة فكان من أجل تلاميذه ، وهو صاحبه وله كتاب يسمى الخراج في الفقه الحنفي ، توفي سنة ١٨٣هـ . ينظر : تاريخ التشريع الإسلامي ، ص٢٣٣، وينظر: سير اعلام النبلاء ، ٨ / ٥٣٥ ، والاعلام للزركلي ٨ / ١٩٣ ، والجامع شمل اعلام المهاجرين ، ص٦٥٥ ، تاليف : محمد عبد القادر بامطرف ،الناشر الهيئة العامة للكتاب ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٥ / ٦٣٠ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

المبحث الثالث

إصلاح ذات البين من خلال الطلب والاستماع والجلسة الانفرادية

[١] الطلب المباشر لإصلاح ذات البين :

إذا حدث شجار أو خصام بين طرفين في قضية من القضايا فإن على أهل الصلاح والإصلاح أن يستغلوا هذا الموقف ويطلبوا من أحد المتخاصمين ، في قضية سابقة لهم رغبة في حلها أن يطلبوا منه، أن يتدخل في حل الخصام ، حديث العهد الواقع بين فلان وفلان من الناس ، ثم يوضحان له قدرته على حل مثل هذا الشجار لمكانته واحترام الناس له وما عُرف عنه من التواضع ، وكرهه للنزاع والخصام ، وحبه لإصلاح ذات البين ، وقدرته على رأب الصدع ، متظاهرين في الوقت نفسه بعدم معرفتهم بخلافه الواقع بينه وبين جاره ، أو صديقه السابق ، أو قريبه ، فعندما يوافق ويبدي استعداده لحل هذا النزاع ويتهيأ نفسياً لمباشرة إجراء الصلح وإنهاء الخصام ، يتحرك شخص آخر ممن يعرف خلافه مسبقاً مع طرف آخر ، ويشكره على استعداده لحل الخلاف القائم بين فلان وفلان مثلاً ، ويشجعه على هذا العمل النبيل ، ثم يذكره بالخلاف الواقع بينه وبين فلان من الناس وأن الواجب عليه أن يصلح أولاً ما بينه وبين جاره ، قبل أن يصلح ما بين الآخرين ، ويذكره بقوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة:٤٤] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [الصف:٢] ، ثم يعرض عليه استعداده للتدخل في الصلح والإصلاح بينه وبين الطرف الآخر؛ ليكون أحرى أن يقبل منه الآخرون الصلح بينهم ، وخاصة إذا كان الطرفان الآخران قد علما بخلافه مع الآخر، فربما يقومان بإحراجه أمام الآخرين ويقولون لك :اصطلح مع فلان وفلان، ثم تعال واصلح بيننا ، وربما يذكرونك بقول الشاعر [(١)] :

---

(١) أبو الأسود الدؤلي ، وقيل الأخطل ، والأبيات في أشعارهما .

لا تنه عن خلقٍ وتأتي مثله عارٌ عليك إذا فعلت عظيم [١]

ثم يخاطبه : ما رأيك أن تبادر لإنهاء مشكلتك ؟ وسوف أكون أنا الوسيط في حل هذه المشكلة ، فعندما تُحل هذه القضية تستطيع أن تحل الخلاف بين الآخرين ويُستجاب لكلامك ، وتعود المياه إلى مجاريها الطبيعية ، ويحلُ الوفاق محل الخلاف ، والحبّ محل البغض ، والاجتماع محل الفرقة .

وقد يُفتعلُ خلافٌ تمثيليٌ بين اثنين يتفقان على التدابر والخلاف بما يشبه الخلاف الحقيقي الناشب بين خصمين،ثم يطلب من الخصمين الحقيقيين أن يصلحا بينهما .

[٢] الاستماع :

ينبغي لمن يتصدر مهمة إصلاح ذات البين أن يرتب لقاءً مع أحد المتخاصمين كل طرف على حدة، ويجلس مع كل واحد منهم ، ويطيل معه الجلوس ويستمع لشكواه ، وما يعانيه من ألم تجاه خصمه ، وما لاقاه من الأذى والسبّ والشتم والمعاملة السيئة ويتركه يتحدث بكل ما في نفسه ويظهر تعاطفه معه، وأنه سيقف في جانبه وأنه سيأخذ له الحق من خصمه إن كان الحق له ، وأنه سيعمل بالحديث النبوي الشريف : (**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**) [٢] ، وبعد هذا الحوار الهادئ يذكره بخطورة الخصام ، ومغبة النزاع في الدين والدنيا وأنّ طول المنازعة والوقوف أمام الأقسام والنيابات والمحاكم إنما هو تضييع للوقت والمال والجهد ، بل إراقة لماء الوجه والكرامة الإنسانية ، وأن الأفضل والأحسن أن ينتهي هذا الخصام والخلاف بأسرع وقتٍ ممكن عن طريق الصلح ، ثم يبادر وهو مازال في مقام الحوار بتفنيد بعض كلامه بكلام يملؤه الحبُّ والحنانُ فيقول له : أنت محق في كذا وكذا ، ومخطئ في كذا وكذا ، وهذا حسب ما سمعته منك وما يفهم من كلامك ، وربما يكون خصمك لديه حجج وبراهين؛ فينبغي أن أستمع إليه ، ولكن ما رأيك على حسب

---

(١) الماوردي ، أدب الدنيا والدين، ص٤٠ ، يُنظر : درء تعارض العقل والنقل ،٩ / ٢٢، تحقيق محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨١م .

(٢) البخاري مع الفتح في كتاب المظالم ، باب : « **أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً** » ٥ / ٩٨ . واخرجه مسلم في كتاب البر ، باب (**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**) ٤ / ١٩٩٨ .

ما سمعته منك أن يكون الأمر كذا وكذا ؟ ، فهل أنت مستعد وقابل لإنهاء الخصام القائم بينكما ، وتعود المياه إلى مجاريها ؟ ، وتتآلف القلوب وتصلح النفوس وتعود المحبة والأخوة فيما بينكم ، فإن قبل بهذا عند ذلك يتم العمل مع الطرف الآخر بهذا الأسلوب ، فإن قبل الآخر بذلك يتم الجمع بينهما وإصلاح ذات بينهما وإنهاء كل عداوة وخصام .

[٣] الجلسة الانفرادية :

على أهل الإصلاح أن يقتطعوا من أوقاتهم ومن راحتهم لمعرفة مطالب الخصمين وسبب خصامهما والتوفيق في مطالبهما واستبيان حالتهما ؛ كل هذا يساعد أهل الإصلاح على وضع أيديهم على الحل إذا حسُنتْ النية ، وصدق العزم والرغبة في إنهاء الخصام ، وقويت الإرادةُ في الإصلاح ؛ فإن الله يوفق بين المتخاصمين .

يقول الإمام السَّمَرقندي [١] : عند قوله تعالى : ﴿ **إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ [النساء: ٣٥] ، « يذهب ـ أي الحاكم ـ إلى الرجل ويخلو به ويقول له : أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا ؟ متى أعلم مُرادك » فإن قال لا حاجة لي بها ، خذلي منها ما استطعت ، وفرق بيني وبينها فيعرف أن من قبله جاء النشوز ، وإن قال : أهواها فارضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها فيعرف أنه ليس بناشز .

ويخلو وليُّ المرأة بها ويقول : « أتهوين زوجك أم لا ؟ فإن قالت : فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد ، علم أن النشوز من قِبَلها ،وإن قالت : لا تفرق بيني وبينه ، ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي ، علم أن النشوز ليس من قِبَلها ، فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلون عليه بالعظة والزجر والنهي »[٢] .

هذا في حال الخصام بين الزوجين ، أما إذا كان بين شخصٍ وآخر فإن على القائم في إصلاح ذات البين أن يفهم القضية من جميع جوانبها ثم يعرض الحلول التي يرى

---

(١) نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ، الفقيه المعروف بإمام الهدى ، له تفسير القرآن العظيم والنوازل في الفقه وتنبيه الغافلين ، توفي سنة ٣٧٥هـ ، طبقات الراوردي ، ص٥٣٠-٥٣١ .

(٢) تفسير السمرقندي (بحر العلوم) ، ١ / ٣٠٠ ، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد ، حققه وعلق عليه عمر ابن غرامة العمروي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الفكر ، بيروت .

أنها تقرب بين وجهات النظر لدى المتخاصمين .

فإذا رأى تقاربهما وعرف ما يريده كل واحد، وبمَ يقبل من الحلول ؟ ، عند ذلك يقوم بالجمع بينهما، وإعطاء الحكم الذي يكون قد عرفه من الخصمين الذي يظن كل طرف أن هذا الحكم هو الذي صاغه، وأنه ما اتفق عليه هو والمصلح ، عند ذلك يستجيب لهذا الصلح ويتم الاتفاق والوفاق والصلح .



المبحث الرابع

توظيف الظروف المناسبة لإصلاح ذات البين

[١] استغلال الفُــرص لإصلاح ذات البين:

قد يمتد الخصام بين طرفين ، ويتمسك كل طرف برأيه وموقفه ، ويرفض التنازل عنه ، وربما يرفضان التدخل - في ظل النزاع - من قبل المصلحين ، ويستمرّان في العناد والمقاطعة والتهاجر ربما سنوات عدة ، ففي مثل هذه الحالة يتعين على المتخاصمين من جهة ، وعلى المصلحين والوجهاء والعلماء والدعاة والمهتمين بإصلاح ذات البين من جهة ثانية أن يستغلوا الفرص لتقريب وجهات النظر، ولإعادة الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع، فلا شك أن هناك أفراحاً وأتراحاً يستغلها الشخص الحريص على الصلح بينه وبين جاره ، أو من بينه وبينه خصام ، فعندما يسمع أن خصمه قد جاء له مولود وقد دعا الناس إلى وليمة ، فربما يستغل هذا الظرف ويأتي إلى منزل الطرف الآخر ليهنئه بالمولود ، أو حدثت له وفاة قريبه فيذهب لتعزيته .

هذا من جانب المتخاصمين ، أما من جانب المحبين للإصلاح فإنه يجدر بهم أن يستغلوا أي مناسبة مواتية ، فلو أن أحد المتخاصمين عزم أقرباءه وأصدقاءه إلى وليمة لمناسبة معيَّنة ففي هذا الظرف يتفق بعض أصحاب الوجاهة المدعوين لدى الخصم العنيد أنه عندما يقرب المائدة يقفون متمنعين عن تناول الطعام حتى يُعلن الخصم اصطلاحه مع خصمه ، وأن يتعهد بذلك كي لا يسبب الرفض امتناع المُطالب للصلح عن تناول الطعام عند ذلك يحدث مالا يُحمد عقباه .

فهذا الأسلوب جدير بأن يترك الخصم يرضخ للطلب ويعلن موافقته للصلح مع خصمه ، وهذا أسلوب معروف يتعامل به بعض أهل اليمن .

ومما ينبغي التنبيه عليه : فعل الرسول ﷺ في استغلاله للمواقف حيث إنه زار أحد اليهود في حالة مرضه وقد أثمرت تلك الزيارة بإسلام ذلك الشاب وشهد

شهادة الحق .

أتى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، على رجل من اليهود ناشر التوراة يقرؤها يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كأحسن الفتيان وأجملهم ، فقال له رسول الله ﷺ : (**أنشدك بالذي أنزل التوراة ، هل تجد في كتابك هذا صفتي ومخرجي ؟**) فقال برأسه هكذا ، أي : لا ، فقال ابنه : أي والذي أنزل التوراة إنا لنجدُ في كتابنا صفتك ومخرجك وأشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال: (**أقيموا اليهودي عن أخيكم**) ثم ولي كفنه وحنطه وصلى عليه (١) .

[٢] استغلال حاجة الخصم لإصلاح ذات البين :

الإنسان يتفاعل مع الآخرين ويتبادل معهم المصالح الاجتماعية والشخصية التي عن طريقها تسير الحياة الهادئة الكريمة .

فالإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده بمعزلٍ عن الآخرين ، فلابد من الاختلاط والتعايش والاحتكاك وتبادل المصالح ، وأن يمارس مع الآخرين التعاملات الحياتية ، فالناس تختلف طبائعهم وسلوكهم ، عند ذلك يحصل الخصام والنزاع ، ويستعصي على أهل الخير الصلح والإصلاح ورأب الصدع وإنهاء الخصام ؛ لتعنت أحد الخصمين ، أو كليهما ، عند ذلك تستمر المقاطعة والعداوة والحسد والكره والبغض وتمني كل واحد الهلكة لخصمه والفرح بالمصيبة التي تقع للآخر ويظل كل طرف يحمل في قلبه الغل والحسد وينتج عن ذلك الغيبة والنميمة ، وقد يكون هذا الخصم من أقرب المقربين كالأب ، أوالأم ، أو الأخت إلى غير ذلك .

فلو أن المخلصين لدينهم ثم لمجتمعهم عرفوا أهمية إصلاح ذات البين ، فاستغلوا كل الفرص المتاحة لهم ؛ لإصلاح ذات البين ، ليكون لهم الأجر العظيم عند الله ، فعندما يحتاج هذا الشخص المعاند والمشاكس والمخاصم إلى قضاء حاجة له كقرض ، أو يرغب في زواج له ، أو لقريبه ، أو يحتاج إلى شراء أرض ، أو مساعدة مالية ،

---

(١) أحمد في المسند ٥ / ٤١١ ، وقال ابن كثير: هذا حديث جيد قوي،وله شواهد في الصحيح عن أنس رضي الله عنه ، يُنظر :تفسير ابن كثير ٢ / ١٦٢ ، ومجمع الزوائد ٨ / ٢٣٤ .

أو شفاعة إلى أحد الناس ، أو إنهاء قضية متورط فيها ، فعندما يلجأ إلى من يساعده في إتمام حاجته وتسهيل مهمته لقضاء حاجته ينبغي أن ينصحه ، بالقيام بالصلح مع خصمه ، ويقول له : إذا أردت أن يوفقك الله ويسهل عليك عملك وتحصل على ما تريد، فعليك أن تقبل الصلح بينك وبين فلان، فعليك بالقبول حتى يتم لك بإذن الله ما تريد . فلو قبل بهذا العرض ؛ تجب المبادرة إلى إصلاح ذات البين وإنهاء الخصومة ، والإسراع إلى مساعدته لقضاء حاجته بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة .

وإليك قصة توضح موقفاً عن طريق الصلح بين طرفين :

فقد ذهب شخص يرغب في الزواج من فتاة قد أعجبته ويحب أن يتزوجها إلى أحد أصدقائه ، وطلب منه أن يذهب معه إلى والد الفتاة ؛ ليخطب له فقال له الصديق : إذا أردت شخصاً يستطيع أن يؤثر على والد البنت فعليك بفلان الذي هو خصمه، فإنه شخصية محترمة عند والد الفتاة فما عليك إلا أن تذهب إليه وتصطلح معه وتطلب منه أن يذهب معك لخطبة الفتاة من أبيها، فهذه نصيحة لك؛ لأنه أكثر الأشخاص تأثيراً على والد الفتاة ، ولربما لو ذهبت مع أحد الأشخاص وعلم خصمك ربما أفسد عليك الأمر، فبادر إلى إنهاء الخصومة معه هذا أولاً، وثانياً: فإن الصلح أمر مستحب والشريعة تدعو إليه وتشجع المتخاصمين على إنهاء خصامهم وتحذرهم من مغبة الخصام ، عند ذلك ذهب إلى خصمه واصطلح معه وكان وسيطه عند والد الفتاة وتمت الفرحة وذهبت الضغائن والأحقاد بفضل الله[١] .



(١) وقعت في بعض المناطق اليمنية .

المبحث الخامس

تنويع الطرق في إصـــلاح ذات البين

[١] الإغـــراء :

سواءً كان هذا الإغراء مادياً ، أو معنوياً فإن كثيراً من الناس يحركهم المال ، أو المنصب، وفي سبيل ذلك يتنازلون عن أي شيء ، فهمهم المال والجاه والسلطان يدورون حيث دار ، فمثل هؤلاء يمكن استغلال طبائعهم ، والاستفادة من أنانيتهم في إصلاح ذات بينهم .

فلو أن أهل الخير والصلاح والحريصين على الإصلاح وإنهاء الخصومات والمنازعات، استغلوا أنانية هذا الخصم المعاند والحريص على المال والجاه ، واستخدموا معه أي وسيلة ممكنة وسليمة ، لتقريب وجهات النظر وإصلاح ما ينتج عنه من ضرر لَهُو خير يفعلونه .

فلو حدثت بين طرفين مشكلة وتدخلوا لحلها ، ثم وجدوا أحد أطراف المشكلة متعنتاً ومعانداً وغير قابل لإنهاء الخصام مع تدخل المصلحين ،فإنهم يتخذون أسلوباً آخر ، وهو البحث عن مرؤوسه في مكان عمله إن كان من أهل الخير ، وإبلاغه بالقضية ويُطلب منه أن يتخذ معه أسلوب الإغراء ، فيقول له : إني أرغب أن تكون في الموقع الفلاني إذا شاء الله ويسّر، ثم يطلب منه أن يتعامل مع الآخرين والذين هم في مقر عمله بالحب والوفاء والإخاء والمودة وأن يظهر تفانيه في خدمتهم وأن يعمل من أجل مصلحتهم ، ثم يقوم الراغب في الإصلاح ،أو الخصم نفسه ويطلب منه أن ينهي خصامه مع الطرف الآخر،أو معه فإن رفض حذره أنه سوف يشتكيه إلى مرؤوسه في عمله ، عند ذلك ربما يقبل الصلح رغبة في الوظيفة الموعود بها .

وقريبٌ من هذا ما فعله القاضي إياس[1] : « إستودَعَ رجل رجلاً من أبناء الناس مالاً ، ثم رجع فطلبه فجحده فأتى إياساً فأخبره ، فقال له إياس : انصرف فاكتم

---

(١) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني ، أبو واثلة ، قاضي البصرة وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء ، يضرب به المثل بذكائه ، ولد سنة ٤٦هـ وتوفي سنة ١٢٢هـ في واسط . يُنظر : الأعلام للزركلي ٢ / ٣٣ .

أمرك ، ولا تُعْلمه أنك أتيتني ، ثم عُدْ إليَّ بعد يومين ، فدعا إياسٌ المودَع ، فقال : قد حضر مالٌ كثيرٌ وأريد أن أسلِّمه إليك ، فحصينٌ منزلك ؟ قال : نعم ، قال : فأعدَّ له موضعاً وحمالين ، وعاد الرجل إلى إياس فقال : انطلق إلى صاحبك فاطلب المال ، فإن أعطاك فذاك وإن جحدك فقل له : إني أُخْبِرُ القاضي ، فأتى الرجل صاحبه فقال : مالي وإلا أتيت القاضي وشكوتُ إليه وأخبرته بأمري فدفع إليه ماله ، فرجع الرجل إلى إياس فقال : قد أعطاني المال وجاء الأمين إلى إياس لموعده ، فزجره وانتهره وقال : لا تقربني يا خائن [١] .

[٢] الكذب المبـاح لإصلاح ذات البين:

رخص الإسلام في حالة إصلاح ذات البين : أن يلجأ المصلح إلى الكذب في بعض الأوقات ، وعند الضرورة الملحة استدلالاً بالحديث الذي رواه مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة [٢] ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « **ليس الكذاب الذي يُصلِح بين الناس فينمي خيراً ، أو يقول خيراً** » [٣] .

قال القاضي [٤] : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصورة [٥] ، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها، ماهو ؟ .

---

(١) ابو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكميه في السياسة الشرعية ، ص٢٥-٢٦ ، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ طبع.

(٢) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، من المهاجرات ، أسلمت بمكة ، وبايعت، ولم يتهيا لها الهجرة إلى سنة سبع وكان خروجها زمن صلح الحديبية ، فخرج في اثرها اخوها الوليد وعمارة ، فما زالا حتى قدما المدينة ، فقالا : يا محمد ، فِلنا بشرطنا ، فقالت : أتردني يا رسول الله إلى الكفار يفتنوني ولا صبر لي، وحال النساء في الضعف ما قد علمت ، فانزل الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٧٦ .

(٣) رواه البخاري ، باب: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، حديث (٢٦٩٢) ، ص ٥ .

(٤) حسين بن محمد بن أحمد ،العلامة شيخ الشافعية بخراسان ، ابو علي المروذي ، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة ، مات بمرو الرُّوذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة . ينظر : سير اعلام النبلاء ، ١٨ / ٢٦٠-٢٦٢ .

(٥) **المراد بالصور الثلاث** : قول بن شهاب ولم أسمعه يرخص بشيء بما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث : « الحرب، والإصلاح بين الناس ، وحديث المرأة لزوجها وحديث الرجل لامرأته » . النووي ، شرح صحيح مسلم ، باب (تحريم الكذب) ، ١٦ / ١٥٧ .

قالت طائفة(١) : « هو على إطلاقه ، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة » وقالوا : « الكذب المذموم ، فيه مضرة واحتجوا بقول إبراهيم - عليه السلام - ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ﴾ [الأنبياء:٦٣] ،﴿ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾ [الصافات :٨٩] ، وقوله : « إنها أختي » (٢) ، وقول منادي يوسف - عليه السلام - : ﴿ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [يوسف : ٧٠] ، قالوا : « ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختفٍ وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو » (٣) .

وقال آخرون : « لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً ، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض، كأن يقول لظالم: دعوتُ لك أمس ، وهو يريد قوله : اللهمَّ اغفر للمسلمين ، ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك » (٤) .

والأصل أن الإنسان لا يكذب ، ولكن إذا شعر المصلِح أنه : إذا نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً سيؤدي إلى إصلاح ذات البين ؛ فعليه أن يستخدم الكذب ، ولكن بحدودٍ ضيقة .

وشيء من الأفعال لا يحسن لذاته، بل إنها يحسن ما يحسن لما يتعلق به من المنافع،ويقبح ما يقبح لما يتعلق به من الضرر المعرفي على ما فيه من النفع وبالعكس. ألا ترى أن أعظم ما يجري في العالم القتل والغصب ، وقد يقع كل واحدٍ منهما على وجه يحسن ، وعلى وجه يقبح ، وكذا المقال من الصدق والكذب(٥)؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ : (**ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس فينْمِي خيراً** (٦)

---

(١) منهم الخطابي ، كما قال بن حجر في الفتح ،٥ / ٣٠٠ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الأنبياء، باب : قول الله تعالى:﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء :١٢٥]، ٦ / ٣٨٦ ، رقم الحديث (٣٣٥٢) .

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٥٨ .

(٤) الفتح ، ٥ / ٣٠٠ .

(٥) الاصفهاني : الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ص٢٧٢ .

(٦) فينْمِي خيراً : أي يبلغ ، تقول نميت الحديث انميه إذا بلغته إلى وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نمّيته بالتشديد . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٥ / ٢٩٩ .

ويقول خيراً » [١] ، والمراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ، ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذاباً؛ لأن الكذب : الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع ، وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول .

ولا حجة فيه لمن قال :يشترط في الكذب القصد إليه؛لأن هذا ساكت [٢] ووجه الاستدلال بهــذا الحديث :أنه بلغ من مشروعية الصلح أن رخص النبي ﷺ بالكذب .

فعند الإصلاح بين الناس يمكن اللجوء إلى الكذب المباح عند الضرورة ، مثل : عناد المتخاصمين ، أو أحدهما ، عند ذلك يمكن الكذب .

فيقال لأحد الخصمين على انفراد : لقد جلستُ مع فلان وتجاذبنا الحديث ، ووجهتُ إليه اللوم لخصامك، وبيَّنتُ له كرمك وسلامة طويتك ، فاعتذر وأثنى عليك ، متهماً الشيطان والحاسدين في هذه الخصومة ، وإلا فإني أكِنُّ له الاحترام وهو من أعزِّ الأصدقاء ، وأنا حريص على أن نتصالح .. ثم يعود إلى الطرف الثاني ويسرد عليه الخبر نفسه ، ويحرص على اجتماعهما في أقرب فرصة ممكنة ؛ بغية الصلح .. هذا من جانب الرجال ، وكذلك تستطيع النساء أن يقمن بالدور نفسه مع النساء ، ويشاركن في إصــلاح ذات البين .

[٣] العرض التمثيلي لإصلاح ذات البين :

تحتاج هذه الطريقة إلى الحركة والنشاط والعمل في الهواء الطلق [٣] ، ويتطلب هذا الأسلوب الإعداد الجيد للتمثيلية والأداء الجيد للدور المراد عرضه والاختيار الدقيق للألفاظ ، والعبارات ، والحركات ، والإشارات ، فهذا الأسلوب من أقوى الأساليب على إقناع المشاهد بالفكرة التي يُراد توصيلها إلى ذهن المستهدف ؛ لأنها

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح باب (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس) حديث (٢٦٩٢) ، ٥ / ٢٩٩ . ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب (تحريم الكـذب وبيان المباح فيه) ، حديـث (٦٥٧٦) ، ١٦ / ٣٧٣ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ، ٥ / ٢٩٩-٣٠٠ .

(٣) محمد عطية الإبراشي ، يُنظر : روح التربية والتعليم ، ص٢٩٤ ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م .

تعتمد عند المشاهدة على حاسة السمع وحاسة البصر .

وقد لوحظ أن حاسة السمع والبصر عندما يشتركان في مشاهدة تمثيلية تكون أقرب إلى تثبيت الفكر تعميقها، وأنها تظل محفورة في عقل الإنسان مدة طويلة ؛ لأن المشهد يعتمد على الرؤية والصوت والحركة (١) .

فعندما يستخدم الإنسان وسيلة السمع والبصر وهو يشاهد تمثيلية على قاعة المسرح الجاد الذي يلتزم ويهتم بقضايا الأمة ومشكلاتها ويعالج الواقعة في المجتمع ؛ وكذلك الرائي « التلفزيون » الذي اتخذ مكانه في الصف الأول بين وسائل الاتصال الجماهيري ففاز بعدد كبير جداً من المشاهدين ، وهم في ازدياد مستمر ؛ وذلك لاستغراقه حاستي السمع والبصر، فهو يستخدم الصورة والصوت والحركة معاً ،وهذا ما يشد المشاهد ويجذب انتباهه حتى وصف « الرائي » بأنه أناني ؛ لأنه لا يسمح بالانصراف عنه ، أو أداء عمل آخر أثناء مشاهدته (٢) .

فلو أن وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية استغلَّت ما يُعرض عبرها من الكلمات والمقالات والتمثيليات، والمسرحيات لمعالجة المشاكل والنزاعات والثارات والخصومات ؛ لكان الوضع غير ما نشاهده من المشاكل التي فرَّقت بين القبيلة والقبيلة الأخرى ، والأخ وأخيه ، والجار وجاره والصديق وصديقه .. الخ ، ولكان الأمر أفضل مما نشاهد اليوم في المجتمعات العربية والإسلامية من الفرقة والاختلاف ، ولكن وسائل الإعلام في كثيرٍ منها مشغولة بالترهات والخزعبلات وغير ذلك .

[٤] القصة لإصلاح ذات البين:

تشد القصة القارئَ وتوقظ انتباهه دون توانٍ ، أو تراخٍ ، فتجعله دائم التأمل في معانيها والتتبع لمواقفها ،أو التأثر بشخصياته وموضوعها حتى آخر كلمة فيها (٣) .

---

(١) جيهان احمد رشتي،يُنظر : الأسس العلمية لنظريات الإعلام ،دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مارس ١٩٧٨م ، ص٣٦٨ .

(٢) يُنظر : محمد موفق الغلاييني ، وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة ، ص١٣٦ .

(٣) عبد الرحمن النحلاوي ، أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، ص٢١٠-٢١١ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

ومما لا شك فيه أن القصة المحكمة الدقيقة تطرق المسامع بشغف ، وتنفذ إلى النفس البشرية بسهولة ويسر ، وتسترسل مع سياقها المشاعرُ فلا تملُّ ولا تكل ، ويرتاد العقل عناصرها ؛ فيجتني من حقولها الأزاهير والثمار (١) ، ففي القصة تأثير عجيب على النفس البشرية .

إن قارئ القصة ، أو سامعها لا يملك أن يقف موقفاً سلبياً من شخوصها وأحداثها، فهو ـ على وعي منه ، أو غير وعي ـ يدسُّ نفسه على مسرح الحوادث ويتخيل أنه كان في هذا الموقف ، أو ذاك ويروح يوازن بين نفسه وبين أبطال القصة فيوافق ، أو يستنكر ، أو يملكه الإعجاب ، أو يتمنى أن يكون مكان أحد الشخوص الطيبين ، أو الأبطال الذين يقهرون الشر والظلم ويدافعون عن الحق وعن الضعفاء وعن القيم النبيلة التي تهدف القصة إلى إبرازها (٢) .

فعن طريق القصة يمكن للقائمين بمهمة إصلاح ذات البين أن يستخدموها في الترغيب والتحفيز للخصوم بأن يصلحوا ما بينهم من خصام وشقاق وتفرق وعداء وهجر .

فلو تم لقاء أسري ، أو لقاء عام لمناسبة عامة سواء كانت أفراحاً ، أو أتراحاً ، فيتحين الفرصة الخيرون ، ويتبادلون الحديث حول أهمية إصلاح ذات البين وخطورة الخصام ، فيستغل أحد الحاضرين الموقف، ويسرد قصة ـ ربما تكون حقيقية ـ وقعت في غابر الأزمان وكيف تم حل الخصام ، أو وهمية وقعت في مكان ما وفي زمن ما وقعت بين شخصين لا يذكر اسميهما ،على أن تكون القصة قريبة من قضية الخلاف المراد تسويتها، ويكون الحديث بطريق ذكي لا يُشعر الشخص بأنه المقصود، ويتبادل الحاضرون القصةَ من كل جوانبها، فما كان منها من حسن حسَّنوه، ومدحوا القابلَ للصلح مع خصمه، ويبالغون في مدحه ووصفه بأوصاف جميلة ومشوقة للغير ؛ لأنه تصالح مع خصمه ،ويذمون الذي يرفض الصلح ، يوجهون اللوم الشديد

---

(١) مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن ، ص٣١٠ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
(٢) محمد قطب ، منهج التربية الإسلامية ، ١ / ١٩٢ ، دار الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٣م .

للمعاند والراغب في إطالة الخصام ويذمُّونه بأوصاف قبيحة .

فمثل سرد هذه القصة الشيقة سيغير اتجاه الخصم المعاند الذي سمع القصة ؛ وبالتالي فإنه سيبادر إلى أن يصلح ما بينه وبين خصمه، ويكون الخصم الكريم الشهم الذي ورد ذكره في القصة،وهكذا يفعل مع الآخر إن كان معانداً مثل خصمه الأول، ويكون في أقرب وقت ممكن ؛ حتى لا ينسى الخصم الأول أحداث القصة ، ويكون التأثير مازال حياً ، ثم تتم المبادرة لتسوية النزاع من القائمين بإصلاح ذات البين ، ويجمعون الخصوم ويُحلّون النزاع بالطريقة الودية السلمية .

[٥] تحريض الرأي العام لإصلاح ذات البين:

عندما يصل الفرد إلى باب مسدود، وينفد صبره بعد استخدام كل وسائل التهدئة يتخذ أسلوب إشهار بيع المنزل ، ووضع لوحة إعلان بالرغبة في بيع المنزل ، أو المزرعة ، أو الدكان ، أو أي شيء هو سبب النزاع والخصام ، ثم يبين للناس سبب بيعه لما يملكه ، عند ذلك سيتدخل أهل الخير والصلاح للصلح ، ويكون عليهم واجب إصلاح ذات البين ، ويتدخلون لإنهاء القضية ، فإن رفضَ الطرف الآخر يعلنون رفضهم ، وأنهم سيتخذون أسلوب المقاطعة إن لم يصطلح مع خصمه ، ويوجهونه لاختيار من يثق به لينهي هذا الخصام الطويل والآثم .

وقد استخدم الرسول ﷺ هذا الأسلوب ، يتضح ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره ، فقال : (**اذهب فاصبر**) فأتاه مرتين ، أو ثلاثاً ، فقال : (**اذهب فاطرَحْ متاعَك في الطريق**) فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره؛ فجعل الناس يلعنونه، فعل الله به وفعل ، فجاء إليه جاره فقال له : ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه) [(١)] .

[٦] التذكيـــر :

الإنسان لا يعيش بمعزل عن الناس خصوصاً في وقتنا الحاضر ، فقد تجمَّع الناس

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الآداب ، باب (في حق الجوار) ، ص٩٦٨ ، والحديث : حسن ، رقم الحديث ٤٢٩٢ ، وصححه العراقي في تخريج الإحياء ، ١ / ٦٧٠ ، وينظر مجمع الزوائد ، ٨ / ١٧٣ .

من أماكن متفرقة في أحياء سكنية ، متقاربي المنازل ، مشتركي المصالح ، مختلفي الاتجاهات ؛ مما يجعل الخلافات تحدث بين الناس ، سواء كان الخلاف على قطعة أرض ، أو تركة ، أو طريق ، أو أي مصلحة مشتركة، وبعض الشركاء يبغي على بعض مما يوسع الخلافات والخصام والتقاطع والتدابر والشحناء والبغضاء ، وهذا يؤدي إلى فساد المجتمعات وقطع الأرحام ، فعلى المصلحين أن يبذلوا جهداً كبيراً لتذكير الناس بخالقهم وتهوين الدنيا في عقولهم ، وأنَّ ما اختلفوا من أجله شيء لا يقارن في سبيل الأخوة والمحبة والألفة ، وهذا منهج الرسول ﷺ مع أصحابه عندما كانوا يختلفون ويتنازعون ، فقد جاءه رجلان يختصمان في مواريث ليس بينهما بيّنة ، فقال ﷺ : **(إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحنَ بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له من أخيه حقاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار)** [١] .

فالرسول الأعظم ﷺ بيَّن لهما خطورة أخذ حق الغير بدون حق ، وخوفهما أن من أخذ شيئاً ليس له فيه حق إنما يأخذ قطعة من النار .

وروي أنه كان بين طلحة بن عبيد الله [٢] والزبير بن أبي بكرة مداراة في وادٍ بالمدينة ، فقالا : نجعل بيننا عمرو بن العاص [٣] ، فأتياه ، فقال لهما : أنتما في فضلكما وقديم سوابقكما ونعمة الله عليكما تختلفان ، أو قد سمعتما من رسول الله ﷺ مثل ما سمعت وحضرتما من قوله مثل الذي حضرت فيمن اقتطع شبراً من أرض أخيه [٤] بغير حق أنه يطوَّقه من سبع أرضين ، والحَكَمُ أحوج إلى العدل من

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب (في قضاء القاضي إذا أخطأ) ، سنن أبي داود ٣ / ٣١٠ .

(٢) طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي وأمه الحضرمية سماه الرسول ﷺ طلحة الفياض ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى ، واخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ ، قتلَ يوم الجمل وهو ابن ستين سنة . ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، ٢ / ٧٦٤ ــ ٧٧٠ .

(٣) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي ، يكنى أبا عبد الله ، أسلم سنة ثمان قبل الفتح وأمَّره الرسول ﷺ على سرية نحو الشام ، وكان له يوم مات تسعون سنة ، وكان أحد الدهاة في أمور الدين المقدمين في الرأي والمكر والدهاء. يُنظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣ / ١١٨٤ .

(٤) متفق عليه ، بلفظ مقارب . يُنظر : البخاري رقم (٣١٩٨) و(٢٤٥٢) ومسلم رقم (١٦١٠) ورقم (١٣٩).

المحكوم عليه ؛ وذلك لأن الحَكَم إذا جار رزئ دينه ، والمحكوم عليه إذا جِير عليه رزئ عرض الدنيا ، إن شئتما فادليا بحجتكما ، وإن شئتما فاصطلحا ذات بينكما ، فاصطلحا ، وأعطى كل واحد منهما صاحبه الرضا (١) .

فما أجمل هذه الموعظة من الصحابي الجليل لمن صحب الرسول ﷺ ، فكيف بغيره ، فهو أحوج بالتذكير بالله وبمصير الإنسان وقصر حياته في هذه الحياة ، وحياته الدائمة في الدار الآخرة ، وأن الموت مصرع كل الأحياء وأنه صائر إلى مصير يكون التراب مضجعه ، والدود أنيسه ، ومنكر ونكير جليساه ، والقبر مقرّه ، وبطن الأرض مستقرُّه ، والقيامة موعده ، والجنة والنار مورده .

وحقيقٌ بمن كان هذا مصيره أن يحسن التعامل مع الآخرين وأن يعفو عمَّن ظلمه، ويسامح من أساء إليه، وهذا عمل العقلاء ، قال رسول الله ﷺ : (**الكيِّسُ مَنْ دانَ نفسَهُ وعَمِلَ لِمَا بعدَ الموتِ**) (٢) ، فعلى المصلح أن يذكّر المتخاصمين بقصص الأولين وعفوهم عمن ظلمهم ، فالتاريخ مليء بالمواقف الإيجابية وكذلك مصير المعاندين والظالمين .



(١) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ١ / ١٣٨ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٢) ضعيف ، رواه الترمذي ، (٢٤٦١) ، وابن ماجة ، (٤٢٦٠) ، السلسله الضعيفة رقم (٥٣١٩) .



الفصل الرابع

صفات المصلح

المبحث الأول : مواصفات شخصية .

المبحث الثاني : مواصفات علمية وعقلية.

الفصل الرابع

صفات المصلح القائم بإصلاح ذات البين

ينبغي أن تتوفر في المُصلِح مواصفات معينة تؤهله بأن يقوم بمهمة إصلاح ذات البين على أكمل وجهٍ ممكن .

وقد قسمتُ هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول
مواصفات شخصية

[١] الإخلاص :

على الساعي لإصلاح ذات البين أن يجعل عمله خالصاً لله ـ سبحانه وتعالى ـ مبتغياً من الله الأجر والمثوبة ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء : ١١٤] ، فلا يقصد بعمله شكراً من أحد ، ولا تحصيل جاه ، أو شهرة ،أو سمعة ، فإن المصلِح إنما يكون مقبولاً عند المتخاصمين إذا شعروا بإخلاصه لله ـ سبحانه وتعالى ـ في سعيه لإصلاح ذات البين ،وكذلك إخلاصه في حل القضية وإيصال الخصوم إلى حلٍّ مرضٍ،ولا بد أن يستشعر المصلح قول الرسول ﷺ : (**إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً ، وابتغى به وجهه**)[1] ، فليحرص الساعي إلى إصلاح ذات البين أن يكون عمله خالصاً لله راغباً في حل الخصومة القائمة بين المتخاصمين ، وعليه أن يتجنب الشوائب التي تعكّر صفاء نيته، فالمصلِح لا يكون قوله مقبولاً وحكمه نافذاً ، إلا إذا كان خالياً من

---

(١) أخرجه النسائي من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، ٦ / ٢٥ رقم (١٠٣١٤٠) ، كتاب : (الجهاد)، باب : (من غزا يلتمس الأجر والذكر) ، حسن صحيح . يُنظر : الصحيحة رقم (٥٢) للشيخ الألباني .

الأغراض الدنيوية، ويجب إخلاص العمل في إصلاح ذات البين وفي غيره .

[٢] الصبر:

من الصفات التي يجب أن يتصف بها القائم بمهمة إصلاح ذات البين الصبر الجميل ، فهو يواجه أنماطاً مختلفة من الناس تختلف طبائعهم وإراداتهم ورغباتهم لحل قضاياهم ،ومن هذا المنطلق فإن المصلح سيتعامل مع المتعلم المتفهم ، والجاهل الأحمق ، والغضوب المعاند ، والمخادع ،وغيرهم ، ففي مثل هذه المواقف يكون الصبر رائده وعدته والتحلي به خلقه ؛ كي يتمكن من ضبط نفسه عندما يتعامل مع المتخاصمين في مجلس حكمه ، وغالباً ما يتم في مثل هذه الأماكن رفع الأصوات والمهاترات، واستخدام الكلام البذيء الغير لائق ، كما هو مشاهد في الواقع المعاش ، فعلى المصلح أن يتخلق بهذا الخلق العظيم ويتذكر الأجر من الله الكريم ، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ [الزمر : ١٠] .

ولعظمة خلق الصبر فإن التحلّي به والتزيُّن به له الأجر العظيم من الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، كما بيّنته الآية السابقة .

وقد أعلن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حبه للصابرين بقوله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٠] ،وهكذا نجد أن منزلة الصبر منزلة عالية لا ينالها إلا المتقون الصادقون ، فالصبر سمة من سمات المؤمنين وصفة من صفاتهم اللازمة لهم ، فالصبر للنفس غلوب وهذا من حسن التوفيق وأمارة السعادة للمرء .

[٣] الحكمة:

والحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل (١) ، ولا يُسمى الرجل حكيماً إلا إذا جمع بين العلم والعمل به، وقيل:الحكمة وضع كل شيء في موضعه، وقيل سرعان الجواب مع الإصابة (٢) ، فالمصلح الحكيم هو الذي ينظر في القضايا المعروضة عليه ببصيرة

---

(١) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، مادة حكم ، ص١٢٧ .

(٢) يُنظر : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن٢ / ١٣١ ، ويُنظر : مدارج السالكين لابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ٢ / ٤٧٨ .

ثاقبة ، ويوفِّق بين الآراءِ ويقرب بين الأطراف ويتريث ويتأنى ، فلا يعجل في إصدار الأحكام . والحكمة تقوم على ثلاثة أركان هي : العلم ، والحلم ، والأناة. وآفاتها وأضدادها ومعاول هدمها : الجهل ، والطيش ، والعجلة ، فلا حكمة لجاهلٍ ، ولا طائشٍ ولا عجول [١] ، فالمصلح لابد أن يتمتع بسعة الصدر، والقدرة على احتواء المواقف ، وحسن الاستماع إلى المتخاصمين ، والتمكن من تهدئة المواقف ؛ ليصل المصلح إلى إطفاء جذوة الخلاف وإزالة أسباب الخصومة وإحلال المصافاة والمسالمة ، كما ينبغي على المصلح أن يكون له معرفة في الدين والفقه في التأويل وسجية تعينه على الفهم .

٤- الصـــدق :

من الصفات والمعايير التي يجب أن تتوافر في شخصية المصلح ،وهي من الصفات التي امتدح الله بها المؤمنين بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [التوبة: ١١٩] ، فالصدق أصل المحمودات وركنُ النبوات ، ونتيجة التقوى، ولولاه لبطلت أحكام الشرع[٢]، ولما كان الصدق بهذه المنزلة العظيمة في ديننا الإسلامي ، فلابد أن يتحلى به من هم في موقع المسؤولية، وخاصة القائمين على إصلاح ذات البين؛ حتى يُقبل قولهم، ويكونوا أهلاً لثقة الناس بهم، ويحصل الصلح بواسطتهم، وعليهم أن يفهموا أنَّ ما يصدر منهم من حلول لقضايا الناس لا يُقبل ولا يستقرُّ في القلوب إلا إذا كان المصلحُ خالصاً في نيته،صادقاً في لهجته، ولا يراعي إلا الله في عمله ، فإن صدق المصلح في الإصلاح ؛جعل الله على يديه الوفاق والاتفاق وإنهاء الخصام ، فالمصلح عندما يبتغي بصلحه رِضَى الله ثم رضى الخصمين ، فهذا أجلُّ الصلح وأحقُّه ، وهو يعتمدُ على العلم والعدل ، فيكون المصلحُ عالماً بالوقائع ، عارفاً بالواجب قاصداً للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم [٣] .

---

(١) يُنظر : مدارج السالكين لابن القيم ٢ / ٢٧٩ .

(٢) الأصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص٢٧١ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ١ / ١٠٩ ــ ١١٠ .

ولا ضير على المصلح إن استخدم الكذبَ لغرضِ إنهاء الخصام وتقريب وجهات النظر ، قال ابن شهاب (١) : « ولم أسمع من يرخّص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها » (٢) .

وهذا الترخيص في الكذب لغرض إصلاح ذات البين ، دلالة على أهمية إصلاح ذات البين في الشريعة الإسلامية .

[٥] المبـــادرة :

لا بُد لأهل الخير والصلاح أن يبادروا لإنهاء الخصومات والعداوات التي تحصـــل بين أفراد المجتمـع ؛ حتى يكون متماسكاً بعيداً عن الخلافات والنزاعات ، قال تعالــى : ﴿ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦]. وكان رسول الله ﷺ من أول المبادرين لإنهاء الخصومات بين أصحابه ، فها هو يأمر أصحابه بقولـــه : « اذهبوا بنا نصلح بينهم » (٣) .

وذكر ابن القيم عن عبدالله بن حبيب ابن أبي ثابت (٤) ، قال :كنتُ جالساً مع محمد بن كعب القرظي (٥) ، فأتاه رجل فقال له القوم : أين كنت ؟ فقال : أصلحتُ بين قوم ، فقال محمد بن كعب : أصبت لك مثل أجر المجاهدين ، ثم قرأ ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء : ١١٤] (٦) .

وهذه عائشة رضي الله عنها خرجت من مكة إلى العراق لقصد الصلح ـ على الأرجح ـ بين

---

(١) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة ١٢٥هـ ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، يُنظر : التقريب ، ٢ / ٢٠٧ ، رقم (٧٠٢) .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ٤ / ٢٠١١ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عبد الله بن حبيب الأسدي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، يُنظر : التقريب ١ / ٤٠٨ رقم (٢٤٩) .

(٥) محمد بن كعب بن سليم بن اسد أبو حمزة القرظي المدني،كان قد نزل الكوفة مرة ، ثقة ، عالم من الثالثة ، ولد سنة ٤٠هـ ، مات سنة ١٢٠هـ ، وقيل قبل ذلك ، يُنظر : التقريب ٢ / ٢٠٣ ، رقم (٦٥٩) .

(٦) ابن قيم الجوزية ،أعلام الموقعين ٢ / ٦٨٥ .

الطائفتين من المسلمين المختلفتين المستعدتين للاقتتال ، وكذا طلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام رضي الله عنهم جميعاً ، أخرج الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: « لما أقبلت عائشة، بلغت مياه بني عامر [١] ليلاً نبحت الكلاب ، قالت : أي ماء هذا ، قالوا : ماء الحوأب [٢] ، قالت : ما أظنني إلا راجعة ، فقال بعض من كان معها [٣]:بل تقدمين فيراك المسلمون؛ فيصلح الله ـ عز وجل ـ ذات بينهم » [٤] وهذا يدل على أن عائشة ومن معها ﷺ كان هدفهم إصلاح ذات بين المسلمين [٥] ، وعلى المصلحين أن يبادروا إلى إصلاح ذات البين .

[٦] التواضـــع :

على القائمين بإصلاح ذات البين أن يتصفوا بصفة التواضع ، وخفض الجناح ، ولين الجانب مع المتخاصمين ، ومع كل من له علاقة بالقضية المعروضة عليه ، فكما أنه يجب أن يكون قوياً في غير عنف ، يجب أن يكون متواضعاً في غير ضعف ؛ ليكسب القلوب فيسعى الجميع لقبول قوله وحكمه، قال تعالى : ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٨٨] .

ويقول الرسول الكريم ﷺ : « **إن الله أوحَى إليَّ أن تَواضَعوا ، حتى لا يفخَر أحدٌ على أحدٍ ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ** » [٦] .

وقد كان الرسول الأعظم ﷺ مثالاً للتواضع ، وخفض الجناح ، ولين الجانب ، وسماحة النفس ، حتى أن الجارية لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت ، فعن أنس رضي الله عنه قال : « إن كانت الأمَةَ من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد النبي ﷺ فتنطلق به حيث شاءت » [٧] .

---

(١) بنو عامر بن صعصعة وديارهم تقع على طريق البصرة ، يُنظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ١ / ٣١٤ .
(٢) من مياه بني بكر بن كلاب على طريق البصرة، يُنظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ١ / ٣١٤ .
(٣) كالزبير بن العوام رضي الله عنه ، كما في رواية أخرى ، المسند ٦ / ٩٧ .
(٤) المسند ٦ / ٥٢ ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، وهو صحيح ، كما قال الحافظ في الفتح ، ١٣ / ٤٥ ، وابو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٦ / ٢١٢ .
(٥) يُنظر : أبو الفداء الحافظ ابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ٢٥٤ .
(٦) رواه مسلم ٤ / ٢١٩٩ .
(٧) رواه البخاري ، ١٠ / ٤٨٩ ، كتاب الادب ، باب الكبر ، رقم (٦٠٧٢) .

هكذا كان التواضع متجسداً في شخصية الرسول ﷺ ، وهكذا يجب أن يكون في قادة الأمة والمصلحين ، بل وفي كل فرد مسلم .

[٧] الجود والكرم :

على المصلح أن يكون جواداً سخياً ، يحب بذل المال وصرفه في وجوه الخير ، وإغاثة الملهوف ، وإعانة المحتاج ، وبذل المال في إنهاء الخصام ، وهي من عادات العرب المتوارثة في تأليف القلوب بالمال ، فالمصلح كالطبيب الذي يشخِّص المرض ، فهو لديه قدرة في معرفة ما يصلح شأنهم ، فربما يكون المال خير علاج فهو يبذله في سبيل إنهاء العداوات وإنهاء القتل والاقتتال :

ألـم تـر أن المـال غـــــادٍ ورائحٌ ويبقى من المال الأحاديث والذكر [١]

وقد اشتهر عن العرب بذلهم المال لإصلاح ذات البين ، فهذا هرم بن سنان ، والحارث بن عوف سيدا بني مرة اللذان حقنا دماء قبيلتي عبس وذبيان بعد حرب طويلة ، إذ تحملا ديات القتلى ، ويُقال إنها كانت ثلاثة آلاف بعير [٢] ، وهذا سيار ابن محمد بن جابر العزاري احتمل دية شرحبيل بن الأسود بن المنذر ألف بعير [٣] .

وقد جاء الإسلام فأقر تلك المحامد والخصال الكريمة ، والأفعال النبيلة ، فشرع في مصارف الزكاة حقاً لقضاء المغارم التي دفعت لفض الخصومات والمنازعات وإنهاء القتل والاقتتال .

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ [٤] : « الغارمون أقسام : فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله ، أو غرم في أداء دينه ، أو معصيته ثم

---

(١) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص٥٨٨ .

(٢) الأغاني لأبي فرج الأصفهاني ١ / ٣١٣ ، وشوقي ضيف ، العصر الجاهلي ، ص٦٦، دار المعارف بمصر ، الطبعة السادسة ، بدون تاريخ طبع .

(٣) احمد محمد الحوفي ، كتاب : الحياة العربية من الشعر الجاهلي ، ص٢٣٠ .

(٤) هو : إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، أبو الفداء عماد الدين الحافظ ، مؤرخ فقيه ، ولد سنة واحدٍ وسبعمائة وتوفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة هجرية، يُنظر : طبقات المفسرين١ / ١١١-١١٣ ، الدرر الكامنة ١ / ٣٧٣ ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٦ / ٢٣١ .

تاب ، فهؤلاء يدفع إليهم، والأصل في هذا حديث قبيصة بن مخارق الهلالي [١] ، قال تحملت حمالةً فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: **أقمْ حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**، قال : ثم قال : «**يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة** : رجل **تحمَّل حمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ... إلخ**» [٢] والحَمالة : هي بفتح الحاء ، وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ، ويدفعه في إصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك ، وإنما تحلُّ له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية [٣] .

قال النووي -رحمه الله-: « مثل أن يخاف فتنة بين قبيلتين ، أو شخصين فيديَّن طلباً للإصلاح ، وإسكان الثـارة، فينظر ، إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان ، ولم يظهر القاتل فتحمل الدية ؛ قضى دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً ، أو غنياً بعقار قطعاً ، وكذا إن كان غنياً ينفذ على الصحيح ، والغنى بالعروض كالغني بالعقار على المذهب [٤] .

---

(١) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي ، أبو بشر، قال البخاري : " له صحبة ويقال له : البجلي " سكن البصرة ، ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ٢٢٢-٢٢٣ ، رقم (٧٠٦١) .

(٢) أخرجه مسلم ٧ / ١٣٣ ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة .

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ٧ / ١٣٣ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣١٨ .

المبحث الثاني

مواصفات علمية وعقلية للقائم بإصلاح ذات البين

[١] العلـــم :

العلم من أعظم الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المصلح وأن يؤهل نفسه به ، ولهذا قال الرسول ﷺ : **(لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها)** [١] ، والمقصود بالعلم هنا هو علم الشريعة التي أنزلها الله ـ سبحانه وتعالى ـ لإقامة العدل والكف عن الظلم ، وكل صلح يتم دون معرفة الشريعة وفقهها فهو صلح فاسد مردود ، يؤيد هذا ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني [٢] رضي الله عنهما قالا : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق، اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً [٣] على هذا فزنى بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم ، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي ﷺ : **« لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام »** [٤] ، قال ابن حجر : **« الصلح المبني على غير الشرع يُرد ويُعاد المال المأخوذ فيه »** [٥] ، والساعي لإصلاح ذات البين ينبغي أن يكون لديه

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب : العلم ، باب الاعتباط في العلم والحكمة ، ١ / ١٦٥ ، ومسلم في كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها ، ١ / ٥٥٨ .

(٢) زيد بن خالد الجهني ، مختلف في كنيته فقيل أبو زرعة أو أبو عبد الرحمن أو أبو طلحة ، شهد الحديبية وكان مع لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرهما ، مات سنة ٧٨هـ بالمدينة وله ٨٥ سنة في خلافة معاوية . يُنظر : الأصبهاني معرفة الصحابة، ٢ / ٣٥٧ .

(٣) العسيف : الأجير ، وسمي الأجير عسيفاً؛ لأن المتاجر يعسفه في العمل ، يُنظر : الفتح ١٢ / ١٤١ .

(٤) أخرجه البخاري ، الفتح ٥ / ٣٠١ رقم (٩٦٢٥ - ٩٦٢٦) . كتاب : الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود .

(٥) الفتح ١٢ / ١٤٠-١٤١ .

علم بالشريعة، وإلا دخل تحت الوعيد المذكور في قول الرسول ﷺ من حديث ابن بريدة [١] عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: « **القضاة ثلاثة،اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار** » [٢] .

بل نجد القرآن الكريم قد بيَّن هذه الصفة الموجزة لفظاً والمعجزة معنىً، قال تعالى : ﴿ **قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة : ٢٤٧] .

ووجه الاصطفاء : بأن الله زاده بسطة في العلم ، الذي هو ملاك الإنسان ،ورأس الفضائل ، وأعظم وجوه الترخيم [٣] .

والمقصود بالعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام [٤] .

ورضي الله عن أبي هريرة حيث قال : « **أخشى أن أقول بغير علم ، وأقضي بغير حلم** » [٥] .

[٢] العـــدل :

العدل صفة ربانية كتبها الله على نفسه وأوجبها على عباده بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ [النساء :٥٨]فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجـــور. .ليست من الشريعة [٦] ، فالمصلح حتى يوفق في إزالة الشقاق وإحلال الوفاق ، لابد أن يعدل بين المتخاصمين

---

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي ، توفي سنة ٦٣هـ ، من أكابر الصحابة ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وسكن المدينة وانتقل إلى البصرة ثم إلى مرو ، فمات بها ، له ١٦٧ حديثاً . يُنظر : الاعلام للزركلي ٢ / ٥٠ .

(٢) صحيح ابن ماجة ، ٢ / ٧٧٦ ، رقم (٢٣١٥) ، كتاب الاحكام ، باب الحاكم يجتهد في الحق ، ورواه أبو داود رقم (٣٥٧٣) . يُنظر : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ٣٠٢ .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ، ١ / ٢٦٤ .

(٤) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص٤٦ .

(٥) أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٨ / ١١٣ .

(٦) محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي واصول الحكم ، القاهرة ، دار الاعتصام ، طبعة ١٤٠٠هـ ، ص٩٩ .

ويصلح بينهم بالعدل ، قال تعالى : ﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الحجرات: ٩] ، والإصلاح هنا بإزالة آثار القتل بعد اندفاعه من ضمان المتلفات وهو حكم ، فقال : ﴿ **بِالْعَدْلِ** ﴾ فكأنه قال : واحكموا بينهما بعد تركهما القتال بالحق وأصلحوا بالعدل مما يكون بينهما [١] ، والغرض من إصلاح ذات البين إيصال العدل ؛ والذي رغّب فيه الرسول ﷺ وبين فضيلته بقوله : « **كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة** » [٢] .

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « الصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يُعتمد فيه رضى الله سبحانه وتعالى ورضى الخصمين ، فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد على العلم والعدل فيكون المصلح عالماً بالواقع ، عارفاً بالواجب ، قاصداً العدل ، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم » [٣] ، فالمصلح ينبغي أن يكون عدلاً ، والعدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله، قال ابن حزم : « العدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة ، والكبيرة هي ما سمَّاها الرسول ﷺ كبيرة ، أو ما جاء فيه وعيد ، والصغيرة ، مالم يأت فيه وعيد » [٤] .

والعدول في الأرض ثلاثة « حاكم من الله تعالى :وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والعامل والآمر به: وهو كل والٍ عدل، والناض المعتبر به: وأعلاه الدينار » [٥] ، فالعدل مهم للمصلح حتى يُوفق في إزالة الشقاق وإحلال الوفاق .

[٣] رجاحة العقل :

العقل أول جوهر أوجده الله تعالى وشرفه ، بدلالة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **أول ما خلق الله تعالى العقل ، فقال له أَقْبِلْ ؛فَأَقْبَلَ، ثم قال له : أَدْبِرْ ؛ فَأَدْبَرَ ،**

---

(١) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ٢٨ / ١٢٩ .

(٢) متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه .

(٣) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، ١ / ١٠٩-١١٠ .

(٤) على بن احمد بن سعد بن حزم ، المحلّى ١٠ / ٥٦٤ .

(٥) الأصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص٣٥٤ .

ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقتُ أكرم علي منك ، بك آخذ وبك أعطي ، وبك أثيب ، وبك أعاقب » (١) .

وقال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [ص : ٢٩] ، وليتعظ بالقرآن أولوا العقول (٢) .

فالعقل أسُّ الفضائل ومناط التكليف ، قيل : « ما اكتسب المرءُ مثل عقل يهدي صاحبه إلى هُدىً ، أو يردُّهُ عن ردى » (٣) .

فبالعقل يعرف الإنسان حقائق الأمور ، ويفصل بين الحسنات والسيئات (٤) .

ومن خلال العقل تزداد المعرفة وتتضح الفكرة ويبين الحق ، فالعقل ينمو إن استعمل وينقص إن أهمل ، فالمصلح يعمل في العادة عقله وفكره لاستنباط الحلول المناسبة المرضية للخصمين ، والله يدعونا للتدبر والتفكر والتأمل ، وهذا ما دعت إليه الآية الكريمة، قال تعالى : ﴿ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾وأولو الألباب هم أصحاب العقول الراجحة الذين يدركون الأمور على حقيقتها ويعرفون العواقب جراء إهمال إصلاح ذات البين ، فعليهم أن يقوموا بإصلاح ذات البين على أكمل وجه ، فهذا واجب العقلاء من الناس ومسؤوليتهم على إنجاح حل القضايا وإنهاء الخصومات بأسرع وقت ممكن ، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بعقل الإنسان أيَّما اهتمام وأعطته قدراً وافراً من الرعاية وأحاطته بما يوفر له القيام بوظائفه .

[٤] القدرة على التذكّر :

لابد للمصلح أن يكون قويَّ الذاكرة يتذكَّر المواقف المختلفة بين الخصوم ، ويذكرُ أسماء المتخاصمين ، ونوع قضاياهم ، وأن يكون ملماً بكل قضية ، يعرف أطراف

---

(١) اختلفت آراء العلماء في حكمهم على الحديث ، منهم من ضعفه وأنه موضوع ، قال السيوطي في الدرر : "إني وجدت لهذا الحديث أصلاً صالحاً ، وهو مرسل جيد الإرسال" يُنظر : جامع الأصول، ٤ / ١٨ ، وكشف الخفاء ٢ / ١٤٨ .

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي،تفسير النسفي،ص٤٠ ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة بدون.

(٣) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص١٩ .

(٤) عبد النعيم حسنين ، الإنسان والمال في الإسلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ، ص١٢١ .

النزاع ومحل النزاع ، ونوع النزاع ؛ حتى تكون الصورة واضحة للقضية التي تطرح عليه فهو يعرف أسبابها ، وكيف حصلت ، ولديه جميع المعلومات حتى يتمكن من الحلول ، فهو « تكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة » [١] فهو لا يطلب إعادة طرح القضية بتفاصيلها ، وإنما بعض الأمور التي أشكلت عليه من باب التوضيح

إذاً فالقائم بإصلاح ذات البين وخاصة من اشتهر بقدرته على إنهاء الخصومات والقدرة على الحلول المرضية لدى الخصوم تكثر لديه القضايا ، ويتردد عليه كثيرٌ من أصحاب المشاكل يعرضون عليه قضاياهم ومشاكلهم ، فالساعي لإصلاح ذات البين القادر على التذكُّر بمجرد أن يرى الشخص صاحب المشكلة يتصور المشكلة ويعرف أبعادها ، ولا يطلب من الشخص إعادتها وسرد فصولها ، ولكنه قد عرفها في جلسة سابقة ، فالمشتكي عندما يسمع المصلح قد استوعب قضيته يشعر بالراحة والاطمئنان وأن قضيته موضع اهتمام المصلح ، وأنه ما زال يتذكرها ولم تطو في ذاكرة النسيان عند المصلح؛ فهو أجدر بالثقة وقبول ما يصدر منه من حلول ، وهذا ما نلاحظه في بعض رجال الصلح القَبَلي في اليمن .

[٥] التميّـــز :

كلما كان المصلح صاحب مكانة عالية ، وقيادة متميزة ، وشخصية متكاملة ، وشجاعة قوية ، وحلم ، وعلم ، أو سن يكرم لأجله ، أو قرابة حميمة من المتخاصمين ، فإن ذلك أدعى لقبول المتخاصمين لعرض مشكلتهم عليه ليقوم بحلها ثم رضاهم لحكمه والنزول عند قوله والالتزام بقضائه ، والواقع التاريخي يشهد بذلك ، فهذا مرثد الخير في الإصلاح بين سبيع بن الحارث [٢] وميثم بن مثوب ، جاء من حديث محمد بن عباد عن ابن الكلبي عن أبيه ، قال : كان مرثد الخير بن ينكف بن نوف بن مَعدِ يكرب بن مُضحي قَيْلاً ، وكان حَدِباً على عشيرته مُحباً

---

(١) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص٢٠٦ .

(٢) سبيع بن حاطب بن الحارث بن هيشه ، من بني معاوية بن عوف ، قتل يوم أحد . يُنظر : الأصبهاني معرفة الصحابة، ٢ / ٥٤٥ .

لصلاحهم ، وكان سُبيع بن الحارث أخو علس ، وَعلس هو ذو جدن ، وميثم بن مثوب بن ذي رعين تنازعا الشرف حتى تشاحنا ، وخيف أن يقع بين حَيَّيْهما شر؛ فيتفانى الحيَّان ، فبعث إليهما مرثد فأحضرهما ليصلح بينهما ، فقال لهم من جملة خطبته « فقد عرفتم أنباءَ من كان قبلكم من العرب ممن عصى النَّصيح ، وخالف الرشيد ، وأصغى إلى التقاطع ، ورأيتم ما آلت إليه عواقب سوء سعيهم ، وكيف كان صيور أمورهم فتلافوا القرحة قبل تفاقم الثَّاي واستفحال الدَّاء وإعواز الدَّواء ، فإنه إذا سفكت الدماء استحكمت الشحناء ، وإذا استحكمت الشحناء تقضبت عُرى الإبقاء وشمل البلاد » ثم كان الحوار بين المتخاصمين والأخذ والرد حتى قالوا : « لا أيها الملك ، بل نقبل نُصحك ونُطيع أمرك ونطفئ الثائرة ونحلُّ الضغائن ، ونثوب إلى السِّلم »[١] .

وهذا سعد بن معاذ[٢] رضي الله عنه ، سيد قومه، قد نزل أهل قريظة على حكمه، عن أبي سعيد الخدري[٣] رضي الله عنه « أن أناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل إليه ، فجاء على حمار، فلما بلغ قريباً من المسجد قال النبي ﷺ : **«قوموا إلى خيركم ـ أو سيدكم ـ فقال : يا سعد : إن هؤلاء نزلوا على حكمك**، قال: فإني أحكُم فيهم أن تقتل مقاتلتهم،وتُسبى ذراريهم،قال:**حكمت بحكم الله، أو بحكم الملك**»[٤] .

فالحديث بيِّن أنَّ رسول الله ﷺ استحسن حكم سعد بن معاذ ، وبين مكانته عند قومه ، وأمرهم بالقيام له وأنه سيدهم .

---

(١) أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عيزون القالي ، كتاب الأمالي ، ص٩٨-٩٩ .

(٢) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، من اهل المدينة ، شهد بدراً وأُحداً والخندق ، ودفن بالبقيع وعمره سبع وثلاثون سنة . سير اعلام النبلاء ١ / ٢٧٩ . يُنظر : الاعلام للزرِكْلي ٣ / ٨٨ .

(٣) أبو سعيد الخدري ، الإمام المجاهد ، مفتي المدينة ، سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، مات سنة أربع وسبعين في المدينة . سير اعلام النبلاء ، ٣ / ١٦٨ . يُنظر : الاعلام للزرِكْلي ٣ / ٨٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الفتح ٧ / ١٢٣ رقم (٣٨٠٤) ، كتاب مناقب الانصار ، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ، ورواه مسلم ٣ / ١٣٨٨-١٣٨٩ رقم ١٧٦٨) ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن .

وعن هاني بن يزيد بن نهيك [١] رضي الله عنه قال : « إنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم وهم يكنونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ **فقال له : إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم فلِمَ تكنى أبا الحكم ؟** ، فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ : **ما أحسن هذا ؟ فمالك من الولد**، قال: لي شريح وعبدالله ، قال: **فمن أكبرهم؟**، قال:شريح [٢] ، قال : **فأنت أبو شريح** [٣] ، فقد أعجب الرسول ﷺ بفعله هذا واستحسنه .

وخلاصة القول :

إنَّ المُصلِحَ لابد أن يتصف بالأخلاق الإسلامية ، ويتحلَّى بالآداب الدينية ، ويتميَّز بمعالي الصفات الحسنة ، فهو بصير بأحوال الناس ، خبير بأمورهم ، ليس خِبّاً ولا مُعطِّلاً ، يكون الصبر عونه ، وتحمّل الأذى خِلّته ، فطنٌ ، نبيهٌ ، يستطيع أن يعطي كل صنف من الناس من الكلام ما يقنعهم بقبول الحق ، فهو يستطيع أن يرد شاردهم ، ويكبح جماحهم ، إلى حيث يستمعون حكمه وصلحه فهو ذو نفسٍ طيبة قد علت نفسه، وتهذَّب خلقه ، ورشد عقله . فهو دائماً يراقب الله في حكمه، فهو يعلم أن الله مطلع عليه ، عالمٌ بما يعمل [٤]، واضح معيار الحق والباطل لديه ، يتجنّب الحكم حال الغضب، سليم المقصد في سعيه لإصلاح ذات البين .

---

(١) هاني بن يزيد بن نهيك بن دريد بن سفيان بن خباب من بني الحارث ، كنّاه النبي ﷺ بأبي شريح . يُنظر : الاصبهاني ، معرفة الصحابة ، ٤ / ٣٨١ .

(٢) اخرجه أبو داود ٤ / ٢٨٩ رقم (٤٩٥٥) ، كتاب : الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، والنسائي ٨ / ٢٢٦ رقم (٥٣٨٧) كتاب آداب القضاء إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم .

(٣) شريح بن هاني بن زيد الحارثي المذحجي،أبو المقدام الكوفي، مخضرم، ثقه، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان . تقريب التهذيب، ١ / ٣٥٠ ، يُنظر : سير اعلام النبلاء ، ٤ / ١٠٧ . الأعلام للزركلي ٣ / ١٦٢ .

(٤) يُنظر : إصلاح الوعظ الديني ، تاليف المرحوم محمد عبد العزيز الخولي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ص١٢-١٣ .

الباب الرابع

أقســـام إصلاح ذات البين

سوف نتحدث في هذا الباب عن أقسام مختلفة من الإصلاح ، منها ما يتعلق بالإصلاح بين الزوجين ومحل بحثه عند الفقهاء في باب النكاح ، وكذلك الصُلح بين القبيلة والأخرى ، وكذلك المصالحة بين الفئة العادلة والفئة الباغية ، ومحلُ بحثه في كتب الفقه " باب البُغاة " ، ومنها الصلح بين المسلمين والكفار ومحمل بحثه في كتب الفقه في باب الجزية ، والهُدْنة ، والأمان .

وهو على النحو الآتي :

الفصل الأول : إصلاح ذات البين على مستوى الحياة الزوجية .

الفصل الثاني : الإصلاح في العرف القبلي .

الفصل الثالث : الإصلاح مع البغاة .

الفصل الرابع : المصالحة بين الدولة المسلمة والكافرة.

الفصل الأوَّل

إصلاح ذات البين على مستوى الحياة الزوجية

المبحث الأول : عوامل الخلافات الزوجية .

المبحث الثاني : الوسائل المعينة لإصلاح ذات البين بين الزوجين .

المبحث الثالث : التدرُّج في حل الخلافات الزوجية .



الفصل الأول

إصلاح ذات البين على مستوى الحياة الزوجية

الأصل أن الحياة الزوجية قائمة على التعاون ، والتناصح ، والمحبة والمودة؛ لإقامة الأسرة المؤمنة التي هي أساس الدولة المسلمة ، فليس الزواج شركة قائمة على الربح والخسارة ، بل هي ميثاق مؤكد وعهد مشهود بين الزوجين أن يعمل كلاً منهما من أجل إسعاد الآخر ، وأن يتعاضدا ، ويتآزرا لبلوغ السعادة المشتركة ، قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف:١٨٩]؛ فالأصل السكن والراحة .

المبحث الأول

عوامل الخلافات الزوجية

لا نريد أن نسهب في هذا الموضوع ،حيث إنَّ العوامل كثيرة وتحتاج إلى دراسات مستقلة توضح عوامل الخلافات الزوجية،وقد كُتِبَتْ في هذا الموضوع كتابات كثيرة، ولذا سوف نكتفي بذكر بعض تلك العوامل :

[١] عوامل داخلية :

﴿ أ ﴾ ضعف الإيمان :

يحقق الإيمان لدى الزوجين أهم العوامل المؤدية إلى السعادة الزوجية الدائمة ؛ لأن السعادة المؤقتة لا تُعتبر سعادة بل سحابة صيف عابرة .

فالإيمان القوي المبني على توحيد الله الخالص وملازمة الطاعات على هدي الرسول ﷺ يعمل على حفظ العبد وتسديد خطاه نحو الخير والصواب في حياته الأسرية ، فالإيمان الموقر في القلب يُعَدِّل المزاج المنحرف ويصلح النفس الإنسانية ، وبدون

الإيمان لا يمكن أن يتحقق إصلاح ولا يتم استقرار أسري ، فالمرأة حين يستقر في قلبها الثواب الأخروي تعمل جاهدة على إرضاء زوجها وإسعاده ، وعدم مخالفته حذراً من غضب الله ولعنه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا دعا الرجلُ بامرأته إلى فراشه فأبتْ أن تجيءَ لعنتها الملائكة حتى تصبح** » ، وفي رواية « **إذا باتت المرأةُ هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع** »[١] وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **ثلاثة لا تُرفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً ، رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخطٌ ، وأخَوَانِ متصارمان** »[٢] .

فعليها أن تطيعَ زوجَها فيما يأمرها به من المباحات التي أحلها الله - تبارك وتعالى - ولا يجوز لها طاعته وموافقته على عمل المعصية ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقد زوَّجت ابنتها فسقط شعرها ، فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال ﷺ : « **لا ، إنه قد لُعنَ الموصِّلات** »[٣] .

وقال تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾ .
[النساء : ٣٤] .

وقد حثَّ النبي ﷺ النساء ودعاهن إلى طاعة الأزواج ، وبالغ في وجوب طاعة الزوجة لزوجها ؛ فقال : « **لو كنتُ آمراً أحداً أن يَسجدَ لغير الله لأمرتُ الزوجةَ أن تسجُدَ لزوجها** »[٤] . فالزوجة المطيعة لزوجها هي خير النساء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : قيل يا رسول الله ، أيُّ النساء خير ؟ قال : « **التي تَسُرُّه إذا نَظر ، وتُطيعه إذا أمر ، ولا تُخالفه في نفسها ولا في ماله بما يَكرَه** »[٥] .

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٣ – ٥١٩٤) ، كتاب النكاح ، باب (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) . ومسلم ١٤٣٦ وابن حبان ١٤١٦١ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٩ / ٢٩٣ .

(٢) رواه ابن ماجة برقم (٩٧١) بسند صحيح عن ابن عباس .

(٣) رواه البخاري ، (٥٢٠٥) كتاب : النكاح ، باب : (لا تطيع المرأة زوجها في معصية) ، ٩ / ٣٠٤ .

(٤) صحيح سنن الترمذي، باب :في حق الزوج على المرأة رقم (٩٢٦) باختصار السند ،تأليف :محمد ناصر الألباني .

(٥) رواه النسائي في سننه ،ص٤٧٢ ، كتاب : النكاح رقم الحديث(٣٢٨٣) ،دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

بل تُفتح أبواب الجنة للمرأة المطيعة فتدخل من أيِّ الأبوابِ شاءت ، قال ﷺ : «**إذا صلَّت المرأةُ خمسها ، وحصَّنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبوابِ الجنة شاءت**» [(١)] .

بل هو جنةُ المرأةِ ونارُها ، ففي حديث حصين بن محمد رضي الله عنه قال : حدثتني عمتي قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة فقال : «**أيْ هذه : أذاتُ بعلٍ؟**» قلت : نعم ، قال : **كيف أنتِ لهُ** ؟ ، قالت : ما آلوه [(٢)] إلا ما عجزت عنه ، قال : **فانظري أين أنتِ منه ؛فإنما هو جنتُك ونارُك** » [(٣)] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إني رسول النساء إليكَ ، وما منهنَّ امرأةٌ إلا وتهوَى مَخْرَجي إليك ، الله رب الرجال والنساء وإلهُهُنَّ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كَتَبَ الله الجهاد على الرجال ، فإذا صبروا أثروا ، وإن استشهدوا كتبوا عند ربهم أحياءً يرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟، قال : « **طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم ، وقليل منكنَّ من تفعله** » [(٤)] .

والأحاديث الداعية إلى طاعة الزوجة لزوجها كثيرة ، وكذلك الزوج لزوجته في وجوب مراعاة حقوقها، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**استوصوا بالنساء خيراً** » [(٥)] وقوله ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وألطفهم بأهله** » [(٦)] وقال ﷺ : « **خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي** » [(٧)] .

وهذه الأحاديث تعمِّق الإيمان بالله أولاً ثم بما أعدَّه الله للزوجين من أجر عظيم عندما يصبر كل واحد على الآخر ، ويقيمان بيتاً مسلماً يربيان فيه أولادهما على

(١) ابن حبان ، (٤١٥١) وحلية الأولياء ، ٦ / ٣٠٦ .
(٢) أي :لا أقصر في طاعته وخدمته ، ابن منظور : لسان العرب ، ١٤ / ٤٠ مادة " الا " .
(٣) أخرجه أحمد ٥ / ٢٣١ ، والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجة (٣٩٧٣) .
(٤) مجمع الزوائد ٤ / ٣٠٦ .
(٥) رواه البخاري ، ص٩٨٨ رقم (٥١٨٦) ، كتاب : النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، والترمذي (٢٤٨٩) .
(٦) رواه الترمذي (٢٦١٢) .
(٧) رواه الترمذي (٣٨٩٥) . ينظر : الصحيحة ١ / ٥٦٣ .

منهج الإسلام المتكامل الذي جاء به محمد ﷺ من عند ربه .

﴿ ب ﴾ ضعف الالتزام بالضوابط الشرعية في الزواج :

لقد فرضت العاداتُ والتقاليدُ القبليةُ والأعراف الاجتماعية نوعاً من أنماط الزواج يخالف بعض ما دعا إليه الإسلام وحرص على تطبيقه حتى يكون الزواج مثمراً ، تسوده المودة والمحبة والرحمة ويكون تعبيراً صادقاً عن الرغبة المشتركة في حياة زوجية سعيدة، ومن تلك المخالفات إجبار الفتى أوالفتاة أن تتزوج بمن لا ترغب فيه ، إما لقرابة ، أو لمال ، أو جاه ، أو منصب كبير ، فتُجْبَر المرأة على الاقتران بمن لا تأنس إليه، ولا ترغب في العيش معه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن مثل هذا الزواج ، وبيَّن أن من حق المرأة أن تعترض على زواجها إذا زوجها أبوها ،أو وليها دون رضاها، فقد روي أن بِكْراً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوَّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فجعل الرسول ﷺ الأمر إليها إن شاءت أقرّت الزواج وإن شاءت أبطلته ، فقالت : فإني قد أجزت ما فعل أبي ، ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء (١) .

كذلك يدخل في باب عدم الالتزام بالضوابط الشرعية أن يتم الزواج دون الرؤية الشرعية ، وكذلك المغالاة بالمهور والنفقات التي تبذل في أيام حفل الزواج والتبذير في الزينة المفرطة للزوجة وربما الزوج ، وكذلك رغبة الزوج بالمرأة صاحبة الوظيفة ، أو المال ، أو النسب والحسب ، ولا يفكر في قضية الدين إلا ما ندر ، وقليل ماهم .

وقد جاء القرآن الكريم بتوجيهات رائعة يحثّ الراغب في الزواج بأن يظفر بالمرأة المؤمنة ولوكانت أمةً، فهي أفضل بكثير من المشركة الجميلة، قال تعالى :﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

---

(١) رواه ابن ماجة ، ص٢٧٨ ، كتاب : (النكاح) ، باب (من زوّج ابنته وهي كارهة) ، رقم الحديث (١٨٧٤) ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

وكذلك السُّنَّة النبوية أرشدت إلى أفضل السبل وأحسن الطرق لاختيار الزوجة الصالحة، وذلك في قوله ﷺ : « **تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** » [١] .

وعلّق الإمام النووي ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث بقوله: « الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة ، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لأنه أمر بذلك [٢] .

لأن المرأة الصالحة صاحبة الدين والخلق تعرف واجباتها،فتحفظ زوجها وأولادها ، ولا تبذر في المال، ولا تترك البيت يسير على الضلال ؛انطلاقاً من تعاليم دينها ، وخوفاً من عقاب ربها ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [النساء :٣٤] .

فإذا حصل الحرص من الرجل والمرأة في اختيار صاحب الدين والخلق القويم ؛عند ذلك تتسم الحياة بالسعادة وتتفيأ في ظلال الجنة ، مصداق ذلك ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** » [٣] .

وتؤكد الوقائع أن كل زوج يبحث عمن يناسبه ، فالشاب الطيب الخلوق صاحب الدين يبحث عن فتاة مؤمنة صالحة، والفاجر يبحث على شاكلته ، قال تعالى :
﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٢٦)** ﴾ [النور :٢٦] .

---

(١) صحيح البخاري ، رقم الحديث (٥٠٩٠) ، الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩م ، وصحيح مسلم ،رقم الحديث(١٤٦٦) وسنن أبي داود رقم الحديث (٢٠٤٧)،وسنن النسائي،رقم الحديث (٣٢٣٢) .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ٥١/١٠ .

(٣) صحيح مسلم ، ص٦١٩ ، رقم الحديث (١٤٦٧) ، كتاب (الرضاع) ، باب (الوصية بالنساء) .

وهذا هو السر في تدقيق القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية في دعوة الرجل والمرأة إلى حسن الاختيار ، فبحُسن الاختيار تحسُن الحياةُ الزوجية ، وما أجمل تلك الوصية التي جاءت من تلك المرأة الجاهلية لابنتها، حيث قالت لها : « أي بنية ، أنك فارقت بيتك الذي خرجت منه ، وعشك الذي درجت فيه، إلى رجل لم تعرفيه، وقرين لم تالفيه ، فكوني له أمة يكن لكِ عبداً ،واحفظي له خصالاً عشراً يكن لك ذخـراً » .

أما الأولى والثانية : فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع والطاعة .

أما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يَشُم منك إلا أطيبَ ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت طعامه ومنامه ، فإنَّ تَوَتُّرَ الجوعِ ملهبةٌ ، وتنغيصَ النومِ مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله والإرعاء على حشْمه وعياله ، وملاك الأمر في المال حسن التقدير ، والعيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تعصين له أمراً ، ولا تفشين له سراً ، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً ، والكآبة بين يديه إن كان مرحاً [١] .

وهذا ما دعا إليه الدين الإسلامي ورحّب به وأكّد عليه .

(جـ) الغيرة المفرطـة :

والغيرة : كراهية شراكة الغير في حقه [٢] .

فالغيرة : خوفُ المحب على محبوبه من أن يشاركه ، أو يحتلّ مكانه آخر ، والمرأة أكثر حرصاً على زوجها ، والرجل كذلك ، ولذا فهما يغاران على بعضهما ، فهي صفة من الصفات الفطرية التي فطر اللهُ الإنسان عليها ، وجعلها بين الزوجين ليحافظ كل واحد منهما على الآخر ، وغيرة الزوج على زوجته ، أو الزوجة على زوجها

---

(١) العقد الفريد ، ٦ / ٨٣ -٨٤ .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص١٦٣ .

نوعان : غيرة ممدوحة يحبها الله ، وغيره مذمومة يكرهها الله .. فالتي يحبها الله : أن يغار عند قيام الريبة ، والتي يكرهها الله أن يغار من غير ريبة ،بل لمجرد سوء الظن ، وهذه الغيرة تفسد المحبة،وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه[١] ، قال رسول الله ﷺ : «**الغيرةُ غيرتان ، فغيرة يحبُّها الله وأخرى يكرهها الله** » ، قالوا : يا رسول الله ، ما الغيرة التي يحبها الله ؟، قال : « **أن تؤتى معاصيه ، أو تنتهك محارمه** » قالوا : فما الغيرة التي يكرهها الله ؟، قال : « **غيرة أحدكم في غير ريبة** »[٢] . فالغيرة قد حدثت من أمهات المؤمنين ، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة رغم طهارة قلوبهنَّ ،ونقاوة سرائرهن، وعظم إيمانهن، وفضلهن، وخوفهن من الله، ومشاهدتهن التنزيل، ومصاحبتهن للرسول الأمين ﷺ ، إلا أن الغيرة قد تسللت إلى نفوسهن ، وكنَّ يُظهرنه لرسول الله ﷺ، حين يسألهن ، فقد قال لعائشة يوماً:« **أغرت؟** » فتجيب : ومالي أن لا يغار مثلي على مثلك[٣] ، ونادراً ما كانت الغيرة تتجاوز الرفق ، ولذا يقول الرسول ﷺ لعائشة أم المؤمنين ﵂ : « **يا عائشة، ارفقي ؛ فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق** » ، فعائشة كانت ولا شك مع غيرتها الشديدة على رسول الله ﷺ ، كانت لا تتجاوز الحدود الشرعية[٤] .

ومرةً تذكر عائشة أمَّ المؤمنين حفصةَ ـ أم المؤمنين أيضاً ـ بكلمة توحي بالسخرية والاستهزاء الناتج عن الغيرة على رسول الله ﷺ ، وهي لا تظن أن هذه الكلمة أمرُها عظيم ، فنبَّهها الرسول ﷺ إلى عِظَمها ، عن عائشة ﵂ قالت : قلت للنبي ﷺ : حسبك من صفية كذا وكذا ، تعني : أنها قصيرة ، فقال : « **لقد قلتِ كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته** »[٥] .

---

(١) مجدي محمد الشهاوي ، الخلافات الزوجية الأسباب - العلاج ، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع ، المنصورة ، أمام جامعة الأزهر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، ص٤٥ .

(٢) رواه أحمد ، ٥ / ٤٤٥ - ٤٤٦ ، وأبو داود (٢٦٥٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ١٤٨ ، ووافقه الذهبي . يُنظر : صحيح الجامع ، ٥ / ٢١٥ .

(٣) رواه أحمد ، ٦ / ٧١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ورجاله : رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ، ٨ / ١٩ .

(٤) رواه أحمد ٦ / (٧١ ، ١٠٤) ، ورجاله : رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ، ٨ / ١٩ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، صحح أسانيده الألباني ، ٣ / ٩٢٣ ، رقم الحديث (٤٠٨٠) .

فالرسول ﷺ يصحح لها الخطأ ، ويذكرها بعظم هذه الكلمة التي تحمل في جوانبها السخرية، وأنها كلمة عظيمة لو مزجت بماء البحر لغيّرته ، وهذه الحوادث التي وقعت من بعض زوجات الرسول ﷺ ليست مسوغاً للمرأة المسلمة أن تتخذ الغيرة وسيلة ،أو سيفاً مسلطاً على الزوج ترفعه في وجه الزوج متى رأت منه حركة ، أو لفتة ، أو مكالمة ، أو ميعاداً ، أو رائحة عطر ، أو غير ذلك ، فهذه المرأة التي هذه صفاتها هي شقية ، ما أشقى المرأة الغيور وما أتعس حياتها ! قالت إحدى الخبيرات " كانت لي صديقة كثيرة الشكوك شديدة الغيرة ، فإذا خرج زوجها ، أو ضرب موعداً، أو تكلم في الهاتف، أو حَـرَّرَ رسالة ، أو أطرق مفكراً ، أو بدا منشرحاً ، أو أرسل ابتسامة أيقنت أن هناك امرأة !! .

وعجزت هذه الزوجة الحمقاء عن أخذ نفسها بالحكمة ، واستئصال مرضها المرذول إلى أن حَرمت نفسها من زوجٍ لا عيب فيه" (١) .

فالغيرةُ في غير موضعها غالباً ما تؤدي بأصحابها إلى مواطن الهلكة والتعاسة ، والخلاف والشقاق ، ثم الطلاق والافتراق .

وهذا الزوج الذي أنعم الله عليه بزوجة صالحة حافظة للغيب عفيفة رزينة ، ما تُتهم بريبة ،ولكنه مصابٌ بالغيرة المحمومة التي تدعوه إلى أن يغار من الناس جميعاً، فيمنعها أن تزور ، أو تُزَارْ، ولو من جيرانها الملتزمين ، فهو لا يطيق أن يكون في بيته نافذة مفتوحة ، فأبواب النوافذ دائماً موصدة ، فإذا ما انصرف إلى عمله أغلق الأبواب خلفه ، وأخذ المفاتيح وقطع الاتصال بأيِّ أحد ، فإذا ما عاد من عمله طاف بكل غرفة أشبه بالمباحث الجنائية المكلفة بالبحث والتقصي عن كل صغيرة وكبيرة ، فهذه الأعمال ليست من الدين في شيء ، والإسلام يبرأ من هذا التصرف المقيت والمتعنت .

---

(١) محمود الاستانبولي ، تحفة العروس ، ص٢٣٢ ، دار المعرفة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٨م.

﴿ د ﴾ الأنانية المفرطة :

الأنانية : الأثرة ، وهو مذهب يردُّ كل شيء إلى الأنا (١) .

فالأنانية : حبُّ النفس المطلق ، وتجاهل الأضرار التي تحدث للآخرين سواءً كان هذا الضرر نفسياً أم مادياً .

وعكس الأنانية ، نكران الذات ، أي أنك تضحي من أجل من تحب، والزوجة هي أكثر الناس حباً إلى قلب الزوج ، وكذلك الزوجة أحبُّ ما لديها زوجها ، فعندما توجد الأنانية في أحد الزوجين ، أو كليهما وتتمثل بالبخل وحب الذات ، وإهمال حق الغير ، والمطالبة بحقه فقط ، ونكران حق الاخرين، وهذا مخالف للدين الإسلامي ومناقضٌ للشراكة الزوجية التي يجب أن تُبنى على التضحية والعطاء والبذل ، والأنانيةُ أساسُ جميع الرذائل والجرائم ، فمتى استبدل الزوج ، أو الزوجة مكان الأنانية الإيثار أصبح صاحبها من كبار الصالحين ، ومن أسعد الأزواج في هذه الحياة ، قال تعالى : ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [الحشر : ٩] ، وقال ﷺ : « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » (٢) فعندما تشعر الزوجة أنه جاد في حبِّه لها ، وأنه يحب لها ما يحب لنفسه ، وهكذا الزوج فلا شك أن المشاكل ستقل وربما تنعدم .

﴿ هـ ﴾ إهمال الجانب العاطفي والغريزي :

إن حاجة كلا الزوجين إلى الإشباع الغريزي أمر فطري يُرضي نفسيهما ، ويشرحُ صدريهما ، ولا ينبغي لأيٍّ منهما أن يقلِّل من قيمة هذه الحاجة ، أو يعدَّها أمراً ثانوياً ، فقد أكَّدت بعض الدراسات الحديثة أن ٩٪ من حالات الطلاق تحدث بسبب الإخفاق في إنجاح المعاشرة الزوجية (٣) .

---

(١) المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين ١ / ٢٩ .

(٢) رواه الترمذي ، ٢ / ٣٠٨ ، رقم الحديث (٢٠٤٢) ، وابن ماجة رقم (٦٦) ، والحديث صحيح كما قال الألباني -رحمه الله- .

(٣) سميحة محمود غريب، زواج بلا مشاكل، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. ص٢٢ .

والإشباع الغريزي من أهم مقاصد الزواج ، وهو أصل في وجود الحياة للكائنات ، وهو من أهم حاجات النفس البشرية وأقوى شهواتها ، تجتمع فيه إشباعات العواطف والغرائز ، والروح ، والبدن، والفكر، والتصور ، والذوق ، والرغبة، والشوق والإحساس، والخيال، والسمع ، والبصر ، والشم، واللمس ، والمشاعر ، والأعصاب ، لكلا الزوجين ، يتحصن الزوج من الشيطان ويكسر التوقان ، ويدفع غوائل شهوته ، ويغضُّ بصره، ويحفظ فرجه، ويروِّح على نفسه، ويأنس بالمجالسة، والنظر،والمداعبة، وراحة القلب ، فيقوى على العبادة ، فإن النفس ملول ، وهي عن الحق نَفور [١] ، فالزوجة الصالحة هي التي تعينك على الطاعة وتفرِّغُك للآخرة ، وتفريغها يكون بحسن تدبير المنزل وبقضاء الشهوة وإشباع العاطفة .

﴿ و ﴾ نشدان المثالية :

يتوقع كلا الزوجين أشياءً مثالية يرسمانها في خيالهما ، ويتخيلان جنة تجري من تحتها الأنهار ، وتحلق فيها الطيور المتنوعة الألوان ، وأنها حياة لا يعكرها أي شيء .

ولكنهما يفاجآن في بداية الحياة أن الصورة على غير ما كانا يتوقعانه ويحلمان به، وربما يكون أدنى بكثير مما كانا يتخيلان ، فليس الجمال الذي كان يراه كل واحد في الآخر هو ذاته الذي بين أيديهما الآن،وليس السلوك نفسه الذي يتوقعانه ، أو الذي وَعد بهما كل واحد الآخر هو المطلوب ، ولم يعد الكلام المعسول من الجانبين، بل تغير الحال من كلا الطرفين ، أصبحت الزوجة لا تسمع تلك الكلمات المعسولة الدافئة الرقيقة الحانية ، بل أصبحت تسمع الكلماتِ القوية والصوتَ العالي والسبُّ واللعنَ ، وفوجئت بتصرفات غير صحيحة ،وعصبية ما كانت تعهدها به من قبل ، وفوجئ هو الآخر بمطالب مالية باهظة وعدم اهتمام به في ملبسه وطعامه وحسن العشرة ، وهكذا تغيرت الصورة التي رُسمت في أذهانهما، القائمة على تصورات غير صحيحة .

---

(١) مجدي الشهاوي ، الخلافات الزوجية ، ص١٦ .

فكل طرف يأتي إلى عش الزوجية يحمل باقة من الأحلام ، ويتوقع من شريكه الكثير والكثير ، وأحياناً ما تكون هذه الأحلام غير واقعية ، بمعنى أن كل طرف يتوقع من الطرف الآخر أن يحقق أحلامه وطموحاته ، وتتحدد هذه الأحلام في الدعم المعنوي، الرفقة والشراكة والدعم المادي، وخلافات السَنة الأولى تتمركز حول اصطدام هذه الأحلام والتوقعات ، وماهو متاح لتحقيق هذه الأحلام ؛ مما يؤدي إلى الانزعاج والضيق والإحباط والإحساس بالخداع والهم والتعاسة والاكتئاب [١] .

فعلى الزوجين أن يعلما أنه لا يخلو أحدهما من العيوب ، وليس في الناس من هو ملاك من السماء، أو يتصف بصفات الأنبياء ، إنهم بشر لهم نوازعهم ورغباتهم وأشواقهم وضروراتهم البشرية ، وعلى الزوجين أن يستحضرا في ذهنيهما تعاليم المصطفى ، القائل ﷺ : « **لا يَفرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً إن كَرِهَ منها خُلقاً رضيَ منها بالآخر** » [٢] .

[٢] عوامل خارجية :

{ أ } العمل خارج المنزل :

ليست كل المشاكل بين الزوجين ذات منشأ داخلي دائماً،فقد تنجم بعض الصراعات عن أسباب خارجية يتعرض لها أحد الزوجين ، فيعود إلى البيت منزعجاً متوتراً، سرعان ما يفرغُ غضبَه داخل البيت لسبب بسيط ؛ فيصنع الزوج والزوجة خلافاً مفتعلاً ؛ لأنه لم يشفِ غليله خارج المنزل، فيعود إلى البيت مكبوتاً يفرغ كلَّ غضبه داخلَ المنزل ، فهو أسدٌ داخل البيت وخارجه نعامة جبان ، لا يستطيع إظهار شجاعته فهو لا يستطيع إبداء الرأي ، أو المواجهة لمديره ومسؤوله .

فيثيران المشاكل لتفريغ شحنة الغضب المتوقد في صدريهما،أو يزيلان بعض الاحتقان المتولد لديهما عن الكبت في الخارج ، تقول القصة : " استدعى مدير المؤسسة وليداً ووبّخه على خطأ لم يرتكبه في عمله، ولم يجرؤ وليد ـ هذا ـ على

---

(١) سميحة محمود ، زواج بلا مشاكل ، ص٤٥ .
(٢) رواه مسلم ، رقم (١٤٦٩) .

الاعتراض ، أو توضيح الموقف لرئيسه ، ولكن عندما عاد إلى المنزل كان يغلي من غضب مكبوت ، ولم يلبث أن انفجر ثائراً في وجه زوجته ، مجرد أنه لم يجد الخف « النعل » في المكان الذي تركه فيه، ولكن زوجته أدركت أن الأمور لم تسر على ما يرام بالنسبة لزوجها في ذلك اليوم ، وانتظرت حتى انتهيا من تناول طعام العشاء واستدرجت زوجها ليتحدث عما يضايقه ، وما إن تحدث إليها عن متاعبه حتى شعر بارتياح كبير ، وعندما حلَّ موعد النوم كانت نظرته للحادث قد تغيرت واستشعر حنواً مفرطاً نحو زوجته [١] .

وتبدأ معظم المشاجرات بأشياء تافهه سببها الإزعاج خارج المنزل ، أو عمل المرأة الذي أحدث نوعاً جديداً من المشاكل في حياة الزوجين . يقول أحد الأزواج ، وهو يعتصر ألماً : « أعود إلى البيت فأجده مقلوباً رأساً على عقب ، وقد نشرَ الأولادُ أثاثَ البيت في كل ناحية ، زوجتي تتركهم ولا تفعل لهم شيئاً ، ملابسُهم تلوَّنت بألوان الأطعمة التي يأكلونها ، أواني المطبخ تمكث فتراتٍ طويلة بدون تنظيف ، طعامُ الغداء لم ينضج بعد ، أشعر أنني في دوَّامة لا أعرف بدايتها من نهايتها » .

قالت الزوجة : وأنا امرأة عاملة أُسهم في البيت كما يساهم الزوج ، ماذا أفعل للأولاد؟ ،أتركهم بمفردهم في الشقة فيفعلون ما يفعلون : لا أستطيع أن أحاسبهم ، إنهم أطفال يلعبون ، أرجع من عملي مجهدة وثمةَ أعباء كثيرة ، أكل الأولاد ، تنظيف الشقة ، إعداد الطعام ... إلخ أنا مظلومة [٢] .

﴿ ب ﴾ الوضع الاقتصادي :

كثيراً ما يكون للوضع الاقتصادي للأسرة دورٌ كبير في تصدعها في كلا الطرفين ، الغني والفقير ، وإن كان الثاني هو الأكثر ، ففي حالة الغني نجد بعض الأغنياء ينشغلون بالمال عن أسرهم ، بل إن بعضهم يستعمل المال في قضاء شهواته المحرمة ، ويترك ما أحل الله له ، فيكون سبباً في وقوع أهله في الحرام ـ والعياذ بالله ـ وفي حالة

---

(١) محمود الاستانبولي ، تحفة العروس ، ص٢٤٣ ، بتصرف .

(٢) سميحة محمود ، زواج بلا مشاكل ، ص١٥٨ .

الفقر الذي لا يستطيع معه الأب توفير احتياجات أسرته مع كبرها وقلة تعليمه وإيمانه فيقع في الحرام للحصول على المال .

إن المكانة الاقتصادية المتواضعة للزوج تجعل مكانته الاجتماعية والزوجية أقلَّ في نظر زوجته ، وقد روي عن الإمام أبي حنيفة ، ومحمد في اعتبار الكفاءة المادية كقولهم : " حتى أن الفائقة في اليسار لا يكافئها على المهر والنفقة ؛ لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويَتَعيَّرون بالفقر " [١] .

إن كون الزوجة أغنى من الرجل قد يخلُّ بممارسة الرجل لحقِّ القوامة ، فهو غير قادرعلى الإنفاق وتوفير احتياجات البيت من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ، فالأسرة تشعر أن رجل القوامة غير قادر على إسعادهم ، بل ربما يعتقدون أنه سبب شقائهم ، فالعامل الاقتصادي من أهم العوامل المؤثرة في بناء الأسرة واستقرارها ، وعدم فشلها في الحفاظ على المودة والتراحم ، فإن قلة دخل الرجل ، أو فقره من أهم أسباب الخلافات الزوجية ، فالزوجة غير العاقلة تواجهُ زوجها بهذه الهموم فتقول له : « مصروف البيت لم يعد يكفي احتياجاتنا ... وجارتنا أم فلان اشترت (دش) » ، كل هذه الأحاديث المنفرة المملة تجعله يفرُّ من البيت، ثم بعد ذلك تشتكين وتقولين زوجي دائماً خارج البيت » [٢] ، فهي دائماً تطلبُ حاجات غير أساسية وليست ضرورية ، وربما يعجز الزوج أن يوفر الحاجات الضرورية .

فالزوجة الوفية الواعية العاقلة هي التي ترضى بإمكانات الزوج ، وبما قسمه الله لها سواءً في الرخاء ، أو في الشدة ، فلا تسخط على زوجها عند ضيق الحال ، ولا تتبرم ولا تبذر ولا تسرف عند سعة العيش ووفرة المال ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما عال من اقتصد» [٣] .

والمرأة العاقلة هي التي توازن بين احتياج المنزل وقدرة الزوج المالية ، فلا تكلفه

---

(١) محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ٤ / ١٦٢ .
(٢) سميحة محمود ، زواج بلا مشاكل ، ص٢١٠ .
(٣) رواه أحمد في مسنده ، ١ / ٤٤٧ .

فوق طاقته ، ولا تتطلع إلى فوق مستواها .

إن المرأة المسلمة يجب أن تتحلى بالقناعة والرضا ، وتدبر شؤون منزلها بالتدبير وحسن الإدارة .

وقد وصى النبي ﷺ أبا ذر فقال له : « **يا أبا ذر ، لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف** » [١] .

والمؤمنة التقية لا تحدث خلافاً ولا نزاعاً عند ضعف الحال وقلة الرزق ، بل تصبر على زوجها ، وتقنع بما قسمه الله ، قال رسول الله ﷺ : « **قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً وقنّعه الله** » [٢] وهناك بعض من النساء أنعم الله عليهن بأزواج أثرياء كرماء يعشن معهم في سعادة ورخاء ، ومع ذلك لم يشكرن الله وإنما قابلن ذلك بعدم الشكر لله ـ سبحانه ـ الذي منحها هذا المال ، فهي إما شاكية من تقصير الزوج ، أو مبذّره بالمال ولا تعرف فيه حقاً لله ، فهي متغطرسة زاهية ، تفتخر على غيرها وتنسى أن الله هو الذي يعطي من يشاء ويهب لمن يشاء ويمنع عمن يشاء .

(جـ) تدخُّل أهل الأسرة في شؤون الزوجين :

من المؤسف حقاً أن يكون سبب الخلاف بين الزوجين غير ناشئ أحياناً من داخل البيت الصغير ، وإنما ناجم عن تدخل أطراف الأسرة الكبيرة ، ونعني بالأسرة الكبيرة أسرة الزوج ، أو الزوجة ، فقد تسعى إحداهما في بعض الأحيان لتكون طرفاً في توجيه مسار حياة الزوجية للابن المتزوج ، أو الابنة المتزوجة ، وهذا ما يتسبب غالباً في مشكلات بين الزوجين نتيجة عدم رضا الزوجة عن تدخل أهل الزوج في شؤون عشها الزوجي ، أو عدم رضا الزوج عن شدة ارتباط الزوجة بأهلها وبخاصة أمها وإحساسه بهيمنتها على قرارات الأسرة الصغيرة [٣] .

---

(١) جزء من حديث طويل عند أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء١ / ١٦٨ ، وصحيح ابن حبان (٣٦٢) .

(٢) رواه مسلم ، (١٠٥٤) ، والترمذي (٢٣٤٨) ، وابن ماجة (٤١٣٨) .

(٣) محمود الاستانبولي ، تحفة العروس ، ، ص٢٣٤ بتصرف .

وقد تتدخل الأسرة في شؤون إدارة الحياة الزوجية الحديثة العهد بالزواج ويصرُّ كل طرف أن تنفذ آرآءه وتوجيهاته من قبل الزوجين ، فأقارب الزوج يصرون على أن يكون الزوج رجلاً يُظْهِر العين الحمراء ، وأن يُشعر الزوجة بأنه صاحب الكلمة في البيت ، وأنه الذي لا يخالَف له أمرٌ مهما كان هذا الأمر، ولا يُخَالَف له رأي سواءً كان صواباً ، أو خطأ ، وكما قيل « لا تريها بياض الأسنان فتريك حَمار الدَّم » (١) فلا بد أن يكون الزوج عبوساً متجهماً يُظهر التسلُّط والاستبداد ، فيعمد الزوج ، أو الزوجة إلى تنفيذ توجيهات الأقارب ، وكل واحد منهما يظهر الحزم مكان اللِّين، والشدة مكان الرحمة ، والقساوة مكان اللين ، وربما يصل الأمر بالأهل إلى مراقبة تنفيذ التعليمات الصادرة عنهما (٢) ، ومن هنا تبدأ الخلافات الزوجية ثم ينتقل إلى الأسرة الكبيرة ، وتتسع دائرة النزاع والخلاف وتبادل التهم من قبل الطرفين حتى يصل إلى المضاربة والقتال ، ثم الوصول إلى الأقسام والمحاكم ، مع أن الواجب على أهل الزوج ، أو الزوجة أن يحرصا على بقاء العشرة والمودة والتآلف والحياة المستقرة فيتركانهما يديران حياتهما حسب رغبتهما ؛ لأنهما راشدان ،" وكلما كان الزوجان أكثر نضجاً أمكنهما تجنب الخطر المترتب على تدخل آبائهما ؛ لأن لديهما من المقدرة والشجاعة الكافية بما يجعلهما يعيشان حياتهما الخاصة ، وكذلك فإن الآباء الذين لديهم اهتماماتهم الخاصة بعيداً عن أولادهم قادرون على الاستمتاع بصداقة أسر أبنائهم دون أن يتدخلوا في شؤونهم" (٣) .

وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى وقوع الخصام وزيادة المشكلات وهي :

[١] الوصف الفاتن للأجانب :

قال رسول الله ﷺ :**«لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»**(٤) .

---

(١) مثل شعبي يمني .

(٢) محمود الاستانبولي، تحفة العروس ، ص١١٣ .

(٣) يُنظر : سميحة محمود ، زواج بلا مشاكل ، ، ص١١٣ .

(٤) حديث صحيح ، مختصر صحيح البخاري المسمى (التجريد الصريح) تأليف : الإمام/ زين الدين الزبيدي ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، كتاب النكاح ، رقم (١٨٦٩) ، ص٤٣٧ .

[٢] النقد اللاذع وتسفيه الرأي :

قال الله تعالى : ﴿ **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء : ٩] .

وقال الرسول ﷺ : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة ،إن كره منها خُلُقاً رضي منها غيره** »[١] .

[٣] الطعن واللعن :

قال رسول الله ﷺ : " **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** " قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : " **يسبُّ أبا الرجل ؛ فيسب أباه ، ويسبُّ أمه ؛ فيسب أمَّه** " [٢] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :قال: رسول الله ﷺ :" **ليس المؤمن بالطَّعَّان ، ولا اللَّعَّان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء** " [٣] .

[٤] إفشاء الأسرار :

قال تعالى : ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [النساء :٣٤] .

[٥] التهديد بالطلاق :

فالزوج الذي يهدد زوجته بأنه سوف يطلقها،يتسبَّب في أن تقِل ثقة زوجته فيه، وكذلك الزوجة عند زوجها فعندما تهدد الزوج بالذهاب إلى بيت أهلها وطلب الطلاق منه ، تقل ثقة الزوج بزوجته .

[٦] استقبال الزوج بالمشاكل :

عندما يعود الزوج إلى بيته وتنهال عليه حزمة من المشاكل، مشاكل الأبناء ،

---

(١) صحيح الجامع ، (٧٧٤١) .

(٢) رواه المنذري في الترغيب والترهيب ، ص٥٢٤ ، رقم الحديث (١٠٩٨) .

(٣) مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ، ٢ / ٢٢٨ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م.

مشاكل البيت ، فإنه بتكرار ذلك سيكره البيت .

[٧] إظهار الزوجة زينتها للأجانب :

فإظهار الزينة للأجانب يثير الغيرة لدى الزوج، وربما تصل إلى الشك والريبة بها ، فيبدأ بمراقبتها وحصر حركاتها ، عند ذلك يحدث الخلاف .

[٨] الغياب عن الزوجة :

من غير حاجة وليس لغيابه مبرر .

[٩] اختلاف الأمزجة :

ولا سيما ما يتعلق بطرق ترتيب أثاث المنزل واختيار الألوان والأشكال وغيرها .



المبحث الثاني

الوسائل المعينة على الإصلاح بين الزوجين

توجد وسائل كثيرة إذا فعلها الزوج أو الزوجة،تؤدي هذه الوسائل ـ بإذن الله ـ إلى إنهاء الخصام والشجار ،والنشوز،وهي كثيرة ،وسوف نذكر بعضاً منها،وهي كالآتي :

وسائل ذاتية :

﴿ أ ﴾ تعزيز الجانب الإيماني :

أولاً : الوعظ والتذكير

فإن بان نشوزها، وعَظَها باللِّين والكلام الطَّيب ، متجنّباً التجريح ، أو التعنيف ، قال تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً** ﴾ [النساء: ٣٤] .

بأن يقول : ما هذا التغيُّر الذي حدث منكِ ؟ وكنتُ ألفتُ منكِ غير هذا ، فاتقي الله تعالى ، فإنَّ حقي واجب عليك .

ويكرر النصح لها مرات عديدة ، مرغباً لها بثواب طاعتها له ، مرهباً لها بعاقبة معصيته ، والزوج أدرى بالجوانب التي تؤثر في زوجته ، فينبغي أن يسلكها في وعظه متحلياً بالصبر ، والكياسة ، مبيناً لها أن من حقه إذا لم تستجب له هجرها ، فمن النساء من تستجيب ويكفيها الوعظ والحمد لله، ومنهن من لا يؤثر فيها الوعظ فليجأ إلى التحذير من غضب الله تعالى ، ومن شماتة الناس إن هي طُلِّقَتْ مثلاً .

ثانياً : قراءة الكتاب وسماع الشريط :

من الوسائل السهلة أن تسعى المرأة إلى إصلاح زوجها عن طريق سماع شريط يتحدث حول حقوق النساء ، وواجب الرجال نحوهن ، وهناك أشرطة كثيرة تحث الرجال على حسن التعامل مع زوجاتهم من خلال آيات القرآن الكريم ، وأحاديث المصطفى العظيم ، وكذلك الكتب التي تملأ المكتبات تحاول الزوجة أن تقنع الزوج

بقراءة مثل هذه الكتب التي تبيِّن للأزواج كيف يكون الحوار ، وكيف يكون التعامل ، والطرق والأساليب لإنهاء أي خلاف، وربما تستطيع أن تضع الشريطَ ، أو الكتاب على المنضدة الصغيرة، أو في المكان الذي يفضل الجلوسَ فيه والراحة ، أو شريط تضعه في مسجل السيارة،أو مسجل البيت،وبدون قصد ربما يقوم بسماعه .

﴿ ب ﴾ الالتزام بالضوابط الشرعية :

أولاً : الطاعة :

قد يحدث خصام بين الزوجين ، وهذا الخصام ليس بالقوي المؤثر على النفس الجارح لها جرحاً عميقاً ، وإنما أشبه بسحابة صيف تنقشع عما قريب ، فعندما يحدث مثل هذا الخلاف ويرغب الزوج ،أو الزوجة بإنهاء هذا الخلاف العابر والبسيط بينهما، فيستخدم أحدهما أسلوب الطلب ليعلن إرادته في إنهاء المقاطعة والخلاف، فيطلب طلباً بسيطاً ينطوي على الرغبة في إنهاء الخصام ، فيبادر الآخر بتنفيذ هذا الطلب وتقديمه له بروح راضية وابتسامة حانية ، ويقوم الآخر بشكره على تنفيذ طلبه ، عند ذلك تزول كل المشاكل ويحل الوفاق محل الشقاق والمحبة مكان الكره ثم التصالح والتسامح .

ثانياً : الرعاية الزوجية :

قد يحدث شجار ، أو خلاف بين الزوجين ويهجر أحدهما الآخر ،وفي أثناء هذا الهجر يَمرض أحد الطرفين، فيستغل الزوج ،أو الزوجة هذه الفرصة ويظهر العناية الخاصة بالمريض،ويقيم معه تاركاً كل أعماله وأعباءه من أجل زوجه حتى يطمئن على صحته،ويقوم بشؤونه فإن هذا العمل يفجِّر العواطف،ويزيل الفرقة والاختلاف، ويصلح ما أفسده الشيطان .

ثالثاً : البدء بالسلام :

السلام هو العامل القوي لزيادة المحبة ، والألفة ، والقرب من الآخر، فكيف بالزوج لزوجته ، فعلى الزوج عندما يحدث خلاف ويبدأ الشيطان بتذكيته وتعميقه

وحرصه علي الافساد بينهما ، ما على الزوج إلا أن يبادر إلى البدء بالسلام على زوجته ليفتح باب الحوار والصلح .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: ٦١] .

رابعاً : الملاعبة والسمر :

قال رسول الله ﷺ : « **كل شيء ليس من ذكر الله لهوٌ ولعب ، إلا أن يكون في أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، .... إلخ** » [١] .

قال الحسين رضي الله عنه :سألت علياً رضي الله عنه عن دخول رسول الله ﷺ فقال :« **كان ﷺ إذا آوى إلى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء ، جزء لله، وجزء لأهله، وجزء لنفسه**»[٢] .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجْتُ مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية ، أي حديثة السن ، لم أحمل اللحم ولم أبدن ، فقال للناس : « **تقدموا** » فتقدموا ، ثم قال : « **تعالي حتى أسابقك** » فسابقته فسبقته ، فسكت عني حتى حملتُ اللحم ، وبدنت وسمنت ، فخرجت معه ﷺ في بعض أسفاره ، فقال : **لتفعلن** ، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك ﷺ ويقول « **هذه بتلك** » [٣]. فالزوج ،أو الزوجة أعرف الناس ببعض، فهو يعرف ما تهواه زوجته من الألعاب، وما يستهويها من الحكايات والقصص، فينتقي هذه الهواية ويبادر بطلب زوجته أن تمارس معه هذه اللعبة ،أو هذه الهواية المحببة لديها، عند ذلك تزول الوحشة وتعود المياه إلى مجاريها .

خامساً : رخصة الكذب لإرضاء الزوج :

قال رسول الله ﷺ :« **لا يحل الكذبُ إلا في ثلاثٍ : يحدِّث الرجل امرأته**

---

(١) رواه النسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، صحيح الجامع ، (٤٥٣٤) .

(٢) أبو عيسى الترمذي ، الشمائل المحمدية ، إخراج وتعليق : محمد عفيف الزعبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ، ص٢٦٥ .

(٣) رواه أبو داود، ٣ / ٢٩ ، باب في: السبق على الرجل ، رقم الحديث (٢٥٧٨)، تحقيق: محمد محيي الدين .

ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس » [١] .

عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت : إنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً أو يَنْمِي خيراً** » [٢] .

والمقصود بالكذب بين الزوجين الترضية،والمجاملة في حال غضب الزوجة ونشوزها، فالزوج يعدها بأنه سيفعل لها كذا وكذا وأنه يحبُّها كثيراً ، وأنها أجمل النساء وأفضلهن ، وليس المقصود الخداع، أو تضييع حقوق على أصحابها ، وإنما الغرض هو الترضية ، وتطييب الخاطر بين الزوجين بالمجاملات الرقيقة ، وهي مهارات تُكتسب وتسعد الزوجين بدلاً من الغلظة المنفِّرة بحجة الصراحة ، فالكذب في حال إصلاح ذات البين جائز ولكن بالضوابط الشرعية والأخلاقية .

﴿ جـ ﴾ تعزيز الجانب الخُلُقي والرُّوحي :

أولاً : الإقبال بالحديث :

بعد أن وقع الخصام ونزغ الشيطان بين المتحابين ، وانقطع الكلام مدة من الزمن ، ينبغي أن يبادر الزوج العاقل إلى إنهاء هذا التوتر والمقاطعة الطويلة أو القصيرة ، ويقبل على زوجته بالحديث ؛ كي ينهي هذه الوحشة بينهما، والهجر غير المبرر ، فالكلمة الطيبة تنزع البغضاء والشحناء من قلوب الناس ، فكيف برفيقة العمر وأم الأولاد، وحبيبة القلب ، وموضع السر ، وغير ذلك ، فلا شك أن الحديث معها سوف يزيل كل الأحقاد والشرور في النفس ، وتعود المياه إلى مجاريها بإذن الله .

ثانياً : الشكر :

حينما يقوم أحد الزوجين بعملٍ ما ، ينبغي على الآخر أن يقدِّم الثناءَ والشكر ، وهذا الشكرُ حافزٌ قوي لحل المشاكل والنزاعِ بين الزوجين، بل يشكل متعةً لدى كلا من الزوجين ، ويشعر أن جهده وُضع في مكانه المناسب، فلا يندم على خير فعله ، قال الله تعالى :﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الرحمن : ٦٠] ، ويروي

---

(١) رواه أحمد (٦ / ٤٥٤) والترمذي (١٩٣٩) .

(٢) رواه مسلم (١٦ / ١٥٧) .

ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه** »[١] .

ثالثاً : المـــزاح :

لا يخلو بيت من وقوع الخلاف بين الزوج وزوجته، وهذا أمرٌ طبيعي يحتاج إلى نفوس طيبة تزيل هذا الخلاف عن طريق المزاح « وما أجمل المسلم في الحياة حينما يجمع مع الجدّ ـ الذي يسعى إليه روح الدعابة ، وفكاهة الحديث ، وعذوبة المنطق ، وطرفة الحكمة ، وما أحسنه وأكرمه حينما يملك القلوب بجاذبية حديثة ، ويأسر النفوس بلطيف معشره ، وكريم مداعبته !! ... ذلك لأن الإسلام بمبادئه السمحة يأمر المسلم أن يكون ألفاً مألوفاً باسماً مرحاً خلوقاً، كريم الخصال، حميد الفعال ، حسن المعشر ... »[٢] .

وهذا الحبيب المصطفى ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ يمزح مع أصحابه ، فقد جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، احملني، قال :النبي ﷺ : « **إنَّا حاملوك على ولد ناقة** » قال: وما أصنع بولد الناقة ؟ قال النبي ﷺ :«**وهل تلد الإبل إلا النوق**»[٣] .

والزوج من أحقّ الناس بالمزاح مع زوجه ولو كان فيه شيء من التكلف في البداية، إلا أنه بممارسته تزداد المحبة ، وتحلُّ الألفة ، وينتهي الخلاف ، والشجار ، وسوء المعاملة ، فالنكتة الهادفة والمزاح الحق يرقق القلب ، ويزيل الوحشة ، ويقوي المودة والمحبة ، ويزيل الخلاف والخصام ، ويحل الصلح والإصلاح ، والزوجان أحوج إلى هذا الخُلُق الكريم عندما يحصل الخلاف بينهما .

رابعاً : الزينة :

لا شك في أنّ الجمال يسلب العقل ويبهره ، ويجعل الإنسان يميل إليه ويلتفت نحوه ، وهذه زوجة العزيز عندما أرادت أن تستميل قلب يوسف عليه السلام تزينت

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه النسائي رقم (٩٢٤٩) ، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ، ص٣٨٧ ، رقم الحديث (٢٩٠٤) ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

(٢) عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ص٤٥٢ .

(٣) سبق تخريجه .

وتهيأت كما قال الله تعالى : ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف :٢٣] ، أي تهيأت لك على قراءة من قرأ بكسر الهاء بعدها همزة وتاء مضمومة [١] ، فهي أرادت أن تغريه بزينتها ، لكن الله عصمه من فتنتها ونجاه من كيدها لأنه من المخلصين ومن الأنبياء المكرمين .

فالزينة ولا شك تجذب النفس وتستميلها ، ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : «إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي» . والزوجة المؤمنة الذكية تستطيع أن تميل قلب زوجها ولو كان مغاضباً لها ومخاصماً لها ، فإنها تستطيع أن تلبس أحسن ثيابها، وتتجمل بأحسن زينتها،وتتطيب بأجمل طيبها، وكذلك الزوج، وكان الرسول ﷺ يرشد الصحابة لأفضل الطيب : «**أطيب الطيب المسك**» [٢] .

خامساً : المهاتفة :

وسيلة من وسائل العصر الحديث التي تعمق الحب والحنان ، وتزيل الوحشة والنفور ، فاستخدام الهاتف بين الزوجين استخداماً عاطفياً ، كان يطمئن كل طرف عن الآخر، وخاصة عندما يخرج الزوج من بيته وهو غاضب ؛ فتقوم الزوجة برفع السماعة والاتصال به وسؤاله عن حاله ، فهذا العمل غير مكلف مادياً ، فيشعر الزوج بالسعادة والفرحة ، ويتحول الغضب إلى اطمئنان ويشعر بعظم الحب المتبادل بينهما ، وأنَّ ما حصل قد انتهى ، وأن هذا الاتصال خير دليل على رجاحة عقل زوجته ، وأنها بهذه الطريقة قد اعتذرت عما بدر منها ، وتزول كل إساءة ، أو خلاف بينهما .

سادساً : المراسلة :

العبارات البليغة العاطفية العميقة ذات المعاني ، وإن كانت عبارات قصيرة ، إلا أنها تهدر بالحب في القلب كهدير الشلالات في منابع الأنهار ، وقد تكون جملة ،

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٣ / ١٧ .

(٢) رواه الترمذي،ولفظه كما رواه عن أبي سعيدالخدري أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال :« هو أطيب طيبكم» وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني ، وهو في الترمذي، ١ / ٢٩١ رقم الحديث (٧٩٠) باختصار الألباني .

أو كلمة ، أو بيت شعر يردده الزوج لزوجه دائمًا– وخاصة في حال الخصام والفرقة والهجر – فهو يحسن كيف يخاطب زوجته وهي كذلك فترسل له برسالة سواءً كانت في مظروف ، أو عبر الهاتف ، أو الإنترنت ، أو غير ذلك ، ترقق بها قلبه، وتسكنُ غضبه ، وتقلّل من حنقه وثورته .

ومن ذلك مثلاً قول الشاعر :

خيالك في عيني وذكرك في فمي ومثواك في قلبي فأين تغيب؟!

وكذلك قال الإمام ابن حزم بيتاً في انتظار زيارة الحبيب إذ يقول :

أقمتُ إلى أن جاءني الليل راجياً لقاءك يا سؤلي وغايتيَ الأمل [١]

سابعاً : ترضيــة الغاضب :

قال أبو الدرداء – رضي الله عنه – لزوجته يوماً : « إذا رأيتني غضبت فرضّني ، وإذا رأيتُكِ غَضْبَى رضّيتك ... وإلا لم نصطحب » [٢] .

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « **ألا أخبركم برجالكم في الجنة ؟** ، قلنا بلى يا رسول الله ، قال : **النبي في الجنة ، والصديق في الجنة ، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر** [٣] **، ولا يزوره إلا لله في الجنة ، ألا أخبركم بنسائكم في الجنة ؟** ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : **ودود ولوُد إذا غضبْت ، أو أسيء إليها ، أو غضِبَ زوجُها قالت : هذي يدي في يدِك لا أكتحلُ بغمضٍ** [٤] **حتى ترضى** » [٥] .

هذه روعة في تذويب المشاكل وامتصاص الغضب ، وتحويل المشاعر من الضيق والشقاء إلى الراحة والسعادة ، وكأنها عملية تحلية للمُر اللأذع ، والضد يظهر حسنه

---

(١) طوق الحمامة ، لابن حزم ، ص٣٣ ، دار الجيل الجديد ، الطبعة الاولى ، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م .

(٢) عبد الله ناصح علوان ، آداب الخطبة والزواج وحقوق الزوجين ، ص١٣٣ .

(٣) المصر : البلد ، يُقالُ مَصَّرَ الأمصار اي بناها ، يُنظر المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين ٢ / ٨٧٢ .

(٤) لا اكتحل بغمض : اغْمَضْتُ العَيْنَ (إغماضاً) اطبقت الأجْفَان ، مادة غمض . الفيومي ، المصباح المنير ١–٢ / ٤٥٤ ، والمعنى : « لا يطيب النوم حتى ترضى عني » .

(٥) رواه الطبراني، في المعجم الصغير ، ١ / ٨٩ ، المكتب الإسلامي ، دار عمّار ، بيروت، عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م .

الضد ، فإذا كانت المشاعر العاطفية حلوة المذاق ، فما أحلى طعمها إذا خرجت من القلب بعد خروج مرارة الغضب منه !! .

وليس المطلوب من المرأة وحدها أن تمتص غضب الرجل ، وإنما المطلوب كما قال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : « إذا رأيتني غضبت فرضّني ، وإذا رأيتكُ غَضْبَى رضَّيتُك » أي بالتناوب ، فمن يضعف من الزوجين ويغضب فعلى زوجه ترضيته وله أجره عند ربه ، ثم جني ثمرة الترضية : ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ .
[المطففين : ٢٦] .

ثامناً : الرفق حال الخصام :

في حالة وقوع الخصام ينبغي على الزوج ، أو الزوجة التعامل برفق ولين ، وليس بغلظة وفجور ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **« إن الله إذا أحب أهل بيت أدخل عليهم الرفق »** (١) .

وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : **« إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا يُنزع من شيء إلا شانه »** (٢) .

والله - تبارك وتعالى - يهب الرفق لمن يحب من عباده،وهي نعمة جليلة من الله ينبغي على المؤمن أن يستغلها مع أهله وأقاربه ، والناس أجمعين ، وهو مع أهله أوجب وخاصة عندما يحل الشقاق والخلاف في بيت الزوجية ينبغي أن يكون هذا السلوك هو السائد الفاشي بينهما ؛ حتى تُحل تلك المشاكل التي ربما أدت إلى الطلاق والعياذ بالله .

تاسعاً : الهديـــة :

ما أجمل قول الحبيب المصطفى ﷺ **« تهادوا تحابوا »** (٣) ،والهدايا بين الزوجين

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا وغيره ، وهو في صحيح الجامع (١٧٠٤) . سبق تخريجه .

(٢) ابن الأثير الجزري ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ٤ / ٥٣٢ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م .

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري ، الأدب المفرد ١ / ٢٨٠ .

لها تأثير عظيم في تحريك المحبة والمودة ، فهي من أعظم الوسائل التي تُعبر عن عظم الحب والتقدير سواءً في المناسبات، أو عند العودة من سفر، أو عندما يحدث خلاف وتقاطع ، فيقوم الزوج ، أو الزوجة بالهدية المتواضعة ذات القيمة غير المكلفة ، بل هي عظيمة في معناها ، فعندما تعطى هذه الهدية من قبل الزوج لزوجته يكون لها أثر في نفسها وتشعر بالسعادة والامتنان عليها ، وكذلك الزوج عندما تهدي له الزوجةُ الهدية حال الشجار والخصام ، فإنها تكون كالتيار الكهربائي يعيد النور إلى المصباح ، وهكذا الهدية تُعيد الحب والحنان إلى القلب ، وينتهي عند ذلك الخلاف ويحل الصلح والإصلاح فيما بينهم .



المبحث الثالث

التدرج في حل الخلافات الزوجية

فهذه الإجراءات تساعد على حل المشكلات الزوجية عند حدوثها ووقوعها ، وتعمل على إصلاح ذات البين في حال الخصام بين الزوجين ، وتعيد التوافق والمحبة ويعود كل واحد منهما راضٍ عن الآخر ، وهي كالآتي :

[١] الإرادة والرغبة في حل الخلاف :

عندما يحدث الخلاف ويشتد النزاع وتحصل مشادة وعدم طاعة وعصيان متكرر ، وتفلت في إدارة شؤون البيت ويصير البيت جحيماً لا يُطاق، ويشعر الزوج بهذا الخطر القوي في بيته، وأنه إذا استمر ربما يؤدي إلى دمار البيت وضياع الأسرة، فلابد أن يسارع إلى إنهاء هذا الخصام والشقاق والخلاف، وأن يسعى ويبادر إلى إصلاح ذات البين.

وهذا كله لا يكون إلا عن رغبة وإرادة صادقة من الزوج ، قال تعالى : ﴿ **إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [النساء: ٣٥] .

أي إن يُردِ الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما [١] .

فالضميران للزوجين : أي إن يريدا إصلاح ما بينهما وطلبا الخير يزول عنهما الشقاق، ويطرح الله بينهما الألفة ، ويبدلهما بالشقاق وفاقاً، وبالبغضاء مودة [٢] ، فوجود الإرادة الصادقة تجعل مسألة الإصلاح ممكنة ؛ لأن الرغبة تفتح المجال لإيجاد الحلول المشتركة وتبعث في النفس روح الاستعداد للتنازل .

[٢] إزالة الأسباب :

لكل مشكلة سبب يؤدي إلى تفاقم الخلاف واتساعه بتمكُّن أمده ، فالزوج الذكي يبحث عن سبب الخلاف ، أو النشوز ، ثم يقوم بإزالة هذا السبب حتى

---

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١ / ١٧٥ .

(٢) محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف ١ / ٥٢٥ .

يتمكن من إصلاح الخلاف .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ ﴾ [الرعد : ١١] .

فهذه الآية الكريمة توجهنا إلى قاعدة عظيمة وهي قاعدة البحث عن السبب ، ففي هذه الآية يظهر عدلُ الله ، حيث إنه ـ سبحانه ـ لا يسلبهم نعمة وهبهم إياها إلا بعد أن يغيّروا نواياهم ويبدلوا سلوكهم ، ويقلبوا أوضاعهم .

كما أن فيه جانباً من التكريم لهذا المخلوق الإنساني أكبر تكريم حين يجعل قدر الله به ينفذ ويجري عن طريق حركة هذا الإنسان وعمله ، ويجعل التغيير القدري في حياة الناس مبنياً على التغيير الواقعي في قلوبهم ونواياهم وسلوكهم وعملهم وأوضاعهم التي يختارونها لأنفسهم ، فمشيئة الله جرت على البشر على تصرف هؤلاء البشر ، وأن تنفذْ فيهم سُنَّته بناءً على تعرضهم لهذه السُنن » [١]

[٣] الوعظ والتذكير :

القصد من الوعظ : هو مخاطبة الوجدان واستثارته ، قال تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ⑨ ﴾ [الأعلى :٩] .

وقال تعالى :﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النساء:٣٤] ،والموعظة: هي كلام الترغيب والترهيب وذكر ما يلين قلب الزوجة من الثواب والعقاب [٢] .

وعظوهن بكتاب الله : أي ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة ، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها [٣] كأن يقول لها : اتَّقي الله في الحق الواجب لي عليك ،واحذري العقوبة ، ويبين لها أن النشوز يُسقط النفقة ، فلعلها تبدي عذراً – أو تتوب عما وقع منها بغير عذر [٤] ولا بد من

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٤ / ٢٠٤٩ ، بتصرف .

(٢) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط (٩٠٣) باب : الظاء ، فصل الواو .

(٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٧٤١ .

(٤) محمد الشربيني ، مغني المحتاج٣ / ٢٥٩ .

تكرار الموعظة والنصح ؛ لأن النساء تختلف طباعهن ، فمنهن من لا ينفع معها إلا تكرار الموعظة والتوجيه ، ومنهن من ترتدع وتعود إلى طاعة الله بالموعظة، فإن عادت وأطاعته فلا سبيل له عليها ، أما إذا لم تفد الموعظة معها ، فينتقل إلى الهجر ، وهي أشد إيلاماً من الموعظة .

[٤] الهجـــر :

قال تعالى : ﴿ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ [النساء:٣٤] .

والهجر : ضدُّ الوصل ، ومنه قوله تعالى : **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ [النساء: ٣٤] ، أي في المنام توصُلاً إلى طاعتِهِنَّ (١) .

والهجر في المضاجع : هو ألاَّ يضاجعها ويولِّيها ظهره ولا يجامعها ، وغايته عند العلماء شهر ، ولا يبلغ به الأربعة أشهر التي ضرب الله أجلاً للمولي (٢) - والهجر - ليس مقصوداً في ذاته بل إنه درس تربوي قاسٍ يعطيه الزوج لزوجته ؛ لتعرف أنه جاد فيما هو فيه ، وما بعد هذا إلا الفراق . وهو في الوقت نفسه امتحان يجتازه الرجل ليعرف نفسه ، هل يستطيع الصبر على فراق زوجته قبل أن يطلقها . أما إذا استمرت في عنادها ، ولم يفد الهجر ، واستمرت في عنادها ونشوزها ، فينتقل إلى الضرب غير المبرح .

[٥] الضرب :

قال تعالى :﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ [النساء:٣٤] ، بعد أن يتدرج العلاج من الأخف والأيسر ، إلى الأشد إيلاماً ثم يكون آخر الدواء الكي ، وهو الضرب، والضرب غير المُبَرِّح - ولا يجوز الضرب المبرح - وهو الذي يكسر عظماً ، أو يشوِّه لحماً (٣) ، والمقصود من الضرب أن ترتدع وتعود عن نشوزها ، فإن عادت إلى صوابها وتركت النشوز ، فلا يجوز للزوج أن يتجاوز ذلك ؛ لأن الضرب لا يُقصد به العقوبة ولا

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ١-٢ / ٦٣٤ .

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١٧٤١) .

(٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٥ / ١٧٢-١٧٣) بتصرف .

التعدي وظلم الزوجة ، وإنما هو درجة قصوى من درجات العلاج .

وإن عادت إلى الطاعة فيقبل زوجها توبتها، ولا يتعرض لها بالأذى لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ [النساء:٣٤] .

وقد نهى تبارك وتعالى عن ظلمهنَّ ، والجناية عليهن ، بقول ، أو فعل ، وأن لا يكلفها بالمحبة ؛ لأن ذلك ليس بيدها [١] .

[٦] تدخُّل الحكمين :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥) ﴾ [النساء:٣٥] .

يتم اللجوء إلى التحكيم والصلح بأن يُختار حكمٌ من أهله وحكمٌ من أهلها من أهل العدل والصلاح والمعرفة بحال الزوجين ، ويتصفان بالإخلاص لتحديد سبب الخلاف ودراسته ثم العمل على حله، وتطييب النفوس وإعادة الألفة والمحبة .

[٧] التدرج في الطلاق :

قال تعالى :﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩] .

أباح اللهُ الطلاقَ وجعله مفرَّقاً ؛ ليجرِّب الرجل نفسه بعد كل طلقة ، ولعل الزوجة أن ترتدع ، ولعل الزوج بعد الطلقة الأولى يراجع نفسه ويعود لزوجته ويستأنف حياته من جديد ، ويعرف كل من الزوج و الزوجة قدر صاحبه



---

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢ / ١٧٤٣) ، الألوسي ، روح المعاني (٥ / ٢٦) ، الرازي ، التفسير الكبير (٩ / ٩١) ، محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف، (١ / ٣٩٢) ، البيضاوي ، أنوار التنزيل (١/٢١٣) .

الفصل الثاني

إصلاح ذات البين في العرف القبلي

الفصل الثاني

إصلاح ذات البين في العرف القبلي

لَعِبَ نظام الإصلاح القَبَلي في المجتمع اليمني دوراً بارزاً في إصلاح ذات البين ؛ نتيجة للظروف السياسية ، والاجتماعية الغير مستقرة ، مما خلق شعوراً بعدم الأمان لدى الفرد اليمني بالقضاء الرسمي، وخاصة قبل عام ١٩٦٢م، ولم يستقر النظام القضائي إلا من فترة قريبة بعد صدور التشريعات المنظمة لجهاز القضاء؛ لهذا فإن الصُلح القَبَلي سيظل الوسيلة المعمول بها لحل النزاعات في المجتمعات القبلية في اليمن ؛ لذا سوف نقوم بدراسة نظام الصُلح والإصلاح كالآتي :

المبحث الأول

أهمية إصلاح ذات البين وأنواعه

[١] أهمية إصلاح ذات البين في العرف القبلي :

إن الإصلاح القبلي هو الاتفاق الذي ينشأ بين فريقين بينهما خلافٌ ما ، غالباً ما يكون بالأسلحة النارية، أو وقعت جناية أدت إلى سقوط قتل بأي وسيلة من أحدهما ، يعقده وسيط ثالث بإجراءات عرفية، وقد يطلبه مَن عليه دمٌ سواءً كان فرداً ، أو فخذاً ، أو قبيلة (١) .

ويُعدُّ الغرض من عقد الصلح في الأعراف القبلية فض النزاع ، ومنع سفك الدماء والاسترسال في القتال (٢) ، فالقتل وسفك الدم والمشاجرة والسبّ ، وغير ذلك يوغر الصدورَ ويوصل المرءَ إلى الفجور المؤدي إلى قطيعة الرحم ، فالصلح يُعيد الألفة

(١) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة والأعراف القبلية ، ص١٩٣ .
(٢) المصدر نفسه ، ص١٩٤ .

والمحبة بين القبائل والجماعات والأفراد ، وهذه من الغايات السامية التي يحصل عليها المجتمع عند إحياء إصلاح ذات البين .

وهناك غاية سامية نجدها في الأعراف، تلك الغاية منع الأخذ بالثأر بطرق عشوائية والتحقق من الجاني نفسه ، وأيضاً عدم أخذ الزيادة على الواجب المتعارف عليه شرعاً كالقصاص من الجاني مساواة بفعله، أو أخذ الديات مع الأحشام ، الحق العام المفروض عرفاً ، إن وجد بحسب صفة الجناية [1] الحاصلة من الجاني .

وهكذا تتجلى أهمية الصلح في العرف القبلي على المستوى الشخصي للأفراد ثم على المستوى الجماعي المتمثل في حفظ تماسك المجتمع ، وتحقيق الأمن الاجتماعي .

[٢] أنواع إصلاح ذات البين في العرف القبلي :

الصلح القبلي نوعان :

الأول : ما يعبر عنه بالصلح « الشريف النظيف » ويطلق عليه الصلح المطلق .

الثاني : هو ما يطلق عليه « الصلح المكْفوف » [2] .

فالأول : إصلاح ذات البين المطلق :

هو عبارة عن التزام من قبل المتخاصمين ، أو من له قرابة بعدم التعدي لمدة معينة كيوم ، أو أكثر ، ولا يحق لمعطي هذا الصلح أي تعدي ، وعلى أساس هذا الصلح يحق للمعطى له الصلح التحرك بحرية مطلقة لا يخالجه هو وقبيلته أي خوف ، أو أي فعل يقع من الجانب الآخر .

ومن أحكام هذا الصلح أنه (لا يبرئه البراء) أي لا يحق لمن أعطى الصلح بهذه الصورة أن يعلن إنتهاء مدته قبل انتهائها ، ولا يجدي التبرؤ عن هذا الصلح ، ولو أُعلن على الملأ ، ويقصد التحلل من تبعات الاعتداء الذي سيحدث مستقبلاً ، وإذا حدث اعتداء من أحد الفريقين خلال مدته ، فإن العقوبة تكون مغلظة ومضاعفة ، ويحكُم في أول قتيل بأحكام العيب خلال قيام الصلح ، ومثل ذلك الجناية وبأعلى

(١) المصدر نفسه ، ص١٩٤ .

(٢) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة والأعراف القبلية ، ص٢٠٧ .

أحكام العيب [١] .

الثاني : إصلاح ذات البين المكفوف :

والصلح المكفوف يتضمن الشروط نفسها التي توجد في الصلح الشريف النظيف،وآثار الصلح المكفوف كآثار الصلح المطلق من حيثُ تغليظُ العقوبة وغيرها، وهذا النوع من الصلح (يبرئه البراء) بمعنى :إذا أعلن المجني عليه أن الصلح الذي أعطاه لفلان ابن فلان ، أو لقبيلة فلان ، أو لبني فلان قاتل مورثهم وغرامهم ، فإن لهم الحق في إنهاء مدته ، وعلى معطي الصلح أن يعلن ذلك في تجمع عام وبصورة علنية ، ولا يكفي ذلك بل لابد ليكون الإعلان والتحلُّل صحيحاً (من إرجاع بنادق فروع الدم وتخريج أصحاب الوجيه) من التزاماتهم ، أي إبلاغ الأشخاص الذين تم الصلح على ذمتهم بإعلان التحلل ، وبدون هذين الإجراءين يتحمل المعتدي تبعات اعتدائه بأحكام العيب والعقوبات التأديبية [٢] .



(١) المصدر نفسه ، ص ٢٠٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٠٩ .

المبحث الثاني

العوامل المساعدة في استمرار إصلاح ذات البين قَبَلياً

هناك عوامل كثيرة تساعد على بقاء ومكانة الصلح في نفوس أبناء القبيلة اليمنية، ومن هذه العوامل التي يمكن حصرها مع تداخلها كما يأتي :

[١] عوامل متعلقة بإصلاح ذات البين قبلياً :

﴿ أ ﴾ سهولة وبساطة إجراءاته :

فرغم طغيان أحكام العرف وقسوتها الشديدة في مضاعفة العقوبات ، وبالرغم من المصروفات الكبيرة التي يتحملها طرفا النزاع أثناء المحاكمة إلا أن السرعة التي تميزت بها إجراءات المحاكم القبلية جعلت الكثير من أفراد المجتمع يفضلون اللجوء إلى المحاكم القبلية وينفرون باستمرار من المحاكم الرسمية التي اتسمت واشتهرت بالتطويل بحيث يستمر بعض الخصوم في المحاكم الرسمية سنين عدة [١] تصل في بعض القضايا إلى أربعين سنة ، وهي تراوح في أزقة المحاكم الرسمية للدولة .

﴿ ب ﴾ سرعة إنجازه :

يتميز القضاء القبلي بسرعة حل القضايا وإصلاح ذات البين بجلسة،أو جلستين ، يتم من خلالهما إصلاح ذات البين وفصل الخصومة وإعادة المياه إلى مجاريها .

﴿ جـ ﴾ ضمان تحقيقه وتنفيذه :

القبيلة أو العشيرة تمثل قوة معنوية ملزمة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن رجال الإصلاح، حيث قد يصل إلى حد قيام العشيرة بقتل الجاني،أو طرده تنفيذاً لحكم صادر من هيئة رجال الإصلاح، . . .وليس أمامه إلا القبول بالإصلاح وتنفيذ بنوده [٢] .

---

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٨٩ .

(٢) رشاد العليمي ، المصدر نفسه ، ص١٠٨ بتصرف .

(د) هيمنة الحس القبلي :

فالتعلق بالموروث الثقافي يمثل أهم تلك العوامل التي جعلت المواطن اليمني يلجأ إلى الإصلاح القبلي والاعتزاز به .

فالتراث الثقافي عامل مهم جداً ويتمثل في التعصب للتراث الثقافي والاعتزاز به من قبل الأفراد ، حيث يفسر لنا مدى تمكن التراث من بناء مكونات الشخصية اليمنية ، فأصبحت المحاكم القبلية من أهم القيم الثقافية في القبيلة اليمنية ، فالمواطن اليمني يعتز بهذا النظام القائم في حل قضاياه بأسرع وقت؛ لأن العجلة مما جبل عليها الإنسان عموماً ، إلاّ أنها أصبحت مميزة لدى الشعب اليمني .

كما أن الحاكم القبلي يحرص على بقاء حل القضايا والمشاكل بيده لما يعود عليه من أموال مقابل حل النزاعات، إضافة إلى ما يقدم إليهم من موائد ووجبات غذائية ، وما يقدم في مقايل القات من المشروبات (قوارير الماء ، والكندا دراي) وغيرها ؛ فمن هذا المنطلق يعود القضاء القبلي كبديل غير رسمي لإشباع الحاجات القبلية المتمثلة في الضبط الاجتماعي .

[٢] عوامل متعلقة بالقضاء الرسمي :

(أ) ضعف الثقة :

هناك عوامل متعددة جعلت المواطن اليمني يعزف عن القضاء الرسمي ، ويلجأ إلى الإصلاح القبلي سواء على مستوى القرية ، أو المدينة ، فكما بينَّا سابقاً أن المحاكم يتولى أمرها بعضُ القضاة الذين يحاولون التطويل في إصدار الأحكام ، مع ضعفهم في تنفيذ أحكامهم ، وقلة خبرتهم ، وعدم اتصافهم بصفات القضاة المتمكنين علماً وخبرة ؛ كل هذه العوامل جميعها جعلت المواطن يفقد الثقة بالقضاء الرسمي، ويتجه نحو المحاكم العرفية التي تفصل القضايا بجلسة ، أو جلستين ، وهذا ما نشاهده في واقعنا الحاضر .

(ب) ضعف تواجد الدولة :

إذا كانت المحاكم القبلية تنتشر في كل المناطق اليمنية حتى داخل المدن ، فإنها ما

زالت تسيطر سيطرة تامة على المناطق الشمالية والشرقية من اليمن [١] ، وذلك لغياب المحاكم الرسمية ، وعجزها عن إيصال العدالة للمواطن ومماطلتها في حل القضايا المطروحة أمامها ؛ مما يجعل المواطن يتمسك بالصلح، وكما قيل « صلح أعوج ولا شريعة سواء » ، والمقصود بالشريعة هنا هو المشارعة والمتابعة في مؤسسات القضاء ، فالشريعة براءٌ من تصرفاتهم ، ولكنهم يدَّعون أنهم يحكمون بالشرع الإلهي وهم بعيدون عن ذلك إلا من رحم الله .

(جـ) فساد القضاء :

كانت اليمن من الأقاليم البعيدة عن دار الخلافة على مدى التاريخ الإسلامي الطويل ؛ مما أدى إلى بروز بعض القوى الخارجة عن الدولة العباسية ، وبداية سيطرة قوى أخرى ومذاهب جديدة كالتيار الشيعي سواءً الزيدي ، أو الإمامي الإسماعيلي ليكون صاحب السيادة في اليمن مع القوى القبلية التي كانت تميل إلى الأقوى من الطرفين ، فهذه القبائل تتميز بالإنقسامات القائمة على الثأر والحروب ، ومحاولة الغلبة ووجود النزعة المتمردة لأتفه الأسباب ، وأحياناً تكون الأسباب مادية بحتة ، بالإضافة إلى ضعف تواجد الدول المتعاقبة وفساد قضاتها ، يقول الإمام الشوكاني عن قضاة زمانه ويصفهم بماهم فيه [٢] فهو إما رجل جاهل للشرع إما جهلاً بسيطاً ، أو جهلاً مركباً ، إذا اشتغل بشيء من الفقه، فغاية ما يعرف منه وكيل الخصومة وممارس للحوار في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والإجابة وطلب اليمين والبينة ، وليس له في العلم غير هذا ولا يعرف حقاً ولا باطلاً ولا معقولاً، ولا منقولاً، ولا دليلاً، ولا مدلولاً، ولا يعقل شيئاً من أمور الشرع فضلاً عن غيره" [٣] ، ثم يقول ـ رحمه الله ـ : " بل هو ما دام في هذا المنصب لا همٌّ ولا مطلبَ له إلا جمعُ الحطام من الخصوم تارة بالرشوة وتارة بالهدية ، وتارة بما هو أشبه بالتلصص ، ثم

---

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٩١ .

(٢) المصدر السابق ، ص٨٩ .

(٣) محمد بن علي الشوكاني ، الرسالة السلفية في إحياء سنة خير البرية ، خرج أحاديثة وعلق عليه: خالد عبد اللطيف السبع العليمي ، الناشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص٦٥ .

يدافع عن المنصب الذي هو فيه ببعض من أخذه من الشعب الذي جمعه منه ، ويتوسع فيه في دنياه بالبعض الآخر ، فهذا أمر لا يقدر عليه الشيطان ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيده لبني آدم إليه وهذا يكفي لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد "[١] .

وقد حاول الإمام يحيي (١٩٠٤هـ – ١٩٤٨م) أن يُوجدْ قضاة لكل منطقة من المناطق اليمنية لكنه لم يوفر لهم الرواتب الكافية ، فقد كان حال القضاء الرسمي فيها يدعو إلى الأسف ، حيث عمل الإمام على تقدير مرتبات ضئيلة للقضاة الرسميين مما دفعت الكثير منهم إلى ممارسة الرشوة ، وأدت تلك الممارسات والمحاولات المتكررة في تعميم المحاكم الرسمية [٢] مما أدى إلى عدم الثقة بالمحاكم الرسمية واللجوء إلى المحاكم القبلية ، وما أشبه الليلة بالبارحة ، فقضاة زماننا ـ إلا من شاء الله ـ هم أكثر خبرة ممن سبقهم بأخذ أموال الناس، فوسائلهم خبيثة ، فهم يطيلون في القضايا،وذلك من أجل الرشوة والهدايا،وصدق فيهم الشاعر حيث قال :

قضاة زماننا أضحوا لصوصاً ... عموماً في البرية لا خصوصاً
أباحوا أكلَ أموال اليتامى ... كَأنهُمُ رأوا في ذا نصوصا
ولو أمروا بقسمة ألف ثوب ... لما أعطوا لعريان قميصا
ولو عند التحية صافحونا ... لَسَلُّوا من أصابعنا الفصوصا [٣]
فدعني يا أُخيَّ من أناسٍ ... يبيعوا دينهم بيعاً رخيصاً [٤]

---

(١) الشوكاني ، الرسالة السلفية، ، ص٦٦-٦٧ .
(٢) أحمد عبد الرحمن المعلمي ، الشريعة المتوكلية أو القضاء في اليمن ، ص٩٢ ، العدد الخامس ، وزارة الإعلام ، صنعاء ، ١٩٨١م .
(٣) الفصّ : الخاتم: ما يُركّبُ فيه من غَيْرِه ،وجَمْعُهُ (فُصوص) ، الفيومي ، المصباح المنير ١-٢ / ٤٧٤ .
(٤) صالح الغشّامي ، الثأر والشجار بين القبائل وموقف الإسلام منه ، ص٦٤ .

المبحث الثالث

القائمون بإصلاح ذات البين في العرف القبَلي اليمني

أي الذين يقومون بالإصلاح القبلي يتكونون من أربع فئات رئيسة وهم :

[١] الشيخ . [٢] العاقل . [٣] المراغة . [٤] الهجرة .

الشيـــخ :

يستخدم مشايخ القبائل مرتبتهم الاجتماعية والسياسية من الزعامة الوراثية التي تنتقل من نسلٍ إلى آخر (١) ، وهم يتوارثون هذه الألقاب عن آبائهم وأسلافهم ، كما توارثوا عنهم الأراضي الزراعية الواسعة والتي تكون تحت أفراد المجتمع القائمين بحراثتها وإصلاحها ، ومن ثم يعطون الشيخ ما يسمى « بالضمان والضيفة » ويختلف الوضع من منطقة إلى أخرى ، ففي مناطق معينة كـ تعز والحديدة ومحافظة حجة ومناطق لواء إب ، كان هؤلاء يستغلون نفوذهم وسلطاتهم الذي كانت تستند إلى السلطة ، ومن ثم أصبح بعضهم من كبار ملاك الأراضي الزراعية ، بخلاف المناطق الشمالية والشرقية وخاصة قبل الثورة .

فالشيخ من حيث تمتعه بالجانب الاجتماعي والاقتصادي ، يتولى الفصل في الدعاوي ذات الطبيعة المتعلقة بالحقوق المدنية كالأرض ، والقضايا ذات الطابع الجنائي كالقتل والاعتداء ومشاكل الحدود الإقليمية بين القبائل ، والمراعي وغيرها ، كما يقوم الشيخ بحل النزاع القائم بين أفراد القبائل في الأسواق العامة ، ولكل سوق بالطبع شيخه الملتزم بحماية النظام وحل كل المشاكل الناشئة فيه ، ويكون بموجب ذلك هو حاكم السوق بحكم السيطرة الإقليمية للأرض المقام عليها السوق ، ورغم ذلك فالأسواق منطقة محايدة يتحمل حمايتها شيخ القبيلة (٢) .

---

(١) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص١٩٥ .

(٢) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ٨١ .

العاقـــل :

هو الشخص الذي يساعد الشيخ في بعض الأمور المتعلقة بإدارة الأقسام داخل القبيلة.

ويتولى عادة الفصل في القضايا ذات الطابع اليسير كالخلافات العائلية والخلافات المتعلقة بالحقوق والتي لا يستدعي الأمر إيصالها إلى الشيخ نظراً لقيمتها البسيطة من الناحية المادية ، ويتولى العاقل إبلاغ الشيخ بنتائج ما يتوصل إليه في حل تلك القضايا ، وإذا ما تضرر من حكمه أحد الخصوم ، أو كلاهما فله الحق في استئناف الحكم لدى شيخ القبيلة وطلب الطعن في الحكم ، ويبدأ الشيخ بالتشاور مع العاقل وأطراف النزاع لإقناعهم بحكم العاقل ، أو إصدار حكم جديد إذا اتضح أن حكم العاقل غير متفق مع الوثائق والأدلة [١] ، فالعاقل يختلف باختلاف ثقافته ونفسيته وخلفيته الاجتماعية ، فبعض العقال يعملون على إثارة الفتنة وتذكية الخصومة من أجل العائد المالي الذي يجنيه وخاصة عندما يعودون إليه لحل قضاياهم،وهؤلاء قليل وهذه القلة أغلبها في المدن الرئيسية؛لأن أغلب العقال في المدن من مناطق مختلفة، فالرادع القبلي غير موجود،وخاصة إذا انعدم الرادع الإيماني من هذه النفوس.

المراغـــة :

المَراغَة (بفتح الميم والغين)، ويطلق عليهم اسم (المَنْهِي) كما يطلق عليهم (فارق الشرع) [٢] ، فهم كالشيخ إلا أن وظيفتهم هي إصدار الفتوى في الأحكام العرفية ، ومن وظائفهم استئناف الأحكام في مجلسه ، وهم من يحملون سجلات العرف ولكل قسم (مراغة) وأعلى منه (المنقضة) ووظيفته وظيفة المراغة ، إلا أن ميزته أعلى درجة من حيث احتلاله المنصب الأعلى عند استئناف الأحكام ، إذ هو الذي يقرر أن الأحكام الصادرة من (المراغة) أول درجة [٣] .

وليست المراغة على درجة واحدة من المكانة ، فللمراغة درجات دنيا ووسطى

---

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٨٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص[illegible]

(٣) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة والأعراف القبلية ، ص١٣٤ .

وعليا ، فالمراغة (الدنيا) ذلك الذي يقتصر اللجوء إليه من قبل قبيلة فقط ، في حين أن المراغة (الوسطى) تقصده القبائل المجاورة في حالة الخلاف بينها حول حكم، أو قضية منظورة ومحل نزاع .

أما المراغة(العليا) فهي ما يمكن تكييفه بالمعنى الحديث للمرافعات (بالنقض)[١] .

الهِجْـــرة :

تعني الهِجرة (بكسر الهاء وتسكين الجيم وفتح الراء) الشخص الذي هاجر إلى القبيلة من منطقة أخرى [٢] ، فبمجرد إقامتهم بين أفراد القبيلة يكون لهم الاحترام من قبل أفراد القبيلة ، فلا يُعتدى عليهم، فهم محايدون لا يتعصبون إلى أي جهة ، ولا ينحازون إلى أي طرف سواءً في الحرب ، أو السلم ، بل تجدهم أول من يتدخل بين القبائل لكف الحرب القائمة وهم من يأخذون الصلح الأولي لمدة معينة ، ثم تأتي القبائل لأخذ الصلح لمدة أطول في وجه من حضر ، وللهجر وجاهة كبيرة تستغل لإسقاط بعض الحقوق كالديات ، أو القصاص بالعفو عن الجاني في حالات القتل الخطأ ، وهم من يسعون لإرشاد القبائل في أمورهم الدينية [٣] ،وحل القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والمواريث ، وعادة ما تحال إليهم هذه القضايا من شيخ القبيلة ؛ ليتم حلها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما يقومون بكتابة عقود البيع والشراء وعقود الزواج وكتابة الأحكام العرفية [٤] ، فهم الأمناء الشرعيون في القبيلـة .

---

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٨١ .
(٢) المصدر نفسه ، ص٨٣ .
(٣) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، ص١٣٥ .
(٤) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٨٣ .

المبحث الرابع
إجراءات إصلاح ذات البين

[١] مقدمات إجراءات الإصلاح :

عند نشوب قتال بين قبيلة وأخرى تندفع القبائل المجاورة فور وصول البلاغ إليهم ، بأن هناك قتالاً دائراً ، أو قتيلاً ما ، يقوم بهذا البلاغ شخص ، أو أشخاص يتفرقون في الجهات المجاورة يطلق عليهم بـ(المنكفين) وعلى ذلك البلاغ (بالنَّكَفْ) يصحبه إطلاق أعيرة نارية في الغالب ، أو استخدام الصوت المرتفع ، ينشد المعنيين بالإسراع نحو الحادث ، أو القتال الدائر ، فينطلق المجاورون من القبائل والهجر نحو الحادث ، أو القتال ، وهؤلاء يطلق عليهم (الوساطة) (١) ، وهذا ما أقرّه العرف القبلي بأنه إذا حدث الفوت وبلغ الصوت خلافاً وعراكاً فما على الآخرين إلا أن يكونوا واسطة بين الطرفين ، وترفع راياتهم البيضاء التي تدل على وصولهم ، وبموجب الاحترام المفروض من العرف تقف الحرب فوراً (٢) ، وقد يقومون بنحر ذبيحة في منطقة وسطى بين طرفي النزاع ، وهذا كفيل بإيقاف النزاع والحرب القائمة وقبول التحكيم (٣) .

وهؤلاء الوسطاء لابد أن يكونوا معروفين بين المتحاربين من أصحاب الوجاهة كالشيوخ والأعيان والعقال وغيرهم ، فشيخ القبيلة له دور في الإقناع ، أو التدخل بين الأطراف لإنهاء القتال ، فعندما يصلون إلى مكان الحادث يتوجب عليهم حمل علامات مميزة عن الفرقاء المتقاتلة ، كحمل خرقة بيضاء يلوحون بها إشارة إلى أنهم يبغون السلم وإصلاح ذات البين ، أو يكون مشيهم زمراً وسط فرقاء القتال وبهيئة لا تظهر عليها أمارات القتال ، ويصلون إلى وسط القوم ، ويتفرقون مجموعات إلى

---

(١) يُنظر : محمد السدمي ، العقوبة في الشريعة الإسلامية والعرف القبلي، ص٢٠٠ .
(٢) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص٤٥ .
(٣) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٤٢ .

مواقع الخصوم ومكان تمترسهم ، وهم مع ذلك يرفعون العلامات الدالة على حرصهم على الصلح ، ومن تَمَنَّعَ أجبرته الوساطة لعقد الصلح ،فإذا عقد الصلح اختلط الغريم بغريمه بأمان الصلح والوجيه (١) .

عند ذلك لا يجوز الدخول معهم بقتال، أو غيره ، فمن أحدث شيئاً من ذلك سُمِّيَ بين القبائل «عثاراً » (٢) والعثار :المذموم بين القبائل بالأفعال الدنيئة والسيئة، أو بمجرد توجه الواسطة ومشاهدة الخصوم لهم يكفُّون عن إطلاق النار، ويقف كل منهم في مترسه ، ويؤخذ من أفراد النزاع سلاحهم ، وقد يبادل الوساطة سلاحه من الفرد المحارب ، ويستدعي الموقف حضور أشخاص من الفريقين ، ويبدأ التفاوض في إجراءات تمهيدية لعقد الصلح وبوسائل ملزمة عرفاً لعقد الصلح (٣) .

[٢] دور الوسطاء :

يتم الاتفاق على وقف الاقتتال لمدة قصيرة تصل إلى ساعات ، أو أيام لا تزيد في الغالب على ثمانية أيام ، وخلال هذه المدة القصيرة تقوم الوساطة بأخذ سلاح فرقاء النزاع ، ويعتبر شبه عدال (ضم) (٤) ، وقد يمتنع الخصوم من تسليم سلاحهم، فيضطر الوساطة أن يتبادل السلاح مع الخصوم ؛ كي لا يكون الخصوم عزلاً عن السلاح ، حتى يتم التفاوض والوصول إلى الخطوات الممهدة لقيام الصلح (٥) ، وهذه الأسلحة التي تعطى للطرف المعتدى عليه تسمى « ببنادق الفروع » وهي تعبير عن الاعتراف بالخطأ، وطلب قبول الصلح وعدم الاستمرار في الحرب ، أو الأخذ بالثار (٦) .

---

(١) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص٤٥ .

(٢) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص٤٥٦ .

(٣) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، ص٢٠٠ .

(٤) الضم : إجراء عرفي يتم من خلاله وضع بنادق الخصوم إلى يد شخص أو جماعة حضروا مكان النزاع كإجراء أولي ينقلب بعد اختيار من يصلح بينهم لحل النزاع إلى ما يسمى ببنادق العدال ، وفائدة ذلك منع الخصوم من الاستمرار في القتال أو العودة إليه .

(٥) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، ص٢٠٠ .

(٦) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ١٠٢ .

وما يقوم به الوسطاء في الصلح القبلي هو دور مهم في إقناع الأطراف على اختيار المحكمين فوراً ، حيث يقوم الحاضرون بإلزام الغرماء بأن كلاً منهم يختار شخصاً ، أو يختار الحاضرون بدلاً منهم إن تم خلاف بين الغرماء على ذلك ، وبعدها يتم إحضار المحكمين ، أو المصلحين [١] ، هذا في حالة الفرقاء من قبائل مختلفة ، فإن كان الصلح بين طرفين ينتمون إلى قبيلة واحدة ، وهنا تكون الإجراءات أكثر يسراً من الإجراءات المتبعة عندما يكون الأطراف المتقاتلون منتمين إلى أكثر من قبيلة ، فإنه يتم اختيار المحكمين المحايدين من طرفي النزاع عادة يكون هذا الاتفاق ، أو الاختيار شفوياً ، أو كتابياً ، وهو الغالب خصوصاً في القضايا الكبيرة ، ويوقع على هذا النزاع الطرف المباشر في النزاع ، أو رئيس البدنة ، أو العشيرة ، وعندما تكون القضية عامة وتخص القبيلة ، فإن التحكيم يجب أن يوقع عليه رؤساء البدنات فرداً فرداً وبالاسم ، وهناك عدة ضمانات مادية ومعنوية تضاف إلى التحكيم المكتوب قبل إقامة الدعوى وهي على النحو الآتي :

[٣] ضمانات التحكيم

﴿ أ ﴾ العدَال :

ويتمثل في قيام طرفي النزاع بتقديم عدد من الأسلحة « جنبية ، أو أكثر » أي : خنجر ، أو بنقدية ، أو أكثر، بحسب حجم القضية ، والغالب أن العدالَ الآن أسلحة نارية [٢] ، وقد يكون مبلغاً من النقود، أو سيارة [٣] ، أو أي عين له قيمة ، وتقديمُ العدال من أي طرف من أطراف النزاع يعني قبول الصلح ، ويمثل هذا العدال رمز كلمة الشرف ، يلتزم بموجبها طرفا النزاع الهدوء ، وعدم إثارة المشكلة ، والتريث والانتظار لما سينتج من حكم من قبل المصلحين بعد تقديم الدعوى، وسماع الأدلة من قبل المتخاصمين ، وعلى ضوئها يتم إصدار الحكم .

---

(١) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص٩٤ .

(٢) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٠١ .

(٣) في الوقت الحاضر .

وفي هذه المدة وأثناء إجراءات الصلح، أو التحكيم في النزاع ، وبعد إسناد الصلح إلى شخص أو أشخاص، يُعد الاعتداء الذي قد يرتكبه أي منهما ضد الآخر بمثابة اعتداء وإساءة للشخص المحكم نفسه [١]، وفي حالة ارتكاب أي جناية أثناء الصلح فهذا النوع من الاعتداء يطلق عليه في الأعراف القبلية « العيب » [٢] ومن ثم فإن العرف القبلي يقضي في حالة حصول أي تعدٍ، أو إساءة يقوم بها أحد أطراف النزاع ضد الطرف الآخر أن يقوم المصلح المكلف بالصلح على الطرف الجاني بالمحدش [٣]، وهو عشر ديات ما يطلق عليها الأحشام الحادي عشر بعد رأس القتيل الأخير قصاصاً للقتيل الأول، أو يبقى الدم ديناً إلى أجل مسمى إذا كانت طريقة القتل بصورة بشعة ، أو حصل تشويه أو تصليب فيبالغ في الحكم إلى مربوع المحدش [٤] .

﴿ ب ﴾ الضمناء (أصحاب الوجوه) :

والضمناء عبارة عن أشخاص اعتباريين يتميزون بوجاهة قبلية يتم من خلالهم الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر من المصلحين ، ويقدم طرفا النزاع ضميناً أو أكثر بعدد متساوٍ يلتزمون أمام المحكمين بتنفيذ الأحكام التي سوف تصدر بعد النظر في الدعوى ، مع التزامهم بضمان سلامة وسير المحاكمة ، وعدم إقدام أي من أطراف النزاع بعمل عدائي أثناء المحاكمة على الآخر، وهناك تسميات للضمناء فيقال له « الكفيل» و « الرديم » ، وأيضاً يُطلق عليهم أصحاب الوجوه ، ومعنى ذلك أن (أصحاب الوجوه) هم الأشخاص الذين يُعقد الصلح على ذمتهم ، ويكون منهم منع التعدي خلال المدة المضروبة للصلح [٥] ، ويسألون إن حصلت أي اختراقات لشروط الصلح المعقود، فهم بذلك يعتبرون كفلاء في عدم حصول أي تعدٍ خلال الصلح ، وإذا تم أي اعتداء من أي من الفرقاء المتنازعة فإن أول من يُدعى لتجبير

---

(١) فضل ابو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص٢٦٤ .

(٢) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ص٤٠ .

(٣) دفع ديات مضاعفة حتى تصل إلى إحدى عشرة دية

(٤) المصدر نفسه ، ص٤٤ .

(٥) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص١٠٢ .

النقض الواقع هم أصحاب الوجوه بما تفرضه القاعدة العرفية من العقوبات .

وأصحاب الوجوه قد يكون اختيارهم من فرقاء النزاع ، أو من غيرهم ممن هَبَّ لفض النزاع بين الخصوم [١] ، بحيث يصبح كل ضامن من هؤلاء الأشخاص مسؤولاً مسؤولية تامة عن أي إخلال بالصلح، أو اعتداء أثناء مداولة المحكمين من جانب أي من الأطراف المتنازعة التي ارتضت بتحكيمهم وتقديم الضمانة لهم [٢] .

[٤] تحديد المكان :

يتم الاتفاق بين القائمين بالصلح إن كانوا اثنين أو أكثر على تحديد المكان والزمان وإبلاغ المتخاصمين بهذا الاتفاق ومكانه ، وزمانه ، وإن كان المصلح واحداً فيضرب لهم ميعاداً للحضور حتى يتم سماع شكواهم .

وفي العادة يُطلق على الاجتماع الذي يبحث فيه المحكم مع أطراف النزاع أسباب النزاع وتحديد نوع الضرر،وتقدير التعويض المناسب باسم « المحضر » ، أو « الميعاد » ، وغالباً ما يشارك في الاجتماع بالإضافة إلى المُدَّعِي والمُدَّعى عليه ، والشخص ، أو الأشخاص المحكمين في النزاع كلٌّ من المشايخ وبعض أعضاء الوحدة القرابية والسياسية لكل من طرفي النزاع ، حاملين معهم أسلحتهم استعداداً لمواجهة أي احتمال ؛ لأن الخطر يظل محيطاً بموقف النزاع وخاصة إذا كان المتنازعون ينتمون إلى وحدات قبلية مختلفة ومتمايزة [٣] .

وخلال المدة الزمنية القصيرة التي توصل إليها الواسطة عند توقف القتال ، تقوم الوساطة بالتعرف والبحث عن الإصابات التي نجمت عن القتال وإثباتها نوعاً وقدراً ، وبعد التحقق من وجود جنايات ، فإن وجد أن هناك سقوط قتلى ، فإما أن يكون القتيل من الفريقين ، أو من أحدهما، أو لا يكون،أو تكون هناك جنايات لم تسبب الوفاة [٤] ، عند ذلك تقوم الواسطة بأخذ « بنادق فروع الدم » ويطلق عليها في

---

(١) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، ص١٩٧ .

(٢) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص٢٦٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص٢٦٤ .

(٤) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، ص٢٠٢ .

بعض الجهات « ببنادق الصبره » و « بنادق الدفن » .

وهذا الإجراء يكسب الجاني إسقاط الثلث مما عسى أن يحكم عليه انطلاقاً من القاعدة العرفية « من فرع في الدم ثلث المحكوم به » وتحاول الواسطة خلال مدة الصلح القيام بإقناع الأطراف المتنازعة على التحكيم ، كما تحاول إقناع الوحدة التي ينتمي إليها القتيل ، أو القتلى بقبول الدية والتنازل عن المطالبة بالثأر والانتقام ، وبعد انقضاء هذه المدة « مدة الصلح » يكون للوحدة القبلية التي ينتمي إليها القتيل الحق في الثأر من القاتل ، أو من أحد أقاربه .

إلا أن العادة جرت أن تقوم الوحدة التي ينتمي إليها القاتل،أو الجاني مع الوحدة، أو الوحدات القبلية التي قامت بدور الوساطة عند بدء النزاع بالمطالبة بتجديد مدة الصلح مرة أخرى،وهذا يتوقف على مدى استعداد الوحدة التي ينتمي إليها القتيل [١] .

[٥] مكان الجلسات :

ولعقد الجلسات يتم الاتفاق بين الأطراف سواءً التي تتولى الصلح ، أو المتنازعة على تحديد مكان يجتمعون فيه،ويكون محايداً إما في منزل أحد المحكمين، أو منزل شيخ القبيلة ، وللمصلح الحق في تحديد مكان وزمان الجلسات على النحو التالي :

﴿ أ ﴾ بيت المحكم :

غالباً ما يتم الاتفاق عليه وخاصة إذا كان شيخ القبيلة قادراً على ضمان الأمن وحماية الطرفين أثناء الجلسات وعدم الإساءة ، أو رفع الصوت ، وقلة الأدب مع الطرف الآخر .

﴿ ب ﴾ بيت شيخ القبيلة :

إذا كان ديوان المحكم صغيراً لا يستوعب الحضور ، وحتى يكون شيخ القبيلة على علم واطلاع بتفاصيل الخلاف لإقناع الخصوم بقبول الحكم وتنفيذه كما أصدره المصلح بدون تلكؤ ، أو مماطلة .

---

(١) فضل ابو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص٢٦٧ .

﴿ جـ ﴾ بيت أحد الخصمين :

وهذا يحدث غالباً عندما يكون المحكم هو الخصم،فهو خصم وحكم في الوقت نفسه .

﴿ د ﴾ بيت أحد الجيران :

يتم استضافة المصلحين وأطراف النزاع من قبل أحد الجيران لحل النزاع القائم بين الطرفين المتخاصمين .

﴿ هـ ﴾ المكاتب الحكومية :

ونقصد بها أيَّ إدارة ما من إدارات الدولة .

﴿ و ﴾ المكان الذي وقع فيه النزاع :

ويكون ذلك في بعض المنازعات الملحة والمستعجلة التي لا تحتمل التأخير .

﴿ ز ﴾ الأسواق وعلى جنبات الطرق :

وخاصة إذا كانت القضية بسيطة وسهلة الحل .

[٦] اختيار الفرع الصافي والشيخ الثالث في إصلاح ذات البين :

في حالة عدم الاتفاق على اختيار المحكمين للصلح بين المتخاصمين يقوم الشيخ باختيار محكم ، أو محكمين ، وهناك ثلاث طرق :

الطريقة الأولى :

يفرض العرف قانوناً يقرّ بأن على الواسطة التي لا شك فيها أن يفرضوا ثلاثة مشايخ ، أو ثلاثة من الأكفاء يرشحونهم بدلاً من الغرماء ، ويلزمون كل طرف أن يختار واحداً من الثلاثة ، وعندما يختار كل منهم شخصاً تُقَرر الواسطة وتُعلن بأن الشخص الثالث الذي لم يتم اختياره من الطرفين يكون هو الشخص الذي يتولى القضية وتصر الواسطة على هذا ويحسم الخلاف [١] ، وهذا العمل يحل نزاعاً مهماً في القضية ، وخاصة إذا اختلفوا فيمن يحلُّ الشجار بينهم ، فتقوم الواسطة بهذا الاختيار الذي هو بداية المشوار وحجر الأساس لحل النزاع .

---

(١) محمد علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص١٠٠ – ١٠١ .

الطريقة الثانية :

عندما تحدث خصومة ، أو نزاع بين خصمين سواءً كان فرداً ، أو قبيلة يتحتم على الشيخ طلب طرح «بنادق، أو جنابي » ضماناً لحسم مسالة الاختيار من قبل مراغة ، أو شيخ القبيلة مع تفويض خطي من أجل اختيار محكم على نظرهم بدلاً من الخصوم ، فيقوم المراغة أو الشيخ باختيار مصلح من خارج القبيلة ليس متعصباً لجهة معينة يقوم بإصلاح ذات البين وإنهاء الخصومة القائمة بينهم .

الطريقة الثالثة :

حينما يختار كل من الخصمين محكماً لا يرغب فيه خصمه ، يحرص كل واحد منها أن ينحاز إلى الطرف الذي اختاره ، هنا تنتقل الخصومة إلى المحكمين ، وكل واحد يحرص أن يكون الأقدر على كسب القضية لصالح صاحبه ، فاللازم هنا اختيار شخص ثالث يتفق عليه المحكمان المتوليان المحضر ، أو يفرض لهم من الحاضرين ويُسمى (الشيخ الثالث) ومهمته هنا هو الاطلاع على كل ما أورده الغرماء من دعوى وإجابة وبرهان ودلائل،يستلمها من المتولين الأصليين والأساسيين ، ويكتب الحكم الذي يراه بدلاً عنهم ويلزم المحكمين الأساسيين بوضع توقيعاتهم على الحكم الذي أصدره الثالث ويوضح في نهاية الحكم بقوله: " هذا ما رآه المحكمان الاثنان فلان وفلان" ، فلا ينسبه إلى نفسه ، بل يكون باسمهما ومنسوباً إليهما ولا يلزم حضور الغرماء إلى الشيخ أبداً إلا في حالة موافقة جميع الأطراف [١]

[٧] اختيار المحكمين :

اختيار المحكم، أو المحكمين من قبل الأطراف المعنية، ومن ثم يقوم الوسطاء بتسليم هيئة التحكيم «العَدال»[٢]بفتح العين، فعندما يُسَلَّم العدال إلى المصلحين، أو المحكمين يصبح جميع الأطراف ملتزمين مبدئياً بالحضور أمام المحكمين لطرح

---

(١) محمد علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص١٠٢ .

(٢) " العدال " هو : مجموعة من الأسلحة الشخصية (خناجر) وفي اليمن يطلق عليها (جنابي) أو بنادق نارية يقدمها طرف الخصومة للمصلح قبل رفع الدعوى ولا تُعاد إلا بعد تنفيذ الحكم الصادر من المصلح .

النزاع، وهذا اللقاء يُسمى في العادة « بالمحضر » ، أو « الميعاد »[1]، أو « المقيل » .

[٨] إقامة الدعوى :

بعد الاتفاق مع أطراف النزاع على المكان والزمان للنظر في الدعوى القائمة بين الخصمين ، وتقديم ما لديهم من حجج وبراهين ، يقوم المصلح بسماعها ، أو النظر فيها إن كانت مكتوبة في وثائق ، سواء كانت هذه القضايا تتعلق بالقتل ، أو هتك العرض ، أو قطع الطريق ، أو نزاع على ملكية أرض ، ويقوم المصلحون بكتابة كل الأقوال وتدوينها في مسودة ، وفي أثناء هذا المحضر يجب على المتخاصمين اتباع قواعد معينة والإلتزام بها ، وأهمها :

﴿ أ ﴾ عدم المقاطعة أثناء الحديث :

يلتزم كل طرف بالاستماع إلى خصمه وهو يشرح دعواه ويفسرها دون مقاطعة ، وهيئة المحكمين يستمعون ويناقشون كل طرف[2] ، ويستفسرون عن كل ما يشكل عليهم، ويمنعون الكلام، أو التدخل من الأطراف الحاضرة التي ليست طرفاً في النزاع حتى يتمكن المصلحون من سماع الدعوى وطرح كل طرف ما لديه بدون مقاطعة ، أو تشويش ، وهناك عقوبات محددة في العرف القبلي لمن يحاول الإخلال بنظام الجلسات أبرزها : فرض واجبة ، وهي مبلغ من المال كغرامة يتفق عليها المصلحون .

﴿ ب ﴾ عدم الاعتداء :

بعد أن تتم الموافقة على عقد الصلح وإقامة الدعوى بين أطراف النزاع وطرح القضية على المصلحين يُمنع الاعتداء من اي طرف ، فمن اعتدى أثناء الصلح ، أو أخذ بثاره في أثناء مدة عقد الصلح والوثيقة الموقع عليها من الطرفين ، فهذا النوع من القتل يُطلق عليه في العرف القبلي « عيب » فشرَّعوا في هذا النوع من القتل والعيب حكم (المحدش) وهي إحدى عشرة دية مما يطلق عليها الأحشام ، والحادي عشر بعد رأس القتل الأخير قصاصاً للقتيل الأول ، أو يبقى الدم ديناً إلى أجل

---

(١) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص٢٦٤ .

(٢) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٠٣ .

مسمى، وإذا كانت طريقة القتل بصورة بشعة ، أو حصل تشويه ، أو تصليب فيبالغ في الحكم إلى مربوع الحدش [١]، وهذه الإجراءات تصدر قبل إتمام النظر في الدعوى موضوع النزاع سواءً لأطراف النزاع ، أي رد الاعتبار لهيئة المحكمين ، وتضاعف العقوبة . مما يعطي لهيئة المحكمة المكانة اللائقة بها وعدم تكرار ذلك والإخلال بنظام المحاكمة [٢] .

[٩] تقديم الأدلة والبراهين :

﴿ أ ﴾ الشهادة وإجراءات سماعها :

الشهادة في المحاكم القبلية نوعان : شهادة نظر ، وهي الشهادة التي يُعتد بها ، وشهادة إخبار ، ويعتد بها كقرينة فقط [٣] ، فالشهادة هي إحدى طرق الإثبات في العرف القبلي ، وهي لا تخالف الشريعة في شيء ، وهناك شروط يقررها العرف القبلي، والعُرف القبلي متشدد في الشروط التي يجب توافرها فيمن تقبل شهادته ، وهي الشروط الشرعية نفسها .

- أن يكون بالغاً عاقلاً .
- **الحرية :** فلا تُقبل شهادة العبد .
- **الإسلام :** فلا تُقبل شهادة الكافر .
- **البصر :** وقد جعلت بعضُ الأعراف البصرَ شرطاً ضرورياً في أغلب القضايا .
- **النطق :** يتفق بعض الأطراف من القبائل في عدم قبول شهادة الأخرس .
- **العدالة :** العرف كالشريعة لا يعتمد شهادة الفاسق .
- **عدم التهمة :** أن يكون معروفاً بحسن السمعة والسيرة ولم يسبق له أن شهد زوراً وكذباً ولم يرتكب فعلاً يضر بمصلحة القبيلة [٤]

---

(١) محمد علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص٤٤ .

(٢) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٠٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص١٠٤ .

(٤) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص١٠٨ .

إجراءات سماع الشهادة :

يطلب المصلح من الشاهد يميناً بانه لن يقول إلا الحق ، وليس غير الحق، أو تطلب منه تزكية في بعض الجرائم الخطيرة ، والتزكية أن يطلب من الشاهد أن يحضر عدداً معيناً من قبيلته بأن يقسموا على أنه صادق فيما قال (١) ، ويسمع المحكمون شهادة الشهود غالباً علناً ، والخصوم يسمعون ، وقد يكون على انفراد ، ويعاقب الشاهد في العرف القبلي إن شهد زوراً بأداء « حشم » والحشم هو : تعويضٌ للمتهم يضاعف كلما زاد الضرر المترتب على شهادته الكاذبة .

﴿ ب ﴾ حلف الأيمان :

لحلف الأيمان أهمية كبيرة في ترجيح الأدلة وإصدار الأحكام القبلية ، فالأيمان هي القاسم المشترك في كل القضايا التي تنعدم فيها الأدلة،وهي :بحسب أهمية القضية وترجح المحاكم القبلية الأيمان حسب القرائن المتوافرة وبحسب تراضي طرفي النزاع(٢) ويقدر عدد الأشخاص الذين يقومون بأداء الأيمان ، بحسب نوع الاتهام الذي يواجهه ، ففي دعوى القتل يكون الذين يحلفون الأيمان أربعة وأربعين رجلاً وذلك من أجل إثبات صدق الدعوى ، أو إنكارها ، أما في فعل الجنايات التي تحدث بين المتنازعين دون القتل أثناء الصلح ، أو أثناء التحكيم ، وكذلك السرقة التي قد تحصل بين أفراد العزلة ، أو القبيلة ، وكذلك في دعوى الاختلاف على الحدود التي تحدد أراضي كل قبيلة مع القبيلة الأخرى ، فعدد الأشخاص الذين يقومون بأداء الأيمان اثنان وعشرون حالفاً ، أما بقية الفراضات مثل فراضة العشرة الحلافة ، أو الخمسة ، أو اليمين الواحدة فتكون في القضايا الأصغر منها حجماً ، وبحسب أهميتها كالاختلاف على أملاك ، أو خطأ في العرض ، أو ما شابه ذلك من الأمور البسيطة (٣) .

---

(١) احمد أبو زيد ، البناء الاجتماعي ، ٢ / ٤٥٥ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧م .

(٢) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٠٤ .

(٣) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص١١٤ .

﴿ جـ ﴾ : الإقرار :

هو الاعتراف وإقرار المتهم بارتكاب الفعل، أو الجريمة دون الحاجة إلى سماع بينة ، وقواعد الإقرار ليست دليلاً على إثبات ارتكاب جريمة فحسب ، بل تعتبر وسيلة للجاني إلى طلب الحماية واللجوء السياسي،حيث نصَّت القاعدة على ما يأتي « وكان من عنده نقص لذو محمد وآل محمد وذو عمر أهل الملازم قتل مشتهر [١] فإن لثغ [٢] ودا الأربعينة أعني قطيرة ، أو سيرة كان الرباع له وإن ما اثع الوداده كان ماله رباع وإجارة » [٣] .

ومعنى القاعدة : أن من اعترف بالقتل وطلب حق الحماية واللجوء إلى أحد شيوخ القبائل ، أو أحد أفرادها فيعطى الحماية والجوار ، وإن لم يعترف فليس له حق الحماية وإنكاره دليل رفضه ، ومن حق أهل الحق الأخذ بالثأر .

ويشترط في الإقرار الآتي :

- أهلية العقل .
- عدم التهمة .
- الطواعية .
- أن يكون المقر به معلوماً [٤] .

﴿ هـ ﴾ الوثائــق :

لم يكن إجراء تحرير الوثيقة موجوداً في القديم وإنما كانت الأعراف جارية على العرفاء بذلك ، إلا أن فقدان الثقة في صفوف القبائل ؛اضطر كل من له علاقة بمثل هذا الاتفاق بوجوب تحريره في وثيقة يوقع عليها الأطراف [٥] وهناك تبرير آخر لعدم

---

(١) معروف .

(٢) اعترف .

(٣) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٦٦ .

(٤) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص١١٢ .

(٥) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص٦٦ .

التوثيق الكتابي ، وهو عدم وجود من يستطيع كتابة السند ، أو الوثيقة لانتشار الأمية عندهم ، ويظهر ذلك بوضوح عند العشائر البعيدة عن مركز المدن الرئيسة وقد أجازت قواعد العرف المكتوبة الإثبات بالكتابة .

[١٠] تنفيذ إصلاح ذات البين قبلياً :

﴿ أ ﴾ تشريف الصلح :

نقصد بذلك القبول والموافقة الصريحة ، أو الضمنية ، وغالباً ما تكون الموافقة صريحة ، وخاصة في المنازعات الكبيرة ، فتكون الموافقة على الحكم كتابة ، وتحكيم الخصم يُعَدُّ موافقة على الحكم مسبقاً، فإذا كانت الأطراف المتنازعة قد ارتضت مسبقاً قبول الأحكام التي يصدرها طالما وأن هذه الأحكام لا تخرج عن قواعد وأصول العرف السائدة وكذلك توخيها إرضاء الأطراف المتنازعة مستشهدة في أحكامها بحالات مماثلة تمت فيها الإجراءات نفسها وصدرت فيها نفسها الأحكام ، وذلك ما يعرف بـ« تفويض المحكم، أو المحكمين في النزاع » وإذا تمت عملية التفويض فإن ذلك يعني إلزام الأطراف المتنازعة مسبقاً بقبول الأحكام والقرارات الصادرة[١] .

﴿ ب ﴾ التنفيذ :

فعندما يصدر الحكم فما على المحكوم عليه إلا التنفيذ تشرفاً للمجني عليه وإطفاء غليله ، فالجاني يظهر بمظهر الخاضع لإرادة المجني عليه ، وهذا يدل على الاحترام والتشريف ، ويكون التنفيذ بالطرق الآتية :

[٤] التنفيذ عن طريق الضمناء :

عند بداية طرح النزاع يعمد المحكمون عند قبول الصلح، أو أثناء المرافعة ، أو قبل صدور الحكم أن يطلبوا من الخصوم ضميناً لتنفيذ الأحكام التي ستصدر بعد النظر في الدعوى، فإذا تم اختيار الضمناء فما على الضمناء إلا أداء الحق والوفاء به بحسب ما حكم به المصلح ، وعادة ما يكون هؤلاء الضمناء متمتعين بثقة أطراف النزاع من

(١) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص٢٦٥ .

جهة، أو بقوة معنوية ووجاهة ومكانة تمكنهم من تنفيذ التزامهم على من يقوم بعمل مخالف من أطراف النزاع، أو يتلكأ في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم [١].

﴿ ب ﴾ التنفيذ الذاتي خوفاً من سلطة القبيلة :

تمثل القبيلة ، أو العشيرة قوة معنوية ملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة من هيئة الصلح ، فالفرد الذي لا ينفذ يتعرض لإجراءات صارمة من قبل أفراد القبيلة ، ابتداءً باللوم والمقاطعة ، وقد يصل إلى طرد الفرد من الجماعة القبلية ؛ لذا يلجأ المُدان إلى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المصلحين خوفاً من هذه العقوبات المعنوية ، وكذلك عدم التنفيذ يخل بالأعراف القبلية المتعارف عليها ، والمحترمة من قبل الجميع ، فالمجتمع القبلي يشكل عليه ضغطاً معنوياً تجعله ينصاع للأحكام الصادرة من قبل المصلح .

[٣] التنفيذ بواسطة الشيخ :

قد يتدخل شيخ القبيلة بصفته المسؤول الأول في الحفاظ على المودة والحب والإخاء والأمن والاستقرار في أوساط القبيلة ، سواءً تم حل النزاع على يده ، أو كان بواسطة شخص آخر، ويتوجب على الشيخ في بعض الأحيان تقديم المحكوم به إذا كان المحكوم عليه فقيراً ، أو كان هناك ضرورة تستدعي حل النزاع بأقرب وقت ممكن حتى لا تتطور القضية وتتوسع دائرتها، فيُسرع شيخ القبيلة بالمبادرة بدفع المحكوم به، ثم بعد ذلك يرجع الشيخ إلى المحكوم عليه بطلب ما دفع ،وقد يتدخل الشيخ لتنفيذ الصلح بأي وسيلة يراها مناسبة ولو كان عن طريق الجبر والإكراه .

[٤] تنفيذ الحكم القبلي بواسطة الجهات الحكومية :

بعد أن يتم إصدار الحكم من جهة المصلح ، أو المصلحين وتعذّر تنفيذه ، يُعرض على المحاكم الشرعية ؛ فتقوم المحاكم بمراجعة الحكم والمصادقة عليه ، وتنفيذه خصوصاً إذا لم يتعارض مع نص شرعي .

---

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٠٤ .

وهناك ثلاث اتجاهات لهذه الأجهزة وهي :

[١] الاشتراك في لجنة الصلح القبلي :

وهذا الاشتراك يتم بصفتهم الجهة الرسمية دون العودة إلى الأجهزة القضائية المختصة،ويكون هذا التصرف في المناطق البعيدة من المدن الرئيسة ومناطق النفوذ القبلي والعرف .

[١] تنفيذ الحكم القبلي مباشرة :

حيث يعمد بعض موظفي الأجهزة التنفيذية والحكم المحلي إلى تطبيق إجراءات العرف [١] مباشرة بواسطة أجهزة الدولة الرسمية .

[٣] رفض آثار الحكم القبلي :

يندر رفض الأمر المترتب على الحكم القبلي ، حيث يقوم الموظف برفض الآثار المترتبة على الحكم القبلي ، والقيام بإحالة الخصوم إلى الجهة المختصة للبت فيها طبقاً للتشريعات واللوائح الرسمية [٢] .



(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٠٩ .

(٢) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١٠٩ .

المبحث الخامس

آثار إصلاح ذات البين قبلياً على المجتمع اليمني

هناك آثار عدة لإصلاح ذات البين على المجتمع اليمني عند تطبيقه للأحكام الصادرة من المصلح القبلي ، وتتمثل فيما يأتي :

[١] التخفيف من انتشار الجريمة :

لغياب سيطرة الدولة على بعض المناطق القبلية البعيدة ، أو لعزوف كثير من أبناء المناطق القبلية عن المحاكم الرسمية وأجهزتها الأمنية ؛ يعمد أبناء تلك المناطق إلى المحاكم القبلية التي يتم من خلالها إصلاح ذات البين وإصدار الأحكام وتنفيذها وفق الأعراف القبلية .

فعند تنفيذ الحكم القبلي يصاحب ذلك عادة وصول المحكمين والجاني إلى منزل المجني عليه ، وفي الغالب يتم إطلاق أعيرة نارية في الهواء ، وبعد الذبح وتقديم الوجبات يتبادل الجاني والمجني عليه الصفح والتسامح [١] والعفو ، المؤدي إلى تهدئة النفوس والشعور بالرضا والراحة النفسية المؤدية إلى إزالة مافي النفس من أحقاد وضغائن وحب الانتقام والثأر ؛ وبالتالي يحد من انتشار الجريمة وتحقيق الأمن والأمان للقبيلة بل والمجتمع .

[٢] تحقيق التضامن الاجتماعي :

عندما ينصاع الفرد لأحكام القبيلة وينفذها كما حكم بها المصلح القبلي وفق الإجراءات والأعراف القبلية المتعارف عليها في البنية القبلية يُعطي هذا الموقف جانباً من أهمية الوحدة والتضامن في القبيلة الواحدة ؛ وبالتالي يؤدي إلى تحقيق التضامن على مستوى المجتمع بكل فئاته .

فالعقوبة في نطاق الحكم القبلي ليست سوى أداة لحماية تلك القواعد ،

---

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١١٠ .

والأعراف ، والعادات التي يتوارثها المجتمع ، والتي تؤكد تماسكهم وتكافلهم السياسي والاقتصادي واحتواء الصراع ، ويظهر هذا التضامن والتكامل من خلال المسؤولية الجماعية التي يشارك فيها كل فرد من أفراد القبيلة ، أو الجماعة لشعورهم بضرورة التضامن والوحدة للحفاظ على كيان القبيلة [١] ، فتنفيذ الأحكام القبلية يؤدي إلى تحقيق التضامن الاجتماعي في المجتمع القبلي .

عندما يحدث نزاع بين أفراد القبيلة الواحدة ، أو بين قبيلة وقبيلة أخرى ، أو بين القبائل بعضها مع بعض تحدث إصابات قد تكون قاتلة ، أو معوقة ، وعندما تسمع القبائل المجاورة ، أو الوسطاء المحايدون ينطلقون صوب الحادث ليوقفوا نزيف الدم ، وهذا ما يفرضه عليهم العرف القبلي من وجوب التدخل لحل النزاع وإنهائه بعملية القضاء والفصل في المنازعات التي تنشب بين الأفراد والأقسام في القبيلة الواحدة ، أو بين الأقسام القبلية والقبائل المتعددة والمختلفة السلطة القوية الرادعة ، التي تعمل على تحقيق التوازن من خلال محافظتها على مبدأ العدل والمساواة في تحديد العقوبة والجزاء ، وما يتضمن ذلك من عدل ومساواة في الحقوق والواجبات ، إلى جانب أنها أصبحت تمثل عنصراً رئيساً من عناصر الاستقرار والاستمرار في عملية الانضباط الاجتماعي والسياسي القبلي [٢] .

[٣] تخفيف أعباء من الأجهزة الرسمية :

عندما يلجأ المواطن لحل قضاياه من خلال الصلح القبلي، فإن ذلك يقلل من أعباء أجهزة السلطة الرسمية والتصاقها بالمواطن،حيث تعمل المحاكم القبلية على احتواء واختزال عمل الموظفين الرسميين والأجهزة التنفيذية بحيث تكون تابعة للمحاكم القبلية [٣] .

---

(١) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١١٣ .

(٢) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص٢٦٠ .

(٣) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص١١١ .

[٤] يعمل على حقن الدماء وإنهاء التوتر :

في حالة التوسط وتقريب وجهات النظر والسعي بين الفريقين لقبول التحكيم وإنهاء الخصومة عن طريق الصلح والتصالح ، عند ذلك يمتنع الفريقان عن المواجهة والاقتتال استجابة للوسطاء الذين تدخلوا لإنهاء الصراع والقتال الدائر بين القبيلتين، أو الأسرتين ، أو الجارين ، فهذا التوسط يعمل على إنهاء القتال ، وكف وقوع المزيد من ضحايا أو جنايات بين أفراد القبيلة وتخفيف غيظ المجني عليه، ومنع الظلم من أحد الخصوم ، وخاصة في حالة عدم توازن القوى بين الطرفين .



المبحث السادس

المخالفات العُرفية للشريعة الإسلامية عند إصلاح ذات البين

من المعلوم أن العُرف القبلي يستمد أكثر قواعده من الشريعة الإسلامية ، ومع ذلك فهناك بعض من تلكم المخالفات :

[١] العرف القبلي يتعامل مع القاتل عند الحكم عليه بديّات تكون مضاعفة ، فإن كانوا يقصدون تنفيذاً للقاعدة العرفية فهو غير جائز ، وإن كانوا يقصدون الصلح فهو جائز .

[٢] القواعد العرفية ، تنص أن عدد الحالفين أربعة وأربعين حالفاً ، وهذا مخالف للشريعة في القسامة حيث حددت الشريعة خمسين حالفاً .

[٣] إذا أقر القاتل وسلّم الحكْم كاملاً ، كان له حق الحماية واللجوء حتى يضع دم المقتول ، وهذا مخالف للشريعة .

[٤] مخالفتهم في الاستيفاء بالقصاص « وكان من عنده لصاحبه (خصمه) قتل ... إلخ » المقصود من هذه القاعدة أنه إذا أصر أولياء الدم على الأخذ بالثأر، وعدم قبول الدية فيعطى لهم حق إطلاق ثلاثة عيارات نارية على الجاني في أي مكان يصادفونه ، فإذا لم تصبه هذه الطلقات الثلاث فليس من حقهم إطلاق الطلقة الرابعة ،وهذا مخالف للشريعة الإسلامية في طريقة تطبيق الحد .

[٥] الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب،فهم يرون أنهم يتميزون عن غيرهم .

[٦] التعامل مع الآخرين بطبقية .

[٧] عدم التكافؤ في النكاح ، فهم لا يزوجون من خارج قبيلتهم إلا في الغالب .

بل إن الناظر في الوثائق القبلية المتعامل بها ، والتي يتحاكمون إليها عند النزاع يجدها في أغلب قواعدها مخالفة للشريعة الإسلامية ، فالمسألة ليست أنهم يريدون شرع الله فيخطئون، لكن لأنهم تعاقدوا،وتعاهدوا ،وتعاونوا على أن يقيموا عقوبات

رادعة لم تخالف شرعاً وديناً ومنهجاً غير شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، فهذا النوع يدخل في نوع المُكَفِّر بغض النظر عن الحكم عن الأشخاص ، فنحنُ لا نتكلم عن الناس ، وإنما نتكلم عن الحكم في ذاته ، فالحكم بغير ما أنزل الله بهذه الصورة .. في شكل عُرف تعارَفوا عليه والتزموا به ، وتعاقدوا عليه ، وأصبحوا يُحكمونه فيما بينهم إعراضاً منهم لما ذُكِرَ عن حكم الله ورسوله ، فهذا من النوع المُكَفِّر [1] .

(١) سفر الحوالي ، شرح رسالة تحكيم القوانين ، للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

الفصل الثالث

الإصلاح مع البُغاة

المبحث الأول : مفهوم البغي في الكتاب والسُّنَّة .

المبحث الثاني : حكم البغي وأهدافه .

المبحث الثالث : آراء الفقهاء في حكم الخروج على الإمام .

المبحث الرابع : شروط فعل البغي .

المبحث الخامس : مشروعية البغي ، وضوابطه ، وطرقه .

المبحث السادس : آثار البغي .

المبحث السابع : أهل اليمن ، ودورهم في إصلاح ذات البين .

الفصل الثالث

الإصلاح مع البُغاة

هذا الفصل سوف يتحدث عن لفظ البغي في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية ، وحكم البغي ، والهدف منه ، وشروط فعل البغي ، ثم بيان مشروعية الصلح مع البُغاة ، ثم طرق الإصلاح السلمي ، ثم الآثار المترتبة على هذا الإصلاح ، ودور أهل اليمن في إصلاح ذات البين ، وهو على النحو الآتي :

المبحث الأول

مفهوم البغي في الكتاب والسنّة

[١] مفهومه :

وردت نصوص كثيرة في القرآن والسُّنَّة بلفظ البغي ومشتقاته تحمل دلالات وتوجيهات للأمة تدعوها إلى ترك البغي ، وسوف يستعرض البحث بعض النصوص الدالة على بعض تلك الدلالات .

أولاً : في القرآن :

ورد الجذر اللغوي (ب-غ-ي) ومشتقاته في القرآن الكريم بمعانٍ متعددة منها :

[١] الطلب والإرادة : كما في الآيات الآتية :

* ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .
* ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [آل عمران : ٨٣] .

* ﴿ وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾ [التوبة:٤٧] .
* ﴿ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالآخِرَةِ كَافِرُونَ (٤٥) ﴾ .
[الأعراف: ٤٥] .
* ﴿ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص:٧٧] .
* ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾ [الأنعام: ١١٤] .
* ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

والناظر في دلالة الألفاظ يلحظ أن لفظ « يبغي ويبتغي » وتصريفاتهما قد وردا بمعنى يريد ، أو يطلب أمراً ، أو يرضى به .

[٢] الظلم والتجاوز :

* ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] .
* ﴿ فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس :٢٣] .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : "والبغي وإن كان ينافي أن يكون بحق، بل لا يكون إلا بالباطل ، لكن زيادة بغير الحق إشارة إلى أنهم فعلوا ذلك بغير شبهة عندهم، بل تمرداً وعناداً ؛ لأنهم قد يفعلون ذلك لشبهة يعتقدونها مع كونها باطلة [١] .

والبغي تتنوع وسائله ، فقد تكون وسيلته السلاح ، قال تعالى : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) ﴾ [الحجرات:٩]. فعندما يظهر الفرد ، أو الجماعة على الإمام وهم يحملون السلاحَ ؛ فإنه يصدق عليه شرعاً « الباغي » . والبغي قد يحدث من الفرد على أخيه الفرد الآخر ، قال تعالـى : ﴿ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص : ٢٢] .

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٢ / ٤٣٥ .

❁ ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩].

وقد يبغي أصحاب المكانة والسلطة سواءً كان بغي وظيفي ، أو سياسي ، أو عسكري ، قال تعالى : ﴿ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا ﴾ [يونس: ٩٠].

❁ وأما بغي المال ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ [القصص: ٧٦] .

❁ أو بغي العلم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٩] .

ثانياً : في السنة النبوية :

ورد لفظ البغي ومشتقاته في بعض الأحاديث النبوية التي جاءت في كتب الحديث ، وقد استعملت لفظ « بغى » للدلالة على معانٍ مختلفة منها :

الكبر : قال رسول الله ﷺ « **إن الله تبارك وتعالى أوحى إليّ أن تواضعوا ، ولا يبغي بعضكم على بعض** » (١) .

الاعتداء والظلم : « **وانصرني على من بغى علي** » (٢) .

الطلب : « **فإن جاء باغيها فأدها** » (٣) .

الزنا : « **إنها زنت ، أو بغت فارجمها** » (٤) .

الحسد : « **وكفر به بغياً وحسداً** » (٥) .

قاتل معتدىً عليه : « **ويح عمّار تقتله الفئة الباغية** » (٦)

---

(١) رواه البخاري رقم ٣٢٩ ، وابن ماجة ٢ / ١٤٩ .
(٢) رواه ابن ماجة ٢ / ١٢٥٩ .
(٣) رواه أحمد ١٠ / ٦١ ، أبو داود ٢ / ٣٣٥ .
(٤) رواه أحمد ٥ / ٤٢ .
(٥) رواه أحمد ٤ / ٣٨٥ .
(٦) فتح الباري مع شرح صحيح البخاري ٦ / ٣٧٠ .

فالألفاظ التي وردت في السُّنَّة بلفظ بغي ، أو مشتقاته كثيرة وهي تدل على معانٍ عديدة في الاستعمال الواحد كما هو في قوله ﷺ : « **إن المؤمنين المتقين على من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة** [١] **ظلم ، أو إثم ، أو عدوان ، أو فساد بين المؤمنين** » [٢] .

فالبغي إذا ورد مطلقاً في السُّنَّة يقصد به على الغالب ظلم الآخرين والاعتداء عليهم ، فهذه بعض النصوص التي تبين ذلك ، يقول الرسول ﷺ : « **إن الله عز وجل ينزل في جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغي** » [٣] .

فالبغي هنا ظلم الآخرين ، دليل ذلك الحديث الآخر « **الظلم ثلاثة : فظلم لا يغفره الله ، وظلم يغفره الله ، وظلم لا يتركه ، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾** [لقمان:١٣] ، **وأما الظلم الذي يغفره الله ،فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم ، وأما الظلم الذي لا يتركه الله ، فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يقتص لبعضهم من بعض** » [٤] .

ويصدق هذا التخصيص كذلك على الحديث التالي : قال رسول الله ﷺ : «**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم** » [٥] .

والبغي فيه تعدٍ وظلم، فالقرآن يحثّنا على التصدي للبغي **﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾** [الشورى : ٣٩]، **﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾** [الحجرات : ٩] ، ويعدنا الله بأنه ناصرنا في هذا التصدي **﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾ ﴾** [الحج : ٦٠] ، فالمظلوم يدفع عن نفسه ، فإن عجز بعد سعي ، فإن الله آخذ حقه في الآخرة **﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم**

---

(١) دَسِيعة : ظُلم : اي طلب دَفْعاً على سبيل الظُلم، فاضافه إليه ، مادة " دَسَعَ " لسان العرب لابن منظور١ /٩٧٨ .

(٢) رواه ابن إسحاق ٢ / ١٦ .

(٣) رواه احمد ٤ / ٣٥٨ .

(٤) صحيح الجامع الصغير برقم ٣٩٦١ .

(٥) رواه ابو داود برقم ٤٩٠٢ ، ابن ماجة ٢ / ١٤٠٨ .

بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٤٦] .

وعموماً فإن البغي هو تعدٍ ؛ لأن فيه فه تجاوزاً لحدود الحق ، فما تجاوز حقَّ الله فهو بغي ، وما تجاوز حق الآخرين من الناس فهو بغي أيضاً .

المبحث الثاني

حكم البغي وأهدافه

أولاً : حكمه :

لقد حرم الشرع البغي ، ونهى عنه صراحة وضمناً في نصوص شرعية كثيرة من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ .

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ **وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ . [النحل : ٩٠] .

وفي الحديث : « **إن الله - عز وجل - ينزل في جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغي** » [(١)] .

وعند التأمل في نصوص الكتاب والسُّنَّة الواردة في تحريم البغي نجد أن القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية قد استعملا ألفاظاً صريحة تفيد بمادتها حرمة البغي كلفظ « حرَّم ، وينهى، والبغي ... » وهذه النصوص الشرعية قد جمعت بين البغي وحالات أخرى كالشرك والفواحش ، وهذه الأمور قد حرمها الله ومنعها، وعندما تجمع في نص واحد إشارة ضمنية إلى أن البغي من جنس تلك المحرمات ، كما أشارت بعض النصوص ، ومن خلال هذه النصوص يتضح أن البغي حرام إذا أدَّى إلى ظلم الآخرين .

والبغي من الأفعال المعاقب عليها دنياً وأخرى ، ومعلوم أن الشرع لا يعاقب إلا على ما هو حرام . قال تعالى : ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠)** ﴾ [النساء : ١٦٠] .

---

(١) رواه أحمد ٤ / ٣٨٥ .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ [القصص:٧٦] .

وقال تعالى : ﴿ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [يونس:٩٠].

وقال ﷺ : « **أسرعُ الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم** » [(١)] .

فقد بيَّن الرسول ﷺ أن أسرع العقوبة للشخص هو البغي على الآخرين ، الذي هو الظلم .

ثانياً : أهدافه :

كما عرفنا أن البُغاة يخرجون على الإمام ومعهم دليل شرعي يرون جواز الخروج على الحاكم ، بل إنهم يرون وجوب الخروج عليه شرعاً، وأن الشارع يأمرهم بكلمة الحق، ونصرة المظلوم ، ورفض الظلم من أي شخص كان؛ ولذلك خرجوا لهذه المهمة التي هي :

[١] خلع الإمام .

[٢] أو منع الإمام حقاً واجباً.

وقد صرَّح بعض الفقهاء أن الهدف من الخروج إما خلع الإمام، أو منعه حقاً [(٢)] ، **يقول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ** : « أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام ، أو منع الحق المتوجب عليهم » [(٣)] .

ويقول الأستاذ عبدالقادر عودة ـ رحمه الله ـ « يشترط أن يكون (البغي) إما عزل رئيس الدولة ، أو الهيئة التنفيذية ، وإما الامتناع عن الطاعة » [(٤)] .

ويقول في موضع آخر : « يشترط أن يكون الخروج على الإمام بقصد خلعه ، أو عدم طاعته ، أو الامتناع عن تنفيذ ما يجب عن الخارج شرعاً » [(٥)] .

---

(١) ابن ماجة رقم ٤٢١٢ .

(٢) يُنظر : القرافي شهاب الدين أبو العباس ، الفروق ، بيروت، عالم الكتب ٤ / ١٧١ ، ويُنظر : سليمان بن عمر ابن محمد البجيرمي الشافعي ، حاشية البجيرمي على المنهاج ٤ / ٢٠١ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٥٠ .

(٤) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ١ / ١٠٢ .

(٥) المصدر نفسه ، ٢ / ٦٩٧ .

المبحث الثالث

آراء الفقهاء في حكم الخروج على الإمام

عند النظر في حال الحكام يتبين أنهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العادل :

الحاكم العادل المنتخب من قبل أهل الحل والعقد ، أو من قبل الشعب بحرية اختيار سواءً كان هذا الحاكم صاحب ولاية عامة « خليفة » ، أو حاكم قُطر ، فلا يجوز الخروج عليه ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات ؛ فميتته ميتة جاهلية** »[١] .

فقوله :(**عن الطاعة**)أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه،وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يُجمع الناس على خليفة في جميع البلدان الإسلامية من زمن الدولة العباسية ، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم ، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلّت فائدته[٢] ، والأصل عدم جواز تعدد الأئمة وأنه لو تغلّب كل سلطان على ناحية كزماننا ؛ فحكمه كالإمام[٣] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « **من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية** »[٤] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً قال :قال رسول الله ﷺ : « **من حمل علينا السلاح فليس منا** »[٥] ، أي من حمله لقتال المسلمين بغير حق. كنّى بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السيف في الأغلب،ويحتمل أنه لا كناية فيه وأن المراد حملُه حقيقة

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، حديث رقم (١٨٤٨) ، ٣ / ١٤٧٦-١٤٧٧ .

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، ص٥٢٢ .

(٣) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل ، ٣ / ٣٩٩ .

(٤) مسلم في الإمارة ، حديث ٥٨ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الديات ، حديث رقم ٦٨٧٤ ، الفتح شرح البخاري ١٢ / ١٩٢ .

لإرادة القتال [١] وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة، أو القتل للملازمة الغالبة [٢] .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن ترو كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » [٣] .

قوله « عندكم فيه من الله برهان » أي نص آية، أو خبر صريح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل [٤] .

وقد نقل الحافظ ابن حجر الإجماع - رحمه الله - في الفتح فقال : « وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء » [٥] .

وقد نقل النووي الإجماع فقال : « أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية الله » [٦] أي وجوبَ طاعة الإمام لحرمة الخروج عليه [٧] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون** ، قالوا: فما تأمرنا ؟، قال : **فوا بيعة الأول فالأول ، ثم اعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم** » [٨] .

قوله : « **فوا بيعة الأول فالأول** » فيه دليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول فالأول، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأول » [٩] .

---

(١) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام، ٣ / ٥٢١ .

(٢) ابن حجر ، الفتح شرح البخاري ، ١٣ / ٢٤ .

(٣) رواه البخاري ٧٠٥٦ ، ومسلم في الإمارة ب ٨ / حديث رقم (٤٢) ، وأحمد ٣ / ٤٤١ .

(٤) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٠٤ .

(٥) محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ج٤ / ص١٣٢، ومصطفى السيوطي الرحيباني (الحنبلي): مطالب أولي النهى ج٦ / ص٢٦٣ ، و الفتح شرح البخاري ، لابن حجر ، ١٣ / ٧ .

(٦) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ١٠ / ٢٢٢ .

(٧) ينظر : ابن أرسلان ، فتح المنان ، ص٤٠٦ .

(٨) رواه البخاري ٣٤٥٥ ، ومسلم في الإمارة (٤٤) .

(٩) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٠٠ .

القسم الثاني : المرتكب كفراً بواحاً :

الوالي المرتكب كفراً بواحاً يجب الخروج عليه ومنابذته وحمل السلاح عليه . لقوله ﷺ : « **إلا أن تروا كفراً بواحاً** » [١] .

معنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن ترو منهم كفراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم » [٢] .

وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبدالله عن عبادة رفعه « **سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ، ويفعلون ما تنكرون ، فليس لأولئك عليكم طاعة** » [٣].فمن كانت هذه صفتهم فليس لهم طاعة ، بل يجب الخروج عليهم[٤] ومنابذتهم، ولا يلزم طاعتهم،بل يجب عزلهم من منصبهم لقوله تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء : ١٤١] .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : « والإنسان متى أحل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه ، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء» [٥] ، فمن ترك الحكم بما أنزل الله وحكم بغيره فهذا العمل يؤدي إلى الكفر الذي يجب الخروج عليه ونزعه من منصبه .

يقول ابن كثير- رحمه الله - : « فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى إلياسا [٦] قُدمها عليه مَنْ فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين » [٧]

---

(١) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، ١٣ / ٨ .
(٢) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ١ / ٢٠٤ .
(٣) ضعيف ، مجمع الزوائد ، ٥ / ٢٢٦-٢٢٧
(٤) يُنظر : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٠٥ .
(٥) مجموع فتاوي ابن تيمية ٣ / ٢٦٧ .
(٦) هو كتاب ضُمِّن فيه قوانين يُحكم بها في بلاد التتار .
(٧) ابن كثير ، في البداية والنهاية ١٣ / ١١٩ .

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : « إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القوانين اللعينة منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسانٍ عربي مبين [١]، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله تعالى : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء : ٥٩] .

ويقول الشيخ الشنقيطي [٢] **:** « ومن هدي القرآن التي هي أقوم بيان أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله ﷺ ، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج عن الملة الإسلامية » [٣] .

يقول القاضي عياض : « أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، كذلك لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها » [٤] .

فأيّ حاكم ارتكب معصية مخرجة من الملة من غير شبهة ولا تأويل ، وجب عزله ومقاتلته ولو بالسلاح ، حتى يتمكن المسلمون من تولية رجل صاحب أهلية للولاية والحكم وقيادة الأمة إلى الاستقرار والأمن .

القسم الثالث : الحاكم الجائر الفاسق :

الحاكم المسلم الجائر في حكمه والفاسق في أمر دينه والظالم لرعيته،سواء كان صاحب ولاية عامة « خليفة »،أو حاكم قُطر من أقطار العالم الإسلامي، فقد اختلف الفقهاء في جواز الخروج عليه على قولين :

---

(١) شرح رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، قام بشرحها سفر الحوالي ص٩ .

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، يرجع نسبه إلى حِميَر ، ولد في موريتانيا في شنقيط ، وكان مولده عام ١٣٢٥هـ - ١٩٠٥م ، نشا في بيت علم نساءً ورجالاً ، ودرس على أخواله وأبناء أخواله ، له عدة مؤلفات، منها : أضواء البيان ،توفي بالمدينة المنورة في السابع عشر من ذي الحجة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م . يُنظر : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد (٣) ، ١٩٧٣م .

(٣) الشنقيطي ، أضواء البيان ٣ / ٤٣٩ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢٢٨ .

القول الأول :

عدم جواز الخروج على الأئمة للأحاديث الكثيرة الناهية عن الخروج ، والداعية إلى الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف عليهم [١] ، مستدلين بعدة أحاديث نذكر بعضاً منها :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية** » وفي لفظ « **من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية** » [٢] .

قال ابن بطال: « في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار» [٣] ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها » [٤] .

« فإن كانت غلبته على إمام منصوب قهره وغلب الناس بسلاحه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه فإنه والحالة هذه عند جمهور العلماء صار إماماً وتجب له الطاعة ما دام مستجمعاً للشروط وأهلاً للولاية » [٥] .

« فإن عبد الملك بن مروان خرج على عبد الله بن الزبير فقتله ،واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً فصار إماماً يحرم الخروج عليه ، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم ، وذهاب أموالهم ويدخل الخارج عليه في عموم قوله ﷺ [٦] « **من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم**

---

(١) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ١٩٩ .

(٢) البخاري (٧٠٥٤) ، ومسلم حديث رقم (٥٥) .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ١٣ / ٧ .

(٤) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٠٤ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ١٣ / ٧

(٦) ابن قدامه ، المغني ، ٨ / ١٠٩ .

فاقتلوه » (١) .

وقال الإمام الجويني : « ولا يجوز خلع الإمام من غير حدث ولا تغير أمر ، وهذا مجمع عليه » (٢) .

ويقول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : « من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان ، أو فاجراً » (٣) .

وكما يقول القلقشندي : « ينتظم شمل الأمة وتتفق الكلمة » (٤) .

وهذا القول هو مذهب عامة أهل الحديث ، وهو مذهب الحسن البصري (٥) ، وقال جماهير أهل السُّنَّة من الفقهاء والمحدّثين والمتكلمين : " لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ، ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه " (٦) .

القول الثاني :

ذهب ابن حزم ـ رحمه الله ـ وغيره ، إلى جواز الخروج على الحاكم الظالم (٧) ، « لأن الأحاديث المجيزة للخروج على الفاسق الظالم ناسخة ، وآية الحجرات تأمر بقتال البغاة ، وهي تشمل فئة الأئمة البغاة إذا لم يحكموا بالقسط والعدل ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ⑨** ﴾ [الحجرات : ٩] .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب (١٤) رقم (٦٠) ٣ / ١٤٨٠ .
(٢) الجويني الإرشاد ، ص٥٢٤ .
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢٢٨ .
(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣-٢٤ .
(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٤٨ .
(٦) شرح صحيح مسلم ، ١٢ / ٢٢٩ .
(٧) ينظر : ابن حزم ،الفِصَل في الملل والنحل لابن حزم ، المطبعة الادبية، سوق الخضار القديم بمصر، الطبعة الاولى ، ١٣١٧هـ ٤ / ١٧١ ،.

بل يرى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ عدم الوقوف مع الظالم فيقول : « إن كان مثل عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وجب على الناس الذبّ عنه والقيام معه وإلا فلا ، ودعه وما يراد منه ينعته الله تعالى من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما [(١)] ، ولأنه يجب على المسلم إزالة المنكر ، ولا طاعة في معصية » [(٢)] .

فإذا كلف الناس بمال ظلماً فامتنعوا من إعطائه فأتى لقتالهم فيجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم ولا يكونوا بغاة بمقاتلته » [(٣)] .

وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسُّنَّة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [(٤)] ، منها قوله ﷺ : « **ومن قتل دون ماله ، أو دينه ، أو مظلمته فهو شهيد** » [(٥)] ، فالحديث يبين جواز مشروعية الدفاع عن المظلمة الخاصة ، فكيف بالمظلمة العامة ؟.

وكما في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد سلب مالي؟ **قال: قاتله** ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ **قال : فأنت شهيد**، قال : أرأيت إن قتلته ؟، **قال : هو في النار** » [(٦)].

وقوله ﷺ : « **لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً** » [(٧)] .

وقوله ﷺ : « **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن**

---

(١) محمد عليش ، منح الجليل، ٩ / ١٩٥ .

(٢) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٧ / ٢٠٥ .

(٣) شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ص٢٩٩ .

(٤) يُنظر : الفصل في الملل والنحل لابن حزم ، ٤ / ١٧١ .

(٥) صحيح ، رواه أبو داود ، باب في قتال اللصوص ، ٣ / ٩٠٦ ، رقم الحديث (٣٩٩٢) « من قتل دون ماله فهو شهيد » ، ٢/ ٦٢، رقم الحديث ١١٤٦) .

(٦) رواه مسلم ،مسلم بن الحجاج القشيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ١٢٤ ، (د. ط. ت) .

(٧) رواه الترمذي ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، رقم (١٧٦٢) .

يعمهم الله بعقاب» [١] ،وقوله ﷺ : **« على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ؛ إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »** [٢] .

فالناظر لواقعنا يجد معاصي شرعية واضحة كالظلم والاستبداد والبنوك الربوية والقوانين غير الشرعية المعمول بها في الأنظمة العربية والإسلامية ، والنصوص واضحة في الدعوة إلى الأخذ بيد الظالم ، قال رسول الله ﷺ : **« إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك الله أن يعمهم بعقاب»** [٣] ، وقوله : **« والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم تدعون فلا يستجاب لكم »** [٤] .

فالنتيجة المحتومة والمشاهدة أننا ندعو فلا يستجاب لنا ؛ لأننا لم نرفع الظلم عن أنفسنا ، فلن يُرفع الظلم الواقع على أمتنا إن لم نرفعه عن أنفسنا .

فترك المطالبة بحقوق الأمة تأويل خطير لنصوص الشريعة الدالة على وجوب الاحتساب على الأمة والأئمة ، وإغلاق خطير لبوابة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأويل خطير أيضاً للخطاب الشرعي القطعي ـ وروداً ودلالة ـ الذي يوجب الجهاد الداخلي والخارجي ، أليس الجهاد الخارجي في أصل مشروعيته دفع عدوان وظلم؟ ، فكيف يغزو المسلمون طاغية في بلاد كفر ويتركون عدوان سلطان وطاغية في بلاد الإسلام ؟ ، فلم يقل الشرع : لا تطالبوا بحقوقكم ، ولا تدعوا الظالمين يأكلونكم ، ولا تذروا الطغاة يضطهدون الضعفاء ولا قال : اصبروا على الإجحاف ، ولكنه أوجب الطاعة بالمعروف [٥] .

---

(١) رواه الترمذي ، باب (ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) رقم (١٧٦١) .

(٢) رواه البخاري ، ١٣ / ١٠٩ ، ومسلم برقم (١٨٣٩) ، وأبو داود ٦ / ٢٦٢ ، والترمذي برقم (١٧٠٧) ، والنسائي ٧ / ١٦٠ .

(٣) رواه الترمذي ، ٣ / ٤٨ برقم (٢٤٤٨) ، صحح أحاديثه الالباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

(٤) رواه الترمذي ، ٢ / ٢٣٣ برقم (١٧٦٢) ، باب (ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

(٥) أبو بلال ، عبد الله الحامد ، للإصلاح هدف ومنهاج ، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، ص٣١ .

والقول الراجح: أن الأمة تصبر على الإمام الظالم إن كان ظلمه محتملاً لا يؤدي إلى نفاد الصبر ، وخاصة إذا لم يكن بالأمة قوة لمواجهته وردعه بالسلاح ، أو كانت المواجهة سوف تؤدي إلى خراب البلاد وقتل العلماء والعباد ، ففي هذه الحالة الصبر ممدوح ثم المقاومة بالنضّال السلمي عبر صناديق الاقتراع ، وهذا المبدأ لا بد أن يعمل الناس على تأصيله والمطالبة بتطبيقه .



المبحث الرابع
شروط فعل البغـــي

للبغي على الإمام شروط ذكرها بعض الفقهاء مع اختلافهم في تحديد شروط معينة متفق عليها ، فمنهم من يرى هذا الوصف شرطاً ومنهم يرى خلافه ، وإليك بعض هذا الشروط :

[١] المغالبـــة :

لقد أشار معظم الفقهاء إلى هذا الشرط عند تناولهم تعريف البغي بصيغ تدل على اشتراط المغالبة التي تعتمد على القوة فهم يذكرون البغاة :بصيغة الجمع مثل : طائفة ، فرقة ، كثرة ، أو قسم (١) ، وهم يعنون بذلك أن يكونوا عدداً ويتم من خلالهم الغلبة لمواجهة الإمام ، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لم يكن باغياً (٢) ، فخروجهم عن طاعة الإمام بغير مقاتلة ولا حمل سلاح ، أو كان عددهم قليلاً فهؤلاء قطاع طريق ، وليسوا بغاة إذ أن شرط البغاة المغالبة والقهر .

يقول ابن قدامة: « الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة، من هذه الأصناف، قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم، كالواحد والأثنين والعشرة ونحوهم ، فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا (٣)، فلو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم كالعشرة فهم قطاع طريق (٤) ، فالكثرة عند هؤلاء الفقهاء هم الذين يحتاج الإمام في ردعهم إلى جيش كما في « العدّة » يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش ، فهؤلاء هم البغاة » (٥) .

---

(١) يُنظر : محمد عليش فتح الجليل ، ٧ / ١٩٥ ،و إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، المهذّب ٢ / ٢١٨ .

(٢) يُنظر : فتح الجليل ، ٧ / ١٩٥ .

(٣) ابن قدامه ، المغني ١٠ / ٤٩ .

(٤) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٨٠ .

(٥) بهاء الدين المقدسي ، العدّة شرح العمدة ، ص٥٧٥ ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء الذين يرون أن المنعة شرط البغي [١] ، إذ أنه لو فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم ، فإنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة ويذعن للإمام بالطاعة بل نخليه وشأنه [٢] ؛ لأنه لم يقاتل ولم يحمل سلاحاً فهو غير باغ ولا يجوز مقاتلته ، وهذا ما حدث في زمن الصحابة ، فبعضهم لم يبايع مدة أشهر ولم يُعترض عليهم ولم يُجبروا على البيعة [٣] .

ويذهب فريق آخر من الفقهاء إلى عدم اشتراط المغالبة في البغي ، يقول ابن قدامة رحمه الله « . . .قال أبو بكر : لا فرق بين الكثير والقليل ، وحكمهم حكم البغاة [٤] فالواحد قد يكون باغياً » [٥] .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ـ رحمه الله ـ إلى عدم اشتراط المغالبة ، يفهم ذلك من قوله « من خرج يريد لنفسه دنيا فخرجوا على إمام حق ، أو على من هو في السيرة مثلهم فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق ، أو إلى أخذ مال من لقوا ، أو سفك الدماء هملاً ، انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين ، وهم مالم يفعلوا ذلك في حكم البغاة ، أي إنهم إذا لم يحملوا السلاح ولم يقاتلوا الإمام وإنما أخافوا الطريق وأخذوا المال فهؤلاء محاربون » [٦] .

وهذا على قول من يرى أن المغالبة هو حمل السلاح والمقاتلة [٧] للإمام ، وهذا ما يفهم من كلام الحطاب للمغالبة حيث يقول : « كأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة » [٨]، **والراجح :** القول الأول القائل بأننا لا نسمي الممتنعين عن طاعة الإمام بغاة إلى حين يحملون السلاح ويمنعون حقاً لازماً عليهم بالقوة ، فهؤلاء بغاة .

---

(١) علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ٣ ، ٣١٤ .
(٢) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام، ص٥٢٢ .
(٣) يُنظر : أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٥ / ٣٠٢ .
(٤) ابن قدامة ، المغني ١٠ / ٤٩ .
(٥) الدرديري ، الشرح الصغير ٤ / ٤٢٧ .
(٦) علي بن احمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١٢ / ٤٩٧ .
(٧) يُنظر : الدرديري ، الشرح الصغير ٤ / ٤٢٧ .
(٨) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري ، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ /٢٧٨ .

[٢] التأويـــــل : [١]

الباغي المؤول : هو الذي يظهر أنه محق والإمام مبطل ، سواء علم أنه مخطئ في فعله ، أو ظن الإصابة فهذا يسمى باغياً وكذلك سموا بغاة « لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين » [٢] .

وقد حدث البغي في الصدر الأول عندما خرج بعض الصحابة على الإمام عليّ رضي الله عنه وكان خروجهم بتأويل سائغ كما قال صاحب فتح المنان « إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم » [٣] .

ولم يشترط الفقهاء كلهم أن يكون التأويل صحيحاً ، واشترط بعضهم أن يكون التأويل سائغاً [٤] ، ويوضح الإمام النووي التأويل المقيّد بقوله: « إن كان بطلانه مظنوناً فهو معتبر، وإن كان بطلانه مقطوعاً به فوجهان ، عند الأكثرين أنه لا يُعتبر ، كتأويل المرتدين وشبههم ، والثاني يُعتبر ويكفي تغليظهم فيه » [٥] .

ولابد أن يكون التأويل صحيحاً سائغاً مقبولاً ولو من وجه آخر؛ ليقبل عذرهم وانّ خروجهم سائغٌ .

وقد أوضح الإمام النيسابوري فقال : « ولو أسقطنا الضمان لأبدت كل شرذمة من أهل الفساد تأويلاً، وفعلت ما شاءت، ومن ذلك إبطال السياسات » [٦] .

وقد أجمع الفقهاء على اشتراط وجود التأويل لعد الخارجين على جهاز الحكم بغاة ، وهذا الشرط قد نص عليه كثير من الفقهاء في تعريفاتهم [٧] ، ومن لم

---

(١) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل، ٢ / ٣٩٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ٢ / ٣٩٨ .

(٣) محمد بن علي بن محسن الحبيشي ، فتح المنان شرح زبد بن رسلان ، ص٤٠٦ .

(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٤ / ٤١٤ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٥١ .

(٦) النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد، تفسير غرائب القرآن، المطبعة الكبرى،بولاق مصر١٣٢٩هـ،ص٨٦ .

(٧) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٨٠ ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، المهذّب ٢ / ٢١٨ ، وأسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٤ / ١١٤ ، الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٧ / ١٠٤ ، ابن قدامه ، المغني ١٠ / ٥٢ .

ينص عليه فقد نص عليه خارج التعريف » .

[٣] الطاعـــة :

يرى بعض الفقهاء أن يكون للبغاة متبوع مطاع .

يقول النووي ـ رحمه الله ـ : « يجب القطع بأن الشوكة لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع ؛ إذْ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع » [١] .

ويقول الماوردي ـ رحمه الله ـ : « إن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ، ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باختباء الأموال وتنفيذ الأحكام، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماماً ، ولا قدموا عليهم زعيماً كان ما اجتبوه من الأموال غصباً لا تبرأ منه ذمة ، وما نفذوه من الأحكام مردودٌ لا يثبت به حق ، وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماماً اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة » [٢] .

[٤] التحيُّز في مكان :

يرى بعض الفقهاء أن التحيُّز في مكان ينحازون إليه عن غيرهم شرط في البغاة ، خلافاً لجمهور الفقهاء فهم لا يرون الانفراد بمكان شرطاً في البغاة .

يقول التمرتاشي : « إذا خرج جماعة مسلحون عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم إليه ، فإن تحيَّزوا مجتمعين حلَّ لنا قتالهم بدءاً حتى نفرق جمعهم » [٣] .

ويقول الإمام الماوردي متحدثاً عن شروط قتال البغاة : « الشرط الثاني أن يعتزلوا عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها ويتحرزون بها كأهل الجمل وصفّين » [٤] .

ويقول النووي ـ رحمه الله ـ : « وشرط جماعة من الأصحاب للشوكة أن ينفردوا ببلدة ، أو قرية ، أو موضع من الصحراء وربما قبل اشتراط كونهم في طرف من

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٥٢ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٦٣ .

(٣) التمرتاش ، تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، مطبعة الحلبي، مصر ، الطبعة الثانية ، ٤ / ٢٦٤ .

(٤) الماوردي ، قتال أهل البغي ، ص٦٧ .

أطراف ولاية الإمام بحيث لا يحيط بهم أجناده » والأصح الذي قال به المحققون أنه لا يعتبر ذلك [١] .

[٥] الإسلام في البغاة :

يفهم من خلال التعريفات الفقهية للبغاة أنهم لابد أن يكونوا من المسلمين ، فلو لم يكونوا مسلمين صاروا أهل حرب ، وهذا ما يفهم من كلام ابن عابدين « فإذا خرجت جماعة مسلمون عن طاعته » ثم قال : « وقيد بذلك لأن أهل الذمة إذا انقلبوا على بلدة صاروا أهل حرب » [٢] .

ويقول الإمام الشيرازي [٣] : عند تعريفه للبغاة : « إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه » [٤] .

فالباغي من يرى أنه محق وأنه يطالب بحقوق شرعية تم تعطيلها ، ويريد أن يصلح ما أفسده الإمام، وهذا لا يستقيم إلا لطائفة مسلمة تدعي أن الحق بجانبها وأنها تريد التغيير إلى الأحسن .

وهذه الشروط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها .



(١) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٥٢ .

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤ / ١١٣ .

(٣) يأتي ترجمته ص ٤١٨ .

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، المهذّب ٢ / ٢١٨ .

المبحث الخامس

مشروعية الصلح مع البغاة، وضوابطه ، وطرقه

[١] مشروعيته :

الصلح مشروع من حيث المبدأ إلا ما دل دليل على عدم مشروعيته ، وقد بينا ذلك عند حديثنا عن الصلح ومشروعيته .

والذي يعنينا هنا مشروعية الصلح مع البغاة ، فهناك قولان حول المسألة :

القول الأول :

ذهبت الحنفية والمالكية إلى القول بمشروعية الصلح مع البغاة .

قال الإمام الكاساني -رحمه الله- : « كذلك البغاة يجوز موادعتهم »(١) .

وفي الدر المختار « ولو طلبوا الموادعة أجيبوا إليها إن خيراً للمسلمين كما في أهل الحرب ، وإلا فلا »(٢) .

وقد احتج الكاساني لجواز الصلح مع البغاة بقوله : « لما جازت موادعة الكفرة ، فلأن يجوز موادعة المسلمين أولى »(٣) .

ويقول الإمام الشوكاني -رحمه الله- : « إذا تقاتل فريقان من المسلمين فعلى المسلمين أن يسعوا بالصلح بينهم »(٤) .

وقال الشافعي -رحمه الله- : « أمر بالإصلاح بينهم ؛ فحق على كل أحد دعاء المسلمين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعو إلى الصلح »(٥) .

وقال الماوردي عند تفسيره للآية المذكورة ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[الحجرات: ٩] ،

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٧ / ١٠٩ .

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٢٦٥ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٤ / ٥٦٢ .

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٥ / ٦٣ .

(٥) الشافعي ، موسوعة الشافعي ٦ / ١٨٩ .

دلت على الابتداء بالصلح قبل قتالهم » (١) .

القول الثاني :

ذهب بعض الشافعية ، وابن حزم إلى القول بعدم مشروعية الصلح مع البغاة .

قال الماوردي -رحمه الله-: « يجوز العهد لأهل الحرب ، ولا يجوز عهد لأهل البغي» (٢) .

وقوله عن البغاة: « لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال ، فإن هادأهم إلى مدة لم يلزمه» (٣) .

وقال ابن حزم -رحمه الله-: « ولو أن أهل العدل وأهل البغي توادعوا وتعاطوا الرهان ، فهذا لا يجوز إلا مع ضعف أهل العدل » (٤) .

وقوله : « ما دمنا قادرين على المقاتلة لهم لم يحل لنا غيرها أصلاً » (٥) .

وقال القرافي -رحمه الله-: « لا توادعهم بحال » (٦) .

[٢] ضوابطه :

لم يهتم الفقهاء بالشروط والضوابط للصلح عند البغي ؛ لما يكتنفه من حرج لتعلقه بمسالة الصراع على السلطة وحرص البغاة على خلع الإمام ، أو منعه حقاً واجباً ، وما رافق ذلك من آثار مدمرة وحوادث مؤلمة منذ عصر الصحابة وحتى عصرنا الحاضر، فاي حركة تخرج على الحاكم تواجه بالقمع ولم يتح لأهل التقوى والصلاح التدخل إلا ما كان من عليّ ومعاوية رضي الله عنهما .

مع أن الله تعالى قد دعا إلى المهادنة والموادعة والصلح بين المسلمين والكافرين ، فكيف بين الأمة المسلمة الواحدة ، فالأمة مطالبة بالسعي في الإصلاح بين

(١) الماوردي ، قتال أهل البغي ، ص٦٤ .
(٢) الماوردي ، قتال أهل البغي ص١٦٦ .
(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٦٠ .
(٤) على بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلّى ١١ / ١١٧ .
(٥) المصدر نفسه ١١ / ١١٦ .
(٦) القرافي ، الفروق ٤ / ١٧١ .

المتخاصمين سواءً كانوا أفراداً ، أو جماعات، أو طوائف ، قال تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات:٩] .

وإذا كان الأمر موجهاً من الله إلى عباده بأن يقوموا بدور الإصلاح وإنهاء الخصام فلا بد من شروط، وهي على النحو الآتي :

(أ) العدالة :

هي صيغة العدل ، ومعناه الاستقامة (١) .

وقد عرَّف بعض فقهاء المالكية العدالة بأنها « التزام المسلم بواجبات الشرع واجتنابه للمحرمات والمكروهات » (٢) .

ويرى الشافعية : « بأن العدالة تتحقق بعدم إتيان الكبيرة ، وعدم الإصرار على الصغيرة » (٣) .

وقال بعض فقهاء الحنابلة : « هي استواء أحوال المسلم في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ، ويعتبر لها شيئان :

الأول : إصلاح في الدين بتأدية الفرائض واجتناب المحرمات ، لا يأتي بكبيرة ولا يُصرُّ على صغيرة.

والثاني : استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه،وترك ما يدنسه ويشينه عادة »(٤).

وجملة القول : إن العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله (٥) .

والعدل هو أساس الحكم ، وهو القيمة العُليا في الإسلام ، حيث أمر به الشرع في

---

(١) شمس الدين السرخسي ، كتاب : المبسوط ١٦ / ٨٨ .
(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧ / ١٧٥ .
(٣) علم القضاء المصري ، ١ / ٣٠٣ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٧م .
(٤) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٥٩ .
(٥) ابن قدامة ، المغني ٩ ، ١٦٩ .

مواضع عدة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ [النحل : ٩٠] .

وقال تعالى :﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة :٨] ، والأمر بالعدل أمر مطلق يتعين على المسلم أن يلتزم به في كل أحواله وفي تصرفاته، فهو عندما يتكلم، أو يقول مأمور بالعدل ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وعندما يكتب ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وعند القضاء : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء :٥٨] ، فالعدل مطلوب ولو كان الآخر عدواً ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [االمائدة : ٨] ، فمن باب أولى أن يكون المرء مأموراً بالعدل وهو يصلح ، قال تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ﴾ [الحجرات:٩] . فكما أن العدل مأمور به في القرآن كذلك نجد هذا التوجيه في السُّنَّة الشارحة له تدعو إلى العدل وتؤكد عليه ، ومن ذلك قول الرسول الأعظم ﷺ : « **تعدل بين اثنين صدقة** »[1] ، فالعدل المراد في الحديث « تعدل » بينهما : تصلح بينهما بالعدل[2] .

وقد نصَّ الشارع الحكيم صراحة إلى وجوب العدل في الصلح مع البغاة الخارجين على الإمام العدل، قال تعالى : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ [الحجرات:٩] .

(أ) خلو إصلاح ذات البين من التحليل والتحريم :

الأصل في الشرع أن التحليل والتحريم مردُّه إلى الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام:٥٧] ، وقال : ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٢] ، فالتحليل والتحريم محظوران وممنوعان على البشر، فأي صلح أحل حراماً ، أو حرم حلالاً غير جائز، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ

---

(١) البخاري ٥ / ٢٢٦ ، ومسلم برقم (١٠٠٩) .

(٢) النووي ، رياض الصالحين ، ص٨٩ ، تحقيق : مصطفى سعد مصطفى ، دار القدس ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، بدون رقم الطبعة .

مـا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾[المائدة :٨٧] ، وقال تعـالى : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل : ١١٦] .

بل جاءت السُّنَّة تدعو صراحة إلى لزوم خلو الصلح ، أي صلح من التحليل والتحريم ، حيث قال ﷺ : « **الصلح جائز بين المسلمين** » [١] .

وهكذا فإن نصوص القرآن والسُّنَّة تدعو إلى إصلاح ذات البين على قاعدة العدل والإنصاف .

[٢] طرق إصلاح ذات البين سلمياً :

الأصل في الشرع وخاصة في غير مجال الشعائر التعبدية أن مشروعية الغاية ، أو المقصد تترتب عليها مشروعية الطرق والوسائل المؤدية لتلك الغاية إلا ما ورد بشأنها دليل معين يلغي مشروعيتها ، فما لا يتم الواجب [٢] إلا به فهو واجب . فالشريعة الإسلامية تشجع أي جهد إيجابي يساهم في معالجة أسباب الشقاق والخلاف والفساد عموماً وتقبل أي وسيلة ، أو طريقة توافق الشرع ولا تخالفه لتحقيق الإصلاح السلمي الذي يجمع ولا يفرق .

وهناك طرق متاحة لحل الصراعات القائمة بين الحاكم والمحكوم وهو ما يسمى (بالبغي) ومن هذه الطرق :

﴿ أ ﴾ طريقة النصح والدعاء :

والمقصود بالنصح هنا أن يتوجه أهل الصلاح والفقه وقادة الرأي إلى تقديم الرأي لأطراف النزاع حول ما ينبغي عمله بخصوص ما بينهما من صراع ،وتوضيح خطورة الفرقة وما ينتج عنها من ضعف في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

(١) ابن ماجة برقم ٢٣٥٣ ، والترمذي برقم ١٣٥٢ .

(٢) ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر،١ / ١٠٧ ،مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكه العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م . ينظر : علي عبد الكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، تحقيق: جماعة من العلماء ، ١ / ١١٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان و الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . وينظر : علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الاحكام ١ / ١٦٠ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

وما يحدث من خراب للمجتمع ودمار للممتلكات ، وهتك للأعراض وغير ذلك .

فتقديم النصيحة مشروع للإمام وغيره من عامة المسلمين ، قال رسول الله ﷺ : « **الدين النصيحة** » (١) .

والذي يجب على المسلمين أن يأخذوا به في إصلاح ذات البين وتسكين الدهماء بإرادة الحق والمواعظ الشافية ونفي الشبهة (٢) ، فالنصح الذي يراد منه الوصول إلى معالجة الصراع وإنهائه هو المثاب عليه ، ومعاونة من بغي عليه بعد تقديم النصح والسعي في المصالحة (٣) .

أما الدعاء فهو التوجه إلى الله - عز وجل - أن يصلح شأن الأمة وأن يتوجه الإنسان طالباً من الله العون في تيسير إصلاح ذات البين، قال تعالى : ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر : ٦٠] .

وأخرج البيهقي أن علياً يوم الجمل توضأ وصلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا (٤) .

﴿ب﴾ المفاوضة :

اتفاق الأطراف المعنية لإيجاد حلول مناسبة تنهي الصراع القائم بين المتخاصمين ، وقد يحتاجون إلى طرف ثالث يقوم بدور السفير للتفاوض وبيان وجهة الطرف الآخر، ورغبته بالصلح والتحاور بهدف إيجاد أفضل الحلول لحل أو تسوية النزاع القائم ، من خلال عرض الآراء والمقترحات المناسبة الموصلة إلى اتفاق، أو هدنة ، أو صلح .

وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ مع خصومه ، فقد فاوض عُيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيس غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما ، وجرت

---

(١) مسلم برقم ٥٥ ، وأبو داود برقم ٤٦٤٤ .

(٢) الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل ، ٣ / ١٤١ ، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، البابي .

(٣) أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، تفسير أبي السعود المسمى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، ٧ / ١٢٠ ، دار المصحف ، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٤) رواه البيهقي ٨ / ١٧٤ والحديث : ضعيف .

مراوضته على ذلك [١] ، وهذا يبين أن الرسول ﷺ قد فاوض رئيس غطفان ، وهذا ما تم فعله من قبل كبار المصلحين الذين عملوا على الإصلاح بين أمير المؤمنين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما ، فقد قاموا بدور المفاوضين للصلح بين الطرفين ، ففي صف معاوية قام أبو مسلم الخولاني ، وطلب من معاوية أن يكتب بمطالبه كتباً إلى عليّ رضي الله عنه بغرض إصلاح ذات البين ، وكذلك من جانب عليّ يزيد بن قيس الأرحبي ، وكل ذلك من أجل حلول سلمية [٢] .

وهذا أمر يراه أبو حنيفة والشافعي بأن الخارجة على الإمام إذا خرجت سُئلوا عن خروجهم؟ ، فإن ذكروا مظلمة ظلموها أُنصفوا وإلا دعوا إلى الفيئة، فإن فاؤوا فلا شيء عليهم،وإن أبوا قوتلوا [٣]،وهذه المحاورة مع الخارجين هي روح المفاوضة وتبادل وجهات النظر والخروج بمبادئ ترضي الطرفين ، فالمفاوضة سُنَّة المصطفى ﷺ فقد فاوض قريشًا يوم الحديبية وبعث السفراء وبيّن لقريش أنه ما جاء إلا للعمرة [٤] .

بل أمر الله الزوجين حين يقع بينهما الخلاف أن يجلسا على مائدة التفاوض وخاصة عند الخلاف المؤدي إلى ترك المنزل وانقطاع الرابطة الزوجية،فالزوجان مأموران بذلك ، وكذلك أولياء الأمور ينبغي عليهم ذلك بنص قوله تعالى: ﴿ **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ .
[النساء : ٣٥] .

﴿ جـ ﴾ التحكيم :

وهذا يعني إحالة الصراع الدائر بينهما إلى شخصيات معروفة محترمة بين الجميع سواءً كان من شخص واحد ، أو أكثر ، أو هيئة للفصل في الخلاف وإصدار حكم

---

(١) **يُنظر** : شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر ، زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٢٧٣ .
(٢) **يُنظر** : الطبري ، التاريخ الكبير ٤ / ٤٨٩ ، وابن الاثير ، أسد الغابة ٢ / ١٩٢ .
(٣) **يُنظر** : تفسير الخازن ، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ١ / ٢٢٥ .
(٤) **يُنظر** : الفتح ٥ / ٣٢٩-٣٣٣ ، ابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ٣١٢ .

تلتزم أطراف الصراع بتنفيذها ، قال تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ .

[الحجرات : ٩] .

معنى الآية :

أنه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير بالإصلاح بينهما ، والتوسط على أكمل وجه يقع به الصلح ويسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك [١]

(هـ) القضاء :

ومقصودنا : إحالة موضوع الصراع إلى جهاز القضاء المستقل للنظر في القضية ثم الفصل فيه من خلال الإجراءات المتبعة في القضاء وإصدار حكم يلزم الطرفين المتصارعين حاكماً ومحكوماً باغياً ، أو مبغياً عليه .



(١) عبد الرحمن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ٧ .

المبحث السادس

آثار البغي

[١] آثار سياسية :

عندما يحدث صراع داخل المجتمع الواحد ، وتخرج فئة تبغي على الحاكم ؛ يطمع في هذه الدولة الطامعون والحاقدون ، وتتوجه إلى هذه الدولة المؤامرات الداخلية والخارجية ، ويستغل ضعاف النفوس ليعملوا على تدمير البلد اقتصادياً وسياسياً، وتبرز تلك القوى الخارجية ، وتظهر عداوتها من خلال دعمها لهؤلاء البغاة لغرض إثارة الفتنة وإضعاف الدولة وإبقائها تحت رحمتها، أو إضعافها لتستولي عليها وتضمها إلى أراضيها ؛ عند ذلك تظهر العداوة بين الدولتين ، وتتعكر العلاقات الخارجية السياسية .

ولكن عندما ينتهي القتال وبأسرع وقت ممكن عن طريق إصلاح ذات البين ، عند ذلك تظهر آثار سياسية للجانبين ، حيث إنه قد حُسم الخلافُ صلحاً يُرضي الطرفين من أهل العدل والبغي ، وبالتالي فإنهم لا يختلفون على ما اتفقوا عليه عن طريق الحل السلمي الرضائي الذي يتم بين أحد أركان الدولة الثلاثة : الذي هو السلطة ، فإذا تم الاتفاق بين المبغي عليه والبغاة فينعكس على وحدة الدولة وتماسكها وقوتها الداخلية حيث يستقر الأمن الداخلي فلا قتل ولا اقتتال ، ولا لجوء إلى أطراف خارجية تغذي الحرب بالمال والسلاح ، الذي يدمر الأخضر واليابس ، ويغري العدو الخارجي بالتدخل السافر بالقضايا الداخلية ، فعندما يتم التصالح يقطع الطريق أمام كل مترقب وحاقد خبيث راغب بالاستيلاء على البلد وعلى ثرواتها والتحكم بقراراتها واستقلالها لمصالحه السياسية .

[٢] آثار عسكرية :

لا ريب في أن أي حرب تقوم بين أي فئتين ، أو طائفتين مؤمنتين ، أو غير

مؤمنتين تؤدي إلى إنهاك وإضعاف وربما إلى الانهيار للقوى العسكرية لكلا الطرفين وخاصة لأهل العدل، ويظهر ذلك من خلال ما يحصل من قتل لبعض أفراد الطائفتين وأسر بعضهم ، ذلك بعد قتال مرير يؤدي إلى إزهاق كثير من الأرواح البريئة .

وما يرافق ذلك من تدمير للمنشآت العسكرية والمواقع المعدة لأفراد الجيش ، وتحطيم كل آلات الحرب، فكل فريق يحرص كل الحرص على إنهاء ما عند الطرف الآخر من تحصينات عسكرية بكل ما يستطيع ؛ فيستخدم في سبيل ذلك كل ما يملك من أسلحة وعتاد ويوجهه نحو أخيه الذي في الطرف الآخر .

وهذا التدمير يكلف الأمة والدولة ملايين الريالات الذي يؤدي إلى إضعاف اقتصاد البلد ؛ مما يؤدي إلى ضعف الدخل للجندي في الميدان ، وإذا ساءت حال الجندي في الميدان ربما يرتبط بجهات خارجية ويكون دفاعه عن وطنه ليس بالمستوى المطلوب ، فمعلوم أن الجائع لا يدافع عن وطن لا يوفر له لقمة العيش ، فلا شك أن الحرب بين أفراد الأمة يؤدي إلى ضعف عسكري وتدمير لكل ما هو معد للدفاع عن الأرض والعرض ، فهاهي اليمن تخسر في كل مرة عندما تنشب حرب أهلية ، أو بغي طائفة ، فقد خسرت اليمن في حرب صيف ١٩٩٤م كثيراً من المعدات العسكرية ، فقد دمرت في هذه الحرب أكثر من ٣٩٤ دبابة ما بين مدمرة ، أو معطوبة ، ومائة وعشرة مدفعية ثقيلة منوعة، وأربعمائة وخمس وثلاثون مدفعية متوسطة وخفيفة ، ومائة وثمان وستون مدرعة خفيفة الحركة، وخمس وثلاثون حاملة صواريخ كاتيوشا،وصواريخ أرض جو فولجا بتشورا،ومائة واثنين صواريخ أرض أرض لونا أم خمس وأربعين،وصواريخ أرض أرض سكود ستة وثلاثين، وخمس قطع بحرية حربية،وطائرات منوعة ميغ٢١ ،٢٩ وسخواي،وست هيلوكبتر، وخمس وأربعين عربة عسكرية منوعة، وتسعمائة سيارة منوعة ، وخمسة مليار دولار [١] ، وهذه أرقام مذهلة أنفقت على حرب أهلية بين شعبين مسلمين، فلو أن

---

(١) عبد الولي الشميري ، الف ساعة حرب ، ص٢٣١-٢٣٢ ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، مكتبة اليسر ، شارع الدائري ، صنعاً .

أهل الحل والعقد تدخلوا لإنهاء هذا الاختلاف وإطفاء آثار الفتنة،وتم قبول الصلح من الجانبين لجنبت اليمن ويلات الحرب التي أدت بدورها إلى الانهيار العسكري وخرجت اليمن منهكة القوى سواءً على المستوى الاقتصادي ، أو العسكري.

فالصلح ولا شك يجنب أي طرف الخسائر في أفراده وأنصاره ويحصل على حقوقه بالطرق السلمية لا بإطلاق البندقية .

وعليه فإن الصلح هو الإطار الشرعي الذي من خلاله يحصل الإنسان على حقوقه ومطالبه، ويعطي خصمه كذلك ماله من حقوق، عند ذلك يسود الأمن والاستقرار، وتذهب الضغائن وتنتهي الخلافات بإذن الله .

[٣] آثار اقتصادية :

عندما ينشب القتال بين أهل العدل والبغاة يحدث إتلاف للأموال أثناء القتال واستيلاء على الممتلكات ولو بصورة مؤقتة أثناء الحرب ، على أن جمهور الفقهاء لا يجيزون الاستيلاء على أموالهم ويوجبون إعادة أي أموال استولى عليها أهل العدل أثناء القتال وإعادتها إلى أصحابها ، أو ملاكها الأصليين .

يقول الإمام النووي : « الأموال المأخوذة في القتال يجب ردها بعد انقضاء الحرب إلى أصحابها،يستوي في ذلك الفريقان » [١] .

ويقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : « متى انقضت الحرب وجب رده إليهم ، كما ترد إليهم سائر أموالهم » [٢] .

وتأسيساً على ما سبق فإن الحرب تؤدي إلى إهدار الأموال لتجهيز الجيش من أسلحة ومعدات وذخائر وأغذية تكلف الطرفين مبالغ مالية كثيرة ، وعندما يسارع الطرفان إلى إصلاح ذات البين وإنهاء الخصومة والبغي عن طريق المصالحة ، عند ذلك تحفظ الدولة خزانتها ويعود على الاقتصاد بالخير والنماء ، فهذه حرب صيف ١٩٩٤م كانت الخسائر المالية أكثر من خمسة مليار دولار [٣] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٥٦ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ٨ / ١١٦ .

(٣) عبد الولي الشميري ، الف ساعة حرب ، ٢ / ٣٣٢ .

[٤] آثار اجتماعيـــة :

لاشك أن الحرب بين أي فريقين أو طائفتين تؤدي إلى اختلال أسري ، فالحرب تؤدي إلى تشتت الأسر وضياع الأبناء عن الآباء والزوجات عن الأزواج كل واحد ينطلق نحو الأمان ، فهذا يتجه شمالاً وهذا جنوباً وهذا شرقاً وهذا غرباً ، فتضيع الأسر المترابطة وينفرط العقد الأسري ، وتحدث المشكلة الكبيرة من بيع الأعراض وضياع القيم الإسلامية والعادات والأعراف القبلية ، وينتهي كل موروث ثقافي جميل تحت ضغط الحاجة والفاقة والغربة وانعدام النصير والمعين ، فكم أسرة شردت وعائلة تمزقت بسبب الحروب الداخلية بين الباغي والمبغي عليه، فعندما يسارع أهل الإصلاح والتقوى إلى رأب الصدع وتقريب وجهات النظر، وإصلاح ذات البين بين الباغي والمبغي عليه ؛ عند ذلك يعود الناس إلى قراهم ومنازلهم ويعيشون آمنين مطمئنين في بيوتهم ، بعدما ينتهي النزاع والخلاف عن طريق إصلاح ذات البين .



المبحث السابع

أهل اليمن ودورهم في إصلاح ذات البين في عصر الصحابة

من المؤسف أن بعض الأفّاكين والغوغائيين والمارقين والمنافقين من بعض أهل اليمن ومن غير اليمن ، كان لهم دور كبير في إثارة الفتنة والشغب على الخليفة عثمان رضي الله عنه وقتله (١) ، وكان فيهم الغافقي ، وسودان بن حمران السكوني ومالك بن الحارث الأشتر (٢) ، حيث تم العمل على إجهاض كل مامن شأنه التوصل إلى إصلاح ذات البين فيما وقع بين عليّ بن أبي طالب ومعاوية (٣) رضي الله عنهما ، فقد لعبوا دوراً كبيراً في إثارة الفتنة وإفساد كل صلح (٤) .

وأبرز مواقف الصلح التي أفسدوها هو ما قام به أصحاب الجمل « عائشة وطلحة والزبير » بين علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهم جميعاً ، وكانوا قد توصلوا إلى اتفاق تام إلا أن السبئية الذين تولوا قتل الخليفة عملوا على إذكاء الخلاف وإشعال الحرب بين المعسكرين ؛ فاضطر المعسكران للقتال ولا يعرف كل واحد من البادئ منهما (٥) ، مع حرص كلا الفريقين على عدم الاقتتال ، ومما يدل على حرص عائشة رضي الله عنها على إطفاء الحرب حين أرسلت كعب بن سور الأزدي ، حيث وقف بين الصفين وبيده المصحف يدعو إلى الصلح ولكن السبئيين لم يمهلوه حتى قتلوه (٦) .

---

(١) ابن حزم ، الفِصَل في الملل والأهواء والنحل ، ٤ / ١٦١ .

(٢) مالك بن الحارث بن عبده يغوث النخعي ، المعروف بالأشتر من كبار الشجعان ، وكان رئيس قومه ، أدرك الجاهلية وسكن الكوفة ، وشهد اليرموك ، وشهد يوم الجمل ، وأيام صفّين مع عليّ رضي الله عنه ، ولاه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مصر ، فقصدها فمات في الطريق ، توفي سنة ٣٧هـ . يُنظر : الجامع ، ص٤٧١ .

(٣) معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، كان من الكتبة الحسبة الفصحة ، أسلم قبل الفتح ، وكان حليماً وقوراً فصيحاً ، كانت الجماعة عليه عشرين سنة من سنة أربعين إلى سنة ستين ، فلما نزل به الموت قال : ليتني كنت رجلاً من قريش بذي طوى وأني لم أكن من هذا الأمر شيئاً . معرفة الصحابة ، ٤ / ٢٢٣ .

(٤) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

(٥) أبو الفداء الحافظ ابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ٢٣٨ .

(٦) يُنظر : ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، ٧ / ٨٥ .

بل أرسلت عائشة رضي الله عنها إلى علي رضي الله عنه تعلمه أنها إنما جاءت للصلح، ففرح هؤلاء وهؤلاء [١] ، ولكن المندسين ما كان يروق لهم أن يتم الصلح فعملوا على إفشاله ، ومع هذا الدور الماكر والصفحات السوداء المقتمة إلا أن هناك صفحات بيضاء وأيدي نقية وطاهرة وقلوب مؤمنة ونفوس زكية برزت ولعبت دوراً كبيراً في إصلاح ذات البين، فاليمنيون قديماً وحديثاً يَتَّصفون بحبهم لإصلاح ذات البين ، فهي عادة متأصلة في نفوسهم وعقولهم ، فقد كان لهم دور في صلح الحديبية ، فقد أرسلت خزاعة بديل بن ورقاء لتقريب وجهات النظر والعمل على إصلاح ذات البين [٢] ، ثم كان لأهل اليمن دور بارز وإيجابي للإصلاح بين الطائفتين المؤمنتين ، وكانوا هم السباقين للصلح بل هم أول من قامت على أكتافهم محاولات الصلح بين المسلمين بأنفسهم وأموالهم وسلاحهم التي كانت مع يعلى [٣] بن أمية [٤] الذي جهز به الفئة التي خرجت للصلح بأربعمائة ألف درهم ، وجهز سبعين رجلاً من قريش بالسلاح والكراع ، وجهز عائشة رضي الله عنها بالجمل التي ركبته ، واشتهرت الموقعة بموقعة الجمل [٥] ، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء [٦] ، مع أن عائشة ما خرجت إلا للصلح ، وهذا ما صرحت به حين سألها القعقاع [٧] : « أي أمَّه ما أشخصك وما أقدمك هذه البلدة ؟ ، قالت : أي بني الإصلاح بين الناس » [٨] .

---

(١) أبو الفداء الحافظ ابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ٢٣٨ .

(٢) الواقدي ، المغازي ، ٢ / ٥٩٣ .

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيده التميمي المكي، حليف قريش،وهو يعلى بن أمية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، ولي اليمن لعثمان ، وكان ممن خرج مع عائشة. سير أعلام النبلاء ،٣ / ١٠٠ .

(٤) يُنظر : المسعودي ، مروج الذهب ، ٢ / ٥٠٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م ، اعتنى به يوسف البقاعي.

(٥) المسعودي ، مروج الذهب ٢ / ٥٠٤ .

(٦) يُنظر : المختار من أخبار النساء ، لابن قيم الجوزية، علق عليه: منى محمد زهاد الخراط، مكتبة التوبة، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م ، ص٢٨ .

(٧) القعقاع بن معبد بن زرارة الدارمي التميمي ، من سادات العرب ، يقال له : تيار الفرات ، توفي بعد ٨هـ . الأعلام للزركلي ٥ / ٢٠٢ .

(٨) ابن الأثير ، الكامل ، ص١٢٣ .

ومن أبرز من أسهم في مساعي الصلح أبو مسلم الخولاني [١] ، وكذلك يزيد بن قيس الأرحبي [٢] وكان في صف الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكذلك شرحبيل ابن السمط الكندي [٣] ، وغيرهم [٤] ممن حرصوا على إصلاح ذات البين والتوفيق بين الطائفتين ، بل كان كعب بن سور الأسدي [٥] ، وهو من قضاة وزعماء أهل اليمن أول داعٍ للصلح بين المسلمين، وكان أول قتيل بين الصفين [٦] .

وهناك طائفة أخرى من أهل اليمن عملت على إصلاح ما بين الفريقين وهم خارج الطائفتين المتقاتلين رغبة منها على اجتماع كلمة المسلمين ، وحرصها على حقن دماء المؤمنين والحفاظ على وحدتهم [٧] .

منهم جرير بن عبد الله البُجلي [٨] ، الذي ذهب إلى معاوية ،ثم رجع إلى عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه ، فعندما وجد نفسه غير قادر للصلح اعتزل الفريقين [٩] .

وهكذا ظل أهل اليمن يسعون بالصلح بين الفريقين حتى توصلوا إلى الصلح واستبشروا به عندما رفعت المصاحف، فقال الأشعث : "والله لا نأتي هذه أبداً ،

---

(١) أبو مسلم الخولاني ، عبد بن ثوب الخولاني من خولان من بلاد اليمن ، دعاه الأسود العنسي إلى أن يشهد أنه رسول الله فرفض ، فاجج له ناراً والقاه فيها ولم تضره ، فكان يشبَّه بإبراهيم الخليل . أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٥ / ١٢٠ . يُنظر : أبو الفداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ٨ / ١٤٦ .

(٢) يزيد بن قيس بن تمام بن حاجب الأرحبي الهمداني ، والٍ من الرؤساء الكبار اليمنيين ، أدرك النبي ﷺ ، وسكن الكوفة ، وكان من الخطباء الفصحاء والشجعان ، توفي سنة ٣٧هـ في صفّين . الجامع ، ص٦٥٢ .

(٣) شرحبيل بن السمط بن الأسود الكندي والٍ من القادة الشجعان له صحبة ، شهد القادسية وافتتح حمص ، وقاتل في الردة ، وشهد صفّين مع معاوية ، ولي حمص نحواً من عشرين سنة ، ومات فيها سنة ٤٠هـ . الجامع / ٢٦٢ .

(٤) الطبري ، التاريخ الكبير ، تحقيق : أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الخامسة ،دار المعرفة ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ٤ / ٥٢٨ .

(٥) كعب بن سور بن بكر الأزدي، تابعي من الأعيان المقدمين في صدر الإسلام ، بعثه عمر بن الخطاب قاضياً على البصرة ، توفي سنة ٣٦هـ . الجامع / ٤٥٨ .

(٦) الطبري ، التاريخ الكبير ، ٤ / ٥٢٨ .

(٧) المسعودي، مروج الذهب ، ٢ / ٥١٢ .

(٨) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الأسدي ، قائد شجاع ، أسلم سنة ٩هـ ، توفي سنة ٥١هـ . الجامع ، ص١٣٥ .

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٢٣٢ .

ونرضى معك ، أو نقاتل معك" وتابعه أشراف أهل اليمن وركنوا إلى الصلح وكرهوا القتال [١] ، وقد اختير أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ليكون ممثلاً عن جانب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان أول من أشار بذلك هو الأشعث بن قيس [٢] وتابعه أهل اليمن؛ وقد اختير لأنه حسب قولهم : « فإنه كان يحذرنا منه ووقعنا فيه » [٣]، حيث كان ينهى الناس عن الفتنة والقتال ، ولما كُتب كتاب التحكيم بين الفريقين دخل بعض أهل اليمن كشهود على الكتاب،فمن جانب علي رضي الله عنه كان الأشعث بن قيس، وكان من أحرص الناس على إتمام الصلح والراحة من الحرب [٤] ، وسعيد بن قيس الهمداني [٥] ، وورقاء بن زياد الحضرمي [٦] ، ومن جانب معاوية رضي الله عنه : حمزة بن مالك الهمداني، والمخارق بن الحارث الزبيدي [٧] .

وأخيراً كان لهم دور في الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية رضي الله عنهم في عام الجماعة، فقد أرسل الحسن بن علي للصلح عمرو بن سلمة الهمداني [٨] ، ومحمد بن الأشعث بن قيس الكندي [٩] وكان ممن حضر جلسات المفاوضات مع أصحاب معاوية رضي الله عنه [١٠] : قيس بن حمزة بن مالك الهمداني وهو الذي روى بعض ما دار

---

(١) أبو محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري، الإمامة والسياسة ، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الاخيرة ، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م ، ص١١٥ .

(٢) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، ولد سنة ٢٣ ق.هـ ، توفي سنة ٤٠هـ بالكوفة . سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٧ . يُنظر : الاعلام للزركلي ، ص٣٣٢ .

(٣) الطبري ، التاريخ الكبير، ٥ / ٥١ .

(٤) ابن قتيبة الدنيوري ، ، ص١٣٥ .

(٥) سعيد بن قيس بن زيد من بني زيد الهمداني من الدهاة الاجواد ، من سلالة لولد حمدان ، وقاتل مع عليّ بن أبي طالب في يوم صفّين ، ولد سنة ٥هـ وتوفي سنة ٥٠هـ . الاعلام للزركلي ٣ / ١٠٠ . الجامع ، ص٢٣٨ .

(٦) ابن الأثير ، الكامل ، ٣ / ١٣٧ .

(٧) الطبري ، التاريخ ، ٥ / ٥٤ .

(٨) عمر بن سلمة الهمداني ، من كبار رجال همدان بالكوفة ، كان احد سفيري الحسن بن علي بن أبي طالب في مسعى الصلح بينه وبين معاوية ، توفي سنة ٦٨هـ . الجامع ، ص٤١٧ .

(٩) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الحضرمي أبو القاسم ، قائد ، وهو الذي سلم مسلم بن عقيل بن أبي طالب سفير الحسين بن علي بن أبي طالب إلى أهل الكوفة إلى عبيد الله بن زياد ليقتله ، وقتل مع عبد الله بن علي قبل مقتل المختار بأيام ،له رواية للحديث عن عائشة رضي الله عنها ، توفي سنة ٦٧هـ . الجامع، ص٤٩٧ .

(١٠) يُنظر : أبو عبد الله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ٦ / ١٧١ .

بينهما [١] .

وهكذا يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن أهل اليمن كانوا من أكثر المشاركين في قضية الإصلاح بين الطائفتين سواءً في الدعوة إليها ، أو الموافقة ، أو الاستبشار بها ، أو القيام بالتحكيم .

---

(١) الهمداني ، الإكليل ، ٢ / ١٧٦-١٧٥ ، تحقيق وتعليق : محمد بن علي الأكوع ، وزارة الثقافة والسياحة ، صنعاء ، اليمن ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، مكتبة الهيئة .

الفصل الرابع

المصالحة مع الدولة الكافرة



المبحث الأول : مشروعية المصالحة مع الدولة الكافرة .

المبحث الثاني : أصول التقسيم الدولي في الإسلام .

المبحث الثالث : من له عقد المصالحة.

المبحث الرابع : مراحل إجراءات المصالحة .

المبحث الخامس : احترام المصالحات الدولية .

المبحث السادس : آثار التصالح .

الفصل الرابع

المصالحة مع الدولة الكافرة

سوف نعرض في هذا الفصل مشروعية المصالحة مع أهل الكفر ، والذي عن طريقه غالباً ما تتحقق مصلحة الطرفين ، وخاصة مصلحة المسلمين، والحفاظ على عزتهم وكرامتهم ، ويمنع عنهم في حال ضعفهم القتل ، والإبادة ، والاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم ، فهم يَعْقِدون صلحاً مع غيرهم؛ بُغية استعادة قوتهم ، وتدريب جيوشهم .

المبحث الأول

مشروعية المصالحة مع الدولة الكافرة

الأصل في هذه الأمة أن تكون لها الغلبة والريادة والتمكين في الأرض ، فإذا ما حصل لها ذلك فهي قادرة أن تصالح متى شاءت وتعطي العهد لمن تشاء ، وتقاتل من خالف أمرها ورفض تبليغ دينها ، قال تعالى :﴿ **وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** (١٣٩) ﴾ [آل عمران : ١٣٩] .

فأنتم الأوصياء على هذه البشرية كلها ، الهداة لهذه البشرية كلها ، وهم شاردون عن المنهج ، ضالون عن الطريق ، ومكانكم في الأرض أعلى فلكم وراثة الأرض التي وعدكم الله بها ، وهم إلى الفناء والنسيان صائرون (١) .

فما دامت الأمة هي الأقوى والأعلى على أهل الشرك ؛ فلا ينبغي موادعتهم ومصالحتهم ؛ لأن فيه تركاً للجهاد الذي أُمِرتْ به ، أو تأخيره ، بل عليهم قتالهم

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ١ / ٤٨٠ .

حيثما وجدوهم ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .

فظاهر آية سورة محمد ﷺ وآية التوبة تدلان على عدم الاستكانة والمهادنة والمصالحة وأن الواجب قتال المشركين في حالة قوة المسلمين ، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن حزم [١] وهو قول ابن عباس ومجاهد [٢] وزيد بن أسلم [٣] ، وعطاء [٤] ، وعكرمة [٥] ، والحسن [٦] ، وقتادة [٧] .

ونصر هذا الرأي الإمام السيوطي [٨]،حيث قال: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦١]، أي الصلح فاجنح لها، قال :كانت قبل براءة وكان النبي ﷺ يوادع الناس إلى أجل ، فإما أن يسلموا وإما أن يقاتلهم، ثم نسخ ذلك في براءة فقال: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً ﴾ [النساء : ٨٩]، فنبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمره أن يقاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله

---

(١) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ٧ / ٤٩٢ .

(٢) مجاهد بن جبر ، وقال أبو حاتم : لم يسمع من عائشة ﵂ وحديثه عنها مرسل . يُنظر : تهذيب التهذيب ، ١٠ / ٤٢ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس النظامية ،دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ ، يُنظر : سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٤٤٩ . الأعلام للزركلي ، ٥ / ٢٧٨ .

(٣) زيد بن أسلم ، الإمام الحجة القدوة ، أبو عبد الله العدوي العمري المدني ، الفقيه ، المفسر ، من أهل المدينة ، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ في عهد عمر بن عبد العزيز ، توفي في ذي الحجة سنة ١٣٦هـ . سير أعلام النبلاء ٥ / ٣١٦ . الأعلام للزركلي ٣ / ٥٦ .

(٤) عطاء : هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة أربع ومائة هجرية . التقريب ٢ / ٢٢٩ . يُنظر : سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٧٨ . يُنظر : الأعلام للزركلي ٤ / ٢٣٥ .

(٥) عكرمة مولى ابن عباس ، العلامة الحافظ ، المفسر ، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل ، سمع من عائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وغيرهم ، مات سنة ١٠٥هـ . سير أعلام النبلاء ٥ / ١٢ .

(٦) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، ويقال شيخ أهل البصرة،توفي في رجب سنة ١١٠هـ .تهذيب التهذيب٢ / ٢٦٦ . يُنظر: سير أعلام النبلاء ،٤ / ٥٦٣ .

(٧) الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، ١ / ٣٢٢ -٣٢٣ .

(٨) عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي ، والأسيوطي نسبة إلى أسيوط ، مدينة تقع غرب النيل من نواحي مصر ، يلقب بجلال الدين السيوطي ، ولد سنة ٨٤٩هـ ، نشأ نشأة علمية على يد والده فحفظ القرآن وحفظ المتون ، فنبغ في ذلك منذ نعومة أظفاره حتى أصبح موسوعة في كل فن ، له كثير من المؤلفات ، توفي ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة ٩١١هـ ، البدر الطالع ، للشوكاني ، ١ / ٣٣٣ .

ويسلموا، ولا يقبل منهم إلا ذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وغيرها وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتواعدون به،فإن براءة جاءت بنسخ ذلك [١].

أما إذا كان المسلمون ضعفاء عدة ، أو عدد ، وليس لهم قوة على المشركين ولا قدرة على الجهاد والقتال فلا بأس بالمصالحة .

دليل ذلك من الكتاب والسنّة النبوية ووقائع السيرة والمعقول :

فمن القرآن الكريم ، قال تعالى :﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ .

ففي الآية الكريمة دلالة على مشروعية المصالحة والموادعة إذا طلبها المشركون ، فإن مالوا إلى أسباب الصلح [٢] مسالمتك ومتاركتك الحرب ، إما بالدخول في الإسلام ، وإما بإعطاء الجزية ، وإما بالموادعة ونحو ذلك ، بمعنى إذا كان في الصلح مصلحة ، فلا بأس أن يبتدئ به المسلمون إذا احتاجوا إليه، وبهذا قال ابن جرير الطبري [٣] : « عند قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ قال : « وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب إما بالدخول في الإسلام وإما بإعطاء الجزية ، وإما بالموادعة ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح ﴿ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ يقول فمل إليها ، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسالوك [٤] » .

وقال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [النساء: ٩٠] ، فهؤلاء يرتبطون بقوم بينكم وبينهم ميثاق وصلح وعهد ، فلا سبيل للتعرض لهم بسبب تركهم للقتال بهذه الموادعة التي انضوى إليها مع موادعتكم؛ فهي واضحة الدلالة في مشروعية المعاهدات [٥] .

فالآية دالة على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة

---

(١) السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤ / ٩٩ بيروت ، دار الفكر، بدون رقم الطبعة ، ١٩٩٣م .

(٢) الطبري ، جامع البيان ، ١٠ / ٤١ .

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، المحدّث الفقيه المقرئ المؤرخ الشهير بابن جرير ، ولد سنة ٢٢٥هـ جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظاً لكتاب الله عارفاً لتفسيره، فقيهاً بالأحكام ، عالماً بالسنن ، عارفاً بالتاريخ ، توفي سنة ٣١٠هـ الأعلام للزركلي ٦ / ٢٩٤ .

(٤) الطبري ، جامع البيان، ١٠ / ٣٣ .

(٥) الطبري ، جامع البيان ، ٢٣٣ .

مصلحة للمسلمين [١]، قال الإمام القرطبي في موضع آخر : « وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه » [٢] .

والسُّنَّة النبوية بوقائعها وأحداثها تدل على مشروعية المصالحة ، قال محمد بن كعب القرظي : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وادعته يهودها كلها ، وكتبت بينه وبينها كتاباً وألحق كل قوم بحلفائهم ، وكان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدواً ، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت يهود وقطعت ما كان بينهما وبين رسول الله ﷺ من العهد ، فأرسل إليهم فجمعهم وقال : « **يا معشر يهود أسلموا تسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أني رسول الله** » وفي رواية : « **أسلموا قبل أن يوقع الله بينكم مثل وقعة قريش ببدر** » [٣] .

واستدلوا أيضاً بمفاوضة الرسول ﷺ بينه وبين عيينة بن حصن [٤] على بعض ثمار المدينة،قد أرسل عيينة بن حصن إلى النبي ﷺ تعطينا ثمر المدينة هذه السَنة ونرجع عنك ونخلي بينك وبين قومك تقاتلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **لا** » ، قال : فنصف الثمر ؟ فقال : « **نعم** » ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة [٥] ، وهما سيدا الحيين « الأوس والخزرج » فاستشارهما ، وقد حضر عيينة وقال : اكتب بيننا كتاباً ، فدعا رسول الله ﷺ بصحيفة ودواة ليكتب بينهم - وفي رواية فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة

---

(١) يُنظر : محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ٥ / ٣٠١ .

(٢) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ٨ / ٤٠ .

(٣) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ٤ / ١٢٩ .

(٤) عيينة بن حصن بن بدر بن عمر بن جويه ، يكنى أبا مالك ، أسلم بعد الفتح، وقيل : أسلم قبل الفتح ، وشهد الفتح مسلماً ، وكان مع المؤلفة قلوبهم، وكان ممن ارتد ثم عاد إلى الإسلام . اسد الغابة ، ٤ / ٣٣١ ، رقم (٤١٦٠) لابن الاثير ، دار الشعب ، القاهرة .

(٥) سعد بن عباده بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبه الخزرجي ، سيد الخزرج ، له أحاديث يسيرة ، مات قبل أوان الرواية ، وشهد بدراً ، توفي سنة ١٤هـ . سير أعلام النبلاء ، ١ / ٢٧٠ ، الاعلام للزركلي ٣ / ٨٥ . الجامع ، ص٢٣٣ .

ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة ـ فقالا : يا رسول الله أوحي إليك في هذا ؟ فقال : « **لا ولكني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فقلت : أردهم عنكم** ، فقالا : يا رسول الله والله إنهم ليأكلون العلهز [١] في الجاهلية من الجهد وما طمعوا منا قط أن يأخذوا ثمرة إلا بشراءٍ ، أو قرىً ، فحين أكرمنا الله وهدانا بك نعطي الدنية ، لا نعطيهم إلا السيف ، فشق رسول الله ﷺ الصحيفة ، وقال : **اذهبوا لا نعطيكم إلا السيف** » [٢] .

وهذا يدل على أن الرسول ﷺ قبل العرض من عيينة بن حصن وأراد مصالحته لولا سؤال السعدين لرسول الله ﷺ بقولهما : وحي أوحي إليك في هذا ، **فقال : لا** ، عند ذلك رفضوا الصلح .

وكما استدل العلماء بفعله ﷺ عندما صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين يأمن فيها الناس ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ بعد شرحه لأحادث صلح الحديبية : « وفي هذه الأحاديث دليل بجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة » [٣] .

وقد لخص المسألة الإمام الجصاص فقال : « كان النبي ﷺ قد عاهد حين قدم المدينة أصنافاً من المشركين منهم بنو النضير وبنو قينقاع وقريظة ، وعاهد قبائل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية، إلى أن نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة ، حلفاء النبي ﷺ ولم يختلف. نقلت السير والمغازي في ذلك ، وكان هذا الأمر قبل أن يكثر أهل الإسلام ويقوى أمر الدين ، فلما كثر المسلمون وقوي أمر الدين أمر بقتل مشركي العرب ، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون .

---

(١) العلهز : بكسر العين ، القراد الضخم وطعام من الدم والوبر كان يتخذ في المجاعة ، جـ ١ / ٦٦٦ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ، ١٤ / ٤٢٠ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ٦ / ١٣٢ ، و محمد بن الحسن الشيباني شرح كتاب السير الكبير، ٥ / ٦ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٤٣ .

ولم يختلفوا أن سورة براءة التي فيها الأمر بالقتال من آخر ما نزل من القرآن وسورة الأنفال والغنائم ، والعهود ، والموادعات ، فحُكم سورة براءة مستعمل على ما ورد وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها في سورة الأنفال حكم ثابت أيضاً ، وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين ، فالمسالمة والمهادنة في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التي أمر فيها بالقتال هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم (١) .

وهذا القول هو مذهب الجمهور من الحنفية،والمالكية ، والشافعية، والحنابلة (٢) .

وهو رأي ابن تيمية (٣) وابن القيم (٤) وقد اشترط هؤلاء وجود المصلحة في المصالحة ، والمصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والقوة والضعف ، ففي عصرنا اليوم نجد الدول الاستعمارية لديها القوة والإمكانيات الضخمة اقتصادياً وعسكرياً وصناعياً وغير ذلك ، فإننا في هذه الحالة نرى أن المصلحة تقتضي عقد المصالحة ثم العمل والسعي لمعالجة هذا الضعف والخلل الموجود والوهن والخزي الذي يعيشه المسلمون بسبب ماهم عليه من عداوات وتمزق وكيد بعضهم بعضاً ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد:١١] .

---

(١) الجصّاص ، احكام القرآن ٣ / ١٩ – ٧٠ .

(٢) ابن قدامة ،المغني١٠ / ٥٠٩ ، مطالب اولي النهى٣ / ٥٨٦ ، فتح العلي المالك ١ / ٣٩٠ –٣٩١ ،دار المعرفة ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤٤٩ .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ٥ / ٥٤٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

(٤) شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر ، زاد المعاد لابن القيم ، ص٣٦٤ .

المبحث الثاني

أصل التقسيم الدولي في الإسلام

اختلفت آراء الفقهاء حول تقسيم البلاد ، فقد جرت عادة الفقهاء في المذاهب الإسلامية على تقسيم العالم إلى قسمين : دار حرب ، ودار إسلام (١) وهناك تقسيم ثلاثي : دار الإسلام ، ودار الحرب ، ودار العهد (٢) .

أما دار الإسلام : فهي التي يطبق فيها نظام الإسلام بشكله المتكامل ، وتشمل جزيرة العرب وما فتحه المسلمون من البلدان ، وتُعدُّ هذه الدار وطن المسلمين والذميين والمستأمنين ؛ لأنها إقليم الدولة ذات السلطة المركزية الموحدة (٣) .

أما دار الحرب : فهي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين (٤) .

دار العهد : وهي التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً ، وتؤخذ منهم جزية رقابهم ؛ لأنهم في غير دار الإسلام (٥) .

وكما قلنا سابقاً إن أغلب الفقهاء في المذاهب الإسلامية يميلون إلى تقسيم العالم إلى قسمين ، وهذا التقسيم الثنائي لا يمثل سوى اجتهاد من الفقهاء حسب الحالة الواقعة التي سادت علاقة المسلمين بغيرهم في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري ، وبنشوة الانتصارات والفتوحات الإسلامية وبمبدأ العزة الإسلامية والقيام

(١) الدبوسي، تأسيس النظر، ص٥٨ ، درر الأحكام في شرح غرر الأحكام ، طبعة ١٣٠٤هـ ، مطبعة العامرة ، مصر ، بدون رقم الطبعة ، ١ / ٢٩٥ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٣٣ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، ص٣٦٦ .

(٤) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ص٩٣ .

(٥) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ٤ / ١٠٣ ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٣٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، ص١٣٣ .

بواجب تبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالم وبنزعة الإسلام العالمية ؛ فقرروا أن أصل العلاقات الخارجية مع غير المسلمين هو الحرب لا السلم مالم يطرأ ما يوجب من إيمان وأمان [١] ، فهي ليست قاعدة كلية عامة ، أو حكماً إسلامياً ، وإنما هو اجتهاد وخلافٌ لهذا الرأي ، فالإسلام دين عالمي « لا يمانع في الواقع من قيام أمم ودول ذات أنظمة قانونية مختلفة إذا لزمت الحياد تجاه دعوة الإسلام ، أو تعاهدت مع المسلمين على الود والسلم وعدم الاعتداء على ديار المسلمين ، أو حرمات شريعتهم ، أو دعاة الإسلام » [٢] .

والقرآن الكريم يوضح شمولية الإسلام ويعترف بالأمر الواقع بوجود العالمين ، قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ① ﴾ [الفرقان : ١] .

فالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية يرسمان الخطوط العريضة والمبادئ السامية لتنظيم العلاقة مع الدول المجاورة وغير المجاورة للدولة الإسلامية ، قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ⑨١ ﴾ [النحل : ٩١] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

إنه لابد من ضوابط للحياة ، حياة المرء مع نفسه التي بين جنبيه وحياته مع غيره من الناس ومن الأحياء والأشياء عامة ، الناس من الأقربين والأبعدين ، من الأهل والعشيرة ومن الجماعة والأمة ، ومن الأصدقاء والأعداء [٣] .

والإسلام يقيم هذه الضوابط في حياة الناس، يقيمها ويحددها بدقة ووضوح ، ويربطها كلها بالله ـ سبحانه ـ ويكفل لها الاحترام مع الواجب فلا تنتهك ولا يستهزأ بها ، ولا يكون الأمر فيها للأهواء والشهوات المتقلبة ، ولا للمصالح العارضة التي يراها فرد ، أو تراها مجموعة ، أو تراها أمة ، أو يراها جيل من الناس ، فيحطمون في

---

(١) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص٩٣ .

(٢) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص١٨ .

(٣) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٢ / ٨٣٥ .

سبيلها تلك الضوابط [١] .

فالوفاء بالعهود من ضوابط الإسلام التي تحكم ما يقوم به من علاقات بين دولة الإسلام والدول الأخرى في حالة ما إذا ما وقع نزاع وإلا فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم [٢] .

إنه متى فتح المجال للدعوة الإسلامية ليطلع عليها الآخرون ويتعرفوا على سماحة الإسلام عن قرب، ثم بعد ذلك فمن شاء فليعتنق هذا الدين ومن شاء فليبق على ما هو عليه ، قال تعالى: ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وهذا ما يوافق حال الأمة اليوم .

---

(١) المصدر نفسه ، ٢ / ٨٣٥ .

(٢) عبد المجيد محمد السوسوه ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاول ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٢٣ .

المبحث الثالث
من له عقد المصالحة

عقد الصلح من العقود الهامة التي تجري بين المسلمين والكفار ، فلهذه الأهمية اختلف الفقهاء فيمن يحق له أن يتولى عقد الصلح ، ففي المسألة قولان :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ عقد الصلح يختص (بالإمام ، أو نائبه فقط) (١) لما فيه من الخطر والإمام ، أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام وهو أعرف بالمصالح من الآحاد وأقدر على التدبير منهم (٢) .

القول الثاني :

يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يشترط أن يكون عاقد الصلح الإمام ، بل لو عقد جماعة ، أو قائد في إقليم، أو معسكر من المسلمين مع الحربيين صحٍّ ؛ لأن المطلوب حصول المصلحه للمسلمين ونشر الأمن والاستقرار .

قال الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ : " لا يشترط إذن الإمام بالموادعة حتى لو وادعهم نائب الإمام ، أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم ؛ لأن المعمول عليه كون الموادعة مصلحة للمسلمين ، وقد وُجد " (٣) .

ولعل القول الأقرب والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من قصر المصالحة على الإمام ، أو من ينوب عنه لما يترتب على مثل هذا العقد من أثر في تعطيل الجهاد وما يلزم الدولة من تنفيذ شروط ربما يؤدي إلى إخلال بمصالحها الوطنية ، أو تؤثر على الدولة بأسرها ، وخاصة في هذه الأيام التي يسهل فيه التواصل والاتصال ، فالإمام ، أو نائبه هو المعني بعقد الاتفاق والمعاهدات بين الدولة المسلمة وغيرها .

---

(١) أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، مواهب الجليل من ادلة خليل ، عني بمراجعته خادم العلم عبد الله الانصاري ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ٢ / ٣٣٧ .

(٢) العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ،زاد المحتاج بشرح المنهاج، الشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، حققه عبد الله بن إبراهيم الانصاري ٤ / ٣٦٠ .

(٣) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٧ .

المبحث الرابع

مراحل إجراءات المصالحة

لا يصبح الصلح عقداً ملزماً له أثره في الواقع إلا بعد أن يمر بعدة مراحل ، يتم فيه تبادل الآراء بين الأطراف ؛ رغبةً في الصلح إلى النفاذ ، وهذه تمر عبر لقاءات ، وهي على النحو الآتي :

[١] المفاوضـــة :

المقصود بالمفاوضة تحاور الأطراف المعنية بغرض إيجاد حلول أو تسوية للصراع والقتال القائم من خلال تبادل السفراء لطرح وجهات نظر الطرفين ، وقد يكون طرف ثالث يقوم بمهمة مساعي إصلاح ذات البين ، وهذا ما حدث في صلح الحديبية (١) ، وما جرى فيها من مفاوضات وتبادل السفراء يدل على ما كان عند القوم من حرص وحذر وتأجيل وأخذ ورد ، وممانعة ، فهذا بديل بن ورقاء (٢) عندما جاء إلى الرسول ﷺ وعرف ما يريد ﷺ ، فرجع إلى قريش ليخبرهم الخبر لكن قريشاً كانت لا تثق ببديل بن ورقاء الذي كان حليفاً لبني هاشم (٣) ، فقال لهم : « إنا جئنا من عند محمد ، أتحبون أن نخبركم ؟ ، فقال سفهاء قريش : لا والله مالنا حاجة بأن تخبرنا عنه ، ولكن أخبره عنا أنه لا يدخلها علينا عامه هذا أبداً حتى لا يبقى منا رجلاً » وأشار عليهم عروة بن مسعود الذي كان حاضراً معهم أن يسمعوا كلام بديل بن ورقاء فإن أعجبهم قبلوه وإلا تركوه ، فقال رجال من ذوي الرأي

---

(١) حديث صلح الحديبية أخرجه البخاري في كتاب : الشروط ، ٥ / ٣١٢ وما بعده ، ومسلم في الجهاد والسير ، ٣ / ١٤٠٥ وما بعده ، وابن إسحاق في السيرة ٣ / ٣١٦ وما بعده ، وأبو عبد الله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ٢ / ٩٧ ، والبيهقي ٩ / ٢٢٢ .

(٢) بديل بن ورقاء : أسلم قبل الفتح بمر الظهران ، لجأت قريش إلى داره يوم الفتح ، شهد حنيناً والطائف وتبوك ، أمره النبي ﷺ بأن يحبس النساء والأموال التي غنمهما من حنين بالجعرانة معه حتى يقدم من الطائف، توفي قبل النبي ﷺ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، ١ / ١٤٦ .

(٣) الزرقاني ، شرح المواهب اللدنية ، ٢ / ١٨٦ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

فيهم [١] : « هات ما سمعته » فأخبرهم بديل بمقالة النبي ﷺ التي قال ، وما عرض على قريش من المدة [٢] ، وهذا يوضح أن الرسول ﷺ كان حريصاً على الهدنة والمصالحة .

ثم تتابع السفراء من الجانبين للمفاوضة، وقد تبين من عرض الرسول ﷺ أنه كان لا يريد القتال وإنما جاء للعمرة ، فكانت من جانب الرسول ﷺ تلك المبادرة في إرسال الرسل من قبله إلى قريش فدعا رسول الله ﷺ خراش بن أمية الخزاعي [٣] فبعثه إلى قريش بمكة وحمله على بعير له يقال له (الثعلب) ليبلغ أشرافهم عنه ما جاء له [٤] ، وقام بالمهمة ثم عاد إلى رسول الله ﷺ وأخبره بما لقي منهم ، وهذه مبادرة من الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، ثم اختار عمر رضي الله عنه ولكنه اعتذر وبين سبب رفضه [٥] .

ثم بعث عثمان بن عفان ليخبرهم بأنه لم يأت للحرب وإنما جاء زائراً لهذا البيت ومعظماً له [٦] .

[٢] السفراء من الجانبين :

تبادل السفراء يتم من قبل الراغبين للصلح والمعاهدة وإنهاء الحرب ، أو تثبيت عُرَى الصداقة ، فهذا عروة بن مسعود الثقفي بعدما سمع كلام بديل بن ورقاء ناقلاً كلام رسول الله ﷺ فأدرك الغرض الحقيقي من رغبة الرسول ﷺ في القدوم إلى مكة فقال لقريش : « أي قوم ألستم بالوالد ؟ [٧] ، قالوا : بلى ، قال : أولست

---

(١) منهم صفوان بن أمية ، والحارث بن هشام ، الواقدي ، المغازي ، ٢ / ٥٩٤ .

(٢) الواقدي ، المغازي ، ٢ / ٥٩٤ .

(٣) خراش بن أمية الخزاعي ، كان حليف بني مخزوم ، حلق خراش راس رسول الله ﷺ عند المروة في عمرة القضية ، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب انه شهد الحديبية وخيبر وما بعدها ، ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٤٢١ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٢ / ٣١٤ .

(٥) محمد ابو زهرة ، خاتم النبيين ، ٢ / ١٠٠٥ ، دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٦) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٢ / ٣١٥

(٧) أي مثله في الشفقة على ولده ، الزرقاني ، شرح المواهب اللدنيه ، ٢ / ١٨٨ .

بالولد ؟ [١] ، قالوا بلى ، فهل تتهمونني؟ ، قالوا : لا ، قال : ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا [٢] عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني ،قالوا : بلى ، قال : فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه ، قالوا : ائته ، فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل [٣] وطال الحوار مع النبي ﷺ [٤] ثم أرسلت قريش الحليس بن علقمة [٥] إلى رسول الله ﷺ وكان سيد الأحابيش ومن المشركين الذين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم ، وينكرون على من يصد ذلك تمسكاً منهم ببقايا دين إبراهيم عليه السلام [٦] ، ثم بعثت مكرز بن حفص بن الأخيف [٧] ، ثم لحقت قريش بسهيل بن عمرو [٨] ، فلما جاء إلى النبي ﷺ قال : « **قد سهل لكم من أمركم** » [٩] وهكذا استمرت المفاوضة حتى تم كتابة الصلح مع الرسول ﷺ .

روى سور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين [١٠] ، وفي مواضع كثيرة كان النبي يعقد اتفاقيات للصلح ، ثم

---

(١) أم عروة هي : سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فاراد انهم قد ولدوه في الجملة لكون امه منهم ، الزرقاني ، ٢ / ١٨٩ .

(٢) بلحوا : أبوا ، ابن منظور ، لسان العرب ٢ / ٤١٥ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري مع الصحيح ، كتاب : الشروط ، ٥ / ٢٢٩ .

(٤) ينظر : الواقدي ، ٢ / ٥٩٥ ، وابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ٣١٣ .

(٥) الحليس بن علقمة الحارثي ، من بني حارث بن عبد مناف بن كنانه ، سيد الاحابيش ورئيسهم يوم أحد ، كان من مشركي قريش، توفي بعد ٦هـ . الأعلام للزِركْلي ٢ / ٢٧٠ . الجامع / ١٨٢ .

(٦) الزرقاني ، شرح المواهب اللدنية ، ، ٢ / ١٩٢ .

(٧) مكرز بن حفص بن الاخيف ، قرشي من بني عامر بن لؤي ، اختلف في إسلامه وعده ابن حبان في الصحابة ، قدم المدينة بعد الهجرة لما أسر سهيل بن عمرو يوم بدر فافتداه . ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٤٥٦ .

(٨) سهيل بن عمرو القرشي : من مسلمة الفتح ، ثبت على الإسلام عندما ارتدت العرب وخطب بمكة فقال : « يا مشعر قريش لا تكونوا آخر العرب إسلاماً وأولهم إرتداداً » ثم خرج إلى الشام باهله وجماعته مجاهداً فاستشهد في السنة الثانية عشر للهجرة ، ابن الاثير الجرموزي ، أسد الغابة ، ٢ / ٣١٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٩) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب : الشروط ، ٥ / ٣٣١ .

(١٠) رواه أبو داود ، ٣ / ٨٦ رقم ٢٧٦٦ .

جاء من بعده الخلفاء الراشدون [١] ، وهكذا حتى يومنا هذا [٢] .

[٣] وقف الحرب :

قيام الحرب دمار شامل، فما نشاهده عبر وسائل الإعلام من قتل وأسر، وتخريب ، وتدمير لكل ماهو على ظهر الأرض خير دليل على بشاعة الحرب،وقد أجاد من قال : « لقد جربتم الحرب وذقتم ويلاتها وما أحدثكم عنها حديثاً مكذوباً ولكنكم لتعلمون أنكم إذا أشعلتموها احترقتم ، وندمتم عواقبها ، وإذا أجّجتموها استشرتْ وافترست وأهلكتكم ، وحطمت قواكم كما تحطم الرحى ما تطحنه ، ثم إن الحرب تلد الحرب ؛ لأن العداء يورث جيلاً عن جيل ، والحرب تلد توأمين يقصدان شرورها تتضاعف ولن يكون المولودون والناشؤون في بيئة تضطغن بالعداء والبغضاء إلا موتورين ناقمين مشائبهم يجدون في الثار وتاريث الشر كان كلاً منهم أحمر عاد الذي عقر الناقة فأهلك القوم » [٣] ، فوقف الحرب جنوح إلى السلم.

قال تعالى: ﴿ **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وقد جنح الرسول ﷺ في غزوة الحديبية إلى وقف الحرب عشرة أعوام يتداخل فيها الناس ويأمن بعضهم بعضاً [٤] ، وقد أمر الرسول ﷺ علي بن أبي طالب أن يكتب " هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله ، سهيل بن عمرو ، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين" [٥] .

قال بن جرير الطبري : « وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك في الحرب إما

---

(١) الطبري ، التاريخ الكبير ، ٤ / ٤٣٦ .

(٢) القاضي حسين بن أحمد العرشي ، كتاب بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ص٢٠١ وما بعدها .

(٣) الحياة العربية من الشعر الجاهلي ، ص٢٧٥ .

(٤) ابن حزم ، جوامع السيرة النبوية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص١٦٥ .

(٥) الطبري ، جامع البيان ٦ / ٢٧٨ .

بالدخول في الإسلام ، وإما بإعطاء الجزية ، وإما بموادعة ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح فاجنح لها يقول: فمل إليها وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه » [(١)].

وهذا من أهم بنود الصلح في إيقاف الحرب والاقتتال بين الدولتين الجارتين ، أو غير الجارتين .

[٤] التصديق :

يمثل التصديق على الصلح المرحلة النهائية لعقد الصلح ، حيث يمثل المرحلة الأخيرة ، فعندما يصادق الطرفان على الصلح فلا يحق لأحد التراجع إلا بالشروط المجيزة لنقض الصلح ، أي إن جعل التصديق الوسيلة القانونية الوحيدة للتعبير عن إرادة الدولة في الفروض التي يكون التصديق فيها ضرورة [(٢)] .

فأما قبل التصديق فيحق لأي طرف التراجع ، وهذا ما حدث حينما همَّ الرسول ﷺ بعقد الصلح بينه وبين غطفان بإعطائها ثلث ثمار المدينة فجرى بينه وبينهم المفاوضة حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، فلما استشار النبي ﷺ الأنصار وكان سيدهم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه فقالا له : يا رسول الله، أمراً تحبه فنصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بد من العمل به؟ أم شيئاً تصنعه لنا ؟، قال: **بل شيء أصنعه لكم** ـ ثم أخبرهم إنما يصنع ذلك من أجلهم ـ فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا [(٣)] ، فبمجرد التقاء الإرادتين والتوقيع على العقد يترتب عليها آثار الصلح، لكنه في هذا الاتفاق لم يتم المصادقة عليه من قبل الرسول ﷺ ، ولم تقع عزيمة الصلح .

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٢ / ٣١٧ .

(٢) عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٠م ، ص١٧١ .

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص٢٢٣ .

[٥] كتابة وثيقة المصالحة :

وهي من أهم مراحل تكوين الصلح ، فالتوثيق بالكتابة بمثابة إعلان عن ميلاد الصلح والتصالح ، وإن لم تكن شرطاً في صحة العقود في الشريعة ولا واجباً فيها ، إلا أن فيها توثيقاً وتذكيراً وإثباتاً وقطعاً للنزاع فيما تم الاتفاق عليه ، وقد أمر الله المؤمنين بالكتابة في حالة الدَّيْن والتجارة ، والاتفاقيات المبرمة بين الدولة الإسلامية وغيرها، قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [البقرة :٢٨٢] ، وقال تعالى : ﴿ **إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا** ﴾ [البقرة :٢٨٢] .

وقد مارس الرسول ﷺ التوثيق لكل معاهدة ومصالحة عقدها مع غيره ، فقد كتبت الوثيقة التي كانت بينه وبين اليهود بالمدينة في العام الأول لهجرته إلى المدينة بإملاء منه ، وقد مثلت نظاماً متكاملاً للعلاقات الخارجية مع القبائل والشعوب والدول، وهو ما اصطلح عليه فيما بعد بالقانون الدولي العام (١) .

لقد كان لهذه الوثيقة قصبُ السبق بالنسبة لكل دساتير العالم ، فهي أول تجربة سياسية إسلامية في صدر الإسلام بقيادة الرسول ﷺ ، الذي كان له دور بارز في إخراج المجتمع من دوامة الصراع القبلي إلى رحاب الأخوة والمحبة والتسامح (٢) ، إذ ركز على كثير من المبادئ الإنسانية السامية كنصرة المظلوم وحماية الجار ، ورعاية الحقوق الخاصة والعامة ، وتحريم الجريمة ، والتعاون في دفع الديات، وافتداء الأسرى ، ومساعدة المدين (٣) .

فهذا الفعل منه ﷺ جعل من بعده ينهجون طريقته ويسلكون دربه في حال التصالح ، فالكتابة ينبغي أن يوثَّق فيها كل ما اتفق عليه على أدق الوجوه وأوضح

---

(١) الجصّاص ، احكام القرآن ١ / ٤٨٤ .

(٢) الفهداوي ، خالد سليمان ، الفقه السياسي للوثائق النبوية ، المعاهدات ، الاحلاف ، الدبلوماسية الإسلامية ، الطبعة الاولى ، عمان، دار عمار ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ص٣٦ .

(٣) أحمد قائد الشعبي ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، كتاب الأمة ، العدد ١١٠ ، ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ، الطبعة الأولى ، دولة قطر، ص٣٧ .

العبارات وأبينها ، حتى لا يترك فيها أي مدخل للخصم فيحدد ما اتفق عليه وتحديد مدة سريان المصالحة ، وتاريخ الابتداء والإنتهاء ، وغير ذلك [١] .

قال الإمام محمد بن الحسن [٢] : « إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنه ينبغي أن يكتبوا بذلك كتاباً [٣] .. المقصود به التوثيق والاحتياط ، فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه ويتحرز فيه من طعن كل طاعن ، وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة :٢٨٢] ، ومعلوم أن ما حكمه الله يكون صواباً مجمعاً عليه ، فينبغي أن يكتب على وجه لا يكون لأحد فيه مطعن [٤] .

وقد تطرق الفقهاء [٥] إلى ذكر أجزاء المعاهدات من حيث الديباجة ، أو المقدمة وأطراف المتصالحين وأحكام المعاهدة والقواعد التي تم الاتفاق عليها ، وأخيراً الخاتمة التي تتضمن العديد من الأمور منها تاريخ المعاهدة والانتهاء .

[٦] تبادل التصديقات :

لم يتعرض الفقهاء لهذا الإجراء ،حيث إنه ليس شرطاً لصحة المصالحة في الشريعة الإسلامية ، خلافاً لما عليه الآن في الدول المتعاقدة .

لكن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد ألمح إلى هذه المرحلة فقال : « إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتاباً .... والأصل فيه حديث رسول الله ﷺ ، فإنه صالح أهل مكة عام الحديبية وأمر بأن تكتب بذلك نسختان إحداهما تكون عند رسول الله ﷺ والأخرى تكون عند أهل

---

(١) يُنظر : وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص١٤١ .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد ، العلامة ، فقيه العراق ، أبو عبد الله الشيباني ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، هو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، ولد سنة ١٣١هـ ، وتوفي سنة ١٨٩ هـ بالري . سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣٤ . يُنظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٨٠ .

(٣) محمد بن الحسن الشيباني ، السير الكبير ، ٥ / ٦٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

(٤) شرح السير الكبير ، ٥ / ٦٣ .

(٥) يُنظر : أحمد أبو الوفا ، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، ص٤٣ .

مكة »[١] ، فكلا الفريقين يرغب أن تكون لديه نسخة في يده حتى إذا تنازعوا في شيء رجع كل واحد إلى ما في يده من الوثيقة؛ ليحتج بها على الآخر وليكون مطمئناً من أي تحريف في المعاهدة ، وهذا ما جرى عليه العمل في المعاهدات التي قامت بين المسلمين وغيرهم من تبادل النسخ المسجلة ، ويذكر ذلك في وثيقة المصالحة .

[٧] النفــاذ :

يبدأ نفاذ المصالحة إذا انعقد العقد وكان صحيحاً ، عند ذلك ترتب عليه آثاره ولم تختلف عنه إذا كان من باشره أهلاً لمباشرته شرعاً ؛ لأن العقود أسباب للأحكام جعلها الله مثبتة للحكم عند وجودها [٢] .

قال السرخسي-رحمه الله- [٣] : « العقد لا ينعقد شرعاً إلا موجباً حكمه ؛ لأن الأسباب الشرعية تطلب أحكامها ، فإذا كانت خالية عن الحكم تكون لغواً ولكن الحكم يتصل بها تارة ويتأخر تارة أخرى »[٤] .

وفي القانون الدولي الحديث ، لا يتم دخولُ المعاهدة دورَ التنفيذ إلا بعد تبادل التصديقات ، واليوم الذي يتم فيه هذا التبادل تتقابل التصديقات بعضها مع بعض ويدخل الاتفاق دور التنفيذ [٥] .



---

(١) المقريزي ، إمتاع الأسماع ، ١ / ٢٩٨ ، يُنظر : ابو عبد الله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ٢ / ٩٧ .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات في أصول الأحكام ، ١ / ١٤٠ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

(٣) محمد بن احمد بن سهل ابو بكر شمس الأئمة قاضٍ مجتهد من كبار الاحناف ، من أهل سرخس ، أشهر كتبه المبسوط ، توفي سنة ٤٨٣هـ . الأعلام للزركلي ٥ / ٣١٥ .

(٤) شمس الدين السرخسي ، كتاب : المبسوط ١٣ / ٢٤ .

(٥) حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، يناير ١٩٦٢م ، ص٨٥٤ .

المبحث الخامس
احترام المصالحات الدولية

يقرُّ الشرع الإسلامي مبدأ احترام المعاهدات والالتزام بنصوصها [1] ، وكان هذا المبدأ مقراً نظرياً ومطبقاً واقعياً على أرفع المستويات منذ عهد الرسول ﷺ ، فهو قائم على أسس الدين الصحيح الذي جاء به محمد ﷺ الذي أرسى دعائمه وطبقه على الواقع ، فلم يذكر التاريخ ولا كتب السير أنه نقض معاهدة من معاهداته التي عقدها مع خصومه أو أصدقائه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾ [الإسراء: ٣٤] ، فالوفاء في عقود الصلح والمعاهدات أساس التلاقي بين الأفراد والجماعات والدول على بصيرة وتعاون وثقة متبادلة ، ولقد أوجب الإسلام الوفاء بالعهد واعتبره أمراً واجباً لا غنى عنه لضبط العلاقات الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً** ﴾ [النحل : ٩١] .

وقد بيَّن النبي ﷺ مكانة الموفي بالعهد ، سواء كان فرداً يمثل نفسه ، أو يمثل دولة بأنه خير الناس، قال ﷺ : « **أنا أكرم من وفَّى بذمته** » [2] .

فالإسلام لم يجعل الوفاء بالعهد من باب النفاق السياسي والمراوغة الكاذبة،أو الكذب على الذقون، ثم التخلي عنها، أو إنهاؤها متى سنحت الفرصة، أو متى يشاء بدون ضوابط وقيود يلتزم بها، وإنما جعل الوفاء بالعهد أمانة يفرضها الدين، وخلقاً كريماً يدعوا إليه الإسلام،بل إن الخارج عن هذه التعاليم يكون أحطُّ من الدواب، قال تعالى :﴿ **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ (٥٦)** ﴾ [الأنفال:٥٥-٥٦].

---

(١) حامد سلطان ،أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ،ص٢٠٦ ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٠م .
(٢) رواه البيهقي ، وهو ضعيف كما في الضعيفة رقم (٤٦٠) .

فالأصل أن المؤمن يفي بالعهد والعقد استجابة لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة : ١] ، فقد اشتملت الآية الكريمة على إلزام الوفاء بالعهد والذمم التي نعقدها لأهل الحرب ، وأهل الذمة ، والخوارج وغيرهم من سائر الناس .. وجميع ما تتناوله العقود (١) .

فالغدر والخيانة والنقض قد نهى الرسول ﷺ عنها ، وحسبنا أن نذكر بعضها . جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان** » (٢) وقال : « **لكل غادر لواء عند استه يوم القيام ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة** » (٣) ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به** » (٤) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك** » (٥) .

فالأحاديث تحذر المسلمين كل الحذر من الخيانة والغدر بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه ، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد محرمٌ بنص القرآن والسُّنَّة (٦) .

فالواجب رعاية العهد والميثاق وما تم فيه الصلح مع الدولة غير المسلمة في كل الأحوال ، ويقدم الوفاء بالعهد على واجب النصرة والمساعدة للمسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام إذا استنصرونا، فإذا كان بين المسلمين وبين غير المسلمين

---

(١) الجصّاص ، أحكام القرآن ٣ / ٢٨٦ .

(٢) رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، ٢ / ٥٢٧ ، باب في الوفاء بالعهد ، والحديث صحيح ، كما قال الألباني في تحقيقه .

(٣) رواه البخاري في الجهاد ، باب : إثم الغادر ، ٦ / ٢٨٣ ، ومسلم في باب : الأمر بالتيسير ، ٣ / ١٣٦١ .

(٤) رواه البخاري (٣١٨٦) ، ومسلم (١٧٣٥) ، والترمذي (٢٢٨٦) ، وأبو داوود (٢٧٣٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٢) .

(٥) صحيح ، رواه أبو داود وغيره ، يُنظر : صحيح سُنن أبي داود ، وقال البيهقي في المجمع ، ٤ / ١٤٨ ، رواه الطبري ورجاله ثقات .

(٦) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ٦١ .

عهد فلا ينبغي نقضه ، بل يجب الوفاء به حتى ينقض العهد ، أو ينبذ إليهم على سواء [١]، والرسول ﷺ كان أحرص الناس على إتمام المعاهدات،وقد عقد المعاهدات بينه وبين اليهود ، تأتي في طليعتها الوثيقة التي كتبها في المدينة في أوائل هجرته إليها وهي كتاب كتبه بين المؤمنين من المهاجرين والأنصار من جهة، وبين اليهود من جهة ثانية ، وقد أعطى الأمانَ لليهود وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط لهم وعليهم في تلك الوثيقة [٢] ، فالوثيقة تؤكد على التزام المسلمين بالعدل تجاه حلفائهم اليهود، وقد أطلق ابن إسحاق [٣] على هذه الوثيقة اسم (الكتاب) حيث وضع عنواناً لها بقوله : « وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم » [٤] .

وهذه التسمية وردت مرتين الأولى في البند رقم (١) قوله : « هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم » . والثانية في البند رقم (٤٧) بقوله : « وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم ، أو آثم » .

بينما نجد أن اسم الصحيفة ورد في متن الوثيقة ثمان مرات في البند (٢٢ ، ٣٧ و٣٩) وتكرر مرتين في البند (٤٢) ، وثلاث مرات في البند(٤٦) [٥].

ورغم هذا التكرار لاسم الصحيفة في متن الوثيقة إلا أن ابن إسحاق قد فضل اسم (الكتاب) ؛ لأن مدلول « الصحيفة « يجعلها أقرب إلى كونها إعلاناً من جانب الرسول ﷺ يظهر فيه الأمور التي يرد الالتزام بتنفيذها من جميع الأطراف داخل

---

(١) يُنظر : محمد بن الحسن الشيباني شرح السير الكبير ، ٥ / ٩ .

(٢) أبو عبيد ، كتاب الأموال ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس ، منشورات مكتبة الكليات الازهرية ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، الطبعة الثالثة ، ص١٢٩ .

(٣) محمد بن إسحاق بن منصور ابو بكر المطلبي مولاه المدني، إمام المغازي، صاحب كتاب السيرة النبوية . تقريب التهذيب ، ٢ / ٥٤ ويُنظر : سير اعلام النبلاء ، ٧ / ٣٣ . ويُنظر :: الاعلام للزركلي ٦ / ٢٨ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ١١٩ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

(٥) أكرم ضياء العمري ، المجتمع المدني في عهد النبوة ، المملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ص ١١٩ –١٢٢ .

المدينة ، أما الكتاب فقد يدل على الأمر الواجب التنفيذ [١] .

ومن الأمثلة على معاهدة الخلفاء تلك المعاهدة التي عقدها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيليا « بيت المقدس » بعد استلام هذه المدينة في عام ١٥ للهجرة (٦٣٦م) ، وتُعد هذه المعاهدات عهداً أساسياً لأهل الكتاب في دولة الإسلام [٢] ، ومن نصوصها : « هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها ، وبريئها ، وسائر ملتها ، وأنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم » [٣] .

وهكذا استمرت المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الكافرة ، وسوف نذكر بعض المعاهدات قريبة العهد في زمن الإمام يحيى ابن الإمام محمد حميد الدين[٤] بعنوان: « معاهدات الوداد، والصداقة، والتجارة » بين اليمن وحكومة الجمهوريات السوفيتية،المعروفة بمعاهدة صنعاء، فقد جاء في المادة الثالثة : « توضع هذه المعاهدة في موضع التطبيق ، والإجراء من الحكومتين بعد إمضائها وتصديقها على مقتضى الأصول الرسمية المعتادة » [٥] ، فإذا طبقت المعاهدة بين الدولتين ، فهذا يدل على احترم ما اتفقوا عليه .

---

(١) احمد لبيد إبراهيم وآخرون ، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، ١ / ٣٣٢، بغداد ، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤م ، الطبعة الثالثة .

(٢) صبحي المحمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، ص١٤١-١٤٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٢م .

(٣) تاريخ الطبري ، ٣ / ٦٠٩ ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، بدون رقم الطبعة ولا تارخيها ، ورواه أبو داود بسند صحيح ، يُنظر : صحيح أبي داود للألباني ، رقم (٣٠٠٠) .

(٤) يحيى بن محمد بن حميد الدين الحسني العلوي ، وهو من أئمة الزيدية ، ولد بصنعاء وتفقه فيها ، ولد سنة ١٢٨٦هـ ، وتوفي سنة ١٣٦٧هـ . الأعلام للزركلي ٨ / ١٧٠ .

(٥) حسين العرشي ، كتاب بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام ، ص٢٠٣ .

المبحث السادس
آثـــار التصالـــــح

يترتب على قيام الصلح بين الدولة المسلمة والكافرة آثارٌ كثيرة بين الدولتين المتصالحتين ، من أهم هذه الآثار :

نشر الدعوة الإسلامية ، وزرع الثقة بين الدولتين ، ونشر الأمن والاستقرار ، ومنع القتل بين الطرفين ، وحماية الدولة الإسلامية .

[١] نشر الدعوة الإسلامية :

عندما يبدأ الخلاف والشقاق وتدق طبول الحرب بين دولة إسلامية ودولة كافرة يتحرك العقلاء من الزعماء والقادة السياسيين لإنهاء الاقتتال ، وبعد الاتفاق على إيقاف الحرب يتهيأ الوضع لنشر الدعوة الإسلامية من خلال الأمن الحاصل بسبب المصالحة وتبادل المصالح بين الدولتين ، وإفساح المجال للدعوة والدعاة حتى يتمكنوا من نشر الدين الإسلامي ، قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥] . وقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

وهذا ما حصل في بداية الدعوة الإسلامية عندما تم الصلح في غزوة الحديبية ، وقبول الشروط ، عظُم ذلك على المسلمين حتى كان لبعضهم فيه كلام [١] ، ولكن الرسول ﷺ قد علم أن هذا الصلح قد جعله الله سبباً لظهور الإسلام [٢] ، وقد سار على نهجه الخلفاء من بعده وملوك المسلمين، وكان لهذه المعاهدات أثر بارز في انتشار الاسلام في أرجاء واسعة من العالم ، فلا توجد قارة من قارات العالم إلا

---

(١) ابن حزم ، يُنظر : السيرة النبوية ، ص١٦٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

(٢) المصدر نفسه ، ص١٦٥ .

دخلها الإسلام [١] ، وذلك لحسن تعاملهم وتمام أخلاقهم وكرم طبائعهم ، فهم يتعاملون في عبادتهم لخالقهم بالبساطة والسهولة يذكرونه في أي وقت ويعبدونه ويصلون له في أي مكان ، هذا في مجال العبادة ، أما في مجال المعاملات فهم لا يغشون ، ولا يخدعون ، ولا يطففون ، ولا يمكسون ، ولا يرابون ، ولا يخادعون ، يتعاملون بالصدق والصراحة ، فعندما يشاهد الكافر هذا التعامل لا يسعه إلا الدخول في الإسلام .

فالمعاهدات التي قامت بين الدولة الإسلامية وغيرها قد أعطت الدعاة إلى الله الحرية في نشر هذا الدين ، وما نشر الإسلام في رقاع من آسيا وبقاع من أفريقيا إلا عن طريق الدعاة من التجار لا عن طريق الحرب والقتال بالسيف ، وكذلك ما نراه اليوم من انتشار الإسلام في كثير من البلدان الأوروبية والأمريكية وغيرها عبر الدعاة على الرغم من محاربتهم وتضييق الخناق عليهم ، إلا أن الإسلام ينتشر بجهد من هؤلاء الدعاة إلى الله .

فالمعاهدات إن كان فيها مصلحة،أو راحة للجيش،أو ترتيب أمرهم فهو جائز[٢] .

قال الشيرازي [٣] : « إن كان فيها مصلحة بان يرجو إسلامهم ، أو بذل الجزية ، أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن » [٤] .

[٢] زرع الثقة وتحقيق الأمن للجانبين :

تسعى الدول المتصالحة إلى تحقيق الأمن المشترك،وذلك من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات ، ومنع أن تكون أحدهما مصدراً لإقلاق أمن الأخرى ، أو زعزعة استقرارها ، فالأمن المشترك يرتكز على أساس التعاون الدولي والتنسيق بين المصالح

---

(١) يُنظر : العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، سيف حارب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، ص١١٢ .

(٢) يُنظر : النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨ .

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي ، يكنى بابي إسحاق ، ولد سنة ٣٩٣هـ في بلدة فيروز أباد إلى جنوب من شيراز وبها نشأ وبدأ التحصيل، وتتلمذ على علماء شيراز منهم أبو الطيب الطبري ، وله المهذّب في المذهب ، الاعلام للزركلي ١ / ٤٤ .

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، المهذّب ٢ / ٢٥٩ .

حتى لا يؤدي التنافس على المصالح إلى الصراع بينهما [١] .

وقد كانت المصالحة بين الرسول ﷺ وقريش ، إذ أعطت الأمن لكلا الطرفين في التحرك بدون خوف ، فكان اتفاق الحديبية سنة ٦هـ على هدنة مؤقتة بين الطرفين مدتها عشر سنوات يأمن الناس فيها ويكف بعضهم عن بعض [٢] ، أخرج القاضي أبو يوسف [٣] أن أبا عبيدة بن الجراح [٤] رضي الله عنه لما صالح أهل الشام واشترط لهم وعليهم شروطاً كان الصلح عليها ، قالوا له : اجعل لنا يوماً في السَنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر ، ففعل ذلك وأجابهم إليه فلم يجدوا بداً أن يفوا لهم بما شرطوا ، ففتحت المدن على هذا ، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين وحسن السيرة فيهم ، صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كل مدينة – ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين – رجالاً من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا ، فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله ، فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الذي خلفه أبو عبيدة فأخبروه بذلك [٥] ، وهذا يدل على الثقة المتبادلة بين أولئك القوم وبين المسلمين ، فصاروا عيوناً لهم يهمهم أمن المسلمين وعدم الاعتداء عليهم ، فصاروا عيوناً .

---

(١) يُنظر : العلاقات السياسية الدولية ، إسماعيل صبر ، ص٢٩٤ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨ .

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد الانصاري الكوفي ، ولد سنة ١١٣هـ ، وهو صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، توفي سنة ١٨٢هـ وله تسع وستون سنة . سير اعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥ . و الاعلام للزركلي ٨ / ١٩٣ .

(٤) أبو عبيده بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح ، هاجر إلى الحبشة ، ثم قدم مكة حتى هاجر منها إلى المدينة ، شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ، وقصد أباه فقتله مشركاً ، وبعثه رسول الله ﷺ على سرية جيش ذات الخبط قبل الساحل، وبعثه اميناً وولياً إلى أهل نجران ، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ . يُنظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، ١ / ١٥٨ .

(٥) أبو يوسف الخراج ، ص١٤٧ ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون رقم الطبعة وتاريخها. احمد بن يحيى البلاذري، كتاب فتوح البلدان ، حققه صلاح الدين المنجد، مكتبه النهضة المصرية ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، ١ / ١٦٢ .

وعن الفضيل بن زيد الرقاش ، قال : « حاصرنا حصناً على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرمى عبدٌ بسهم فيه أمان فخرجوا ، فقلنا : ما أخرجكم؟ ، فقالوا : أمنتمونا فقلنا : ما ذاك إلا عبد ولا نجيز أمره ، فقالوا : لا نعرف العبد منكم من الحر . . فكتبنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسأله عن ذلك فكتب : إن العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم »[(١)] .

وإذا ما رجعنا إلى معاهدات الرسول ﷺ سنجد أنه قد سعى إلى تحقيق الأمن المشترك بينه وبين اليهود داخل الدولة الإسلامية في المدينة ، فخصهم الرسول ﷺ ببنود تتضمن أن يعمل اليهود مع الدولة الإسلامية على تحقيق الأمن ؛ ولذلك فإنه عندما تعرض أمن المدينة إلى الخطر من اليهود أجلاهم الرسول ﷺ منها ، ولم تتوقف معاهدة الأمن المشترك التي عقدها الرسول ﷺ على اليهود وحدهم بل تجاوزت ذلك إلى القبائل المجاورة للمدينة ، فعقد الرسول ﷺ معاهدة « عدم الاعتداء » مع « بني ضمرة » ومع قبيلة « جهينة »[(٢)] ، وهكذا حافظت الدولة الإسلامية على زرع الثقة بينها وبين جيرانها من الدول والقبائل والعشائر .

[٣] الاستقرار الأمني والاقتصادي :

عندما يتفق الطرفان على إقامة معاهدات صلح وترك القتال مدة معلومة لازمة بعوض وبغير عوض[(٣)] ، وإزالة جميع الحواجز ذات الطابع التمييزي القائمة في وجه العلاقات الاقتصادية العادية[(٤)] .

تحقيق الأمن لمن كان معاهداً سواءً كانوا ذميين أو غيرهم ، وعندما يحدث خلل، أو تجاوز من الحاكم المسلم فإن العلماء لا يسكتون عن التجاوز والظلم لأهل الذ

---

(١) عبد المطلب ، رفعت فوزي ، صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، القاهر والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ص١٦ .

(٢) سعيد حارب ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، ص٩١ .

(٣) يُنظر : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨ الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٦٠ .

(٤) يُنظر : مبادئ القانون الدولي العام ، عبد العزيز محمد سرحان ، ص٧٢،

فيقفون مدافعين وناصحين لأئمتهم ، فهذا الإمام الأوزاعي يرسل رسالة إلى حاكم الشام ومنها جبل لبنان، حيث تجاوز الحق في شأن سكان جبل لبنان من المسيحيين ، وقد جاء فيها « وقد كان من إجلاء أهل الذمة في جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه... فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة ، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وحكم الله تعالى أن : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، وهو أحق ما يوقف عنده ويقتدى به وأحق الوصايا أن تحفظ وترى وصية رسول الله ﷺ ، فإنه قال : «من ظلم معاهداً ، أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » [(١)] ، وبلغ من شدة اهتمام الإمام الأوزاعي بهم أن كتب رسالة إلى الخليفة يطلب منه زيادة أرزاق أهل ساحل الشام ، وقد نوه أنهم يحمون الثغور وأن منهم من كان من أهل الذمة [(٢)] .

عند ذلك يأمن الناس على أموالهم وعروض تجارتهم وينتقلون بين الدولتين بحرية وأمان،وبناءً على تلك الاتفاقيات التي من ضمن نصوصها تسهيل المبادلات التجارية، والتنقلات عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية الآمنة ، ومن خلال هذا التبادل التجاري ينتعش الاقتصاد الوطني للدولة الإسلامية والدولة المعاهدة الأخرى.

وقد عُرف على مدار التاريخ الإسلامي وجود معاهدات نتج عنها نشاط اقتصادي وتبادل تجاري بين الدولة الإسلامية والشعوب الأخرى ، فمن الأمثلة على ذلك تلك المصالحة التي عقدت بين أمير باديس في المغرب العربي « منصور بن يوسف » [(٣)] وممثل مدينة البندقية القبطان « لويز بزمان » ، ويعود تاريخها إلى ١٦ رمضان سنة ٩١٣هـ ، الموافق ٢١ كانون الثاني سنة ١٥٠٨م ، وقد وقِّع عليها في مدينة باديس المغربية ، وتتكون هذه المصالحة من ثمانية بنود، تتضمن بوجه خاص الاعتراف

---

(١) صحيح سنن أبي داود ، صحح أحاديثه الألباني ، ٢ / ٥٩٠ ، رقم الحديث (٣٠٥٢) .

(٢) الدكتور صبحي المحمصاني ، كتاب الأوزاعي ، ص٧٢ .

(٣) منصور بن يوسف ، أمير مغربي ، كان متولياً بلدة باديس استقلالياً عكس الشاطئ المغربي ، توفي بعد سنة ٩١٣هـ . الأعلام للزركلي ٧ / ٣٠٦ .

لأهل البندقية بحق النزول في مدينة باديس المغربية والاتجار مع سكانها وإعطائهم حق الأمان على أنفسهم وأموالهم [١] ، فالأمن يدعو الإنسان إلى العمل النافع ونبذ الكسل والسعي في مناكب الأرض من أجل طلب الرزق ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك : ١٥] ، فالأمن القائم بين الدولتين نتيجة المصالحة يساعد على النمو الاقتصادي والتبادل التجاري، فهذه قريش عندما كانت آمنة من أي تعرض للخطر لتجارتها اشتهرت برحلتي الشتاء والصيف ؛ ولذلك امتن الله عليها بذلك ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ لإِيلافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة قريش] .

فهذا الأمن ساعدهم على أن يسيروا في الأرض آمنين ، حيثما حلوا وجدوا الكرامة والرعاية وشجعهم على إنشاء خطين عظيمين من خطوط التجارة – عن طريق القوافل – إلى اليمن في الجنوب وإلى الشام في الشمال ، وإلى تنظيم رحلتين تجاريتين ضخمتين [٢] .

فالغالب أن أي معاهدة تقوم بين دولتين ، أو قبيلتين يتعرضون لذكر توفير الأمن في المصالح التجارية، فهاهي اليمن عندما عقدت اتفاقيات ومعاهدات بينها وحكومة الجمهوريات السوفيتية ـ السابقة ـ ورد في بعض موادها في المادة الثالثة : « يتعهد الطرفان المتعاهدان بتسهيل المبادلات التجارية بين المملكتين ووفقاً لهذا التعهد يكون لكل من رعايا المملكتين في بلاد المملكة الأخرى بعد استحصال الإذن منها الدخول والإقامة طبق نظامها وتقاضي التجارة وإجراء معاملاتها التي تقتضيها شريطة أن يكون فصل القضايا التي تحدث لكل من رعايا الطرفين في المحاكم المحلية للمملكة التي يوجد فيها على وفق نظامها ، وإن ما كان ممنوعاً الاتجار به في قوانين

---

(١) بتصرف من مقال الأستاذ / خيرالدين الزركلي في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، لسنة ١٩٦٩م ، ص٢٥٦ – ٢٦١ .

(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٦ / ٣٩٨٢ .

إحدى الحكومتين فلكل منها ، أو مصادرة ما وجد في مملكتها من ذلك ، ويتعهد الطرفان المتعاقدان أن يساعد بتطبيق كل تسهيل موافق للأنظمة المحلية في معاملات رعايا المملكتين في التجارة فيما يختص بالضرائب والرسوم الجمركية [١] .

[٤] حماية الدولة الإسلامية : [٢]

لقد لجأ الرسول ﷺ من خلال عقده للاتفاقيات والمعاهدات والصلح مع سكان يثرب من اليهود وغيرهم من قبائل العرب إلى حماية الدولة الإسلامية من خلال هذه المعاهدات ، ولكن اليهود ينقضون عهدهم مع رسول الله ﷺ في كل مرة ، فقد جاء في السيرة أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها ، فباعته بسوق بني قينقاع [٣] ، وجلست إلى صائغ فعمد إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوأتها ، فضحكوا عليها فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وكان يهودياً، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون ، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع ، فغزاهم الرسول ﷺ لغرض تأديبهم على اعتدائهم على المرأة المسلمة ، وقتلهم ذلك الرجل المسلم ، وهذا من واجب الدولة حماية رعاياها ومواطنيها .

وكذلك ما كان من أمر قريش ومصالحتها في عمرة الحديبية للرسولﷺ يدل دلالة واضحة على الاعتراف بقيام دولة الإسلام والاعتراف بوجود كيان سياسي يفرض نفسه في الواقع، ومن ثم الاعتراف بوجود كيان قادر على حماية نفسه وإلحاق الضرر بأعدائه إن وقفوا أمامه،أو نقضوا العهد، وقد أحسَّت قريش بقوة الرسول ﷺ وأصحابه عندما أُبلغوا بقوة الصحابة وحماستهم للقتال وحبهم للرسول ﷺ[٤] ،

---

(١) القاضي حسين بن أحمد العرشي ، كتاب : بلوغ المرام في شرح مسك الختام فيمن تولى ملك اليمن من ملك وإمام ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ طبع ، ص٢٠٣ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٥-١٦ .

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م ، ٣ / ٤٨ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٣ / ٣١٤ ، صحيح .

وبيسعتهم على الموت عندما سمعوا مقتل عثمان رضي الله عنه [١] ؛ فشعرت قريش بالخطر ورضخت للصلح مع الرسول الأعظم ﷺ ، عند ذلك أمن الرسول ﷺ وقريش وتفرغ كل واحد لشأنه . وتفرغ الرسول ﷺ لنشر الدعوة ومواجهة الروم .

[٥] حماية الإنسان من القتل والسبي :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة الدماء وجعلت الحفاظ عليه من الكليات الخمس ، فسفك الدماء ليس هدفاً ولا غاية للحكومة الإسلامية ، ولا للجيش الإسلامي ولا للقيادة الإسلامية ، فهذا الرسول ﷺ يقول في غزوة الحديبية : « **لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها إلى صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها** » [٢] .

ومن أعظم الحقوق للأرحام حقن الدماء ، وإن كانوا كفاراً على غير ملة الإسلام ، ومحاربين له وصادّين عن بيت الله الحرام ، فالرسول الأعظم ـ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ يبين أنه إذا طُلب للصلح مع قريش فإنه سيقبل ؛ من أجل حقن دماء كلا الجانبين من المسلمين ومن قريش يوم كانت كافرة ، وهذا حرصه في حياته كلها ، بل في هذه الغزوة تنحى عن قريش خشية سفك الدماء فقال : « **هل مِنْ رجل يخرج بنا على طريق غير طريقهم التي هم بها** » [٣] .

هذا في حق المحاربين في الميدان ، ومن لا يشارك في القتال كالنساء والأطفال وكبار السن والعجزة ومن كان على شاكلتهم كالرهبان ، والعمال ، والفلاحين ، والرسل ، فقد نهى الرسول ﷺ عن قتلهم، أو التعرض لهم بأذى ، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسُّنَّة ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، فالآية تدل على أن القتال لا يكون إلا لمن قاتل .

---

(١) المصدر نفسه ، ٣ / ٣١٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ٣ / ٣١٠ .

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٣ / ٣٠٩ .

ومن السُّنَّة قول الرسول ﷺ : « **لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة** » (١) ، وقول الرسول ﷺ لأحد أصحابه : « **إلحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً ولا امرأة** » (٢) .

وهكذا حرص الخلفاء من بعده على عدم سفك الدماء ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أحد قواده : « لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب » (٣) .

فالصلح يؤدي إلى حقن الدماء وحفظ الأموال، ومنع الخراب في الممتلكات وهذا من أعظم آثار الصلح فائدة، فالمصالحين يأمنون على أنفسهم ونسائهم وذراريهم ؛ لأنها عقد أمان فيجب مراعاة حرماتهم وحمايتهم (٤) ، بل الشريعة الإسلامية تمنع قتل الموفد للمصالحة ، ولو أساء ، أو وقع منه إخلال بقانون الدولة المسلمة ، فهذا النبي ﷺ لم يقتل موفد مسيلمة الكذاب لما أتاه من مسيلمة الكذاب يزعمان أن مرسلهما نبي ، قال رسول الله ﷺ لهما : « **لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما** » (٥) ؛ فلكونهما رسلاً لم يقتلا .

وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده في الحفاظ على هذا المبدأ العظيم ، حتى ولو لم تراع دولته مبدأ المعاملة بالمثل ، فإن الإسلام يمنع الغدر برسل الأعداء ، ولو قتل هؤلاء رهائنَ المسلمين فقد كان الفرنج في الحروب الصليبية يقتلون رسل العرب ،

---

(١) اخرجه أبو داوود رقم (٢٦١٤) ، و يُنظر : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٨٥ ، ضعيف بهذا اللفظ كما عند الألباني في سنن أبي داود . وصح النهي عن قتل الولدان والنساء في صحيح مسلم رقم (٧٣) وصحيح أبي داود رقم (٢٦١٣) ورقم ٢٦٦٨) .

(٢) حسن صحيح ، رواه ابن ماجة وابو داود . يُنظر : صحيح ابن ماجة رقم (٢٨٤٢) ، وصحيح أبي داود ، رقم (٢٦٦٩) ، ٢ / ٦ ، باب قتل النساء .

(٣) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص٤٠١ .

(٤) يُنظر : محمد بن الحسن الشيباني السير الكبير ، ٥ / ١٧٨٦ .

(٥) صحيح سنن أبي داود ، (باب في الرسل) ، صححه الألباني ، ٢ / ٥٢٩ ، رقم الحديث (٢٧٦١) .

لكن صلاح الدين الأيوبي [١] رفض معاملتهم بالمثل [٢] ، وهذا من أعظم المبادئ الإسلامية التي تنشر العدل والأمن والأمان وتجعل الناس يأمنون على أنفسهم وأموالهم .



(١) صلاح الدين ، الملك الناصر أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شادي بن مروان بن يعقوب الدويني الأصل، أول دولة الأكراد وملوكها ، ولد سنة إثنين وثلاثين وخمسمائة ، ملك البلاد ودانت له العباد وأكثر من الغزو وأصاب وكسر الفرنج مرات ، ولي السلطنة عشرين سنة ، وتوفي سنة ستة وثمانين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ، ٢١ / ٢٧٨ .

(٢) علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص٣٣٦ ، القاهرة ١٩٩٦م .

الخاتمة

لقد قدمت الدراسة تصوراً يتميز بالشمول والتفصيل لقضية إصلاح ذات البين ، وخلصت إلى نتائج متعددة ، لعل أبرزها ما يأتي :

[١] إنَّ إصلاح ذات البين قيمة نبيلة في التشريع الإسلامي ، وفي العرف القبلي يُعَدُّ إحياؤه ضرورة إيمانية ، ومسؤولية اجتماعية ، وأخلاقية ، وحضارية ، كما أنه يستمد مشروعيته من تعاليم القرآن الكريم ، والسُّنَّة النبوية ، والرصيد الواقعي في الممارسات الحياتية العربية

[٢] يحتلُ إصلاح ذات البين ، أهمية كبيرة في منظومة القيم الإسلامية ، والإنسانية ، بما يترتب عليه من آثار على المستوى الفَردي ، والجَمْعي ، وبما يحقّقه من تماسك وتآلف المجتمع من خلال القضاءِ على عواملِ التفرقة ، والخصام ، وتعزيز السلم ، والأمن الاجتماعي .

[٣] تفعيل إصلاح ذات البين ينعكس إيجابياً على جميع مناحي الحياة النفسية ، والاجتماعية ، والسياسية ، والمادية ، والمعنوية ، وتتسعُ دوائره من الدائرة الأصغر في بنية المجتمع المحلي إلى الدائرة الأوسع على المستوى العالمي .

[٤] إنَّ المُدَّة الحالية تشهد تحولاً خطيراً في العلاقات الاجتماعية ؛ بسبب زحف القيم المادية ، وتبدُّل المفاهيم والقيم ، وانحسار دور المؤسسات التربوية والتوجيهية ؛ مما يعزز من أهمية إحياء فضيلة إصلاح ذات البين .

[٥] إصلاح ذات البين لا تنحصر دائرته على المستوى الفردي ، بل يستوعب المؤسسة الزوجية ، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وبين الدولة والقبيلة وبين الدولة المسلمة والدولة الكافرة ، وفي كل مستوى من هذه المستويات يتخذ

إصلاح ذات البين وضعاً خاصاً بحسب القواعد الشرعية أو القبلية .

[٦] يتميز الصلح القبلي بموقع متقدم في المجتمع ، ويحظى بقدر كبير من الحضور في الواقع ؛ نظراً لعوامل تتعلق بطبيعته من حيث السهولة ، والسرعة ، وضمان التنفيذ ، ومنها ما يتعلق بطبيعة النظام القضائي الرسمي الذي يصاحبه عددٌ من السلبيات مثل : الفساد ، المماطلة ، ضعف إجراءات التنفيذ مما يقوي حضور النمط القبلي في إصلاح ذات البين .

[٧] أنَّ إصلاح ذات البين في العرف القبلي على الرغم من انسجامه وائتلافه مع التشريع الإسلامي في كثيرٍ من جوانبه ، إلا أن هناك نقاط اختلاف تخالف التشريع الإسلامي وأبرزها تحديد الديات .

[٨] يهدف إصلاح ذات البين إلى تحقيق السلام على المستويات كافة من خلال إحياء القيم الدينية ، وتفعيلها في واقع الحياة .

[٩] التخاصم والتنازع أمر طارئ في الحياة ؛ لذا يمكن التخلص منه ومعالجته وفق آلية شرعية ، أو قانونية ، أو عُرفية .

[١٠] الصلح سيد الأحكام ، وهو أقدم وسيلة عرفها الإنسان لفض المنازعات ، والخلافات بين الأفراد ، والقبائل ، والدول ، والجماعات .

[١١] يُعدُ إصلاح ذات البين من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ؛ لما فيه من تقوية الروابط الأخوية ، والاجتماعية ، وإزالة أسباب التباغض ، والتخاصم ، والتقاتل بين أفراد وفئات المجتمع .

[١٢] إصلاح ذات البين من أفضل العبادات النفلية التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

[١٣] إصلاح ذات البين أقرب الطرق وأنجح الوسائل لحل الخلافات وإعادة الألفة والمحبة بين المتخاصمين .

[١٤] العدل والقسط أساس لإنجاح إصلاح ذات البين .

[١٥] عِظَمْ الأجر لمن أصلح بين المتخاصمين ، وعمل على إنهاء الخصام المؤدي إلى

حلق الدين وذهابه .

[١٦] أنَّ القائمين على الصلح بين القبائل اليمنية كثير منهم يجهل الشريعة الإسلامية ، ويعتمد على الموروثات القبلية في حكمه .

[١٧] أنَّ الدين الإسلامي دين التسامح والمحبة ، والإخاء ، والتعايش بين الأمم والدول والجماعات .

[١٨] إصلاح ذات البين ركيزة من الركائز التي يقوم عليها المجتمع .

[١٩] السلطة الرسمية ربما أصبحت مكملاً بعد أن كانت هي الأصل في حل النزاعات .

[٢٠] غياب العدالة في المحاكم الرسمية ؛ يكون دافعاً إلى قبول الأحكام المغلظة ، وربما المخالفة للشريعة والقانون .

التوصيــــات :

[١] إنشاء وقف إسلامي بإدارة مستقلة مالياً وإدارياً يموَّل من قبل الدولة من أموال الزكاة ، والضرائب ، ويدعى الخيرون من أصحاب رؤوس الأموال للعطاء والبذل ؛ من أجل الإسهام في إصلاح ذات البين كدفع التعويضات المالية ، ونشر الوعي الصلحي عن طريق الكتاب والمحاضرات ، والندوات ، والمهرجانات ، والشريط ، ووسائل الإعلام المختلفة .

[٢] إدخال دروس تتعلق بموضوع إصلاح ذات البين في المناهج الدراسية في المرحلة الثانوية تدعو إلى إصلاح ذات البين ، وتشجيعهم على حل الخلافات بين الأخ وأخيه ، والجار وجاره، والزوج وزوجته .

[٣] جعل موضوع الأسرة وبنائها ، والحفاظ عليها ، وطرق حل مشكلاتها مادةً إلزامية تُدرَّس في الجامعات والكليات ، والمعاهد العليا كمتطلب إجباري .

[٤] العمل على تشجيع الأدباء ، والشعراء ، والمنشدين ، والمربين بإعداد نصوص تربوية تعالج قضايا ومشاكل اجتماعية موجودة في المجتمع وإخراجها بصورة

تُعرض عبر وسائل الإعلام المختلفة ،وإقامة مهرجانات يُدعى من خلالها المبدعون ، وأصحاب المواهب لعرض ما أنتجته عقولهم من أعمال تخدم فكرة إصلاح ذات البين وتقدم جوائز للمبدعين والمتفوقين منهم .

[٥] استصدار قانون رسمي يلزم المقبلين على الزواج بحضور دورات إلزامية في مراكز تدريبية خاصة مهتمة بقضايا الأسرة يقوم عليها مدرسون أكْفَّاء تشرف عليها الجهات الرسمية .

[٦] إنشاء هيئة عليا تتولى مهمة إصلاح ذات البين.

[٧] تعزيز الدور الأمني من أجل حسم الخلافات وتنفيذ الأحكام .

[٨] استصدار قوانين تُجرِّم وتعاقب كل من يتلاعب ببيع الأراضي لأكثر من شخص ، ويعمل على التلبيس ، والمخادعة ، والغش لمن يرغب بالشراء .

[٩] إلزام الجهات المسؤولة عن التخطيط أن تبادر وتتدخل لفتح الشوارع ، والمنافذ ، وتخطيطها مسبقاً قبل البناء العشوائي .

[١٠] توعية القضاة والنيابيين ، وأصحاب الاختصاص بخطورة تأخيرِ حل قضايا الناس وتأجيلها عاماً بعد عام .

[١١] العمل بصورة جادة على توفير فرص العمل لجميع القادرين عليه ، والراغبين به ؛ وذلك لوجود علاقة قوية بين البطالة والجريمة .

[١٢] تشكيل لجان لإصلاح ذات البين في كل قرية ، وفي كل مسجد، تكون طوعية هدفها إصلاح ذات البين ، وتقريب وجهات النظر ، وإحلال الوئام محل الخصام .



المراجـع والمصـادر

[١] القرآن الكريم .

[٢] أبو حنيفة ،حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩هـ-١٩٤٧م .

[٣] أثر التعصب المذهبي على وحدة الأمة ،عبد القادر الغماري ، مجلة الأمة ، ع١٧ ،سنة ١٩٨٢م.

[٤] أحكام القرآن ،أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص ،بيروت ،دار الكتاب العربي ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٥] أحكام القرآن للجصّاص ،أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، تحقيق محمد الصادق قحماوي ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ،١٤١٢هـ-١٩٩٢م ،بدون رقم الطبعة .

[٦] أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية ، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .

[٨] إحياء علوم الدين ،الإمام الغزالي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .

[٨] آداب الاختلاف في الإسلام ،طه جابر العلواني ،الطبعة السابعة ،الدار المصرية للعلوم ،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

[٩] أدب الدنيا والدين ،للماوردي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الثالثة ،بدون تاريخ الطبع .

[١٠] إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، دار المصحف ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١١] أُسد الغابة في معرفة الصحابة،لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٢] أسنى المطالب شرح روض الطالب ،أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ، القاهرة ،المطبعة الميمنية ،تركيا ،بدون رقم الطبعة .

[١٣] إصلاح المجتمع ،شرح مائة حديث مختارة مما اتفق عليه البخاري ومسلم ، محمد بن سالم البيحاني ، دار المجتمع ،الطبعة الثالثة ،١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

[١٤] إصلاح الوعظ الديني ، محمد عبد العزيز الخولي ،المكتبة التجارية الكبرى بمصر ،الطبعة الرابعة ،١٣٧٧هـ-١٩٥٨م ،مطبعة الإستقامة ،القاهرة .

[١٥] أصول التربية الإسلامية وأساليبها ،عبد الرحمن المحلاوي، دار الفكر،دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

[١٦] أصول التشريع الإسلامي ،علي حسب الله ، مصر ،دار المعارف ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٧] أصول الفقه ،محمد أبو زهرة ،القاهرة ،مطبعة دار الفكر العربي ،بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٨] أصول الفقه ،محمد زكريا البراديس ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،طبع سنة ١٩٨٣م ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٩] أصول الفقه الإسلامي ،حسن مقبول الأهدل ، صنعاء ،مكتبة الجيل الجديد ،الطبعة الثانية ،١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

[٢٠] أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ،مكتبة الكيان الأزهرية ، طبعة جديدة ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .

[٢١] أعلام الموقعين ، ابن قيم ، مطابع السلام ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

[٢٢] الأحكام السلطانية ، الماوردي ، مطبعة الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م .

[٢٣] الأحوال الشخصية،للإمام محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي،الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .

[٢٤] الأخلاق الإسلامية وأسسها ،عبد الرحمن حبنكه ،دار العلم ،دمشق ،

الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

[٢٥] الاستيعاب لمعرفة الأصحاب ،لابن عبد البر ،تحقيق علي محمد البخاري ، دار الجيل ،بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

[٢٦] الأسس العلمية لنظريات الإعلام ،جيهان أحمد رشتي ، دار الفكر العربي ،الطبعة الثانية ،مارس ١٩٧٨ م .

[٢٧] الأشباه والنظائر ،لابن نجيم ،مؤسسة الحلبي ،مصر ،طبع ١٣٨٧هـ ،بدون رقم الطبعة .

[٢٨] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،الطبعة الأخيرة،١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

[٢٩] الأعلام ،جبرالدين الزركلي ،قاموس تراجم ، بيروت ،لبنان ،دار العلم للملايين ،الطبعة السادسة ،١٩٨٤م .

[٣٠] الأعلام للزركلي ،دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان،الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.

[٣١] الإعلام من منظور إسلامي ،أحمد عيساوي ،كتاب الأمة ،العدد (٧١) ،جماد الأول ،١٤٢٠هـ ، السنة التاسعة عشر .

[٣٢] الأغاني ،لابن فرج الأصفهاني ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الثانية ،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

[٣٣] الإكليل ، الهمداني ، تحقيق وتعليق : محمد بن علي الأكوع ، وزارة الثقافة والسياحة ، صنعاء ، اليمن ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، مكتبة الهيئة .

[٣٤] الإمامة والسياسة ، أبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري ، مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

[٣٥] الإنسان والمال في الإسلام ،عبد النعيم حسنين ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م .

[٣٦] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،علاء الدين المرداوي ،مطبعة السُنَّة المحمدية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ،١٣٧٤هـ ،تحقيق: محمد حامد الفقي .

[٣٧] البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم، دار المعرفة ،بيروت ،الطبعة الثانية ، بدون تاريخ طبع .
[٣٨] البداية والنهاية ،أبو الفداء الحافظ بن كثير ،مكتبة المعارف ،بيروت ،الطبعة السادسة ،١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .
[٣٩] البغي السياسي ،دراسة للنزاع السياسي الداخلي المسلح من منظور إسلامي ، عبد الملك منصور ، مؤسسة المنصور الثقافية للحوار بين الحضارات ،بدون تاريخ طبعة .
[٤٠] البناء الاجتماعي ،أحمد أبو زيد ،دار الكتاب العربي ،القاهرة ،١٩٦٧م .
[٤١] البناية في شرح الهداية ، أبي محمد محمود القيسي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
[٤٢] البنية القبلية في اليمن بين الإستمرار والتغيير ،فضل علي أحمد أبو غانم ، صنعاء ،عالم الكتب اليمنية ،مطبعة الكتاب العربي،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
[٤٣] البيان والتبيين ،لأبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ ،وقد وضع حواشيه موفق شهاب الدين ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،الطبعة الثانية ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
[٤٤] التاريخ الإسلامي ،محمود شاكر (٣ / ٥٧) المكتب الإسلامي ،ط٢ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
[٤٥] التاريخ الكبير للطبري : تحقيق أبو الفضل إبراهيم ،الطبعة الخامسة ،دار المعرفة ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[٤٦] التجريد الصريح ،مختصر صحيح البخاري ، تاليف الإمام زين الدين الزبيدي ،دار النفائس ،الطبعة الأولى ،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
[٤٧] التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء و الإسكندرية ،عبد الحميد الشواربي ، منشاة المعارف ،الطبعة الثانية ،سنة ٢٠٠٠م.
[٤٨] التربية الإسلامية فكراً وسلوكاً ،علي هود باعباد ،مكتبة الإرشاد ،صنعاء ،

الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م .
[٤٩] التربية في مدرسة النبوة ،سراج محمد عبد العزيز ، دعوة الحق ،السنة الحادية عشرة ،العدد ١٣٢ ،ذو الحجة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
[٥٠] الترغيب والترهيب ،للحافظ المنذري ، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
[٥١] التشريع الإسلامي الجنائي ،عبد القادر عودة ،بيروت ،دار إحياء التراث العربي ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
[٥٢] التصور الإسلامي لمواجهة مشكلات الأسرة ، سعود بن عبد العزيز التركي ، مجلة الأمة ، تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه ، وزارة الداخلية ، العدد الخامس ، جمادى الآخرة ، الرياض ، ١٤١٢هـ .
[٥٣] التفسير الكبير ،الفخر الرازي ،الطبعة الثانية ،دار الكتب العلمية ،طهران .
[٥٤] التقدير والتحبي .
[٥٥] التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام ،محمد بن محمد بن حسن بن أمير الحاج ،بيروت ،دار الفكر ،الطبعة الأولى ،١٩٩٦م .
[٥٦] التوقيف على مهمات التعاريف ،محمد عبد الرؤوف المناوى ،دار الفكر المعاصر ،دمشق ، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ ،تحقيق محمد رضوان الراية .
[٥٧] الجامع لأحكام القرآن،محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،بدون تاريخ طبع.
[٥٨] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،محمد أبو زهرة ،مطبعة دار الفكر العربي ،بيروت ،بدون تاريخ الطبعة .
[٥٩] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن قيم الجوزية، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .
[٦٠] الحدود في الإسلام ،جمعة علي الخولي ،سنة النشر رمضان ١٤٠١هـ .
[٦١] الخراج ،أبو يوسف ،دار المعرفة للطباعة والنشر،بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[٦٢] الخلافات الزوجية الأسباب - العلاج ، مجدي محمد الشهاوي ، مكتبة

الإيمان للنشر والتوزيع ، المنصورة ، أمام جامعة الأزهر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

[٦٣] الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

[٦٤] الذريعة إلى مكارم الشريعة ،لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ،تحقيق الدكتور أبو اليزيد العجمي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ،المنصورة ،الطبعة الثانية ،١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .

[٦٥] الرحيق المختوم ،صفي الرحمن المبارك فورى ،دار الفكر ،الطبعة الأولى ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ،بيروت ،لبنان .

[٦٦] الرحيق المختوم ،صفي الرحمن المباركفوري،لبنان ،بيروت ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .

[٦٧] الرسالة السلفية في إحياء سنة خير البرية ،للإمام الأصولي محمد بن علي الشوكاني ، خرج أحاديثة وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العليمي ،الناشر دار الكتاب العربي ،الطبعة الثانية ،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

[٦٨] السير الكبير ،محمد بن الحسن الشيباني ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

[٦٩] السيرة النبوية ، ابن حزم ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

[٧٠] السيرة النبوية ، ابن هشام ، حققها وضبطها : مصطفى السقا وغيره ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

[٧١] الشرح الكبير على مختصر خليل ، أحمد بن محمد بن أبي حامد ،دار إحياء الكتب العربية ،مصر ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٧٢] الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،علي منصور ، ،القاهرة ،١٩٩٦م .

[٧٣] الشريعة المتوكلية والقضاء في اليمن ،أحمد عبد الرحمن المعلمي ،العدد الخامس ،وزارة الإعلام ،صنعاء ،١٩٨١م .
[٧٤] الشمائل المحمدية ،للترمذي ،إخراج وتعليق محمد عفيف الزعبي ،الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
[٧٥] الصلح القضائي ،الأنصاري حسن النيداني ، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم ،دار الجامعة الحديثة للنشر ، تاريخ الطبعة ٢٠٠١م .
[٧٦] الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ،محمود السيد التحيوي ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٣م .
[٧٧] الطبقات الكبرى،لابن سعد،دار صادر ،بيروت،بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[٧٨] الطريق إلى العبقرية ،مقدار بالجن ،الهدى للنشر والتوزيع ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[٧٩] العدة شرح العمدة ،بهاء الدين المقدسي ،بدون بلد النشر ورقم الطبعة وتاريخها .
[٨٠] العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، محمد بن علي صياد ، مطابع المتفوق للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .
[٨١] العصر الجاهلي ،شوقي ضيف ،دار المعارف بمصر ،الطبعة السادسة ،بدون تاريخ الطبع .
[٨٢] العقوبة في الفقه الإسلامي ،محمد أبي زهرة ، نشر دار الفكر الإسلامي ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[٨٣] العقود الصغيرة والمقايضة والوديعة ،أنور طلبة ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،١٣٣٠هـ .
[٨٤] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، سعيد حارب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

[٨٥] العلاقات الدولية في الإسلام ، وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٠١هـ ١٩٨١م .

[٨٦] العلاقات الدولية في الإسلام ، عبد المجيد محمد السوسوه ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

[٨٧] العواصم والقواصم في الذَّب عن سُنَّة أبي القاسم،محمد بن إبراهيم الوزير، حققه شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية،١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

[٨٨] ألف ساعة حرب ،عبد الولي الشميري ،مكتبة اليسر ،شارع الدائري ، صنعاء ،الطبعة الثالثة ،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

[٨٩] الفتاوي الكبرى ، ابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

[٩٠] الفتاوي الهندية ،تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة نظام شيخ الدين ، مطبوع مع الفتاوي الخانية ،الحسن قاضيخان ،المطبعة الأميرية ،مصر ،الطبعة الثانية ،١٣١٠هـ .

[٩١] الفرائد البهية والقواعد الفقهية ، محمود حمزة ،دمشق ،دار الفكر ،الطبعة الأولى ،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

[٩٢] الفصل في الملل والنحل ،المطبعة الأدبية ، سوق الخضار القديم بمصر ، الطبعة الأولى ،سنة ١٣١٧هـ .

[٩٣] الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ،دار الفكر ،دمشق ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .

[٩٤] الفقه السياسي للوثائق النبوية ، الفهداوي ، خالد سليمان ، عمان، دار عمار ،الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

[٩٥] الفكر الأخلاقي ،دراسة مقارنة ،محمد عبد الله الشرقاوي ، دار الجيل ، بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٠٠هـ-١٩٩٠م .

[٩٦] القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ،سعيد أبو جيب ، دمشق ،دار الفكر ، ١٩٨٢م ،ط الأولى .

[٩٧] القاموس المحيط ،لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ،دار الجيل ، بيروت ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[٩٨] القانون الدولي العام ،عبد العزيز محمد سرحان ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨٠م .
[٩٩] القانون الدولي العام في وقت السلم ، حامد سلطان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، يناير ١٩٦٢م .
[١٠٠] القتال والشجار بين القبائل وموقف الإسلام منه ، صالح بن عبد الله الغشامي ، مكتبة صنعاء الأثرية .
[١٠١] القضاء القبلي في المجتمع اليمني ،رشاد العليمي ، عالم الكتب اليمنية ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١٠٢] القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، لاهور ،باكستان،دار ترجمان السنة ، الطبعة الثانية ،١٤٠٤هـ-١٩٨٣م .
[١٠٣] الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ،موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي،تحقيق :زهير الشاوش ،المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ،بيروت، الطبعة الثالثة ،١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م .
[١٠٤] الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .
[١٠٥] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبي القاسم جار الله محمود الزمخشري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١٠٦] الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكوفي، الطبعة الثانية،١٤١٩هـ-١٩٩٨م،مؤسسة الرسالة .
[١٠٧] المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ،محمد الصادق عفيفي ، القاهرة ،دار الإعتصام ،طبعة ١٤٠٠هـ .

[١٠٨] المجتمع المدني في عهد النبوة ، أكرم ضياء العمري ، المملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

[١٠٩] المحلّى ،لابن حزم ،مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح مراد ، صححه زيدان طلبة ،١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

[١١٠] المختار من أخبار النساء ، لابن قيم الجوزية ، علق عليه : منى محمد زياد الخراط ، مكتبة التوبة،دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

[١١١] المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) ،مصطفى الزرقاء ،مطبعة طرين ، دمشق ،الطبعة العاشرة .

[١١٢] المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ،محمد مصطفى شلبي ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت ،١٤٠٣هـ - ١٩٨١م .

[١١٣] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ،عبد الكريم زيدان ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الثامنة ،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

[١١٤] المدخل للفقه الإسلامي ،محمد سلام مدكور ، دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ-١٩٦٢م .

[١١٥] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي،دار الكتب العلمية،بيروت ، الطبعة الأولى ،١٩٩٤م .

[١١٦] المسك والعنبر في خطب المنبر ،عائض القرني ،مكتبة الإرشاد ،الطبعة الثالثة ،١٤١٩هـ .

[١١٧] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،للرافعي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان،توزيع دار الباز ،مكة ،١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

[١١٨] المصباح المنير في غريب شرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، توزيع دار الباز ، مكتبة فله ، بيروت ، لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

[١١٩] المصنّف ، عبد الرزاق الصنعاني ،منشورات المجلس العلمي الهندي ،بدون رقم الطبعة وتاريخها ،تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

[١٢٠] المعجم الإحصائي لألفاظ القرآن الكريم،تأليف وتحقيق محمود روحاني .
[١٢١] المعجم الصغير ،للطبراني ،تحقيق محمد شكور ،المكتب الإسلامي ،دار عمان ،بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
[١٢٢] المعجم الوسيط لجملة من العلماء ،إبراهيم أنيس وآخرون ،والناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١٢٣] المغني ،إبن قدامة ،مصر ،مكتبة الجمهورية العربية ،بيروت ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١٢٤] المفردات في غريب القرآن ،للراغب الأصفهاني ،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١٢٥] المقنع في فقه إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
[١٢٦] المهذب ،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،مطبعة عيسى الحلبي ،مصر ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١٢٧] الموافقات في أصول الأحكام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[١٢٨] الموسوعة الفقهية ،موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، صالح بن حميد بن عبد الله بن حميد ،إعداد مجموعة من المتخصصين ، جدة ،دار الرسالة ،الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
[١٢٩] الموطأ بهامش المنتقى ، مطبعة السعادة ، ط١ الأولى ، ١٣٣٢هـ .
[١٣٠] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف ، نسخة مصرة عن طبعة دار الكتب ، بدون تاريخ طبع .
[١٣١] النهاية في غريب الحديث والأثر،لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ،دار الفكر،بيروت،الطبعة الثالثة ،١٣٩٩م ،تحقيق الطنامي وطاهر الزاوي .

[١٣٢] الوجيز في أصول الفقه ،عبد الكريم زيدان ، بيروت ،مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م .

[١٣٣] الوفاء بأحوال المصطفى،أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي،تحقيق مصطفى عبد الواحد ،الطبعة الأولى ،١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ،مطبعة السعادة بمصر .

[١٣٤] إنصاف أهل السنّة والجماعة ،محمد بن صالح بن يوسف العلي ، مطبعة الأندلس للطباعة والنشر ،السعودية ،جدة ، الطبعة الثانية،١٤٢٠هـ .

[١٣٥] أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،ناصر الدين أبي الخير البيضاوي ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ،مصر ،الطبعة الثانية ،١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م .

[١٣٦] أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة ،محمود السيد عمر التحيوي ، دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى .

[١٣٧] أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ،قاسم القونوي تحقيق د/ أحمد بن عبد الرحمن الكبيس ،دار الوفاء للنشر والتوزيع ،ط الأولى ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

[١٣٨] بحر العلوم ،لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد ،حققه وعلق عليه عمر ابن غرامه العمروي ، الطبعة الأولى ،١٤١٦هـ ،دار الفكر ،بيروت .

[١٣٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،تاليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

[١٤٠] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،محمد بن أحمد بن رشد ،دار التوفيق النموذجية ،الطبعة الثالثة ،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

[١٤١] بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،تاليف الشيخ أحمد ابن محمد الصاوي ،على الشرح الصغيى للقطب أحمد بن محمد بن أحمد الدرة ،طبع بدار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ طبع .

[١٤٢] تاج العروس ،للزبيدي ،دار مكتبة الحياة ، بيروت ،لبنان ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٤٣] تاريخ الخلفاء،عبد الرحمن السيوطي،مصر مطبعة السعادة ،الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م .

[١٤٤] تاريخ الطبري،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعرفة ،الطبعة الرابعة .

[١٤٥] تأسيس النظر ، الدبوسي ، درر الأحكام في شرح غرر الأحكام ،طبعة ١٣٠٤هـ ،مطبعة العامرة ،مصر ،بدون رقم الطبعة .

[١٤٦] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،عثمان بن علي الزيلعي ،مصر ،الطبعة الأميرية ،الطبعة الأولى ،١٣٣٠هـ .

[١٤٧] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،محمد بن عبد الرحمن المبارك فوري، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي ،المكتبة السلفية بالمدينة ،١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

[١٤٨] تحفة العروس ، محمد مهدي الإستانبولي ، دار المعرفة ، الدار البيضاء المغرب ، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م .

[١٤٩] تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ–١٩٨٤م .

[١٥٠] تحفة الودود في أحكام المولود ،لابن القيم ، مؤسسة الريان ،بيروت ،لبنان ، إعتنى به يحيى مختار عزاوي .

[١٥١] تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ،تحقيق : محمد رشاد سالم ،الطبعة الأولى ،١٤٠٢هـ – ١٩٨١م .

[١٥٢] تفسير أبو السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ،دار المصحف،مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٥٣] تفسير البحر المحيط ،محمد بن يوسف الأندلسي ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،١٤١٣هـ–١٩٩٣م .

[١٥٤] تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن ،منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت ،لبنان .

[١٥٥] تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ،الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م ،مطبعة البابي الحلبي وأولاده .

[١٥٦] تفسير السمرقندي (بحر العلوم) ،لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد ، حققه وعلق عليه عمر بن غرامة العمروي ،دار الفكر ،بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٦هـ .

[١٥٧] تفسير القرآن الكريم ،محمود شلتوت ، الأجزاء العشرة ،دار الشروق ، الطبعة الأولى،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

[١٥٨] تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار ،محمد رشيد رضا ،دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٥٩] تفسير المراغي ،أحمد مصطفى المراغي ،بيروت ،دار الفكر ،الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

[١٦٠] تفسير النسفي ،عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،لبنان ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٦١] تفسير غرائب القرآن ،النيسابوري ،نظام الدين الحسن بن محمد ،المطبعة الكبرى ، بولاق ، مصر ١٣٢٩هـ .

[١٦٢] تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ،التمرتاش ، مطبعة الحلبي، مصر ،الطبعة الثانية .

[١٦٣] تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ،إسماعيل حقي البروسوي ،بيروت ، دار القلم ،الطبعة الأولى ،١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

[١٦٤] تهذيب التهذيب ،لابن حجر ،دار إحياء التراث العربي ،لبنان ،بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م .

[١٦٥] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر السعدي

المملكة العربية السعودية،طبع ونشر الرئاسة العامة للإفتاء ، ١٤٠٤هـ .

[١٦٦] جامع الأصول في أحاديث الرسول ،لابن الأثير الجزري ،تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ،مكتبة الحلواني ،١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

[١٦٧] جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،محمد بن جرير الطبري ،مطبعة البابي، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

[١٦٨] جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، ضبط وتعليق محمود شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

[١٦٩] جريدة الجمهورية ، العدد (١٣١١٤) سنة ٢٠٠٥م .

[١٧٠] جريدة نبأ ،العدد (١٧١) ،الخميس الموافق ١ / ٦ / ٢٠٠٦م.

[١٧١] جمهرة رسائل العرب ،أحمد زكي صفوت ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٧٢] جوامع السيرة النبوية ، إبن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

[١٧٣] حاشية البجيرمي على المنهاج ،سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي ،مصر،مطبعة مصطفى البابي ،الطبعة الأخيرة ،١٣٦٩-١٩٥٠م .

[١٧٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،إحياء الكتب العربية ،عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٧٥] حاشية رد المحتار على الدر المختار ،محمد أمين الشهير بابن عابدين ،مصر ، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ،الطبعة الثانية ،١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

[١٧٦] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ طبع .

[١٧٧] خاتم النبيين ،محمد أبو زهرة ،دار الفكر ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٧٨] خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ،فتحي الدريني ،

مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ-١٩١٢م .

[١٧٩] دراسات في الإختلافات الفقهية ،محمد أبو الفتح البيانوني ، مكتبة الهدى ،حلب ،شارع الوزير ،الطبعة الأولى ،١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .

[١٨٠] درر الحكام في شرح غرر الأحكام ،محمد بن قراموز الشهير بمنلاخسرو ، طبع ١٣٠٤هـ ،المطبعة العامرة ،بدون رقم الطبعة .

[١٨١] ديوان أحمد شوقي ، أحمد شوقي ، مداخلة وتحقيق راميل أبحيا ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية .

[١٨٢] ديوان الشعر العربي ، دريد بن الصمّة ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، طبع سنة ١٩٦٤م .

[١٨٣] رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين ، المطبعة الميمنية ،مصر ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٨٤] روح التربية والتعليم ،محمد عطية الإبراش ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الرابعة ،١٣٦٩هـ-١٩٥٠م .

[١٨٥] روضة الطالبين ،النووي ،بيروت ،المكتب الإسلامي ،الطبعة الثانية ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

[١٨٦] روضة المحبين ونزهة المشتاقين ،شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

[١٨٧] رياض الصالحين ،النووي ،تحقيق مصطفى سعد مصطفى ،دار القدس ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ،بدون رقم الطبعة .

[١٨٨] زاد المحتاج بشرح المنهاج ،العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ،الشؤون الدينية بدولة قطر ،الطبعة الأولى ،حققه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .

[١٨٩] زاد المسير من علم التفسير ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤ م .

[١٩٠] زاد المعاد لابن القيم ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م،مؤسسة الرسالة ،بيروت .

[١٩١] زواج بلا مشاكل ،سميحه محمود ،دار التوزيع والنشر الإسلامية ،الطبعة الأولى ،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

[١٩٢] سبل السلام ،محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

[١٩٣] سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ،دار الريان للتراث،القاهرة ،الطبعة الأولى .

[١٩٤] سراج السالك شرح أسهل المسالك ،عثمان حسن المالكي ،بيروت لبنان ،دار الفكر ،طبع عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

[١٩٥] سلسلة الأحاديث الصحيحة ،للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرياض ،الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

[١٩٦] سُنن ابن ماجة ، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى ،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

[١٩٧] سُنن الدارمي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[١٩٨] سُنن النسائي ،دار ابن حزم ،الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

[١٩٩] سير أعلام النبلاء ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

[٢٠٠] شذرات الذهب في إحياء من ذهب ،عبد الحي بن العماد الحنبلي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٠١] شرح الزبد غاية البيان ،أحمد بن رسلان ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٠٢] شرح المجلة ،سليم رستم ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت .

[٢٠٣] شرح المواهب اللذنية ،دار الفكر ،بيروت ، لبنان ،١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

[٢٠٤] شرح رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ،دار الكلمة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ،قام بشرحها سفر الحوالي .

[٢٠٥] شرح صحيح مسلم ،الطبعة الأولى ،١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م،المطبعة المصرية بالأزهر .

[٢٠٦] شرح منتهى الإرادات ،منصور بن يونس البهوتي ،دار الفكر ،بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٠٧] صحيح البخاري ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،١٩٨٩م .

[٢٠٨] صحيح الجامع الصغير ،للشيخ الألباني ،طبعة المكتب الإسلامي ،ط ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

[٢٠٩] صحيح سُنن ابن ماجة اعتنى بها أبو عبيدة مشهور،الطبعة الأولى،بدون تاريخ طبع .

[٢١٠] صحيح سُنن أبي داود اعتنى بها أبو عبيدة مشهور،الطبعة الأولى ،بدون تاريخ طبع .

[٢١١] صحيح سُنن الترمذي ،للشيخ الألباني ، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ، الطبعة الأولى ،بدون تاريخ طبع .

[٢١٢] صحيح سُنن النسائي ، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ،الطبعة الأولى ،بدون تاريخ طبع .

[٢١٣] صحيح مسلم ،شرح النووي ،طبعة دار الفكر ١٤٩٥هـ- ١٩٩٥م ،دون تحديد الطبعة .

[٢١٤] صحيفة علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ ، عبد المطلب ، رفعت فوزي ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

[٢١٥] ضعيف الجامع الصغير ،للشيخ الألباني ،طبعة المكتب الإسلامي ،ط ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
[٢١٦] ضعيف سنن ابن ماجه اعتنى بها أبو عبيدة مشهور،الطبعة الأولى،بدون تاريخ طبع .
[٢١٧] ضعيف سنن أبي داود اعتنى بها أبو عبيدة مشهور،الطبعة الأولى ،بدون تاريخ طبع .
[٢١٨] ضعيف سنن الترمذي ،للشيخ الألباني ، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ، الطبعة الأولى ،بدون تاريخ طبع .
[٢١٩] ضعيف سنن النسائي ، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ،الطبعة الأولى ،بدون تاريخ طبع .
[٢٢٠] طبقات المفسرون ،للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي ،الطبعة الأولى ،١٤٢٢هـ ،دار الكتب العلمية ،بيروت .
[٢٢١] طبقات فحول الشعراء ،محمد بن سلام الحمصي ،مطبعة المدني ،الطبعة السابعة ،بدون تاريخ طبع .
[٢٢٢] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ،نجم الدين بن حفص الدمشقي ، تحقيق الشيخ خليل الميس ،دار القلم ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
[٢٢٣] عصر النبوة والخلافة الراشدة ، أحمد لبيد إبراهيم وآخرون ، بغداد ، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤م ، الطبعة الثالثة .
[٢٢٤] عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد ،محمد بن علي الشوكاني ، صنعاء ،مكتبة الإرشاد ،الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
[٢٢٥] علم القضاء المصري ،مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة ،١٩٧٧م .
[٢٢٦] عيون الأخبار ،ابن قتيبة ،دار الكتب المصرية،القاهرة ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٢٧] فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بيروت ،لبنان،دار المعرفة ،مراجعة بن باز .
[٢٢٨] فتح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
[٢٢٩] فتح القدير ،للشوكاني ،دار الفكر للطباعة والنشر ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[٢٣٠] فتح المنان شرح زبد بن رسلان ،محمد بن علي بن محسن الحبيشي ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ،الطبعة الأولى ،١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م .
[٢٣١] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لأبي زكريا الأنصاري ،دار المعرفة ، بيروت ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[٢٣٢] فتوح البلدان ،للبلاذري ،حققه صلاح الدين المنجد ،مكتبة النهضة المصرية ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .
[٢٣٣] فقه الدعوة إلى الله ،علي عبد الحليم محمود ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة،الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ-١٩٩٠م .
[٢٣٤] فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ،علي أحمد القليص ، منشورات دار الجامعة اليمنية ،ط٢ ،١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
[٢٣٥] في ظلال القرآن ،سيد قطب ،القاهرة ،دار الشروق ،الطبعة الشرعية التاسعة ،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
[٢٣٦] قواعد التعامل مع الناس ،علي الحمادي ،بيروت ،دار ابن حزم ،١٩٩٨م .
[٢٣٧] قوانين الاحكام الشرعية ووسائل الفروع الفقهية ،محمد بن أحمد بن جزي المالكي ،عالم الفكر ،الطبعة الأولى ،١٩٧٥م ،تحقيق طه سعد ومصطفى الهواري .
[٢٣٨] كتاب الأمالي ،أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عيزون القالي ، لبنان ، مؤسسة الكتب الثقافية ،تاريخ الطبعة ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

[٢٣٩] كتاب الأموال ، أبو عبيد ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، الطبعة الثالثة .

[٢٤٠] كتاب التعريفات ،علي بن محمد الجرجاني ، بيروت ،لبنان ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

[٢٤١] كتاب الفقيه والمتفقه ،للخطيب البغدادي ، قام بتصحيحه إسماعيل الأنصاري ،المكتبة العلمية ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٤٢] كتاب بلوغ المرام في شرح مسك الختام فيمن تولى ملك اليمن من ملك وإمام ، القاضي حسين بن أحمد العرشي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ طبع .

[٢٤٣] كتاب فتوح البلدان ،أحمد بن يحي البلاذري ،حققه صلاح الدين المنجد ،مكتبه النهضة المصرية ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٤٤] كشاف القناع للعلامة منصور بن يوسف البهوتي ،دار الفكر ،بيروت ، الإنصاف .

[٢٤٥] كشف الأسر ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، مطبوع مع أصول الفقه لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ طبع .

[٢٤٦] لسان العرب المحيط ، ابن منظور ،لبنان ، إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي .

[٢٤٧] للإصلاح هدف ومنهاج ،أبو بلال ،عبد الله الحامد ،الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

[٢٤٨] مباحث في علوم القرآن ،مناع القطان ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

[٢٤٩] مبادئ القانون ،عبد الناصر توفيق العطار ، مطبعة السعادة ،مصر ،بدون رقم الطبعة أو تاريخها .

[٢٥٠] متعة الحديث ،عبد الله بن محمد الداورد ، الطبعة الأولى ،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

[٢٥١] مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،العدد (٣) ،السنة ٦ محرم ١٣٩٤هـ ،فبراير عام ١٩٧٤م .

[٢٥٢] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان جـ١ ،دار إحياء التراث العربي ،٢٢ ربيع ١٣١٩هـ .

[٢٥٣] مجموعة فتاوى ابن تيمية ،طبع سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ،جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي .

[٢٥٤] محاسن الإسلام ،محمد بن عبد الرحمن البخاري ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،الطبعة الثانية ،بدون رقم الطبعة وتاريخها

[٢٥٥] مختار الصحاح ،بيروت ،دار الكتاب العربي ،١٤٠١هـ - ١٩٨١م ،بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٥٦] مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ،دار إحياء الكتب العربية ،عيسى البابي الحلبي وشركاه ،الطبعة الأولى ،١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .

[٢٥٧] مختصر منهاج القاصدين ،أحمد عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ،دار الفيحاء ،عمان ، الأردن ،الطبعة الأولى ،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

[٢٥٨] مدارج السالكين ،لابن القيم ،تحقيق محمد حامد الفقي ،دار الكتاب العربي ،بيروت ، الطبعة الثانية ،١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

[٢٥٩] مدخل إلي تحصين الأمة ،أحمد محمد الخراط ، العدد (٥٥) .

[٢٦٠] مدى شرعية الإنتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية ،صلاح الصاوي ، الطبعة الأولى ،١٤١٣هـ-١٩٩٣م ،مطبعة المدينة .

[٢٦١] مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول ،محي الدين بن محمد بن فرامرز ، المطبعة العامرة ،مصر ،طبع ١٣٠٩هـ ،بدون رقم الطبعة .

[٢٦٢] مروج الذهب ، المسعودي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، اعتنى به الدكتور / يوسف البقاعي .

[٢٦٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل ،طبعة الرسالة ، ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون .

[٢٦٤] مصادر الحق ، عبد الرؤوف السنهوري،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

[٢٦٥] معجم الإعلام والموضوعات في القرآن الكريم ، عبد الصبور مرزوق ، تصنيف ،دار الشروق ، الطبعة الأولى ،١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

[٢٦٦] معجم الأفعال المنصوبه بحرف ،دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م .

[٢٦٧] معجم البلدان ،شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت الحموي ،تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، بيروت ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

[٢٦٨] معجم متن اللغة ،أحمد رضا ، موسوعة لغوية حديثة ،بيروت ،دار مكتبة الحياة ،١٣٧٨هـ-١٩٥٩م .

[٢٦٩] معجم مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكريا ،تحقيق وضبط عبد السلام هارون ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،الطعبة الثانية ،١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

[٢٧٠] معجم مقاييس اللغة ، أبي الحسن أحمد بن فارس ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

[٢٧١] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ،١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ،بدون رقم الطبعة .

[٢٧٢] مقدمة ابن خلدون ،دار الكتاب المصري ،القاهرة ،دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،طبع سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

[٢٧٣] منار السبيل ،بن ضويان ،المكتب الإسلامي ،الطبعة السادسة ،١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

[٢٧٤] منهاج المسلم ، أبو بكر جابر الجزائري ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

[٢٧٥] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري المعروف بالحطاب ،بيروت ،دار الفكر ،الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

[٢٧٦] نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ،شمس الدين أحمد بن قودر ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

[٢٧٧] نحو إعلام إسلامي ،علي جريشة ، الناشر مكتبة وهبة ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

[٢٧٨] نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم ،عاشور مبروك ،القاهرة ، دار النهضة ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

[٢٧٩] نظرية الحقوق في الفقه الإسلامي ، محمود بلال مهران ، رسالة مطبوعة بالإستنسل ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف لنيل درجة الدكتوراه ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

[٢٨٠] نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، محمد السدمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

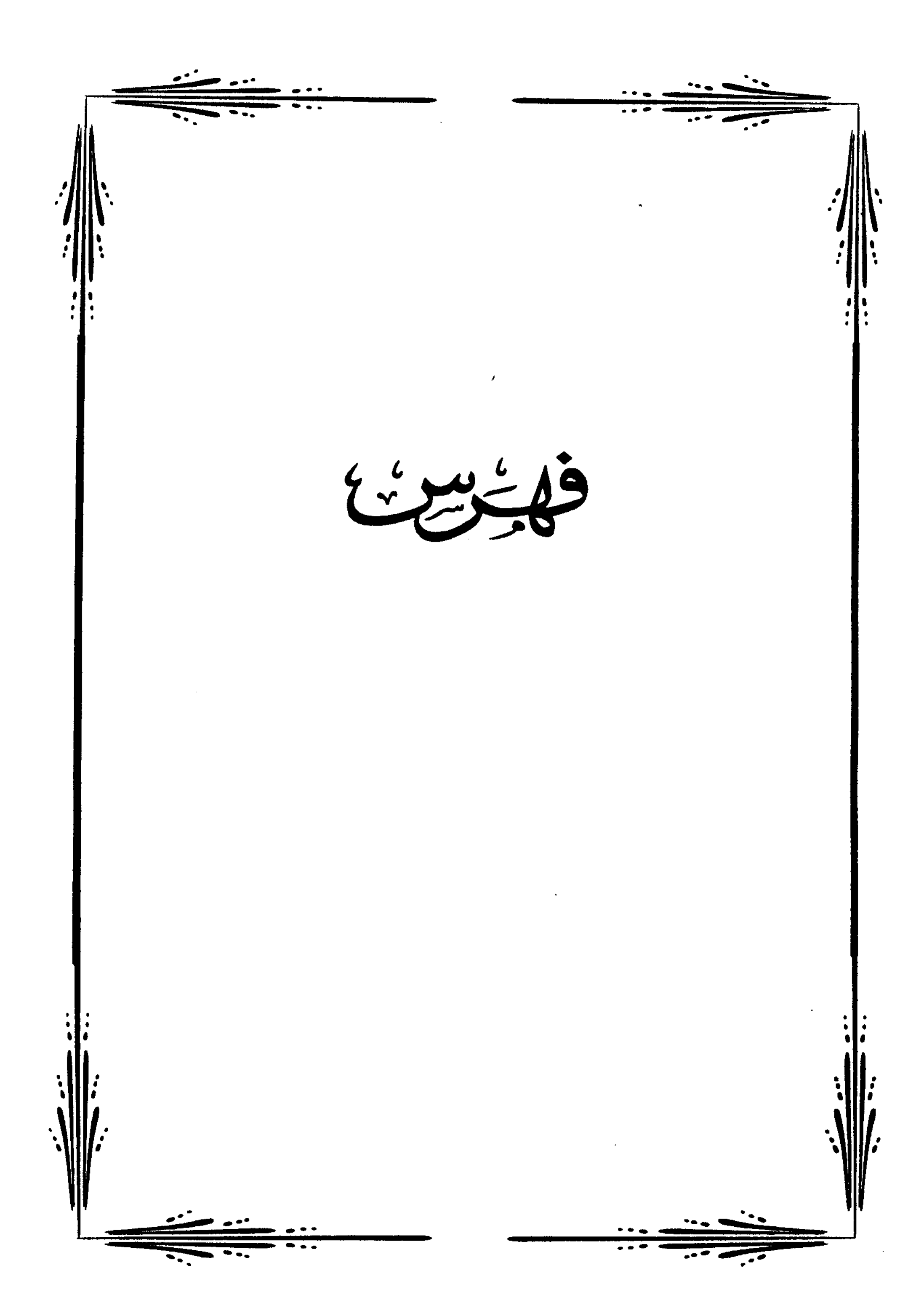
[٢٨١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي بيروت، لبنان ،دار الفكر ،الطبعة الأخيرة ،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

[٢٨٢] نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار ،للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،مكتبة الإيمان ، المنصورة ،الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

[٢٨٣] وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، أحمد قائد الشعبي ، كتاب الأمة ، العدد (١١٠) ، ذو القعدة ١٤٢٦هـ ، الطبعة الأولى ، دولة قطر .
[٢٨٤] وسائل الإعلام وأثره في وحدة الأمة ،محمد موفق الغلاييني ، جدة ،دار المنارة ،الطبعة الأولى ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .







فهرس



فهرس